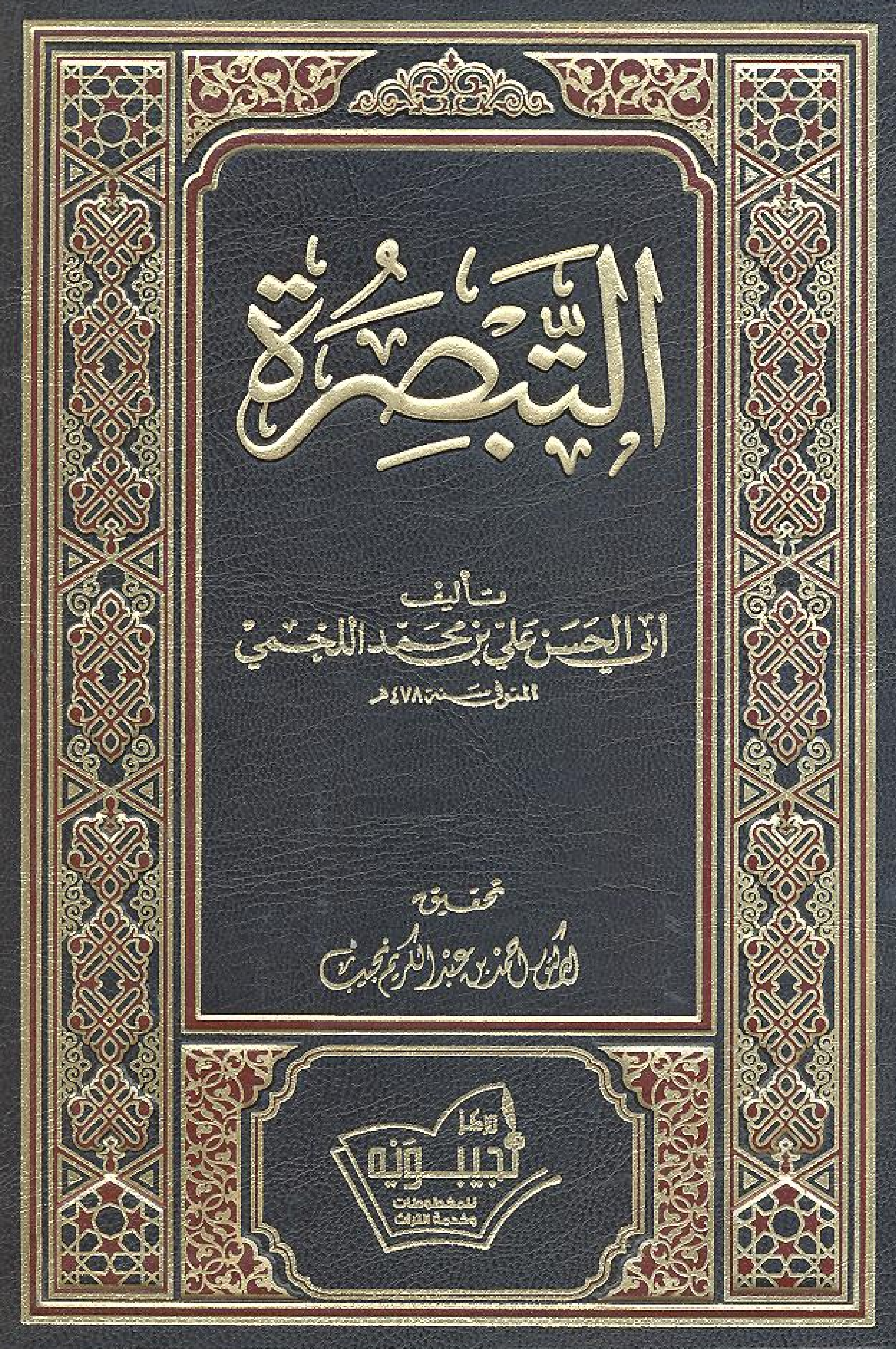
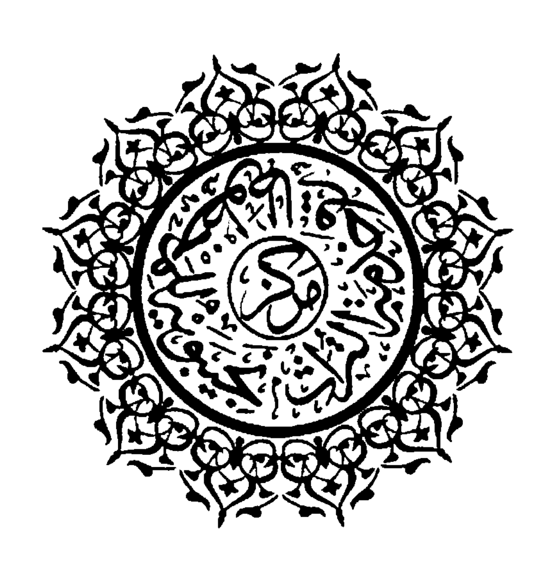

التبصرة
تأليف
أبي الحسن علي بن محمد اللخمي
المتوفى سنة ٤٧٨ هـ
تحقيق
الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب
نجيبويه
للمخطوطات وخدمة التراث




٣


التبصرة

الطبعة الثانية

1433هـ - 2012م

تطلب منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث من:

برج (أ) ـ وحدة (505)

16 ش ولي العهد – حدائق القبة – القاهرة

جمهورية مصر العربية

Tel: (+20) 224875690 –1115550071

****

APT 22 - ETG 2 - IMM 6 - GH 11

Madinati - Sidi El Bernoussi

Casablanca - Royaume du Maroc

Tel: (+212) 667893030 – 678899909

****

انواكشوط ـ ilotL ـ حي المدارس ـ مقابل المتحف الوطني

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

Tel: (+222) 6387373 – 5295911

www.najeebawaih.net

ahmed@najeeb.net



تأليف

أبي الحسن علي بن محمد اللخمي

المتوفى سنة ٤٧٨هـ

تحقيق

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

الأمين العام لرابطة الكتاب والأدباء العرب

من منشورات

مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث

الطبعة الثانية


بسم الله الرحمن الرحيم

باب




فيما يخرص من الثمار، وهل يحط من الخرص لمكان ما يأكله من الثمار أصحابها، أو يُعْرُونَهُ[(١)]، وكيف إذا أخطأ الخارصُ في خَرْصِه

الذي يُخرص شيئان: النخلُ والعنبُ، ولا يخرص الزيتون، ولا الزرع، ولا ما أشبه ذلك مما ليس بشجر؛ لأن العادةَ تقدمت بخرص النخل والعنب، ولا يكاد يعرف الخرص فيما سواهما؛ ولأن الشأن في الزهو[(٢)] والرطب والأعناب أن أصحابها يأكلون منها حينئذٍ. وقال مالك في كتاب محمد: يخرص ليأكلوه كيف شاءوا رطباً أو غيره[(٣)].

واخْتُلِفَ في الزيتون والزرع يحتاج أهله إلى الأكل منه، أو كانوا غير مأمونين يخشى أن يكتموا منه، هل يخرص، أو يجعل عليه أمين؟ فقال عبد الملك بن الماجشون: إذا احتاج أهل الزيتون أن ينتفعوا ببعضه وهو أخضر، وخافوا أن لا يخرصوا[(٤)] كيل ما أخذوا منه مقطعاً، فإنه يخرص عليهم[(٥)] كما تخرص الثمار كلها، ثم يخرجون زكاته من الزيت.

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا اتهم الإمام قوماً بالتقصير فيما يجب عليهم من

---

(١) في (ر): (يُعيرُونَه).

(٢) الزهو هو: البُسْرُ إذا ظَهَرَت فيه الحُمْرة، وقيل: إذا لَوَّنَ. انظر: لسان العرب: ١٤/ ٣٦٣.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٧٩.

(٤) في (ر): (يحصروا).

(٥) قوله: (عليهم) ساقط من (م).

زكاة الزيتون والزرع، فإنه يوكل من يتحفظ بذلك[1]. والقول الأول أحسن: أن يخرص عليهم إذا وجد من يعرف الخرص في مثل ذلك، فإن لم يوجد جُعِل أمين، فإن احتاجوا إلى شيء لم يمنع أهله من الانتفاع به، وأحصى عليهم.

واخْتُلِفَ هل يترك الخارص[2] لأصحاب الثمار لمكان ما يأكلون، أو يعرون، أو يفسد، أو يسقط، فقال مالك في المدونة: لا يُترك لهم لمكان الأكل والفسادِ شيءٌ[3].

وقال عبد الملك بن حبيب: يخفف لانتفاعهم وما ينالون[4] منه في رءوس النخل[5]، قال: وكان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف للواطئة، والساقطة، واللاقطة، وما ينال العيال. وقال أبو محمد عبد الوهاب: وعن مالك في تخفيف الخرص وترك العرايا والثنايا روايتان؛ إحداهما: أنه يترك لهم ما يأكلون وما يُعْرون[6]، والصواب أن يُترك لهم لمكان ما يفسد وما يذهب[7] من غير سببهم، وما يلتقطه غيرهم، وما يأكله المارة، وأما ما يأكلونه أو يعرونه فلا يترك لهم على القول: إن الزكاة تجب بالطيب. وأما من قال: لا تجب إلا باليبس أو الجداد فيترك لهم ذلك؛ لأنهم الآن لم يجب عليهم شيء، وأكلهم الآن وهباتهم إنما تقع فيما لم تجب فيه الزكاة.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٥٠٥.

(٢) في (م): (يتركوا الخراص).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٧٩.

(٤) في (ر): (يأكلون).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٦. ونصه فيه «قال ابن حبيبٍ: وليخفِّفُ الخارصُ ويوسِّعْ على أهله لما ينتفعون وينالون من رءوس النخلِ».

(٦) انظر: المعونة: ١/ ٢٥٥.

(٧) قوله: (وما يذهب) ساقط من (ر).

فصل

[المراعى في خرص التمر والزيتون]

المراعى في التمر إذا خرص وهو زهو ما يكون منه خمسة أوسق تمراً، إذا كان ذلك النخل مما يتمر. واخْتُلِفَ فيما يكون بلحاً ولا يزهي، أو يزهي ولا يصير تمراً، أو ما لا يتزبب من العنب، فقيل:/ يخرص[1] كالأول لو كان يكون فيه تمر، فما بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، وقيل: يخرص على حاله.

(ب) ١١٦/أ

وقال عبد الملك بن الماجشون في المبسوط في العنب الذي لا يصلح زبيباً قال: إذا بلغ خرص عنبه خمسة أوسق أخذ منه[2]، وكذلك الثمار التي تكون بمنزلة العنب، والأول أصوب؛ لأنَّ غالبَ الأموالِ التي جاء الشرعُ بوجوبِ الزكاةِ فيها هي ما يكون تمراً، وهو القدر الذي تجب الزكاة فيه، وهي الأصل؛ وإنما قيست عليها هذه فلا يحط عنها.

وأما الزيتون فالمراعى فيه كيله حين خرصه، ولا ينظر إلى نقصه بعد ذلك بخلاف التمر؛ لأنه إنما يخرص بعد كماله، وطحينه حينئذٍ أحسن وأطيب؛ وليس يؤخر ذلك إلا لمكان الاشتغال[3] بجمع غيره، ليس لمصلحة في كمال ولا طيب.

وقال محمد بن سحنون: إذا خَرَصَ ثلاثةٌ حائطاً، فقال أحدهم: خَرْصُهُ ثمانون[4]، وقال الثاني: تسعون[5] والثالث: مائة، أُخذ من قول كل خارص

---

(١) في (م): (ينقص).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٧٠.

(٣) في (م): (الانشغال).

(٤) في (م): (بمائتين)، وفي (ت): (ثمانين).

(٥) في (ت): (تسعين).

ثُلُثُ خَرْصِه[١].

فصل

[في خرصِ العنب والنخل، وكيف إن نقص أو زاد أو أُجيحَ]

واخْتُلِفَ إذا خرص الخارص ثم تبين أنه أخطأ، وأن في ذلك أكثر أو أقل، هل يكون ذلك كحكم مضى، أو يرجع فيه إلى ما تبين؟ فقال مالك في المدونة: إذا خرص الخارص أربعة أوسق فجدَّ منه خمسة، أحب إليَّ أن يؤدي زكاته[٢]؛ لأنَّ الخراصَ اليوم لا يصيبون[٣]. وقال في كتاب محمد: فإن وجد نُقصاناً فلا يعطيهم[٤]. فرأى ذلك عليهم؛ لأنهم يتهمون، قال: وإذا زاد على ما خرص، وكان الخارصُ من أهل الأمانة والبصر، لم يكن عليه إلا ما خرص[٥]. وعلى قوله هذا[٦] إذا وجد نقصاناً، وكان الخارصُ من أهل الأمانة والبصر[٧]، لم يسعه أن يخرج على ما وجد من النقصان؛ بل يخرج على ما خرص عليه الخارص[٨].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٧٠. ونصه: «ومن **المجموعة**، وكتاب **ابن سحنونٍ**، قال مالكٌ: إذا خرصَ خارصٌ مائة وَسقٍ، وخرص آخر فيه تسعين، وآخر ثمانين أخذ من قول كل واحدٍ ثلثه».

(٢) قوله: (زكاته) ساقط من (م).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٧٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٦.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٧.

(٦) قوله: (هذا) ساقط من (م).

(٧) قوله: (والبصر) ساقط من (ر) و(م).

(٨) قوله: (من النقصان... الخارص) ساقط من (ر) و(م).

وقال أشهب: إن كان في زمن العدل أخرج على ما خرص عليه زاد أو نقص، وإن كان في زمن الجور أخرج على ما وجد[١]. وقال ابن نافع: يؤدي زكاة الزائد خرَّصَه عالم أو غير عالم[٢]. وعلى قوله لا يؤدي عن زكاة النقص إذا ثبت ذلك، وهذا أصوب. والأصل الذي فرضه الله سبحانه: أن يخرج زكاة ما يُجدُّ، وإنما جعل الخرص لئلا يحال بينهم وبين الانتفاع بأموالهم، وليس يوجب أمراً غير ما كان قبل الخرص.

فإن سرقت الثمار بعد الخرص أو أجيحت لم يكن عليه شيء، وإن أجيح بعضها زكى عن الباقي إن كان فيه[٣] خمسة أوسق فأكثر، فإن كان أقل لم يكن عليه شيء.

وإن تأخر المصدق عنه فعزل ذلك في الجرين فهلك، فلا شيء عليه، وإن أدخله بيته ضمن. وقال أشهب في كتاب محمد: إن كان هو الذي يلي إخراج ذلك للمساكين، ولم يفرط، فذلك مجزئ عنه من زكاته. وإن لم يكن هو يلي إخراج ذلك للمساكين لم يجزئه، ولم يكن عليه فيه ضمان، وعليه زكاة ما بقي إن بقي ما فيه زكاة[٤]. قال محمد: قول أشهب هو الذي نحن عليه[٥]؛ قال: ولكن لو حمل ذلك كله إلى منزله بعد انتظار منه، حين خاف الضيعة لطول انتظاره، لم يكن عليه[٦] ضمان[٧].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٦.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢٦٧.

(٣) قوله: (فيه) ساقط من (ت).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٩٣.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٩٣.

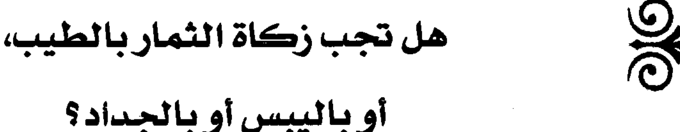
(٦) قوله: (عليه) ساقط من (م).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٩٣.

قال الشيخ ﷺ: وكذلك إذا كان الجرين غير مأمون فنقله ولم ينتظر المصدق لم يضمن. والقياس إذا نقله ليوقفه[1] حتى يأتي المصدق أن لا ضمان عليه، وإن كان الجرين مأموناً، وإنما ضَمَّنه مالكٌ حماية لئلا تضيع الزكاة بإدخال التأويلات فيها؛ ولأن كثيراً ممن تجب عليهم غير مأمون.

(١) في (ق٣): (ليرفعه).

باب

هل تجب زكاة الثمار بالطيب، أو باليبس أو بالجداد؟

الزكاة تجب عند مالك بالطيب، فإذا أزهى النخل وطاب الكرم وحل بيعه، أو أفرك الزرع واستغنى عن الماء، واسودَّ الزيتون أو قارب الاسوداد، وجبت الزكاة فيه[1]. وقال المغيرة: تجب بالخرص، ورأى أن المصدق في ذلك كالساعي في الغنم. وقال محمد بن مسلمة: تجب بالجداد.

وفائدة ذلك إذا مات المالك فعلى قول مالك: إذا مات بعد الطيب تزكى على ملكه؛ لأنه مات بعد ما وجبت فيها الزكاة، فإن كان في جميعها خمسة أوسق ولم يصر[2] لكل وارث إلا وسق أخرجت منها[3] الزكاة.

وقال المغيرة: تجب بالخرص[4]، فإن خرص عليه قبل موته فذلك ثابت على ورثته، يخرجون ذلك ثم يرثون ما بعده. وإن مات قبل أن يخرص عليه، فإنما يخرص على ورثته، فمن صار له خمسة أوسق زكَّاه[5].

وقال محمد بن مسلمة في المبسوط: إنما تجب بعد الجذاذ، وبعد الحصاد[6]، وإنما قدم الخرص توسعة على أصحاب الثمار، ولو قدم رجل زكاته بعد

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٣.

(٢) في (م): (يصل).

(٣) في (ق٣): (منه).

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٥٠٥.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٥٠٥.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٥٠٥.

الخرص قبل الجداد لم يجزئه؛ لأنه أخرجها قبل وجوبها؛ كزكاة الفطر إذا أخرجها قبل طلوع الفجر. انتهى قوله. وقد قال مالك مرة: يترك الخارص لأصحاب الثمار لمكان ما يأكلون ويعرون[١]، وهذا مثل قول المغيرة: إنها لا تجب بالطيب، فلا يحسب عليهم ما خرج منها قبل اليبس بأكل أو بعارية[٢]. وتكون فائدة الخرص على هذا خيفة أن يكتم منها بعد اليبس أو بعد الجذاذ؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فالوقت الذي يجب فيه هو الوقت الذي يجب فيه إخراجه. قال: وجعل وقتها ذلك لا تؤخر عنه ولا تقدم قبله[٣].

فصل

[في زكاة الزرع الأخضر يموت صاحبه ويوصي بزكاته]

وقال مالك فيمن مات عن زرع وأوصى بزكاته قال[٤]: إن كان أخضر أنفذت وصيته في ثلثه[٥]، ولا تبدَّى على الوصايا؛ لأنها ليست بزكاة[٦]، ولا يضع ذلك الزكاة مما وصى به إذا كان في الموصى به خمسة أوسق، وإن لم يصر لكل مسكين إلا مدٌّ واحدٌ؛ لأنه إنما أبقاه على ملكه. ولا يضع ذلك الزكاة عن ورثته، فمن صار له في حظه ما تجب فيه الزكاة زكَّاه، ومن/ صار له دون ذلك (ب) ١١٦/ب

---

(١) انظر: التفريع: ١/ ١٦٢.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٥٠٥.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٥٠٥.

(٤) قوله: (قال) ساقط من (ر).

(٥) في (ت): (من الثلث).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٢.

لم يكن عليه شيء[١].

وإن أوصى بزكاته بعد أن أفرك واستغنى عن الماء زكي على ملك الميت، وأخرجت الزكاة من رأس المال، ولا زكاة على الورثة، وإن صار لكل وارث من نصيبه خمسة أوسق[٢]. وإن أوصى بذلك لمعينين وهو أخضر، وكانوا يسقونه ويلون عمله[٣]، زكي ذلك[٤] على أملاكهم، فمن صار له في نصيبه خمسة أوسق زكَّاه[٥]. قال محمد: وكذلك النخل المحبسة على قوم بأعيانهم لا زكاة فيه إلا على من يصير له في حظه ما تجب فيه الزكاة؛ لأن المؤنة فيه عليهم كالوارث، ويلزم على هذا إذا صار له دون نصاب، وله مال سوى الحبس إذا أضاف إليه الحبس صار نصاباً[٦]، أن يزكي جميع ذلك[٧].

وعلى أحد[٨] القولين في المحبس عليه يموت بعد الإبار وقبل الطيب: أن لا شيء لورثته فيها. تُزكَّى هذه على ملك المحبس إذا كان في جميعها خمسة أوسق، وإن كان المحبس عليهم جماعة.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٢.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٢.

(٣) في (م): (النظر).

(٤) قوله: (ذلك) ساقط من (م).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٣.

(٦) قوله: (صار نصاباً) ساقط من (م).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٨٧.

(٨) في (م): (هذا).

باب
في زكاة الثمار المحبسة والماشية والعين

قال مالك: تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة في سبيل الله، وعلى قوم بأعيانهم، أو بغير أعيانهم، وعن الإبل المحبسة في سبيل الله يحمل عليها أو على نسلها، وعن الدنانير المحبسة في سبيل الله[١] لتسلف[٢]، وما كان ليفرق من الدنانير والإبل والبقر والغنم، فحال عليها الحول قبل أن تفرق، لم تؤخذ منها زكاة[٣].

قال الشيخ رحمه الله: أما الحوائط فتؤخذ منها الزكاة. ويفترق الجواب في النصاب، فإن كان الحبس على قوم بأعيانهم، وكانوا هم يسقون ويلون ذلك[٤]، نظر إلى ما ينوب كل واحد منهم، فمن بلغ نصيبه خمسة أوسق زَكَّاه، ومن كان نصيبه دون ذلك لم يزكه؛ لأنها طابت على أملاكهم، وسواء كان الحبس شائعاً أو لكل واحد منهم نخل بعينها. فإن كان ربها يسقي ويلي النظر لها[٥]، ويقسم الثمرة، زكيت إذا كان في جملتها خمسة أوسق، وإن كانت دون ذلك وكان لصاحب الحبس نخل لم يحبسها؛ فإذا أضافها إلى الحبس بلغت خمسة أوسق زكيت بجميعها، وإن كانت حبساً على غير معينين[٦]، أو في سبيل الله زكيت إذا كان في جميعها خمسة أوسق.

---

(١) قوله: (في سبيل الله) ساقط من (م).

(٢) في (ق٣): (للسلف).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٠.

(٤) قوله: (ذلك) ساقط من (م).

(٥) قوله: (النظر لها) ساقط من (م).

(٦) في (م): (معسر).

وإن كان الحبس على مسجد أو مساجد زكيت على ملك المحبس، فإن كان في جملتها خمسة أوسق زكيت، وإن لم ينب كل مسجد إلا وسق وإن مات المحبس زكيت على ملكه لو كان حياً، وعلى هذا المذهب: أنها تزكى على ملك المحبس. وقال طاوس ومكحول فيما حبس على المساكين: لا زكاة فيه، وهذا هو القياس؛ لأنه إن قدر أنه باقٍ على ملك المحبس لم تجب فيه زكاة؛ لأن الميتَ غيرُ مخاطب بزكاة، وإن حمل على أن ملكه سقط عنه لم تجب فيه زكاة أيضاً؛ لأن المساجد غيرُ مخاطبةٍ بالزكاة، وحوزها للمسجد كحوزها للعبد إذا كان صغيراً، أو حوز العبد لنفسه إذا كان كبيراً؛ وإنما استسلم مالك في هذا[1] للعمل، ليس لأنه القياس.

وأما الدراهم تحبس لتسلف، فإنها لا تزكى إذا أسلفت وصارت ديناً حتى تقبض؛ فإذا قبض منها نصاب زكي، وسواء كان الحبس على معينين أو مجهولين، وإذا كانت في ذمة المتسلف زكى عنها[2] من هي في ذمته، إذا كان له ما يوفي بها كسائر الديون، وإن قبضت زكيت على ملك المحبس لعام واحد.

وإن كان الحبس إبلاً أو غنماً لينتفع بألبانها وأصوافها زُكي جميعها على ملك المحبس إذا كان في جميعها نصاب، وسواء كان الحبس على مجهولين أو معينين، فإن حبس أربعين شاة على أربعة نفر، لكل واحد منهم عشرة بأعيانها، زكيت لأنه إنما أعطى المنافع، والرقاب باقية على ملكه، وهذا بخلاف حبس النخل؛ لأن النخل لا زكاة في رقابها، وإنما الزكاة في الثمار وهي المعطاة؛ فيصح أن تزكى على ملكهم، والغنم غير معطاة فزكيت على ملك المحبس، وإن

---

(١) قوله: (في هذا) ساقط من (ر).

(٢) في (ر): (عليها).

حبسها ليؤخذ نسلها كانت الزكاة في الأمهات على المحبس، ثم ينظر في الأولاد فإن كان الحبس على معينين لم تزكَّ الأولاد مع الأمهات؛ لأن الولادَة على ثلاثة وجوه:

إما أن يكون قبل تمام الحول، فقد خرجت عن ملك صاحبها قبل الحول، فلم يصح أن تضم إلى الأمهات، أو بعد تمام الحول وقبل مجيء الساعي، فهي[1] في معنى ما لم يحل عليه الحول؛ لأنه لو باعها حينئذٍ لم تجب فيها زكاة الماشية، وإن أتى الساعي وهي حوامل فولدت بعد ذلك فهي محسوبة[2] من العام الثاني، وقد خرجت عن ملكه بالعطية، فلا زكاة فيها إلا على من صار له من المعينين نصاب، وحال عليه الحول من يوم الولادة.

وإن كان الحبس على مجهولين لم تجب فيها زكاة على قول ابن القاسم[3]، فإن جعل شيئاً من ذلك في سبيل الله ليفرق وليس حبساً فلم يفرق حتى حال عليه الحول، فإن كانت دنانير لم تجب فيها زكاة[4]، واخْتُلِفَ في الماشية فقال ابن القاسم: لا زكاة فيها[5]. وقال محمد: فيها الزكاة[6]، قال: وكذلك النخل[7]، وفرق بينها وبين العين؛ لأن النماء في هذه موجود في حال الوقف بخلاف الدنانير.

---

(١) في (ق٣): (فهو).

(٢) في (ت): (مجوسية).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٨٨.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٨٨.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٨٩.

(٦) النوادر والزيادات: ٢/ ١٨٧.

(٧) النوادر والزيادات: ٢/ ١٨٧.




باب
في زكاة الفطر

الأصل في ذلك حديث ابن عمر ﵁ قال: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى المُسْلِمِينَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً/ مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ[1] مِنَ المُسْلِمِينَ»[2].

(ب) ١١٧/أ

وقال مالك: زكاة الفطر سُنَّةٌ[3]؛ يريد: لأنها أخذت عن النبي ﷺ، ولم ينزل فيها قرآنٌ.

وقال في المجموعة: هي فرض بقول الله سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥] فرأى أنها داخلةٌ في عمومِ الآية[4] لتسمية النبي ﷺ إياها زكاة؛ ولأن الزكاةَ وردتْ[5] في القرآنِ مجملةً فأبانتِ السنةُ المرادَ بها.

واخْتُلِفَ في تأويل قول ابن عمر: «فَرَضَ...». فقيل معناه: قدّر قدرها، وأنها صاعٌ. وقال محمد بن عبد الحكم: المعنى: أَوْجَبَ، وهو المفهوم من كتاب مسلم؛ لأنه قال: «فرض على الناس». وفي كتاب الترمذي قال عبد الله بن[6] عمرو

---

(١) قوله: (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير) يقابله في (ق٣): (على العبدِ والحرِّ والذكرِ والأنثى والصغير والكبير).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٤٧، باب فرض صدقة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم (١٤٣٢)، ومسلم: ٢/ ٦٧٧، في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة، برقم (٩٨٤).

(٣) انظر: الموطأ: ١/ ٢٨٣.

(٤) في (ق٣): (الزكاةِ).

(٥) قوله: (وردت) ساقط من (م).

(٦) قوله: (عبد الله بن) ساقط من (م) و(ر).

ابن العاص: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ مُنَادِياً فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلاَ إِنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[١]، ثم ذكر باقي الحديث على مثل حديث ابن عمر.

واخْتُلِفَ في تأويل قول الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، فقيل: تزكّى[٢] بزكاة الفطر، وصلى صلاة العيد[٣]. وقيل: تَزكّى بالإسلام وصلى الخمس؛ وهذا هو الأشبه بقوله: ﴿تَزَكَّىٰ﴾ وإنما يقال فيمن أدى الزكاة: زَكَّى؛ وعلى أنه ليس في التلاوة أمرٌ، وإنما تضمنت مدحَ من فعل ذلك. ويصح المدحُ على فعلِ المندوبِ.

فصل

من تجب عليهم زكاة الفطر

أوجب النبي ﷺ زكاةَ الفطرِ على الحرِّ، والعبدِ، والذكرِ، والأنثى، والصغيرِ، والكبيرِ. وروي عنه أنه قال: «عَمَّنْ تَمُونُونَ»[٤] وليس إسناده بذلك.

وإخراج الرجل زكاته عمن يمُونه على ثلاثة وجوه: واجبة، وساقطة، ومختلف فيها. فتجب عليه عمن تلزمه نفقته من الأحرار؛ وهم خمسة: الابن، والبنت، والأم، والأب، والزوجة[٥]. ولو استأجر حراً بطعامه[٦] لم يلزمه

---

(١) أخرجه الترمذي: ٣/ ٦٠، في باب صدقة الفطر، في كتاب الزكاة، برقم (٦٧٤).

(٢) قوله: (قد أفلح... تزكى) ساقط من (م). (٣) قوله: (وصلى صلاة العيد) ساقط من (ر).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ١٦١، في باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمهاته...، من كتاب الزكاة، برقم (٧٤٧١)، ولفظه: «عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون».

(٥) انظر: التفريع: ١/ ١٦٤، والنوادر والزيادات: ٢/ ٣٠٥، والتلقين: ١/ ٦٧.

(٦) قوله: (حراً بطعامه) يقابله في (ق٣): (أجيراً بطعام بطن).

إخراجها عنه، ولم يدخل في عموم الحديث؛ لأن هذه مبايعةٌ[١]، باع منافعه بطعامه، فليس عليه سوى ما تبايع به.

واخْتُلِفَ في الزوجة، فقال مالكٌ وابنُ القاسم: على الزوج أن يؤدي عنها زكاة الفطر[٢]، وقال ابن أشرس: تؤدي من مالها عن نفسها وعن رقيقها، ورأى أن نفقته عليها من باب المعاوضة[٣]، وهي عوض عن الاستمتاع.

ويفترق الجواب في إخراجها عن عَبِيدِه على نحو ما تقدم فيمن تلزمه نفقته من الأحرار، فيخرجها عن كل عبد في يديه وتحت قهره، ولم يتعلق به حق لغير سيده، وسواء كان العبدُ ليس فيه عقدُ حريةٍ، أو كان مدبراً، أو أم ولد، أو معتقاً إلى أجلٍ[٤].

واخْتُلِفَ في المكاتَب، والمعتق بعضه[٥]، والمخدم، ومن جَنَى جنايةً فمرَّ يومُ الفطرِ قبل تسليمه، وتسقط عمن أبق فأيس منه، أو أُسِرَ أو غُصِبَ ويحتج في الغصب، فلا يرجو انتزاعه، ويلزم[٦] إخراجها عمن هو في ملك غيره كعبد الأب، والأم إذا كانا فقيرين ولا غنى بهما عنه. واخْتُلِفَ في عبد الابن، والابنة، والزوجة قبل الدخول، والمخدم ولا يلزم إخراجها عن عبده الكافر، ولا عن عبد عبده وإن كان مسلماً[٧].

وقال مالك في المدونة: يخرج السيد عن عبده المكاتب زكاة الفطر، وقيل: لا شيء على السيد، ولا على العبد[٨]. وهو أبين؛ لأنَّ السيدَ قد باعه نفسه، وإنما

(١) في (م): (متتابعة).
(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٩.
(٣) في (م): (المتابعة).
(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٥.
(٥) قوله: (بعضه) ساقط من (ر).
(٦) في (م): (ويصح يلزم).
(٧) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٦، ٣٨٧.
(٨) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٥.

له الآن عليه مال ولم يعجز. وقال مالك في المدونة في المعتق بعضه: يؤدي السيدُ عنه[١] بقدرِ ما له فيه، ويسقط ما ناب العتق[٢].

وقال أشهب: على السيد بقدر ما له فيه، وعلى العبد بقدر ما عتق منه[٣]؛ وقال مالك في المبسوط مثل ذلك، وقال عبد الملك في كتاب محمد: على المتمسك بالرق جميع ذلك، وقال محمد بن مسلمة في المبسوط: يؤدي السيد بقدر ما له فيه[٤] والعبد بقدر ما عتق منه، بمنزلة إذا جرح فإن لم يكن للعبد مالٌ زَكَّى السيدُ جميعَ ذلك؛ قال[٥]: لأنه لا يخرج نصفَ صاعٍ.

فأسقط في القول الأول[٦] عن العبد ما ينوب العتيق؛ لأنه في ذلك الجزء على أحكام العبيد في الجراح وفي الميراث، وألزم في القول الثاني أن يخرج عن نفسه عن الجزء العتيق؛ لأن مؤنته في ذلك الجزء على نفسه، وقد جُعلت[٧] زكاةُ الفطرِ تابعةً للنفقةِ في غيرِ موضعٍ، ولأن له في ذلك الجزء حكم نفسه يتجر لنفسه ويصون ماله[٨]، والجناية عليه: يؤخذ ما يخص ذلك الجزء دون من له الرق، والجناية منه: يؤدي من ماله ما يخص ذلك الجزء العتيق، والجناية والموت[٩] والموتُ أمرٌ طارئٌ، وألزم السيد في القول الثالث جميع الزكاة قياساً على الميراثِ؛ لأنه لو مات كان له جميعُ ميراثِه. وقول أشهب أقيس.

---

(١) قوله: (عنه) ساقط من (م).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٠٧.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٦.

(٤) قوله: (فيه) ساقط من (م).

(٥) قوله: (قال) ساقط من (م).

(٦) قوله: (الأول) ساقط من (م).

(٧) في (م): (جعل الله)، وفي (ر): (جعل).

(٨) قوله: (ماله) ساقط من (م).

(٩) قوله: (عليه: يؤخذ... والموت) ساقط من (م) و(ر)، وقد صوبها في (ق٣) بعد أن فقرها في أولها وآخرها.

واخْتُلِفَ في المُخْدَمِ على ثلاثةِ أقوالٍ: فقال ابنُ القاسم في المدونة: زكاته على من له الرقبة[١]، وقال في كتاب محمد: على من له الخدمة. وقال عبد الملك ابن الماجشون: إن قلت الخدمة فعلى السيد.

واخْتُلِفَ في نفقته هل هي على السيد، أو على المخدم؟ فمن جعلها على السيد جعل الزكاة عليه؛ لأنه اجتمع فيه وجهان: الملك والنفقة، ولا يختلف في ذلك؛ وإنما يدخل الاختلاف على القول: إن النفقة على من له الخدمة، فجعلت مرة على من عليه النفقة، وإن كان الملك لغيره؛ لظاهر الحديث: «عَمَّنْ تُمَوِّنُونَ»[٢].

وكونها على المالك أحسن.

وقال أشهب في كتاب محمد: هو بمنزلة عبد يستأجر بنفقته، وعلى هذا يجري الجواب: إذا أوصى بخدمة عبده لرجل، وأبقى الرقبة لورثته، وكذلك إذا أوصى بالخدمة لرجل والمرجع لآخر، وجعل له المرجع من الآن، فقيل: النفقة على من له المرجع؛ وعلى هذا تكون الزكاة عليه؛ لأنه قد اجتمع فيه وجهان: الرقبة والنفقة لواحد[٣] وقيل: تكون النفقة على من له الخدمة[٤]، وعلى هذا يختلف هل تكون الزكاة على المخدم تابعة للنفقة، أو على من له المرجع؟

وإن جعل المرجع للموصى له بعد انقضاء الخدمة، وأبقى الرقبة ما بينه وبين انقضاء الخدمة على ملك/ الورثة، عاد الخلاف المتقدم في النفقة والزكاة

(ب) ١١٧/ب

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٧.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١١٠٢.

(٣) من هنا ساقط بمقدار نصف لوحة من نسخة (م).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١١/ ٤٧٦.

بين الورثة والمخدم، ولا شيء على الموصى له برقبة؛ لأنه لا شيء له فيه من الآن وميراثه إن مات، وقيمته إن قتل للورثة، ولو جعل له رقبته من الآن لكان ميراثه وقيمته للموصى له به.

والزكاة على العبد المرهون على سيده[١]؛ لأنه على ملكه وفي نفقته. وإذا كان لكل واحد من الأبوين خادم، ولا غنى بهما عنهما وهما فقيران، كان على الابن الإنفاق عليهما والزكاة عنهما إذا لم تكن الأم في عصمة الأب[٢]، وإن كانت في عصمته وكانا يستغنيان بخادم الأب عن خادم[٣] الأم، كان على الابن الإنفاق على الأبوين وعلى خادم الأب دون خادم الأم، والزكاة عنهم دون خادم الأم، وإن كانا يستغنيان بخادم الأم عن خادم الأب لم يكن عليه الإنفاق على الأبوين ولا على خادميهما؛ لأن الأب موسرٌ بالخادم وعليه أن يبيعها وينفق ثمنها على نفسه وعلى زوجته وخادمها؛ فإذا نفد ثمنها عادت النفقة على الأبوين والخادم على الولد.

والولد يكون له الخادم على مثل ذلك، فإن كان الولد في غنى عن تلك الخادم لكونه في جملة الأب وفي عياله لم يلزم الأب النفقة على الولد ولا على خادمه؛ لأنه موسرٌ بثمنِ الخادم[٤]، إلا بعد نفاد ثمنه، وإن لم تكن له مندوحةٌ عنه كان على الأب الإنفاق عليهما والزكاة عنهما. وقد اضطرب في هذه المسألة.

وإن تزوجت البكرُ على خادمٍ بعينها وقبضتها، فإن لم تكن لها مندوحةٌ

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٧.

(٢) انظر: المدونة: ٢/ ٢٦٤.

(٣) في (ر): (جارية).

(٤) في (ق٣): (العبدِ).

عنها كانت كخادمها التي لم تتزوج بها، فإن كانت في غنى عنها كانت زكاة الابنة على الأب، وكانت زكاة الجارية على الابنة، فلا تسقط عن الأب النفقة لمكان الخادم؛ لأن من حق الزوج أن لا تباع للإنفاق على الابنة لما كانت صداقها[١]، وكذلك سائرُ الصداقِ لا يسقطُ به الإنفاقُ عن الأب، وإن كانت الابنةُ فقيرةً ليس لها ما تُزَكِّي منه عنها كان في المسألة قولان: أحدهما أن الزكاةَ ساقطةٌ عنها، والآخر: إنها واجبةٌ، ويباع من الأمةِ بقدر ذلك، إلا أن يشاءَ الزوجُ أن يزكي عنها.

واخْتُلِفَ إذا دعي الزوج إلى الدخول فامتنع ولزمه الإنفاق على زوجته، فقال ابن القاسم في المدونة: يزكي عن خادمها[٢]. وقال ابن الماجشون في مختصر ما ليس في المختصر: ليس ذلك عليه إلا بعد الدخول؛ لأنَّ الخادمَ بعد الدخول تخدمهما جميعاً، ولم يختلف في المدخول بها فيما أعلمه[٣] أن عليه أن يزكي عن خادمها إذا كانت ممن يجب عليه أن يُخْدِمَها، لما كان عليه أن يأتي بخادم[٤] تخدمها ويزكي عنها. وقد خفف عنه الشراء، ولعله لو لم تكن لها خادم لاشتراها ولم يستأجر.

(١) في (ق٣): (صداقاً).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٩، ٣٩٠.

(٣) قوله: (فيما أعلمه) ساقط من (ر).

(٤) في (ق٣): (بجارية).



باب
في الفقير، هل تلزمه زكاة الفطر؟

اخْتُلِفَ في ذلك على ثلاثة أقوال: فقال مالك في المدونة فيمن تحل له زكاة الفطر: إنه يؤديها، قال: وإن كان محتاجاً ووجد من يُسَلِّفُه فَلْيَتَسَلَّف[1]. وقال ابن حبيب: إذا كان عنده فضلٌ عن قوتِ يومِه أخرجها. يريد: فضلاً عن قوتِه وقوتِ عيالِه. وهذا راجع إلى ما في المدونة. وقال أبو محمد عبد الوهاب: يخرجها إذا كان لا يلحقه ضرر بإخراجها من فساد معاشه، أو جوعه، أو جوع عياله[2]. وقال ابن الماجشون في المبسوط: الحدُّ الذي تجبُ به وتسقط من حال اليسرِ والفقر[3] أنه من كانت تحلُّ له سقطت عنه. وقاله مالك في كتابِ محمدٍ، قيل له: إن كانت له عشرةُ دراهم فأخرجَ زكاةَ الفطرِ أيأخذُ منها؟ فقال: أَيُخْرِجُ ويأخذُ؟! لا، إذا كان هكذا فلا يأخذ، قيل له: إذا كانت له عشرةُ دراهم، فلا يأخذ، قال: ليس لهذا حدٌّ معلوم[4].

فأوجبها في القولِ الأولِ على الفقيرِ لظاهرِ الحديثِ، ولاتفاقِ المذهبِ على وجوبها عمن ينفق عليه من صغيرٍ أو كبير[5] أو عبدٍ، وإن كانا فقيرين.

وألزمها في القول الثاني مع الفقرِ ما لم يؤدِّ ذلك إلى حرجٍ؛ لأنَّ الدينَ يُسْرٌ، فإن كان رأسُ مالِه الشيءَ اللطيفَ، وله عيالٌ، كان إخراجُها مما يجحف

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٤.

(٢) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ١/ ٢٦٣.

(٣) في (ق٣): (والعسرِ).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٠٤.

(٥) قوله: (أو كبير) زيادة من (ق٣).

به، وقد يؤدي ذلك إلى أن يتكففَ من لم يكن ذلك من شأنه، وأُسقِطت في القول الثالث عن الفقيرِ لقولِ النبي ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْم»[١] فمفهوم هذا: أنها مواساةٌ ممن هو غنيٌّ لمن هو يتكففُ.

ولم يختلف المذهب في أنه ليس من شرطِ الغنيِّ أن يملكَ نصاباً، واخْتُلِفَ في صفةِ الفقيرِ الذي تحل له، فقيل: هو الذي تحلُّ له زكاةُ العينِ[٢]. وقال أبو مصعب: لا يُعْطَاها مَنْ أخرجها[٣]، ولا يُعطى فقيرٌ أكثرَ منْ زكاةِ إنسانٍ؛ وهو الصَّاعُ. وهذا الظاهرُ منْ قوله: «أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْم»، فكان القصدُ: غِنَاهُم ذلك اليوم، والقصدُ بها سواها من الزكواتِ ما يغنيه[٤] عما يحتاج من النفقةِ والكسوةِ في المستقبلِ، وقد قيل: يُعْطَى ما يكونُ فيه كفافٌ لسنته؛ ولهذا قيل: إنه لا بأسَ أن يُعطى الزكاةَ منْ له نِصَابٌ لا كِفَايَةَ فيه؛ ولا أعلمُهم يختلفونَ أنه لا يُعْطَى زكاةَ الفطرِ من يَمْلِكُ نِصَاباً.

واختلف هل تجب على من له عبدٌ، ولا شيءَ له سواه، أو يعطاها؟ فقال مالكٌ في المبسوطِ فيمن له عبد لا يملك غيره: عليه زكاةُ الفطرِ. فرآه موسراً بالعبد، وقال في موضعٍ آخر: لا شيءَ عليه، وقاله أشهب في مدونته، ورأى أنها/ مواساةٌ. وسبيلُ المواساةِ: ألا يُكَلَّفَها من هذه صفته ولا يُعْطَاها من له عبدٌ على قولِ أبي مصعب، ويُعطاها على القولِ الآخر.

(ب) ١١٨/أ

(١) ضعيف، أخرجه البيهقي في سننه: ٤/ ١٧٥، في باب وقت إخراج زكاة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم (٧٥٢٨).
(٢) انظر: المدونة: ٢/ ٣٦٢.
(٣) في (ر): (من أخذها).
(٤) في (ر): (يعينه).

واختلف هل تجب على من عليه دينٌ. فقال أشهب في مدونته: عليه أن يؤدِّيها، ورآها كزكاةِ الحرث والماشية: أن الدين لا يسقطها، وقال: ليس يمنع الدينُ من الزكاةِ إلا زكاةَ العينِ. وقال أبو محمد عبد الوهاب: يبدأ بأداء الدين، فإن فضلَ شيءٌ أدى منه الزكاة، وإن لم يفضل شيء سقطت عنه[1].

(١) قوله: (فإن فضلَ شيءٌ أدى منه الزكاة، وإن لم يفضل شيء سقطت عنه) يقابله في (ر): (كزكاة العيد)، وبه ينتهي ما سقط من (م)، وانظر: المعونة: ١/ ٢١٤.



باب
في الوقت الذي تجب به زكاة الفطر



اختلف في ذلك على أربعة أقوال: فقيل: تجبُ بغروبِ الشمسِ من آخرِ يومٍ من رمضانَ، وقيل: بطلوعِ الفجرِ من تلك الليلةِ، وقيل: بطلوع الشمس من يوم الفطر[١]، وقيل: الأمرُ فيها مترقبٌ[٢] في جميع ذلك اليوم، وبغروب الشمس من ذلك اليوم ينختم وجوبها.

وفائدة ذلك في ستة أسئلة: في الولادة، والموت، والإسلام، والبيع، والطلاق، والعتق.

فعلى القول: إنها تجب بغروب الشمس من آخر رمضان، تجب على من مات بعد الغروب، وتسقط عمن توالد، أو أسلم ذلك الوقت، وتكون في البيع على البائع دون المشتري، وفي الطلاق على الزوج دون الزوجة، وفي العتق على السيد دون العبد؛ إذا كان البيع والطلاق والعتق بعد غروب الشمس.

وعلى القول: إن المراعى: طلوع الفجر، تجب على من كان حياً، أو باعَ أو طلَّقَ أو أعتقَ بعد طلوعِ الفجرِ، أو توالد أو أسلم قبل طلوع الفجر[٣]، وتسقط

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٥.

(٢) في (م): (موقت).

(٣) قوله: (طلوع الفجر) ساقط من (م) و(ر).

عمن مات، أو طلق أو أعتق أو باع قبل، أو توالد أو أسلم بعد. وتكون الزكاة على المشتري والزوجة والعبد، وكذلك على من قال: تجب بطلوع الشمس، يراعى فيمن كان قبل أو بعد حسب ما تقدم. فأمَّا من[١] قال: إنها مترقبة في سائر ذلك اليوم، يراعى مثل ذلك في سائر ذلك اليوم[٢]، وجميع هذه الأقوال[٣] مروية عن مالك؛ إلا القول بطلوع الشمس، فإنه عن بعض أصحابه[٤].

وأخذ أشهب وأصبغ بالقول الأول، وأخذ ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون بالقول الثاني، أنها تجبُ بطلوعِ الفجرِ[٥]، وأما[٦] إيجابها بغروب الشمس من آخر يوم من[٧] رمضان فلقول ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»[٨] فأول الفطر: ذلك الوقت، ولأنه لا يخلو أن يكونَ المرادُ بها الشكر منا لإكمال عدة رمضان، أو لتعقب قربة الصوم

(١) قوله: (فأمَّا من) يقابله في (م): (فإن).

(٢) قوله: (يراعى... ذلك اليوم) ساقط من (م).

(٣) في (م): (الأقاويل).

(٤) نص الباجي في المنتقى على من قال ذلك، فقال إنه القاضي أبو محمد، وصححه ابن الجهم، وقال ابن رشد في المقدمات: ١/ ١٦٨، حكى هذا القول عبد الوهاب.، وقال الشيخ خليل في التوضيح: ٢/ ٣٦٣ حكاه القاضي أبو محمد عن جماعة من الأصحاب. قال: ابن الجهم: وهو الصحيح من المذهب. وأنكر بعضهم هذا القول). ولم أقف على من سمى مَن مِن أصحاب مالك رحمه الله قال ذلك.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٠٧.

(٦) قوله: (أما) ساقط من (م).

(٧) قوله: (يوم من) زيادة في (م).

(٨) سبق تخريجه، ص: ١١٠١.

بقربة الصدقة.

وأي ذلك كان، فإن ذلك يجب[1] بغروب الشمس، وأما مراعاةُ طلوع الفجر فلأنه الوقت الذي يفطر فيه، وهو الذي كان بالأمسِ ممنوعاً من الأكلِ فيه، فيكون معنى الفطر من رمضان: أن يدخلَ في زمنٍ لم يكن يفطر فيه، وليس المرادُ غروب الشمس من تلك الليلة؛ لأن جملةَ ليالي رمضان موضع الفطر، وقد لزم هذا الاسم ذلك اليوم، فقيل: يوم الفطر، وإن كان يوم النحر مثله يُفطر ولا يُصام، وأما الاعتبار بطلوع الشمس فلقوله ﷺ: «**أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا اليَوْم**»، وهو أبينها.

ولو كان الوجه الشكر بإكمال الصوم أو بالدخول في الفطر لم يجب على من لم يتقدم له صوم من صغير أو مولود أو من أسلم قبل أن يصح منه صوم[2] أو مريض أو مسافر، وفي الإجماع على وجوبها على هؤلاء دليل على بطلان ما سواه، ووجه اعتبار جملة ذلك اليوم إلى الغروب فلأن وقتها موسع، ومتى أعطى فيه كان مؤدياً، ولا يكون قاضياً إلا بغروبِ الشمسِ.

واخْتُلِفَ فيمن أسلم، فقال مالك في المدونة: إن أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر استحب له أن يؤدي زكاة الفطر. وقال في كتاب ابن حبيب: إن أسلم قبل طلوع الفجر من يوم الفطر وجبت عليه زكاة الفطر. وقال

---

(١) قوله: (فإن ذلك يجب) يقابله في (م): (فإنها تجب).

(٢) قوله: (أو من أسلم... منه صوم) ساقط من (م).

أشهب: إن أسلم بعد طلوع الفجر من يوم آخر[١] من رمضان فلا أرى ذلك لازماً له؛ لأنه لم يصم من رمضان شيئاً، ولم يكن من أهله، وإني لأستحب ذلك له[٢]. وهذا ينتقض عليه بالصغير والمريض[٣] والمسافر.

---

(١) في (م): (في آخر يوم).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٠٨.

(٣) في (م): (بالصغر والمرض).



باب[1]
[زكاة فطر العبد المشترى]

واخْتُلِفَ فيمن اشترى عبداً شراءً فاسداً، فقبضه فمر يوم الفطر وهو عنده، ثم رده بعد ذلك. فقال ابن القاسم: زكاته على المشتري؛ لأنَّ ضمانه منه ونفقته عليه[2]. وقال أشهب عند ابن حبيب[3]: إنْ مَضَى يومُ الفطرِ بعد أن فاتَ[4] العبد كانت زكاة الفطر[5] عنه على المشتري، وإن لم يفت بشيء فالفطرة على البائع[6]. وقال ابن الماجشون: إن فسخ بيعه ورد العبد إلى سيده قبل فوته كانت فطرته على سيده، وإن مضى يوم الفطر وهو عند المشتري؛ لأنه لم يكن بيعاً، وإن فات ولم يفسخ ففطرته على مشتريه، وإن لم يفت إلا بعد الفطر. قال ابن حبيب: وكذلك لو بيع وبه عيب فَرُدَّ به أو لم يُرَدَّ فسبيله سبيل البيع الفاسد.

قال الشيخ ﷺ: وما بيع على خيار فمضى يوم الفطر وهو عند المشتري، ففطرته على البائع قولاً واحداً، بخلاف البيع الفاسد، وإن قبله المشتري قبل غروب الشمس من آخر رمضان كانت فطرته عليه؛ ويختلف إن قبله بعد غروب الشمس، أو بعد طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس حسب ما تقدم.

---

(١) قوله: (باب) زيادة من (م).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٨.

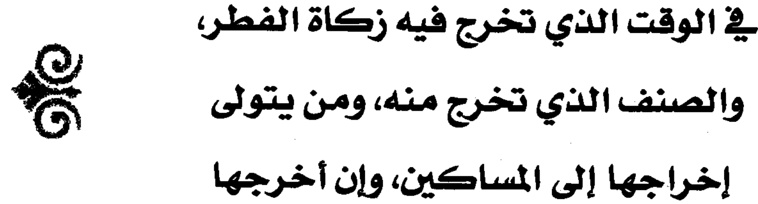
(٣) قوله: (عند ابن حبيب) ساقط من (م).

(٤) في (م): (مات).

(٥) قوله: (زكاة الفطر) يقابله في(ق٣): (الزكاة).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣١٢.

باب

في الوقت الذي تخرج فيه زكاة الفطر، والصنف الذي تخرج منه، ومن يتولى إخراجها إلى المساكين، وإن أخرجها ثم ضاعت قبل وصولها إليهم

قال مالك: تخرج قبل الغدو إلى المصلى، ورأيت أهل العلم يستحبون أن تخرج إذا طلع الفجر قبل الغدو إلى المصلى، قال:/ وذلك واسعٌ قبل الصلاة وبعدها[(١)].

(ب) ١١٨/ب

وقوله الأول أحسن[(٢)]. وقد أخرج البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه أمر بإخراجها قبل الخروج إلى الصلاة[(٣)].

واخْتُلِفَ إذا قدمها قبل وجوبها، فقال مالك في المدونة: إن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين فلا بأس به[(٤)]. وقال محمد بن مسلمة: لا تجزئه. وقاله عبد الملك بن الماجشون في كتاب محمد.

والأول أشبه، وإن علم أنها قائمة بيد من أخذها إلى الوقت الذي تجب فيه أجزأت قولاً واحداً؛ لأن لدافعها إذا كانت لا تجزئ أن ينتزعها منه، فإذا

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٥.

(٢) في (م): (أرجح).

(٣) في (ق٣): (المصلى)، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٤٧، باب فرض صدقة الفطر، أبواب زكاة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم (١٤٣٢)، ومسلم: ٢/ ٦٧٧، في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، من كتاب الزكاة، برقم (٩٨٤).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٥.

تركها كان كمن ابتدأ دفعها حينئذٍ، ولأنه مستغنٍ ببقائها في يديه عن طوافِ ذلك اليوم.

فصل

[الصنف الذي تخرج منه زكاة الفطر]

واخْتَلَفَتِ الأحاديثُ في الصنفِ الذي تخرج منه ففي حديث ابن عمر أنها تخرج من صنفين: التمر والشعير[(١)]. وقال أبو سعيد الخدري: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ»[(٢)]. وقال هذا البخاري: فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء، قال: «أُرَى مُدّاً مِنْ هَذه يعدل مُدَّيْنِ»[(٣)]. واخْتَلَفَ المذهبُ في ذلك، فقال ابن القاسم في المدونة: يخرج من القمح والشعير، والسُّلْت، والأرز، والذرة، والدخن، والتمر، والزبيب، والأقط[(٤)]. وقال أشهب في كتاب محمد: يؤدي مما فرضه رسول الله ﷺ: الشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، يدخل[(٥)] مع الشعير القمح والسلت؛ لأنهما منه. وقال مالك في كتاب محمد في القِطْنِيَّة والتين: لا يؤدي منه، وإن كان عيشَ قومٍ[(٦)]. قال محمد: ولا تخرج من السويق،

---

(١) انظر نفس الموضع من الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٤٨، في باب الصدقة قبل العيد، أبواب زكاة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم (١٤٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٤٨، في باب صاع من زبيب، أبواب زكاة الفطر، من كتاب الزكاة، برقم (١٤٣٧)

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٩١.

(٥) في (ق٣): (قال: ويكون يدخل).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٠٣.

وإن كان عيشَ قوم، واستشهد بحديث أبي سعيد. وقال ابن القاسم: تخرج من ذلك إذا كان عيشاً لهم[١].

واخْتُلِفَ هل يراعى عيشه[٢]، أو عيش البلد؟ فقال مالك في المدونة: يخرج من عيش البلد[٣]. وقال أشهب في كتاب محمد: المُراعَى ما يقوتُ به نفسه وعِياله[٤].

قال الشيخ رحمه الله: وظاهر الحديث: التوسعةُ في ذلك، **وأرى** أن يخرجَ كلُّ قومٍ من عَيشِهم أيَّ صِنْفٍ كان، وهو بالخيار بين أن يخرجَ من قوتِه، أو قوتِ البلدِ الذي هو به. ومن كان في سفر أخرجَ عن نفسه من الصنفِ الذي يأكلُه، أو يأكله أهلُ ذلك البلد، وأخرج أهله مما يأكلونه أو يأكله أهل بلدهم، وإن أخرج عن أهله أخرج من الصنف الذي يأكلونه، وإن أخرجوا عنه فمن الصنف الذي يأكله على الاختلاف في إخراجِ كلٍّ واحدٍ منهم عن الآخر؛ لأنه نقلُ الزكاةِ.

فصل

[في الإمام الذي تدفع له الزكاة]

ومن المدونة قال مالك: إذا كان الإمام يعدل لم يسع أحدا أن يفرق شيئاً من الزكاة، ولكن يدفع إلى الإمام زكاته[٥]. وهذا للحديث في زكاة الفطر أنها كانت تدفع إلى النبي ﷺ[٦].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٩١.

(٢) في (م) و(ر): (عيش المكفر).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٩١.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٠٣.

(٥) قوله: (زكاته) ساقط من (م). وانظر: المدونة: ١/ ٣٩٢.

(٦) لم أقف على ما يفيد ذلك، وأخرج البيهقي: (... قال المغيرة بن شعبة: كيف تصنع في صدقة

وإن كان غير عدل، أو عدلاً وكان يفرط في إخراجها، لم تدفع إليه وقال أيضاً: إن كان الإمامُ يقسمها من غيرِ ضيعةٍ[١] كان الأمرُ إلى المزكي؛ إن شاء قسمها، وإن شاء دفعها إليه، قال: وأحب إليَّ أن يدفعها إلى المسجد مع طعام المسلمين. وقال أيضاً: أَحَبُّ إليَّ أن يُفَرِّقَها أربَابُها. وقال في المدونة: لا بأسَ أن يعطي الرجلُ صدقةَ الفطرِ عنه وعن عياله مسكيناً واحداً[٢]. وقال أبو مصعب: لا يعطى مسكين أكثر من زكاة إنسان واحد[٣]، وهو صاع، ولا يعطى من أخذ.

وأرى ذلك؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا اليَوْم»[٤]؛ فالصاع يغنيه عن ذلك.

وقال ابن القاسم فيمن أخرجها فضاعت قبل وصولها إلى المساكين: إنها تجزئه[٥].

وليس بالبين، وليس هو مخاطبا بالإخراج وإنما خوطب بالإطعام، فلا يبرأ إلا بوصول ذلك إلى من وجبت مواساته. ولو دفع ذلك إلى الإمام =

أموالي؟ قال: منها ما أدفعها إلى السلطان، ومنها ما أتصدق بها. فقال: مالك وما لذلك، قال: إنهم يشترون بها البزوز ويتزوجون بها النساء ويشترون بها الأرضين. قال: فادفعها إليهم؛ فإن النبي ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم) أخرجه في سننه: ٤/ ١١٥، في باب الاختيار في دفعها إلى الوالي، من كتاب الزكاة، برقم (٧١٧٢).

(١) قوله: (من غيرِ ضيعةٍ) يقابله في (ر): (صنفها).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٢.

(٣) قوله: (واحد) ساقط من (م).

(٤) سبق تخريجه، ص: ١١٠٩.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٢.

فضاعت لم يكن عليه شيء؛ لأنه وكيل له. ولو قدمها قبل وجوبها فضاعت عنده، أو عند الإمام، لم يجزئه. ولو أسلمها إلى الفقيرِ فضاعت عنده قبل يوم الفطر لأجزأه.

تمَّ كتابُ الزكاة الثاني بحمد الله وحسن عونه

وصلى الله على محمد نبيه وعبده[1].

---

(١) قوله: (بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد نبيه وعبده) يقابله في (ق٣): (بعون الله وتأييده).



كتاب الحج الأول

النسخ المقابل عليها

1 - (ب) = نسخة برلين رقم (٣١٤٤)

2 - (ق٥)= نسخة القرويين رقم (٣٦٨ /٣)



بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

كتاب الحج الأول



باب
في وجوب الحج(١)، وبماذا يجب، وعلى من يجب، وهل هو على الفور؟

الحج فريضة لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، ولقوله سبحانه: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧] وهذه الآية وإن كانت في شرع إبراهيم عليه السلام، فقد توجه الخطاب علينا بها لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النحل:١٢٣]. وقال النبي ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ...»(٢) فذكر الحج، ولا خلاف في ذلك.

واختلف في صفة الاستطاعة، فقال مالك في كتاب محمد: ذلك على قدر الناس. وقد يجد الرجل الزاد والراحلة ولا يقوى على المسير، وآخر يقوى أن

---

(١) الحج: القصد -بفتح الحاء- والحج بكسر الحاء القوم الحجاج، والحجة بفتح الحاء الفعلة الواحدة من الحج، والحجة أيضاً اللحمة التي يتعلق بها القرط من الآذان، والحجة بالضم البرهان، والحج - بالفتح أيضا - القطع حججته حجاً قطعته قطعًا، والحجة بالكسر أيضًا السنة. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٤٠.

(٢) سبق تخريجه في أول كتاب الصلاة الأول، ص: ٢٢٣.

يمشي على رجليه، ولا شيء أبين مما قال الله ﷻ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران:٩٧][1]. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة وسحنون وابن حبيب: الاستطاعة زاد ومركوب[2]؛ والأول أحسن.

والاستطاعة والوجوب على أربعة أقسام:

فتارة تكون بوجود الزاد والمركوب، وتارة تكون بعدمهما، وتارة يجب بوجود أحدهما، الزاد بانفراده، أو المركوب بانفراده، فمن كان لا يستطيع/ المشي من موضعه أو يستطيع بمشقة فادحة، وليس معه من المال ما يكتري به ويتزود، وعيشه في المقام من وجه يتعذر عليه في سفره إلى الحج؛لم يجب عليه إلا بالاستطاعة على الوجهين جميعاً.

(ب) ١١٩/أ

وإن كان يستطيع المشي، وعيشه في المقام من صنعة لا يتعذر عليه عملها في السفر والعيش منها، أو كان شأنه التكفف، وكان سفره في رفقة وجماعة لا يخشى الضيعة فيها - وجب عليه مع عدم الجميع.

وإن كان يستطيع[3] المشي ولا صنعة له، أو له صناعة يتعذر عليه عملها في سفره، وليس شأنه التكفف -وجب عليه بوجود الزاد، والكراء عليه.

وإن كان لا يستطيع المشي وله حرفة يقوم منها عيشه في سفره ذلك - وجب عليه بوجود المذكور، إلا أن يكون في حرفته فضلاً عن عيشه مما يكتري به. وقال أبو محمد عبد الوهاب: من قدر على الوصول إلى البيت من غير

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣١٧، والإشراف: ١/ ٤٥٧، والمعونة:١/ ٣١٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣١٧.

(٣) في (ب): (لا يستطيع).

تكلف بذلة يخرج بها عن عادته، لزمه ذلك[1].

قال الشيخ رحمه الله: أما الخروج عن عادته في المشي إذا لم تكن عادته وشأنه فغير مراعى. ولم يزل الناس والصحابة والتابعون يعدون ذلك شرفاً. وكان بعضهم يحج ماشياً وهو قادر على الركوب. وإن أراد السؤال والتكفف فيمن ليس ذلك شأنه فهو حسن. واختلف فيمن يخرج يسأل الناس، فقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: لا بأس بذلك. وقال أيضاً: لا أرى للذي لا يجد ما ينفق أن يخرج إلى الحج أو الغزو ويسأل الناس[2]. يريد: فيمن كان عيشه في مقامه من غير المسألة، فيكره أن يخرج فتلزم الناس مواساته، ويتعلق عليهم[3] منه فرض لم يكن. والمراعى في الزاد والمركوب[4]: ما يبلغ دون الرجوع، إلا أن يعلم أنه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه؛ فيراعى ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع، مما يمكنه التمعش[5] فيه.

ومن كانت به زمانة أو ضرارة بصر، أو غير ذلك مما يقدر معها على الركوب، وله مال يكتري به لركوبه ومن يخدمه- لزمه الحج، وإن كان صحيحاً يقدر على المشي لزمه الحج إذا كان يقدر على أن يستأجر من يقوده، ثم هو في القدرة على العيش على ما تقدم، إن كان له مال أو كان يتكفف.

---

(١) انظر: التلقين: ١/ ٧٨.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣١٩.

(٣) قوله: (عليهم) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): (والركوب).

(٥) في غير (ب): (التعيش).

فصل

في الخلاف في أفضلية المشي راكباً أو ماشياً للحج

واختلف في الحج راكباً أو ماشياً أيُّ ذلك أفضل؟

فاحتج من قال راكباً أفضل: بأن النبي ﷺ حج راكباً[1]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: وددت أني حججت ماشياً[2]. وحج حسين بن علي رضي الله عنهما وابن جريج والثوري ماشياً[3].

وأرى المشي أفضل لقول النبي ﷺ «**مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ**» أخرجه البخاري[4] فدخل في ذلك المشي إلى الحج والمساجد والغزو؛ لأن كل ذلك من سبل الله. وروي عن النبي ﷺ أنه خرج إلى جنازة ماشياً، ورجع راكباً[5]. وفي الترمذي قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من السنة أن

---

(١) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٥٢، في باب الحج على الرحل، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (١٤٤٥)، بلفظ: (حج أنس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث أن رسول الله ﷺ حج على رحل وكانت زاملته).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره:٩/ ١٣٤، تفسير قوله تعالى:﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[الحج:٢٧].

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين العيني: ٩/ ١٣٠، ونصه (عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام حجا ماشيين وحج الحسن بن علي رضي الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وأن النجائب لتقاد بين يديه وفعله ابن جريج والثوري).

(٤) أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٣٥، في باب من اغبرت قدماه في سبيل الله، من كتاب الجهاد والسير، برقم (٢٦٥٦).

(٥) **حسن صحيح**، أخرجه أبو داود: ٣/ ١٧٨، في باب الركوب في الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم (٣١٧٩) من حديث ثوبان بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ

يخرج إلى العيدين ماشياً[١].

وقال مالك: يستحب المشي إلى العيدين[٢]. وقال فيمن يخرج إلى الاستسقاء: يخرج ماشياً متواضعاً، غير مظهر لزينة[٣]. وكل هذه طاعات يستحب للعبد أن يأتي مولاه متذللاً ماشياً ومتواضعاً غير مظهر لزينة.

وقد رُئي بعض الصالحين بمكة[٤]، فقيل له: أراكباً جئت؟ فقال: ما حق العبد العاصي الهارب أن يرجع إلى مولاه راكباً، ولو أمكنني لجئت على رأسي.[٥]

وأما حج النبي ﷺ راكباً ففيه وجهان:

أحدهما: أنه كان يحب ما خفّ على أمته، ولو مشى لم يركب أحد ممن حج معه.

والثاني: أنه كان قد أسن، فكان أكثر صلاته بالليل جالساً.

= الجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ «إِنَّ الْمَلائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ». وأخرجه الترمذي: ٣/ ٢٢٥، عن جابر بن سمرة أن النبيﷺ اتبع جنازة أبي الدحداح ماشياً، ورجع على فرس، في باب ما جاء في الرخصة في ذلك، من كتاب الجنائز، برقم (١٠١٤)، و قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) حسن، أخرجه الترمذي: ٢ / ٤١٠، في باب المشي يوم العيد، من كتاب العيدين، برقم (٥٣٠) وقال: حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٩٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٥١٢، وعزاه لمختصر ابن عبد الحكم.

(٤) قوله: (وقد رُئي...بمكة) ساقط من (ب).

(٥) انظر: حلية الأولياء، أبو نعيم: ١٠/ ١٤٥.

فصل

الحج يجب في البَرِّ على الطريق المعتاد

الحج يجب في البَرِّ على الطريق المعتاد، من غير غرم يغرمه لمانع طريق، فإن منع من ذلك الطريق فوجد السبيل من غيره؛ فإن كان أبعد منه لم يسقط الحج، وإن كان أوعر بأمر تدرك منه مشقة، أو كان مخوفاً من سباع أو عدو أو لصوص أو ما أشبه ذلك- لم يلزمه الحج، وإن كان المنع لغرم وكان يسيراً لزم الحج.

قال أبو محمد عبد الوهاب: إذا كان كثيراً يجحف به لم يلزمه ذلك[1].

وظاهر قوله إذا كان كثيراً ولا يجحف به -لأن الكثير من الناس يختلف لاختلاف كثرة المال وقلته.

والحج في البحر واجب على كل من كان في الجزائر، مثل صقلية والأندلس؛ لأنها بحار مأمونة. وكذلك إذا كان الراكب يأتي بصلواته، ولا يعطلها، ولا ينقص فروضها، فإن كان يعرض له ميدٌ يمنعه من الصلاة لم يلزمه أن يأتي بفرض فيسقط به فرضاً.

ويختلف إذا كان يأتي بصلاته جالساً، أو كان لا يجد موضعاً لسجوده لكثرة الراكب، وضيق الموضع، فقال مالك: إذا لم يستطع الركوع والسجود إلا على ظهر أخيه فلا يركبه. ثم قال: أيركب حيث لا يصلي، ويل لمن ترك الصلاة[2].

وقال أشهب فيمن لا يستطيع الصلاة في الجمعة، إلا على ظهر أخيه:

---

(١) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب: ١/ ٣١٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٥٢.

أنه يجزئه[١].

فهذا هو المعروف إذا كان يأتي بالبدل، وإن كان دون الأول في الرتبة أن ذلك جائزٌ، كالذي يسافر بحيث لا يجد الماء، وينتقل إلى التيمم.

ومن كان قادراً على الحج في البر فأراد أن يحج في البحر، وهو قادر على أن يأتي بصلاته على هيئتها، فإن كان إن خرج في البر- حجّ من عامه، وإن ركب[٢] البحر لم يدرك في ذلك العام -منع من البحر على القول أن الحج على الفور. ويستحسن ألا يفعل على القول الآخر.

وإن كان لا يدرك الحج من عامه إن خرج في البر خرج على أيهما أحب[٣].

فصل

[حج النساء]

الحج يجب على النساء بثلاثة أوجه:

بوجود الزاد، والمركوب، والوليّ، فإن اجتمع ذلك وجب الحج بلا خلاف، ويفترق الجواب مع عدم ذلك.

واختلف إذا كانت تستطيع المشي، وفي حجها في البحر، وفي حجها مع عدم الوليّ إذا كانت جماعة ناس لا بأس بحالهم.

فأما المشي، فقال في المدونة: إذا نذرت مشياً، وعجزت في بعض الطريق[٤]

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٢٥٢.

(٢) في (ب): (دخل).

(٣) قوله: (وإن كان...أيهما أحب) في (ب) تقديم وتأخير في العبارة.

(٤) قوله: (الطريق) ساقط من (ب).

تعود ثانية. قال: والرجال[١] والنساء في ذلك سواء[٢].

فعلى هذا يجب عليها الحج إذا كانت قادرة على المشي؛ لأن الوفاء بحجة الفريضة آكد/ من النذر.

(ب) ١١٩/ب

وقال في كتاب محمد: لا أرى عليها مشياً، وإن قويت عليه؛ لأن مشيهن عورة، إلا أن يكون المكان القريب من مكة.[٣]

وهذا يحسن في المرأة الرائعة والجسيمة، ومن يُنظر لمثلها عند مشيها، وأما المتجالة[٤] ومن لا يؤبه إليها من النساء فيجب عليها كالرجل، وهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج:٢٧].

ولقوله ﷺ لعقبة بن عامر ﵁ حين قال: «إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الله، قال: مُرْهَا فَلْتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»[٥]. وقد مضى ذكر هذا الحديث في كتاب النذر[٦].

وأما حجها في البحر، فقال مالك في كتاب محمد: ما لها وللبحر، البحر

(١) في (ب): (والرجل).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٦١.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات: ١/ ١٩٣.

(٤) المتجالة: يقال: امرأة قد تَجالَّتْ، تجالَّت: أي أَسَنَّت وكَبِرَتْ، والمتجالة: هي التي لا إرب للرجال فيها. انظر: لسان العرب: ١١/ ١١٦، و منح الجليل: ١/ ٣٧٣.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٦٠، في باب من نذر المشي إلى الكعبة، من كتاب جزاء الصيد، برقم (١٧٦٧). ومسلم: ٥/ ٧٩، في باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الكَعْبَةِ، من كتاب النذور، برقم (٤٣٣٩)، ومالك في الموطأ: ٢/ ٤٧٣، في باب فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز، من كتاب النذور والأيمان، برقم (١٠١٠).

(٦) كتاب النذر سيأتي بعد، ص: ١٦٥١.

هولٌ شديدٌ، والمرأةُ عورةٌ، وأخاف أن تنكشف، وترك ذلك أحب إليّ»[1].

قال الشيخ ﷺ: وقد وردت السنة بجواز ركوب النساء في البحر في حديث أم حرام بنت ملحان ﵂ في قول النبي ﷺ: «**عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مُلُوكاً عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ. فَقَالَتْ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا**»[2].

وركوب النساء البحر جائز إذا كانت في سريرٍ، أو ما أشبه ذلك، مما تستتر فيه، وتستغني به عن مخالطة الرجال عند حاجة الإنسان، وإن كانت على غير ذلك لم يجز، ومنعت.

فصل

الخلاف في الحج؛ هل هو على الفور أم لا؟

واختلف في الحج، هل هو على الفور، أو يجوز التراخي به بعد القدرة، فذكر البغداديون عن مالك أنه على الفور[3]، ولمالك في غير مسألة ما يستقرأ منه أنه على التراخي[4]، فقال في المجموعة، فيمن أراد الحج، ومنعه أبواه: لا يعجل عليهما في

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣١٩، ٣٢٠، وعبارته:«و من (المَجْمُوعَة)، قال ابن القاسمِ: نَهَى مالكٌ عن حجِّ النساءِ في البحرِ، و كره أَنْ يحجَّ أحدٌ في البحر، إلا مثلَ أهلِ الأندلسِ والذي لا يجدُ منه بُدًّا، و ذكر في كتاب ابن الْمَوَّاز، و غيره، قول الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾. ما أسمعُ للبحرِ ذكراً».

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٢٧، في باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، من كتاب الجهاد والسير، في صحيحه، برقم (٢٦٣٦)، ومسلم: ٦/ ٤٩، في باب فضل الغزو في البحر، من كتاب الإمارة، برقم (٥٠٤٣)، ومالك في الموطأ: ٢/ ٤٦٤، في باب الترغيب في الجهاد، من كتاب الجهاد، برقم (٩٩٤).

(٣) انظر: عيون المجالس: ٢/ ٧٧٢.

(٤) انظر: المقدمات الممهدات: ١/ ١٩٣.

حجة الفريضة، وليستأذنهما العام والعامين.[1]، فلم يره على الفور.

وقال في كتاب محمد: لا يحج إلا بإذن أبويه إلا الفريضة، فليخرج وليدعهما[2]؛ فجعله على الفور.

وقال في المرأة يموت عنها زوجها، فتريد الخروج إلى الحج: لا تخرج في أيام عدتها[3]. وجعله على التراخي.

وعلى القول الأول أنه على الفور تخرج إن كانت في العدة، وإن كان لها زوج خرجت إن أحبت، وإن كره زوجها على القولين جميعاً؛ لأن التراخي حق لها، فإن أحبت أن تبرئ ذمتها معجلاً لم يكن للزوج أن يمنعها.

والحج يجب على الإنسان في عمره مرة واحدة للحديث الوارد في ذلك، وقد مضى ذكره في كتاب الوضوء[4].

فصل
الحج واجب على كل حُرٍّ بالغ

الحج واجب على كل حُرٍّ، بالغ، عاقل، وساقط عن الصغير، والمجنون، لقول النبي ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**... الحديث»[5].

وعن العبد لما روي عن النبي ﷺ أنه حج بنسائه[6]، ولم يحج

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٢١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٢١.

(٣) انظر: المدونة: ٢/ ٤٧.

(٤) انظر ذلك، ص: ١٠.

(٥) سبق تخريجه، ص: ٧٥١.

(٦) حج النبي ﷺ بنسائه متفق عليه، البخاري: ١/ ١١٣، في باب كيف كان بدء الحيض وقول

بأمهات أولاده.

وسقوط الحج عن الصبي، والعبد لا يمنع أن يأتيا به[1] على وجه التطوع، والأصل في ذلك في الصبي حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال: «حَجَّ بِي أَبِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ». أخرجه البخاري[2].

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ» أخرجه مسلم[3].

وقوله ﷺ: «**عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[4].

فبان بهذا أن القُرَبَ تصحُّ من الصبي الصغير، إذا كان في سن من يعقل.

النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، من كتاب الحيض برقم (٢٩٠)، ومسلم: ٢/ ٨٧٠، في باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (١٢١١)، وأبو داود: ١/ ٥٥٤، في باب إفراد الحج، من كتاب المناسك، برقم (١٧٨٢)، ولفظ أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: (يا رسول الله أترجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج ؟ فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التنعيم فلبت بالعمرة).

(١) قوله: (يأتيا به) يقابله في (ب): (يأتيانه).

(٢) أخرجه البخاري: ٢/ ٦٥٨، في باب حج الصبيان، من كتاب الحج، برقم (١٧٥٩).

(٣) أخرجه مسلم: ٤/ ١٠١، في باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، من كتاب الحج، برقم (٣٣١٧).

(٤) **صحيح**، أخرجه الترمذي: ٢/ ٢٥٩، في باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، من أبواب الصلاة، برقم (٤٠٧) قال الترمذي حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وأخرجه ابن خزيمة: ٢/ ١٠٢، في باب أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها، من كتاب الصلاة برقم (١٠٠٢)، والحاكم في المستدرك:١/ ٣٨٩، في باب التأمين، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، برقم (٩٤٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

واختلف إذا كان في سن من لا يعقل، فأجاز ذلك في المدونة، وإن لمن يبلغ أن يتكلم.[1]

وقال في كتاب محمد: لا يحج بالرضيع، وأما ابن أربع سنين وخمس سنين؛ فنعم[2].

ولا أرى أن يصح الحج إلا ممن يعقل، وأما الرضيع فكالبهيمة.

ويختلف على قوله في الصغير إذا عقد الإحرام على المجنون والمطبق، فعلى قوله في كتاب محمد: لا يحج به. وينبغي إن فعل ألا ينعقد عليه إحرام، وأجاز ذلك في المدونة، وقال في المجنون إذا أحجّه والده: هو بمنزلة الصبي في جميع أموره.[3]

وقال في المغمى عليه يُحْرِمُ به ثم يفيق: لا ينعقد عليه ذلك الإحرام.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٨، وعبارته:(قال مالك: والصغير الذي لا يتكلم إذا جرده أبوه، يريد بتجريده الإحرام فهو محرم ويجنبه ما يجنب الكبير).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٥٨، وعزاه لابن المواز.

(٣) انظر:المدونة: ١/ ٤٣٨.

باب

في الاغتسال للإحرام، والتلبية(١)، والنية في ذلك، والحكم في الهدي فيمن معه هدي



الغسل في الحج ثلاثة: للإحرام، ولدخول مكة، ولوقوف عرفة(٢).

وذلك على كل من عقد على نفسه الإحرام، إلا الحائض والنفساء. فإنهما لا تغتسلان لدخول مكة؛ لأنه لا يصح منهما طواف، وتغتسلان للإحرام؛ لأنه ينعقد عليهما حينئذ، ولوقوف عرفة؛ لأنه يصح منهما الوقوف.

ويتدلك في الأول خاصة، ولا يتطيب في شيء منها، فمن فعل ذلك فعليه الفدية، وقال أشهب في المجموعة: لا فدية في الأول(٣)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ»(٤).

وذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل لرمي الجمار(٥).

---

(١) التلبية - على وزن تفعلة - هي الإجابة، وأصل ذلك من ألب فلان بالموضوع إذا أقام به فمعنى لبيك أي إقامة بعد إقامة بين يديك، وهي أيضًا للزوم الشيء والمداومة عليه، انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٤٠.

(٢) قيل لعرفة عرفة لأن آدم عليه السلام تعرف فيها بحواء وقيل لمنى منى لأن آدم عليه السلام تمنى فيها بحواء. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٤١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٤٣.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ١٠٤، في باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، من كتاب الغسل في صحيحه، برقم (٢٦٤)، ومسلم: ٤/ ١٠، في باب الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (٢٨٨٣)، ومالك في الموطأ: ١/ ٣٢٨، في باب ما جاء في الطيب في الحج، من كتاب الحج، برقم (٧١٩).

(٥) **لم أقف عليه عن عائشة** رضي الله عنها وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: كانوا يغتسلون إذا راحوا إلى الجمار) أخرجه في مصنفه: ٣/ ٤٠٣، برقم (١٥٣٧٣).

والأصل في الاغتسال للإحرام: حديث زيد بن ثابت ﵁، قال: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ». ذكره الترمذي[1]. وحديث أسماء ﵂ أمرها النبي ﷺ -وكانت قد نفست-: «أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ»[2].

ولدخول مكة حديث ابن عمر ﵄ كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى. فإذا صلى الصبح اغتسل، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك[3].

وذكر عنه مالك في الموطأ: أنه كان يغتسل للإحرام، ولدخول مكة ولوقوف عرفة[4].

ويستحب أن يكون الاغتسال عند الإحرام. واختلف في الذي يغتسل بالمدينة ثم يحرم من ذي الحليفة، فقال مالك: ذلك واسع[5]. واستحب ذلك ابن الماجشون[6].

---

(١) حسن غريب، أخرجه الترمذي في سننه: ٣/ ١٩٢، في باب الاغتسال عند الإحرام، من أبواب الحج، برقم (٨٣٠)، وابن خزيمة: ٤/ ١٦١، في باب استحباب الاغتسال للإحرام، من كتاب المناسك، برقم (٢٥٩٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام وبه يقول الشافعي.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٢٢، في باب الغسل للإهلال، من كتاب الحج، برقم (٧٠١). وأبو داود: ٢/ ٧٨، في باب الحَائِضِ تُهِلُّ بِالحَجِّ، من كتاب المناسك، برقم (١٧٤٥). والنسائي في السنن الكبرى: ٢/ ٣٣١، في باب الغسل للإهلال، من كتاب الحج، برقم (٣٦٤٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٧٠، في باب الاغتسال عند دخول مكة، من كتاب الحج، برقم (١٤٩٨)، وأخرجه مسلم بنحوه: ٤/ ٦٢، في باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، من كتاب الحج، برقم (٣١٠٣).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٢٢، في باب الغسل للإحلال، من كتاب الحج، برقم (٧٠٢).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٤.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٢٣.

فصل

[انعقاد الإحرام]

الإحرام ينعقد بالنية والتلبية، وليس عليه أن يسمي حجاً ولا عمرة؛ قياساً على الصلاة والصوم، فليس عليه أن يسمي ما يدخل فيه من صلاة ولا صوم، فإن سمى حجاً أو عمرة فواسع.

ويختلف إذا نوى وتوجّه ناسياً التلبية، أو نوى ولم يتوجه، فقال مالك في المدونة: إن توجه ناسياً التلبية فهو محرم بنيته(١).

يريد: لأنه حصل منه نية وفعل، وهو التوجه، ولم ير التلبية كتكبيرة الإحرام.

وقال ابن حبيب: التلبية كتكبيرة الإحرام.

وأما إن/ نوى ولم يتوجه فيختلف هل ينعقد عليه ما نوى قياساً على من عقد على نفسه يميناً أو طلاقاً بالنية من غير نطق؟ (ب) ١٢٠/أ

وقد اختلف عن مالك في ذلك، وهو في هذا بخلاف الصوم؛ لأنه في الصوم نية وفعل، وهو الإمساك عن الأكل والشرب، وفي الإحرام نية بغير فعل.

وكذلك إن قرن، فإن النية والتلبية تكفيه، فإن سمّى الحج والعمرة فواسع، ويلزم الحج والعمرة تمتعاً(٢) أو العمرة ثم الحج، فإن التزم الحج ثم العمرة(٣) كان مفرداً وإن نطق بالحج ثم العمرة. نظرت، فإن كان أوجب القران بالنية معاً، أوجبتهما معاً، ثم أخذ في النطق، فنطق بالحج ثم بالعمرة كان قارناً. وإن لم يوجب ذلك إلا بالنطق لزمه الحج وحده.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٥. عن ابن القاسم.

(٢) في (ب): (معاً).

(٣) في (ب): (والعمرة).

وقال محمد فيمن أراد أن يهل بالحج مفرداً فأخطأ، فقرن أو تكلم بالعمرة، قال: ليس ذلك بشيء، فإنما ذلك إلى نيته، وهو على حجه[1].

يريد: لأن الزائد على ما نواه لفظ بغير نية.

وقال أشهب فيمن لبّى يريد الإحرام، ولم ينو شيئاً: الاستحسان أن يكون مفرداً، والقياس أن يكون قارناً.

قال: وإن نوى شيئاً فنسي ما أحرم به كان قارناً لا بد[2].

قال الشيخ ﷺ: جوابه في السؤالين على مثل أهل المدينة، أنه يخرج مرة للعمرة، ومرة للحج. فأما أهل الغرب فإنما يحرمون للحج لا يعرفون غيره، ولا يريدون إلا إياه. وقد قيل فيمن حلف بيمين، فلم يدر بماذا حلف: أن كل يمين لم يعتدِ الحالف الحلف بها لا يدخل في يمينه مع الشك.

وإن شك هذا، هل أفرد أو قرن -تمادى على نية القران وحده.

وإن شك، هل أحرم بعمرة أو بحج مفرداً؛ طاف وسعى لإمكان أن يكون إحرامه لعمرة. ولا يحلق لإمكان أن يكون في حج.

ويتمادى على عمل الحج، ويهدي لتأخير الحلاق، وليس للقران؛ لأنه لم يحدث نية للحج، وإنما تمادى على نية تقدمت، وتلك النية كانت لشيء واحد.

فإن كانت لعمرة؛ فقد تمت بالطواف والسعي، وتماديه بعد ذلك لا يكون به قارناً.

وإن كانت نيته للحج كان مفرداً، وكان ذلك الطواف له لا للعمرة؛ لأنه

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣١، وعبارته: (قال ابنُ القاسمِ: قال مالكٌ: ومَن أراد أَنْ يُهِلَّ بالحجِّ مفرداً، فأخطأ، فقرن، أو تكلَّمَ بالعمرة، فليس ذلك بشيءٍ، و هو على حجِّهِ).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣١، ٣٣٢.

لم يُحْدِثْ نية للعمرة.

فصل

التلبية

التلبية عند الإحرام فمن كان راكباً، فإذا استوت راحلته وكان توجهه بفور الركوب -لبّى، ومن كان راجلاً، فإذا توجه للذهاب.

وترفع الأصوات بالتلبية لحديث السائب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَمَرَنِي جِبْرِيلُ أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ»[1].

قال مالك: ولا أعرف هذا الذي يعقر حلقه[2]. وأما المرأة فتسمع نفسها.

وتستحب التلبية على كل شرف من الأرض، وفي بطون الأودية، ودبر كل صلاة؛ فرضاً أو نفلاً.

ولا بأس بذلك في المساجد التي بين مكة والمدينة؛ لأنها ليست بمعمورة. ولا بأس بذلك في المسجد الحرام ومسجد منى؛ لأنهما مواضع للحج، وذلك الشأن فيهما، ولا يرفع في غيرها من المساجد.

قيل لمالك في الملَبيّ الذي لا يسكت، قال: لا ينبغي ذلك. ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق:٣][3].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٣٤، في باب رفع الصوت بالإهلال، من كتاب الحج، برقم (٧٣٦)، وأبو داود في سننه: ٢/ ٩٩، في باب كيفية التلبية، من كتاب المناسك، برقم (١٨١٦)، والترمذي في سننه: ٣/ ١٩١، في باب رفع الصوت بالتلبية، من أبواب الحج، برقم (٨٢٩).

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٤/ ١٩، ولفظه: (...لا أرى أن يصيح جداً حتى يعقر حلقه).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٤٤١.

واختلف في منتهى التلبية إذا كان قاصداً لمكة، فقال في المدونة: إذا كان محرماً بالحج لبَّى حتى يأخذ في الطواف. وإن كان في عمرة قطع إذا دخل أوائل الحرم، إلا أن يكون إحرامه من التنعيم أو الجعرانة، فيقطع إذا دخل مكة أو المسجد، وذلك واسع[1].

ورد محمدٌ الحاجَ إلى المعتمر، فقال: إذا دخل الحرم كف عن التلبية، وسواء كان حاجاً أو معتمراً أو قارناً، ورد مالك في المختصر المعتمر إلى الحاج. وقال: إن لَبَّى حتى يدخل المسجد فواسع.[2]

قال الشيخ رحمه الله: لا فرق في ذلك بين الحج والعمرة، وينبغي أن يلبي حتى يتلبس بما أجاب إليه؛ لأن التلبية إجابة بما دعي إليه، وقد سلموا أنه لا يجتزئ بذلك عند الميقات ويسكت. وإذا كان ذلك أمر المعتمر أن يكون على تلبية حتى يأخذ في الطواف، كما أمر من كان في حج أن يكون في تلبيته حتى يتلبس بما أجاب إليه، وهو الوقوف على المستحسن من المذهب.

ومن نسي التلبية حتى فرغ من حجِّه إلى عمرته كان عليه الهدي.

واختلف إذا ابتدأ بالتلبية ثم قطع، هل يكون عليه دم أو لا. فإن تمادى بعد أن ابتدأ بالتلبية على التهليل والتكبير أجزأه، ولم يهد.

---

(١) انظر المدونة: ١/ ٣٩٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣٣.

فصل

[في موضع تقليد الهدي]

ومن كان معه هدي قلده أو أشعره من حيث يحرم.

ومن أتى ذا الحليفة، وميقاته الجحفة[١] كان بالخيار بين أن يُقَدِّم الإحرام والتقليد والإشعار من ذي الحليفة، أو يؤخر الجميع إلى الجحفة، ولا ينبغي أن يقدم أحدهما الآن، ويؤخر الأخرى إلى الجحفة، وإن لم يكن معه هدي كان له أن يعجِّل الإحرام من ذي الحليفة.

فصل

الهدي ثلاثة: إبل، وبقر، وغنم

الهدي ثلاثةٌ:

إبلٌ وبقرٌ وغنمٌ، وعلاماته ثلاثةٌ؛ تقليدٌ وإشعارٌ وتجليلٌ.

الإبل تقلّد وتشعر وتجلل، والبقر تقلد ولا تشعر، والغنم لا تقلد ولا تشعر، وهذا قول مالك في المدونة[٢].

واختلف في إشعار الإبل إذا لم يكن لها أسنمة، وفي إشعار البقر كانت لها أسنمة أم لا، وفي تقليد الغنم، فقال مالك في المدونة في الإبل: تشعر جملة[٣]. ولم يفرق.

---

(١) الجحفة: بضم الجيم ووقف الحاء غير منقوطة هي الميقات وكان اسمها في الجاهلية مهيعة فسكنها قوم فأتاها السيل فاجتحفهم أي أهلكهم فسميت الجحفة بذلك. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٤٢.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٦.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٤٢.

وقال في كتاب محمد: وإن لم يكن لها أسنمة لم تشعر.

وقال في البقر: إن كانت لها أسنمة تشعر. وهذا خلاف قوله الأول.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما وابن شهاب: البقر تشعر، وإن لم يكن لها أسنمة؛ لعموم الحديث[1].

وقال ابن حبيب: الغنم تقلد[2].

وأرى أن تشعر الإبل وإن لم يكن لها أسنمة؛ لعموم الحديث. وكذلك البقر؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه صاحب، وقد أهدى النبي ﷺ البقر[3] وهو مشاهده، ومحمل قوله أنها أشعرت، ولو لم تشعر لم يقل ذلك.

وأرى أن تقلد الغنم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ الغَنَمَ». أخرجه البخاري ومسلم[4].

وتقلد الإبل نعلين، ولا بأس بالنعل الواحدة، وقال ابن حبيب: ومن لم

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٤٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٤٢.

(٣) قوله: (البقر) ساقط من (ب). والحديث صحيح، أخرجه الدارمي في سننه: ٢/ ٨٨، في باب البقرة تجزئ عن البدنة، من كتاب المناسك، برقم (١٩٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى:٤/ ٣٥٣، في باب القارن يهريق دما، من كتاب الحج، برقم (٨٥٥٩)، وفي الصحيحين بلفظ (ضحى) بدلاً من (أهدى)، أخرجه البخاري:١/ ١١٣، في باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ (هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)، من كتاب الحيض، برقم (٢٩٠)، ومسلم: ٢/ ٩١١، في باب جواز العمرة في أشهر الحج، من كتاب الحج، برقم (١٢٤١).

(٤) متفق عليه، البخاري: ٢/ ٦٠٩، في باب تقليد الغنم، من كتاب الحج، برقم (١٦١٥)، ومسلم: ٢/ ٩٥٧، في باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد...، من كتاب الحج، برقم (١٣٢١).

يجد نعلين؛ فليقلد ما شاء[١].

(ب) ١٢٠/ب

/ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقلد أذن مزادته[٢].

واستحب مالك أن يعلق ذلك مما أنبتت الأرض[٣].

وقال ابن حبيب: تجعل القلائد مما شئت[٤].

وهو أحسن؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ[٥] رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عِهْنٍ»[٦].

واختلف في أي الجانبين يكون الإشعار، فقال مالك في المدونة: في الأيسر[٧]، وقال في المبسوط: يستحب في الأيسر، ولا بأس بالأيمن[٨].

قال الشيخ رحمه الله: الأيمن أحسن؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ نَاقَتَهُ فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ». أخرجه مسلم[٩].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٤٢.

(٢) قوله: (يقلد أذن مزادته) يقابله في (ب): (أخذ من أذنه). **قلت**: المزادة: هي التي يحمل فيها الماء، وهي ما فُئم بجلد ثالث بين الجلدين ليتسع. انظر: لسان العرب: ٣/ ١٩٨. وانظر الأثر في مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٤١٩.

(٣) انظر: المنتقى: ٣/ ٥٤٨.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٤٢.

(٥) قوله: (هدي) ساقط من (ب).

(٦) **متفق عليه**، البخاري: ٢/ ٦١٠، باب تقليد الغنم، في كتاب الحج، برقم (١٦١٨)، ومسلم: ٢/ ٩٥٧، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد...، في كتاب الحج، برقم (١٣٢١).

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٦.

(٨) انظر: المنتقى: ٣/ ٥٤٩.

(٩) أخرجه مسلم: ٢/ ٩١٢، في باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، من كتاب الحج، برقم (١٢٤٣).

قال مالك: وتشعر عرضاً[١]. وقال ابن حبيب: طولاً[٢].

فصل

[في تجليل الهدي]

ويجلل الهدي بعد الإشعار، والجلال على قدر السعة، قال ابن حبيب: فمنهم من يجلل الوشي، ومنهم يجلل الحبر، والمشطب، والقباطي، والأنماط، والملاحف والأزر[٣].

قال مالك في كتاب محمد: ويشق على الأسنمة إذا كانت قليلة الثمن لئلا تسقط، وما علمت مَنْ تَرَكَ ذلك إلا ابن عمر رضي الله عنهما؛ استبقاء للثياب؛ لأنه كان يجلل الحلل المرتفعة، وكان لا يجلل حتى يغدو من منى[٤].

وروي عنه: أنه كان يجلل بذي الحليفة، فإذا مشى ليلةً نزعه، وإذا قرب من الحرم جللها، وإذا خرج إلى منى جللها، وإذا كان النحر نزعه[٥].

وقال مالك في الموطأ: أما الجلال؛ فينزع لئلا يخرقه الشوك، وأما القباطي؛ فتترك عليها لأنها جماد[٦].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٦.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٤١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٤٠. قلت: القباطي جمع قُبْطِيَّة، ثياب كتان بيض رِقاق تعمل بمصر، وهي منسوبة إلى القِبْط، والأنماط: ضرب من البُسُط له خَمْل رقيق واحدها نمَط، وثوبٌ مُشَطَّبٌ فيه طَرائق. انظر: لسان العرب: ٧/ ٣٧٣، ٧/ ٤١٧، ١/ ٤٩٦.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٨٠، باب العمل في الهدى حين يساق، في كتاب الحج برقم (٨٥٠).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٤١، ٤٤٠.

(٦) لم أقف عليه في الموطأ.

واختلف أي ذلك يقدم: الصلاة أو التقليد أو الإشعار؟

فقال مالك في المدونة: تقلد، ثم تشعر، ثم يدخل المسجد فيصلي[١].

وقال في المبسوط: يركع ثم يقلد ثم يشعر.

وهو أحسن؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تقدم[٢]

والتقليد والإشعار قبل الإحرام، إذا كان الهدي تطوعاً، أو كان عن تمتع، أو قران مضى، وعن عام فرط.

فإن تمتع بعمرة لم يقلد، ويشعر قبل أن يحرم بالحج؛ لأن دم المتعة لم يجب قبل الإحرام، وإيجابه قبل الإحرام تطوع، والتطوع لا يجزئ عن واجبه.

واختلف إن فعل وقدم الإشعار والتقليد قبل الإحرام، فقال أشهب وعبد الملك: لا يجزئه. وقال ابن القاسم: يجزئه[٣].

وكذلك القران لا يوجب الهدي عند التقليد قبل أن يحرم بالقِرَانِ، فإن فعل؛ لم يجزئه على قول أشهب وعبد الملك، وأجزأه على قول ابن القاسم.

وفي كتاب الحج الثاني من المدونة: إذا أهدت امرأة هدياً تطوعاً، وهي معتمرة، ثم حاضت قبل أن تطوف، فأردفت الحج وصارت قارنة: أنه يجزئها ذلك الهدي عن دم القران[٤].

وكذلك الرجل يعتمر، ثم يردف الحج قبل الطواف، وكان قد قلد هدياً قبل

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٨٠، باب العمل في الهدى حين يساق، في كتاب الحج برقم (٨٥٠).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٢.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٤١.

أن يقرن، فإن هو طاف وسعى للعمرة، ثم أخّر نحر الهدي لينحره عن التمتع؛ كان فيه قولان: فقال مرة: يجزئه عن دم القران. ومرة قال: لا يجزئ[١].

وكل هذا راجع إلى التقليد والإشعار، هل يجب به الهدي أم لا؟

وهذا فيما سوى الغنم، فإنها تجب على قول مالك بالنية والسوق، أو بالنية بانفرادها وإن لم تسق[٢]؛ لأنها لا تقلد ولا تشعر، فلم يبق إلا النية.

فصل

[في لباس المحرم وتطييبه]

ومن المدونة قال مالك: أكره المفدم[٣] بالعصفر للنساء والرجال أن يحرموا فيه؛ لأنه ينتفض. وكرهه للرجال في غير الإحرام[٤].

قال الشيخ رحمه الله: يستحب للمحرم لباس البياض، وهو في المصبوغ على ثلاثة أوجه:

جائز إذا اخضر وازرق، أو ما أشبه ذلك.

وممنوع إذا كان بالورس[٥]، أو الزعفران، أو ما أشبه ذلك مما هو طيب،

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٣.

(٢) في (ب): (تشعر).

(٣) المفدم - بضم الميم وفتح الفاء والدال - ويقال: المفدم بضم الميم وتسكين الفاء وفتح الدال وتخفيفها وهو الثوب الذي قد أشبع في العصفر أو شبهه من الأصبغة حتى صار ثخيناً ثقيلاً، ومنه الفدم من الرجال وهو الأبله الجاهل. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٤٠، وقال في لسان العرب: ١٢/ ٤٥٠، (المُفْدَم من الثياب المُشْبَع حمرة).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٥.

(٥) الورس: صبغ إلى الصفرة،وفيه رائحة طيبة. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٤٤، وقال في لسان العرب: ٦/ ٢٥٤، (الورس: نبتٌ أصفر، إذا أَصاب الثوبَ لَوَّنَه).

فإن فعل افتدى. ويجوز إن كان معصفراً غير مفدم.

وكره المفدم لأنه ينتفض، وقال أشهب في المجموعة: لا فدية عليه إن فعل، ولم يره من الطيب المؤنث[1].

ولا بأس بما كان مصبوغاً بورس أو زعفران إذا غسل حتى ذهب لونه، وإن ذهبت الرائحة وبقي اللون كره، ولا فديه فيه؛ لأنه لم يكن ممنوعاً لعينه وإنما ذلك لريحه؛ لأنه طيب.

ولا يحرم في ثوب فيه رائحة الطيب، وإن لم يكن فيه عين الطيب، قال محمد: إن كثرت الرائحة افتدى[2].

وهذا صحيح؛ لأن المنع ألا يتطيب، والمراد من الطيب ريحه، ولو جعل في ثوبه طيباً قد قدم وذهب ريحه لم تكن فيه فدية.

وقال مالك في كتاب ابن المواز: ولا ينام على مصبوغ بورس ولا زعفران، فإن فعل افتدى، إلا أن يغشيه بثوب كثيف[3].

يريد: لأن الجلوس عليه لباس. ولو كان ثوباً كثيفاً، وظهر ريحه بعد ذلك، وعلق بجسمه ريح لافتدى.

قال مالك: ولا بأس بالمزعفر لغير المحرم، وكنت ألبسه[4].

---

(١) المؤنث من الطيب، هو طِيبُ النساءِ مثل الخَلُوق والزَّعْفران وما يُلَوِّنُ الثيابَ، وأَما ذُكورةُ الطِّيبِ فما لا لَوْنَ له مثلُ الغالية والكافور والمِسْكِ والعُود والعَنْبَر ونحوها من الأَدهان التي لا تُؤَثِّر. وقال العدوي في حاشيته: الطّيب المذكّر ما ظهر لونه وخفي ريحه كالورد، ومؤنّثه عكسه كالمسك. انظر: لسان العرب: ٢/ ١١٢، وحاشية العدوي: ١/ ٦٩٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٤٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٤٣.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١٨/ ١٩٥.

وقال: في الحديث في النهي «أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»[١]: هو أن يلطخ جسده بالزعفران.

قال: وقد روي عنه ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَصْبغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا وَالعِمَامَةَ بِالزَّعْفَرَانِ»[٢].

قال الشيخ ﵀: الحديث في المحرم ألا يلبس شيئاً مسه ورس ولا زعفران، دليل على جوازه لغير المحرم؛ لأنه لو كان ممنوعاً في الجملة لم يخص به المحرم، وإنما يذكر في ذلك ما يشترك فيه حكم المحرم من غيره.

والمرأة كالرجل في اجتناب الطيب، والصغير كالكبير في الإحرام؛ فيجرد، ويجنب لباس المخيط، ويحسر عن رأسه، ويجنب لباس الخفين والشمشك.

قال مالك في المدونة: ولا بأس أن يحرم بهم وفي أرجلهم الخلاخل، وعليهم الأسورة[٣].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم:٥/ ٢١٩٨، باب التزعفر للرجال، كتاب اللباس في صحيحه، برقم (٥٥٠٨)، ومسلم: ٣/ ١٦٦٢، باب نهي الرجل عن التزعفر، كتاب اللباس والزينة في صحيحه، برقم (١٦٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ١٦٠، في باب الثياب الصفر للرجال، من كتاب العقيقة، برقم (٢٤٧٤٩).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٠.



باب
في إفراد الحج والتمتع والقران



ومن المدونة قال مالك: إفراد الحج أحب إلي[(١)]، وقال أشهب: فإن لم يفرد فالقران أولى من التمتع، إلا أن يكون قدومه وقد بقي بينه وبين الحج طول يشتد عليه القيام، فالتمتع أولى من الإفراد[(٢)].

قال الشيخ ﷺ: التمتع أولى من الإفراد والقران إن لم يشتد ذلك عليه؛ للحديث والقياس.

فأما الحديث فيه: قوله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**، قالوا: يَا رَسُولَ الله أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ قَالَ: **بَلْ لِلأَبَدِ**. ثُمَّ قَالَ:/ **لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**». اجتمع عليه البخاري ومسلم[(٣)].

(ب) ١٢١/أ

فتضمن الحديث ثلاثة أوجه:

أحدها: أمره ﷺ أن ينتقلوا من غير التمتع إلى التمتع، ومعلوم أنه لا

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٦٥، وعبارته: «ومن (المجموعة)، قال أشهبُ: عن مالكٍ: أما من قدم مكة مرافقاً للحجِّ، فالإفراد له أحب إليَّ، و أما من قدم، وبينه و بين الحج طولُ زمانٍ يشتدُّ عليه، فردَ الإحرام، و يُخاف على صاحبه، فله الصبر، فالتمتع له أحب إلي، و من قدم مقارنا، و لم يشأ الإفراد، فالقِران له أحب إلي من التمتع».

(٣) **متفق عليه**، بنحوه، البخاري:٢/ ٥٩٤، في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (١٥٦٨)، ومسلم: ٢/ ٨٨٣، في باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (١٢١٦).

ينقلهم من أفضل إلى أدنى.

والثاني: أن إحرامه ومحله غير التمتع لم يكن بتوقيف من الله تعالى لقوله ﷺ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**» ولا يقول ذلك فيما فعله بتوقيف من الله.

والثالث: أن إخباره أن هذا أفضل مما كان فيه، لقوله ﷺ: «**لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**».

وأما القياس فإنه لا يختلف أن قربتين أفضل من واحدة، وأن التمتع قد يقرب بقربتين؛ لأن جميعهما مكتوب له، وأن المفرد لم يأت إلا بقربة.

وبان بهذا أيضاً: أن المتمتع أفضل من القارن؛ لأن القارن لا يأتي إلا بعمل واحد.

فصل

[في القران و إرداف الحج والعمرة]

يصح أن يؤتى بالقران في عقد واحد وفي عقدين إذا تقدم عقد العمرة ثم أردف الحج، ولا يصح إذا تقدم عقد الحج إرداف العمرة عليه.

وإرداف الحج على العمرة[١] يصح إذا لم يعمل من عمل العمرة شيئاً، واختلف إذا شرع في عملها، ولم يتحلل منها على أربعة أقوال:

فقال أشهب في كتاب محمد[٢]: إذا شرع في الطواف ولو شوطاً لم يردف الحج[٣].

---

(١) قوله: (الحج على العمرة) يقابله في (ب): (العمرة على الحج).

(٢) قوله: (محمد) ساقط من(ب).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٦٨.

وقال ابن القاسم: يرتدف إذا كان في الطواف[١].

واختلف قوله إذا أتمّه ولم يركع: أيرتدف، أم لا؟

فإن أتمّه وركع لم يرتدف[٢].

وذكر[٣] أبو محمد عبد الوهاب أنه يرتدف، وإن كان في السعي ما لم يتم، ويفرغ منه[٤].

وإذا كان الحكم أن يكون قارناً فإنه لا فرق عند ابن القاسم بين أن يتمادى فيما كان فيه من عمل العمرة، أو يقطعه، وكذلك إذا كان الحكم ألا يكون قارناً.

وقال أشهب في كتاب محمد: إن تمادى في طوافه لم يكن قارناً، فإن قطع بعض التمادي؛ كان قارناً[٥].

والأول أحسن، والمراعى وقت العقد، فإن كان ساقطاً لم يوجبه قطع التمادي، وإن كان ثابتاً لم يبطله ما حدث بعده من عمل.

ومن أردف الحج من الحل طاف طواف القدوم إذا دخل مكة، وإن كان إردافه بعد أن دخل الحرم لم يطف، وأَخَّرَ ذلك حتى يرجع من عرفات؛ لأنها حل.

واختلف إذا لم يصح إرداف الحج على العمرة، أو العمرة على الحج: هل يجب القضاء؟

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٦٨.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤١٦.

(٣) في (ب): (قال).

(٤) انظر: المعونة: ١/ ٣٥٨.

(٥) انظر: التفريع: ١/ ٢١٧.

فقال مالك: لا قضاء عليه[١].

وذكر أبو محمد عبد الوهاب في هذا الأصل قولين:

أحدهما: أن عليه القضاء. والثاني: لا قضاء عليه وهو أحسن[٢].

والأول أحسن؛ لأنه فاسد رد من أصله، وهو أعذر من مرضه؛ لأنه كان عقداً صحيحاً فعرض له ما منع من تمامه، وهو المرض.

فصل

[فيما يجب على من تمتع بالعمرة إلى الحج]

التمتع بالعمرة إلى الحج يوجب الهدي بأربعة شروط، وهي: أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحج من عامه قبل أن يعود إلى بلده، أو إلى ما هو في البعد مثل بلده، وتكون العمرة مقدمة على الحج.

فإن كانت العمرة قبل أشهر الحج ثم حجّ من عامه، أو كانت في أشهر الحج ولم يحج من عامه ذلك، أو حج فيه بعد أن رجع إلى بلده أو إلى موضع هو في البعد مثل بلده، أو لم يرجع وكانت العمرة بعد الحج في ذي الحجة من ذلك العام لم يكن متمتعاً.

وفي كتاب محمد: إذا حل من العمرة ثم خرج إلى قدر مسافة بلده، قال: إن كان ذلك إلى أفق غير الحجاز، مثل الشام أو مصر أو العراق فذلك يجزئه، ويسقط عنه الدم[٣].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٩.

(٢) قوله: (والثاني: لا قضاء عليه. وهو أحسن) زيادة من هامش (ق٥)، وأشار إلى أنها من نسخة صحيحة.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٦٦.

ولا أعلم لهذا وجهاً، وإذا رجع إلى مثل بلده فالحجاز وغيره سواء.

وقال محمد فيمن دخل مكة في أشهر الحج بعمرة، وهو يريد سكناها، ثم حج من عامه: أنه متمتع، ولعله أن يبدو له، فعليه الهدي[١].

والصواب في هذا أنه غير متمتع؛ لأنه من ساكني الحرم، ومحمله على نيته في الإقامة حتى يحدث نية السفر، ولو أحدث نية السفر[٢]، وألا يقيم لم يكن متمتعاً؛ لأن هذه نية حدثت بعد صحة النية الأولى.

وقال مالك فيمن له أَهْلٌ بمكة وأَهْلٌ ببعض الآفاق، فقدم مكة معتمراً في أشهر الحج، قال: هذا من مشتبهات الأمور، والاحتياط في ذلك أعجب إليَّ[٣].

وقال أشهب في كتاب محمد: إن كان يأتي أهله بمكة منتاباً فعليه الهدي، وإن كان سكناه بمكة ويأتي التي بغير مكة منتاباً فلا هدي عليه[٤].

وهذا صحيح، ولم يتكلم مالك على مثل هذا، وإنما جاوب فيمن[٥] يكثر المقام بالموضعين.

ومن أتى بعمرة في رمضان فَأَهَلَّ هلال شوال بعد طوافه وسعيه وقبل حلاقه - لم يكن متمتعاً، فإن كان بقي عليه شيء من السعي كان متمتعاً، وهو قول مالك[٦].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤١٣.

(٢) قوله: (ولو أحدث نية السفر) ساقط من (ب).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات:٢/ ٣٦٥.

(٥) في (ق٥): (فيمن كان).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٤١٨.

ويصح أن يُقال: إذا لم يبق إلا الشوط والشوطان من السعي أن ليس بمتمتع؛ لأن اليسير في حيز اللغو.

وقال فيمن قدم معتمراً، وحل في غير أشهر الحج، ثم أنشأ عمرة أخرى في أشهر الحج: إنه متمتع[١].

وفيمن قدم قارناً في غير أشهر الحج، فطاف وسعى قبل أن يهلّ هلال شوال: إنه متمتع[٢].

والقياس في هذا: أنه ليس بمتمتع؛ لأن طوافه وسعيه للعمرة والحج، وقد انقضت عمرته، وإنما بقيت عليه أعمال الحج خاصة. ولا شركة للعمرة في شيء مما بقي عليه من الوقوف ورمي وطواف للإفاضة، إلا الحلاق خاصة، فإنه لهما، فقد قال فيمن قدم مراهقاً وهو قارن، ورمى جمرة العقبة:إنه يحلق، وإن لم يكن طاف[٣].

وقال ابن الجهم: يؤخر الحلاق حتى يطوف ويسعى[٤]؛ لأنه لم يطف للعمرة بعد، ولم يبح له أن يحلق قبل أن يطوف للعمرة. فإذا طاف بعد الرمي وسعى حل له الحلاق والسعي. وهذا هو القياس[٥]، فإذا منع هذا الحلاق لأن العمرة لم يأت

---

(١) انظر: الموطأ: ١/ ٣٤٤، برقم (٧٦٥)

(٢) انظر: المدونة:١/ ٤٠٦.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٢١، وعبارته: (قلت لابن القاسم: أرأيت من دخل مكة معتمرا مراهقا فلم يستطع الطواف بالبيت خوفا أن يفوته الحج، فمضى إلى عرفات وفرض الحج فرمى الجمرة، أيحلق رأسه أم يؤخر حلاق رأسه حتى يطوف بالبيت لمكان عمرته في قول مالك؟ قال: قال مالك: هذا قارن وليحلق إذا رمى الجمرة ولا يؤخر حتى يطوف بالبيت).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤١٣، وعبارته: (و ذهب ابنُ الجهمِ، إلى أنَّه إن كان قارناً، فلا يحلق بعدَ الرميِ، حتى يطوفَ، و يسعَى).

(٥) قوله: (وهذا هو القياس) ساقط من (ب).

عملها بعد، فكذلك إذا قدم الطواف والسعي قبل أن يهلّ شوال؛ لأن العمرة قد انقضت، ولم يبق إلا الحلاق، فإن وطئ قبل الوقوف بعرفة فسد الحج وحده. وإن تمتع أهل مكة وأهل ذي طُوى لم يكن عليهم دم.

قال إسماعيل القاضي: الأصل في هذا القصر؛ لأنه لا يقصر حتى يجاوز ذي طوى.

وقد اختلف/ فيمن سواه ممن قربت داره، كأهل منى وعرفة ومر الظهران، فقال مالك: عليهم الدم[١].

(ب) ١٢١/ب

وقال ابن حبيب: القرى المجاورة لمكة مثل مر ظهران وضجنان[٢] والنخلتان وعرفة والرجيع، وما لا تقصر فيه الصلاة لا متعة لهم، فأما ما بعد مما تقصر فيه الصلاة - عليهم هدي التمتع[٣]، هكذا روى ابن عباس. قال: فهو مذهب مالك[٤] وأصحابه[٥].

فرأى أن من كان على ما لا تقصر فيه الصلاة داخل في حاضر المسجد.

وقد اختلف في ذلك، فقيل: من كان دون المواقيت إلى مكة.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٠، ٤٠١.

(٢) قوله: (وضجنان) ساقط من (ب). وفي معجم البلدان:٣/ ٤٥٣، (ضجنان - بالتحريك ونونين - قال أبو منصور: لم أسمع فيه شيئا مستعملا غير جبل بناحية تهامة يقال له: ضجنان، ولست أدري مم أخذ، ورواه ابن دريد بسكون الجيم، وقيل: ضجنان جبيل على بريد من مكة، وهناك الغميم في أسفله مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، وله ذكر في المغازي وقال الواقدي: بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلا).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٦٦.

(٤) قوله: (مالك) ساقط من (ب).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٦٦.

وقيل: من كان على ما لا تقصر فيه الصلاة مثل ما حكى ابن حبيب.

والقياس في أهل منى وعرفة: ألا هدي عليهم إن أحرموا بالحج من مكة قبل أن يرجعوا إلى أوطانهم؛ لأن هؤلاء زادوا ولم ينقصوا، وقد كان لهم أن يؤخروا الإحرام حتى يرجعوا إلى أوطانهم، ولا يكون عليهم دم المتعة إن أحرموا بالحج.

فصل

[في تمتع وقران أهل مكة]

ولم يختلف المذهب في أهل مكة يتمتعون ألّا دم عليهم، واختلف إذا قرنوا، فقال مالك: لا دم عليهم[1].

وقال عبد الملك بن الماجشون: عليهم الهدي؛ لأنهم أسقطوا أحد العملين بخلاف التمتع[2]، وهو أحسن، وإسقاط أحد العملين يستوي فيه المكي وغيره.

واختلف في جواز التمتع بالعمرة لأهل مكة وغيرهم من أهل الآفاق[3].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٦.

(٢) انظر: الإشراف: ١/ ٤٦٣، والمعونة: ١/ ٣٦٠.

(٣) في (ق٥): كتب ناسخ المخطوطة في نهاية الكلام (بياض)، وترك مساحة بمقدار أربعة أسطر ونصف.

باب



في مواقيت الحج والعمرة، والوقت الذي يحرم فيه الحاج[(١)]



المواقيتُ خمسةٌ: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن، وذات عرق.

فذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويلملم لأهل اليمن، وقرن لأهل نجد، وذات عرق لأهل العراق.

ومن أتى على أحد هذه المواقيت من غير أهله فمهَلُّه منه، وليس له أن يؤخر عنهم إلا أهل الشام والمغرب إذا مروا على ذي الحليفة خاصة، فلهم أن يؤخروا إلى الجحفة؛ لأن ميقاتهم أمامهم، ولهم إن لم يمروا بالجحفة أن يؤخروا إحرامهم[(٢)]؛ ليحرموا إذا حاذوها. وكذلك كل من لم يمر بميقاته فمهَلُّه إذا حاذاه في بر أو بحر.

وقال ابن حبيب: إذا لم يكن مرور أهل الشام وأهل المغرب بالجحفة، فلا رخصة لهم في ترك الإحرام من ذي الحليفة[(٣)].

يريد: إذا لم يكن مرورهم على موضع يحاذي ميقاتهم.

وقال أبو قرة عن مالك فيمن كان من أهل المدينة، وكان طريقه[(٤)] على غير طريق المدينة: فإنه يحرم إذا حاذى الجحفة، ومن كان مسكنه أمام ميقات من هذه المواقيت فمهَلُّه من موضعه، وليس له أن يتعداه لما بعد، ولا عليه أن

---

(١) في (ب): (الحج).

(٢) قوله: (إحرامهم) ساقط من (ب).

(٣) انظر: النوادر و الزيادات: ٢/ ٣٣٦.

(٤) في (ب): (طوافه).

يرجع إلى ما خلفه من الميقات، سواء أراد حجاً أو عمرة. ويفترق الجواب في أهل مكة وغيرهم ممن هو ساكن في الحرم، فإهلاله بالحج من موضعه، وبالعمرة من خارج الحرم.

والأصل في هذه الجملة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُم وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِن غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ». أخرجه البخاري، ومسلم[(١)]. ويخرج من عموم هذا الحديث إحرام من كان في الحرم بالعمرة، فليس موضعه ميقاتاً لها حتى يخرج إلى الحل؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تخرج إلى التنعيم، فتعتمر منها[(٢)].

وقد اختلف في القارن من الحرم، فمنعه مالك في المدونة[(٣)]، وأجازه سحنون وإسماعيل القاضي؛ لما كان المفرد بالحج ممنوعاً من الطواف حتى يخرج إلى الحل، ومنها[(٤)] عرفات. وكذلك المعتمر يقرن من الحرم، ثم لا يعمل شيئاً

---

(١) متفق عليه، البخاري: ٢/ ٥٥٥، في باب مهل أهل الشأم، من كتاب الحج، برقم (١٤٥٤)، ومسلم: ٢/ ٨٣٨، في باب مواقيت الحجة والعمرة، من كتاب الحج، برقم (١١٨١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري:١/ ١٢٠، في باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، من كتاب الحيض في صحيحه، برقم (٣١٠)، ومسلم: ٢/ ٨٧٠، في باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (١٢١١)، ومالك في الموطأ:١/ ٤١٠، في باب دخول الحائض مكة، من كتاب الحج، برقم (٩٢٤).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٠١، والذي وقفت عليه فيها: (قال ابن القاسم: لا يقرن الحج والعمرة أحد من داخل الحرم).

(٤) في (ب): (وهي).

حتى يرجع من عرفة، إلا أن يحب أن يطوف قبل وقوف عرفة، فإنه يطوف ولا يسعى إلا أن يخرج إلى الحل، فيجوز له حينئذ أن يطوف ويسعى.

واختلف فيمن أفرد الحج من مكة، ثم طاف وسعى قبل أن يخرج إلى عرفة، هل يحتسب به؟

فقال مالك في المدونة: إذا رجع من عرفة طاف وسعى، فإن هو لم يفعل حتى رجع إلى بلده رأيت السعي الأول بين الصفا والمروة يجزئه وعليه الدم وذلك أيسر شأنه عندي[1].

وقال أبو الحسن ابن القصار: وقد روي عن مالك أنه إن كان قد طاف وسعى، ثم فرغ من حجه - أجزأه.

وأجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة؛ لأن الطواف بانفراده ليس من شرطه أن يؤتى به من الحِلِّ، فيجمع فيه بين الحل والحرم، وكذلك السعي بين الصفا والمروة ليس من شرطه أن يؤتى به من الحل. فقد قيل: إن سعيه مسعى هاجر بينهما، حيث عطش إسماعيل عليه السلام.

وإذا كان ذلك؛ كان الصواب أنه جائز حسبما روي عن مالك في أحد القولين. وقال مالك: يستحب[2] للمعتمرين من أهل مكة أن يحرموا بالحج من المسجد الحرام[3].

وقال في كتاب محمد: ولا يحرم من بيته، بل من جوف المسجد. قيل له:

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٤.

(٢) قوله: (يستحب) ساقط من (ب).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٢.

فمن عند باب المسجد؟ قال: لا، بل من جوف المسجد[١].

وأهل مكة وكل من بها من غير أهلها سواء، وقال في المبسوط: إن شاء أَهَلَّ أَهْلُ مكة من مكة، ولا يخرج من الحرم[٢].

وكل هذا أحسن أن يحرم من حيث شاء من مكة، والاستحباب أن يكون من المسجد.

وقال مالك فيمن كان من أهل الآفاق، ودخل مكة يريد العمرة، ثم أراد أن يحرم بالحج وعليه نفس: أحب إلي أن يخرج إلى ميقاته، فيحرم منه[٣].

واستحب ابن القاسم لمن دخل مكة حلالاً، ثم أراد أن يحرم بالحج أن يخرج إلى الحل[٤]، وعلى قول مالك يستحب له أن يخرج إلى ميقاته.

فصل

[فيمن تعدَّى الميقات]

تعدي الميقات على ثلاثة أوجه:

فمن تعداه وهو يريد دخول مكة لحج أو لعمرة كان عليه الدم.

وإن كان يريد دخولها لا لحج ولا لعمرة، ثم بدا له بعد أن جاوز الميقات فأحرم بحج أو بعمرة؛/ لم يكن عليه دم. وقال في كتاب محمد: عليه الدم، وإن كان لا يريد دخولها ثم بدا له أن يدخلها فأحرم فلا دم عليه[٥]. وقال أيضاً

(ب) ١٢٢/أ

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣٥، ولفظه الذي وقفت عليه: (يحرم من جوف المسجد، لا من بابه، ولا من منزله).

(٢) انظر: المعونة: ١/ ٣٢٧.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٠١.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣٩.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣٩.

فيمن تعدى الميقات وهو صرورة، ثم أحرم: فعليه الدم[1].

ولم يفرق بين أن يكون يريد دخول مكة أو لا، وجعل الفرض على الفور.

وحكى أبو محمد عبد الوهاب عنه أن على من دخل مكة حلالاً الدم[2].

وعلى هذا يصح قوله في كتاب محمد فيمن جاوز الميقات وهو يريد دخول مكة، ثم أحرم أن عليه الدم.

والصواب: ألا دم إلا على من أراد الحج أو العمرة، ومن تعدى الميقات وهو يريد الإحرام رجع ما لم يحرم، أو يخاف فوات أصحابه، ولا يجد من يصحبه، أو يشارف مكة، فإنه يمضي ويهدي.

واختلف فيمن تعدى الميقات ثم أحرم بالحج ثم فاته الحج، فقال ابن القاسم: لا دم عليه؛ لِتعدِّي الميقات. وقال أشهب: عليه الدم[3].

والأول أحسن؛ لأنه صار أمره إلى عمرة، ولم يتعد الميقات، فيجب لها الدم، وإنما تعدى في الحج ولم يتم.

واختلف في المريض من أهل المدينة يريد الحج، فقال مالك في كتاب محمد: لا ينبغي لمن جاوز الميقات أن يؤخر الإحرام لما يرجو من قوة، ويحرم، فإن احتاج إلى شيء افتدى، وقال أيضًا: لا بأس أن يؤخر إلى الجحفة[4].

والأول أقيس، وهو مخاطب بالإحرام من ميقاته، فإن احتاج إلى شيء من المخيط أو تغطية الرأس فعل وافتدى.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤١٧.

(٢) انظر: التلقين: ١/ ٨٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣٨.

واختلف في الإحرام قبل الميقات، فأجاز ذلك مالك مرة[1]، وحمل الحديث في الإحرام من الميقات أنه تخفيف، فمن فعل فقد زاد خيراً. وكره ذلك مرة، ورأى أن الميقات سُنَّة لا تقدم ولا تأخر عنه[2]. وقد روي عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة[3]. وقد أحرم ابن عمر ﵄ من الشام[4]، وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم.

ولا خلاف أنه إن فعل فأحرم قبل الميقات في أشهر الحج بالحج، أو أحرم في غير أشهر الحج بالعمرة أن إحرامه منعقد. قال محمد: ومن أحرم بالحج أو العمرة؛ فلا يقيم بأرضه، إلا إقامة المسافر[5].

فصل

[في أحوال الداخل إلى مكة]

دخول الرجل مكة على ثلاثة أوجه: حرام، وحلال، ومختلف فيه: هل يدخلها حلالاً، أم لا؟

فالأول: الدخول لحج أو عمرة، فهذا يأتي حراماً من المواقيت التي سماها رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣٦، قال فيه: (ومن أحرم من بلده، وقبل الميقات فلا بأس بذلك).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٥، قال فيها: (فان أحرم قبل الميقات أكان يلزمه مالك الإحرام قال: نعم).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:٣/ ١٢٦، في من كره تعجيل الإحرام، من كتاب الحج، برقم (١٢٦٩٧).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣٦، وفيه أنه أحرم من بيت المقدس.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣٧.

والثاني: الدخول لقتال بوجه جائز، ذكره أبو الحسن ابن القصار، ودخول من يتكرر دخوله مثل الحطّابين وأصحاب الفواكه وغيرهم ممن قرب من مكة، وكل هؤلاء يجوز أن يدخلوها حلالاً[١]. والاستحباب: أن يأتي أول مرة محرماً، فإذا تكرر منه بعد ذلك لم يكن عليه شيءٌ.

والثالث: دخولها لتجارة أو لحاجة، فيختلف فيه على ثلاثة أقوال: فقال ابن شهاب[٢] وأبو مصعب: لا بأس أن يدخلها حلالاً[٣]. وذكر أبو الحسن ابن القصار عن مالك أنه استحب أن يدخلها حراماً، وإلى هذا يرجع قوله في المدونة؛ لأنه قال: إن فعل فلا هدي عليه[٤].

وذكر أبو محمد عبد الوهاب عنه أنه قال: عليه الدم[٥]. وأرى أن الإحرام واجب عليه. واحتج من أباح ذلك بدخول النبي ﷺ عام الفتح حلالاً. واحتج من منع ذلك بأن مكة كانت ذلك اليوم حلالاً لما أُبيحَ فيها القتال، قال: وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ أنها كانت ذلك اليوم حلالاً، ثم عادت حرمتها بعد ذلك.

قال الشيخ ؒ: حديث ابن عباس ؓ يتضمن جواز الدخول حلالاً؛ لقول النبي ﷺ في المواقيت: «لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»[٦] وعَلَّقَ الأمر بإرادة من أراد الدخول لحج أو لعمرة، ومن لم يرد ذلك فلا شيء عليه.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٥.

(٢) في (ب): (أشهب).

(٣) انظر المدونة: ١/ ٤٠٧.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٥.

(٥) انظر: التلقين: ١/ ٨٠.

(٦) سبق تخريجه، ص: ١١٥٨.

فصل

[في ابتداء الحج ومنتهاه]

للحج وقتٌ يبتدئ فيه عَقدُه، ومنتهى ينحل منه فيه. والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾. فأوله شوال، واختلف عن مالك في آخرها، فقال: عشر من ذي الحجة. وقال: ذو الحجة كله[1].

وشوال وذو القعدة إلى الزوال من تسع ذي الحجة محل لعقد الإحرام والطواف والسعي لمن أتى من الحل، فإذا زالت الشمس كان وقتاً للوقوف إلى طلوع الفجر من العاشر، فإذا طلع الفجر كان وقتاً للوقوف بالمشعر الحرام ما لم تطلع الشمس.

ويستحب ألا يؤخر إلى بعد الإسفار، وذلك وقت للنحر والرمي والحلاق[2] لمن يعجل من ضعفة النساء والصبيان. ثم ذلك وقت للرمي والنحر والحلاق والطواف ما لم تغرب الشمس، وهذا هو المستحب، فإن أخّر ذلك إلى آخر أيام النحر فعل وأجزأه، ولا دم عليه لما أخر من الحلاق والطواف؛ لأنه وقت. واختلف في الدم عن تأخير الرمي في جمرة العقبة إذا رماها قبل أن تخرج أيام التشريق، فإن خرجت ولم يرم كان عليه الدم. واختلف إذا أخر الحلاق والطواف بعد أن خرجت أيام التشريق[3]، فقيل: عليه الدم. وقيل: لا دم عليه؛ لأن الوقت باق حتى يخرج الشهر، فإن خرج الشهر كان عليه الدم قولاً واحداً، وعليه أن يحلق ويطوف.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٤٠.

(٢) قوله: (والحلاق) ساقط من (ب).

(٣) قوله: (فإن خرجت... أيام التشريق) ساقط من (ب).

فصل

[من أحرم قبل شوال]

واختلف إذا عقد الإحرام بالحج قبل حلول شوال، فقال مالك: ينعقد إحرامه، ويكون في حج[1]، بمنزلة من عقد ذلك بعد دخوله[2]. وقيل: لا ينعقد الإحرام؛ لأنه بمنزلة من قدم الظهر قبل الزوال، ويتحلل بعمرة؛ لأن شوالاً وما بعده إلى الزوال من يوم عرفة محل للإحرام والطواف والسعي، وليس للوقوف بعرفة. ولو أحرم في شوال ثم قدم مراهقاً لم يعد إلى الإحرام خاصة. فلو كان المحرم وما بعده من شهور السنة إلى شوال محلا للإحرام والطواف والسعي لم يكن للآية فائدة، ولا لاختصاص الذكر في الأشهر للإحرام والطواف والسعي فائدة، إذا كان غيره من الشهور في ذلك بمنزلتها.

وأما قوله: يتحلل بعمرة[3]؛ فاستحسان. وهو بمنزلة من دخل في صلاة، ثم ذكر أنه كان صلاها، فإنه كان يستحب له أن ينصرف على شفع. قال ابن القاسم: فإن قطع/ فلا شيء عليه[4].

(ب) ١٢٢/ب

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٥، قال فيها: (قلت لابن القاسم أكان مالك يكره للرجل أن يحرم من قبل أن يأتي الميقات؟ قال: نعم. قلت: فإن أحرم قبل الميقات أكان يلزمه مالك الإحرام؟ قال: نعم).

(٢) انظر: الموطأ: ١/ ٣٤٤، برقم (٧٦٥).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٥.

(٤) انظر:المدونة: ١/ ٢٧٥.



باب
في حج العبد والمرأة والصبي والمجنون

تقدم القول في سقوط الحج عن العبد، فقال مالك فيمن أتى مكة ومعه عبد أو جارية: فله أن يدخلها بغير إحرام، ويخرجها إلى منى وعرفات غير محرمين. قال: وقد يريد بيع الجارية[١]. وقال في كتاب محمد: أما العبد الذي له الهيئة فأحب إليَّ أن يدخله محرماً، وأما الصغير والعجمي والجارية يأتي بها للبيع فلا. وإن ناشدته الله أن يتركها تحرم، فأستحب له أن يحرمها[٢]. واستحب أن يحرم العبد الذي له الهيئة؛ لأن مثله يرغب في ذلك. ولا ضرر على السيد في ذلك؛ لأن ذلك لا يعطل عليه شيئاً من خدمته.

واختلف إذا أراد بيعه بعد أن أحرم، فأجاز ذلك في المدونة[٣]. وقال سحنون: لا يجوز بيعه. وقال: متى يأخذه المشتري بعد الحج أو قبله؟ قال: ألا ترى أن[٤] ابن القاسم يقول: إذا أجّر عبده شهراً لم يجز بيعه.

قال الشيخ ﷺ: وقد يفرق بين السؤالين؛ لأن العبد المُحرِم منافعه لمشتريه، وفي الإجارة منافعه قد بيعت، فيحتسب من كان في الإحرام بهذا، فإن كان المشتري محرماً كان ذلك أخف وإن كان الموضع بعيداً؛ لأنه خارج معه، ومسافر به، وإن كان غير محرم فذلك فاسد، إلا أن يكون الموضع قريباً، والأيام يسيرة.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٥٩.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٠.

(٤) قوله: (أن) ساقط من (ب).

وإذا أذن السيد لعبده في الإحرام فأحرم لم يكن له أن يحله. وإن لم يحرم كان له عند مالك أن يمنعه الإحرام[١]، وليس بالبين؛ لأن السيد قد أسقط حقه في ذلك، وهو بمنزلة ما لو قال: أنت حر اليوم من هذا العمل. فإنه لا يستعمله فيه، وهو في الحج أبين؛ لما تعلق العبد في ذلك من طاعة الله تعالى وفكاك رقبته؛ لقول النبي ﷺ: «الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ»[٢] فدخل في عموم هذا الحر والعبد، والفرض والتطوع، وإن أحرم بغير إذنه كان له أن يحلّه.

ويستحب للسيد ألا يحله إذا كان السيد محرماً، كما كان استحب له أن يأذن له في الأول قبل أن يحرم.

واختلف إذا أحله في وجوب القضاء إذا أذن له بعد ذلك في الحج، أو عتق العبد، فقال ابن القاسم: يقضي إذا أذن له. وقال أشهب وسحنون: لا قضاء عليه. وهو أبين؛ لأن السيد قد رد إحرامه من أصله بحق تقدم العقد، وليس بمنزلة الفوات؛ لأن الفوت أمر طرأ على العقد بعد صحته، ثم لا يخلو العبد في الإحرام الذي أحله منه السيد من أربعة أوجه: إما أن يكون تطوعاً، أو منذوراً في حج لعام بعينه، أو منذوراً مضموناً، أو نوى حجة الإسلام، وهو يظن أن ذلك عليه. فإن كان تطوعاً بغير نذر، أو نذر حج ذلك العام لم يلزمه القضاء إن أذن له السيد، أو أعتق في عام آخر.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٠.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٢٩، ٩٨٣، في باب وجوب العمرة وفضلها، من كتاب الحج، برقم (١٦٨٣)، ومسلم: ٢/ ٩٨٣، في باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (١٣٤٩)، ولفظ البخاري: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

وإن أذن له، أو أعتق في ذلك المقام الذي أحله منه، وهو يدرك الحج ندب إلى الوفاء به، وليس بواجب.

وإن كان منذوراً أو مضموناً فأحرم ينوي قضاء ذلك النذر ثم رد السيد إحرامه -كان عليه القضاء متى أعتق؛ لأن السيد إنما رد ذلك الإحرام، ولم يرد النذر ولا العقد المتقدم قبل الإحرام.

واختلف هل للسيد أن يرد عقده للنذر، فأجاز ذلك ابن القاسم، ومنعه أشهب. وهو أحسن؛ لأن ذلك العقد لا يضر السيد مادام العبد في ملكه، ولا يحط من الثمن إن باعه. وإن أحرم ينوي حجة الإسلام، وظن أن ذلك عليه لم يكن عليه شيء مادام في الرق، وإن أذن له السيد. فإن أعتق أتى بحجة الإسلام فقط. وإذا أحرم العبد فأذن سيده، ثم فاته الحج لمرض أو لخطأ العدد كان عليه القضاء، وليس للسيد أن يمنعه من ذلك، على القول أن القضاء على الفور. وعلى القول أن له التراخي يستحب ألا يخالف السيد إذا منعه السنة والسنتين.

واختلف إذا تعمد الفوات والفساد، فقال أشهب في كتاب محمد: ليس على السيد أن يأذن له، وذلك عليه إذا أعتق. وهو أصل مالك وابن القاسم. وقال أصبغ: عليه أن يأذن له. وقال ابن حبيب: إن لزمه صوم -لم يمنعه السيد وإن أضرّ به. وكذلك إذا نكح بإذنه، وظاهر[1] - لم يمنعه من الصوم، وإن أضرّ به. وهو قول ابن وهب وابن الماجشون وابن شهاب ويحيى بن سعيد، ورأوا أن القضاء على الفور[2].

---

(١) أي: ظاهر العبد من امرأته، وأراد الفيئة.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٦١.

فصل

إذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها تطوعاً كان له أن يحلها

وإذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها تطوعاً كان له أن يحلها، وإن أحرمت بحجة الإسلام من الميقات أو قبله بالمشي القريب وقد قرب الحج -لم يكن له أن يحلّها. وإن كان إحرامها بعيداً من الميقات أو من الميقات، وعلى بُعدٍ من وقت الحج -كان له أن يحلّها إذا كانت له إليها حاجة؛ لأنه خرج معها، وهو مُحِلٌّ لم يحرم بعد. وكذلك إذا كان موضعها قريباً من مكة، ولم ترد إلا الحج وأحب أن ينتفع بها حتى يقرب الحج. ولو كان قد أحرم لم يحلها، [وإن كان بعيداً. وكذلك إذا خرجت دونه لم يكن له أن يجعل من يحلها].

وإذا أحرمت بوجه جائز ثم تعدى فأصابها بغير رضاها كان عليه أن يُحِجَّهَا، وينفق عليها وإن كانت نفقة عام القضاء أكثر من الأول؛ لأنه السبب في تكلفها النفقة الثانية. وإن مات أخذت ذلك من ماله، وإن ماتت هي قال في كتاب محمد: يهدي عنها[1].

ولم يجعل عليه شيئاً من نفقة العام الذي أفسد. ولو قيل: إن ذلك عليه لكان له وجه؛ لأنه بوطئه كالمتلف لتلك النفقة لما كانت لا تحتسب بها.

ولا يخلو إحلال الزوج زوجته من أربعة أوجه: إما أن يحلها من حجة الإسلام، أو من تطوع، أو نذر معين، أو نذر مضمون:

- فإن أحلها من حجة الإسلام لم يكن عليها أن تقضي غيرها.

- وإن أحلها من تطوع أو نذر معين كان عليها القضاء عند ابن القاسم،

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢١.

ولا شيء عليها عند أشهب وسحنون.

- وإن كان نذراً مضموناً كان عليها القضاء/ قولاً واحداً. وإن أحرمت تنوي قضاء المضمون وحجة الإسلام والتطوع على قول ابن القاسم -أجزأت عن حجة الإسلام، وأتت بعد ذلك بالحجة الأخرى[١].

(ب) ١٢٣/أ

وكذلك العبد يعتق وكان السيد أحله من حجة التطوع، أو منذور مضموناً، أو أحرم ينوي حجة الإسلام، ولو أحله منها السيد أجزأت عند ابن القاسم عن حجة الإسلام، وأتى بعد ذلك بالتي كان حل منها. وقد كان تقدم ذكر الخلاف في ذلك في كتاب النذور[٢].

فصل

[إذا حج بابنه الصغير وهو لا يتكلم]

وقال مالك: إذا حج الأب بابنه الصغير وهو لا يتكلم -لا يجرده حتى يدنو من الحرم، فإذا جرده يريد الإحرام فهو محرم، ويجنبه ما يُجَنَّبُ الكبير، ولا يطوف به أحد لم يطف، ولا يدخل طوافين في طواف، ولا بأس أن يسعى به بين الصفا والمروة من لم يسع، وهو أخف، ولا يجمع بين الرمي عن نفسه وعن الصغير[٣].

واختلف إذا طاف عن نفسه وطاف بالصبي معه محمولاً، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: يجزئ عن الصبي وحده، ولا يجزئ عن الرجل[٤].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٩١، ٤٩٢.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٩١.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٨.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٥٩.

وقال عبد الملك: يجزئ عن الرجل، ولا يجزئ عن الصبي. وقال أصبغ: لا يجزئ عن الرجل -مثل قول ابن القاسم-[١]، وإن أعاد عن الصبي فهو أحب إليَّ[٢] وقال ابن القاسم أيضاً: يجزئ عن الصبي، وأحب إليَّ أن يعيد عن نفسه.[٣] ولمالك عند ابن شعبان: لا يجزئ عن واحد منهما؛ في الطواف عن الصبي وعن نفسه[٤].

قال الشيخ رحمه الله: القياس أن يجزئ عن الصبي، ولا فرق بين أن يطوف به محمولاً على دابة، أو على رجل، وإنما المقال في الرجل إذا أشرك في عمله، وقصد الطواف عن نفسه وعن الصبي. وقال محمد في رجل حمل رجلاً فطاف به طوافاً واحداً: لم يجز عن واحد منهما[٥].

وقول ابن القاسم: يجزئ عنهما ويعيد عن نفسه على وجه الاستحسان، وهو في هذا بخلاف من أتى بحجة عن نذره وعن حجة الإسلام؛ لأن تلك حجة واحدة، وهذان شخصان طائفان بأنفسهما جميعاً، فوجب أن يجزئ عنهما، والاستحباب أن يعيد عن نفسه. ولو طاف به ماشياً لأجزأ عنهما. ولا خلاف فيمن طاف لنفسه وبرجل معه ليعلمه الطواف جاز عنهما جميعاً. وكذلك أرى إذا طاف به محمولاً أن يجزئ عنهما، فيجزئ عن المحمول بمنزلة لو كان على دابة إذا طيف به على ذلك لعذر لمرض أو غيره، ويجزئ الآخر أيضاً؛ لأنه طائف بنفسه، وقياساً على السعي بين الصفا والمروة.

(١، ٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٥٩.

(٣) قوله: (وعن نفسه) ساقط من (ب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٩٦. والزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٤٢/ ب].

(٥) في النوادر والزيادات أن هذا قول مالك، انظر: ٢/ ٤٩٦.

وأما الرمي فهو على وجهين: فإن رمى سبعة عن نفسه وعن الصبي لم يجزئ عنهما بلا خلاف. ويختلف: هل يحتسب بها عن نفسه أو عن الصبي؟ ولا يجزئ عن واحد منهما.

وإن رمى سبعة عن نفسه، ثم سبعة عن الصبيّ، ثم تقدم إلى الجمرة الأولى ففعل مثل ذلك، ثم الثالثة كذلك أجزأ عنهما قولاً واحداً. وإن رمى الأولى بأربع عشرة حصاة، واحدة عن نفسه، وأخرى عن الصبي حتى أتم أجزأ عنهما جميعاً[١]؛ لأن ذلك تخلل لا يمنع الإجزاء. وقد قال فيمن نسي حصاة فذكر من الغد: أنه يرميها، ويبني على ما تقدم[٢].

وإذا طاف به غير محمول رمل الأشواط الثلاثة وفي بطن المسيل. واختلف إذا كان محمولاً، فقال ابن القاسم: لا يرمل به. وقال أصبغ: يرمل به[٣].

والأول أحسن؛ لأن سبب ذلك في الطواف أن يري المشركين النبي ﷺ قوة أصحابه، وكان المشركون قد قالوا: قد أوهنتهم حمى يثرب[٤]. ومن طيف به محمولاً لِصغرٍ أو مرضٍ خارج عن ذلك.

---

(١) قوله: (جميعاً) ساقط من (ب).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٤.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٧٦.

(٤) انظر: صحيح البخاري: ٢/ ٥٨١، وصحيح مسلم: ٢/ ٩٢٣.

فصل

[في حج وصي اليتيم]

وقال ابن القاسم في وصي اليتيم يخرج إلى الحج: فلا يخرج يتيمه إلا أن يخشى عليه الضيعة، ولا يجد من يكفله فيجوز له ذلك. قال: وإذا جاز له أن يخرجه جاز له أن يحجه. قال: وكذلك الأب في ولده لا يخرجه وينفق عليه من مال الصبي، إلا أن لا يجد من يكفله، ويخاف عليه الضيعة. فإن أخرجه اختياراً كان ضامناً لما أكرى عليه، ولما زادت نفقته لو لم يشخص به[١].

قال محمد: وإذا خرج الصبي بوجه جائز أنفق عليه نفقة الحج كلها من مال الصبي، كان أباً أو وصياً أو أماً. قال: وقيل: بل ما أصاب الصبي من صيد فذلك في مال الصبي[٢]. فأجيز أن يحرم به إذا خرج به؛ لما يرجى له من الأجر في ذلك، ولأن الغالب السلامة مما يوجب عليه دماً.[٣]

وإن كان يحتاج إلى الفدية لم يمنع من ذلك أن يحرم به؛ لأن خطب الفدية يسير، وقد أبيح للوصي أن يتصدق من ماله بالشيء اليسير، فهو في هذا الموضع أخف. وأما الصيد فليس هو الغالب.

وأرى[٤] لو خرج به تعدياً؛ لأنه لا يخشى عليه لو خلفه أن يجوز له أن يحرمه؛ لأن التعدي إنما كان قبل، فإذا وصل إلى الميقات كان إحرامه أولى وأفضل. ويكون على الصبي من النفقة القدر الذي كان ينفقه لو لم يخرج به والزائد من مال

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٩.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٥٨.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٥٨.

(٤) في (ب): (وإن).

الوصي، إلا أن يكون السعر في الطريق أو البلد الذي يوصل إليه أرخص. وإن أصاب صيداً في الطريق[1] قبل الإحرام أو[2] في الحرم كان في مال الوصي إذا أخرجه تعدياً. وإن أخرجه بوجه جائز كان ما أصاب في مال الصبي؛ لأنه لو لم يحرم به لكان ذلك في ماله، فلم يؤثر الإحرام في ذلك شيئاً.

فصل

[في حج من طرأ تكليفه عشية عرفة]

وإذا أسلم النصراني أو أعتق العبد أو احتلم الصبي أو حاضت الجارية بعرفة عشية عرفة، أو قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة -أحرم حينئذ ولبى ووقف، وأجزأه عن حجة الإسلام. وإن كان العبد أو الصبي أو الجارية في إحرام مضوا على إحرامهم ذلك، ولم يكن لهم أن يحلوه، ولم يجزئه عن حجة الإسلام[3].

---

(١) قوله: (الطريق) ساقط من(ب).

(٢) قوله: (أو) ساقط من(ب).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٧.

باب



فيمن جاء مكة ليلاً أو بعد العصر أو في الصبح وفي استلام الركن



وقال مالك فيمن جاء مكة ليلاً: لا بأس أن يدخل حينئذ، ويستحب أن يدخل نهاراً[(١)]. وقد كان عمر بن عبد العزيز ﷺ يدخل مكة لطواف العمرة ليلاً وقال محمد: إن جاء بعد العصر أحب له أن يقيم بذي طوى حتى يمسي؛ ليصل بين طوافه وركوعه وسعيه[(٢)]. فإذا دخل فلا بأس أن يؤخر الطواف حتى تغرب الشمس. فإن طاف/ فيركع ويسعى إن كان بطهر واحد. فإن انتقض وضوؤه توضأ، وأعاد الطواف والسعي إن كان بمكة. وإن خرج وتباعد بعث بهدي[(٣)]. قال محمد: ويقدم المغرب على ركعتي الطواف[(٤)] وقال أبو مصعب: ذلك واسع.

(ب) ١٢٣/ب

ويختلف إذا أتى بعد أن صلى الصبح، فعلى قول مالك: يؤخر الدخول حتى تطلع الشمس، فإن دخل أمسك عن الطواف[(٥)]، وعلى قول مطرف يدخل حينئذ ويطوف ويركع؛ لأنه أجاز الركوع للطواف بعد الصبح ما لم يسفر.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٨٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٨٣.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٨٣، وعزاه في النوادر لكتاب ابن المواز عن مالك.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٢٩، وعبارته: (من كتاب ابن الْمَوَّاز، قال ابن وهبٍ: قيل لمالكٍ فِي مَنْ أَتَى الميقاتَ بعد الفجر: أيركع ركعتين ثم يحرم؟ قال: بل يقيمُ حتى يصلى الصبحَ، فأحبُّ إلينا أنْ يقيمَ حتى تحين النافلةُ، فإنْ أحرم بأثرِ المكتوبةِ، أجزأه، و كان قال: لا يفعل. ثم رجع، وبرجوعه أخذ ابن القاسمِ).

فصل

[فيما يفعله من دخل المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ]

ويبتدئ من دخل المسجد الحرام باستلام الركن، ثم الطواف[١]. وذلك تحية ذلك المسجد، ولا يبتدئ بالركوع. ويبتدئ في مسجد النبي ﷺ بركعتين تحية المسجد قبل أن يأتي القبر ويسلم، وهذا قول مالك[٢]وقال ابن حبيب: يقول إذا دخل: بسم الله، والسلام على رسول الله[٣]. يريد: أن يبتدئ بالسلام من موضعه، ثم يركع. و لو كان دخوله من الباب الذي بناحية القبر[٤]، ومروره عليه فوقف فسلم، ثم تمادى إلى موضع قريب[٥] فصلى فيه -لم يكن ضيقاً. ويستلم من الأركان الأسود واليماني، ولا يستلم اللذين يليان الحجر؛ لأن البيت لم يتم من هناك على قواعد إبراهيم ؏. وقد كان عبد الله بن الزبير ؓ أعاد ذلك الموضع على قواعد إبراهيم ؏، واستلمهما، ثم أزال ذلك الحَجَّاجُ، وأعاده على ما كان عليه قبل، فلم يُستلَما[٦].

ويستلم الحجر الأسود بالفم، فإن لم يستطع لزحام أو غيره فباليد.

واختلف في تقبيل اليد، فقال مالك[٧] في المدونة: لا يُقَبّل[٨]. وقال في

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤١٩.
(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣٦.
(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣٦.
(٤) في (ب): (يرى منه القبر).
(٥) قوله: (قريب) ساقط من(ب).
(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٥٠٠.
(٧) قوله: (مالك) ساقط من(ب).
(٨) انظر: المدونة: ١/ ٣٦٥.

مختصر ما ليس في المختصر: يقبل. وقال أشهب: إن قبل يده فحسن. ويستلم اليماني باليد لا بالفم[1]. واختلف في تقبيل اليد، فقال في المدونة: لا يُقبّلها[2]. وقال في كتاب محمد: يُقبّل. وهو أحسن في الموضعين جميعاً، لحديث أبي الطفيل ﷺ، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ رَاكِباً وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ». أخرجه مسلم[3].

وإذا جاز أن يقبل المحجن عند الحاجة لليد جاز أن يقبل اليد التي يجتمع بها. وقال مالك في المجموعة: إذا استقبل الركن حمد الله وكبّر. وقال ابن حبيب يقول عند استلامه: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً لما جاء به محمد نبيك[4].

وأنكر ذلك مالك في المدونة، وقال: يكبر ويمضي[5]. ومن لم يقدر على الاستلام فإنه لا يدع التكبير، ويستلم في أول شوط، وليس عليه بعد ذلك في بقية الأشواط شيء، إلا أن يشاء. وكذلك إذا فرغ من الطواف وأراد ا لركوع فليس عليه أن يعود إلى الاستلام، فإن ركع ثم أراد الخروج إلى السعي عاد فاستلم. وإن طاف بعد ذلك تطوعاً ابتدأ بالاستلام، ولا بأس أن يستلم من ليس في طواف. وكره مالك أن يضع الخدين على الحجر[6].

(١، ٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٥.

(٣) أخرجه مسلم: ٢/ ٩٢٧، في باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، من كتاب الحج، برقم (١٢٧٥).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٧٣.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٦.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٤١٩.

باب



في أعداد الطواف والرمل[1] فيه والقراءة والكلام وإنشاد الشعر وهل يشرب حينئذ



والطواف سبع: مفروضة، ومسنونة، ومتطوعة، لا يقتصر على دون سبعة، ولا يزاد عليها.

ويبتدئ الطائف من الركن الأسود، ثم يجعل البيت عن يساره، فإن ابتدأ من اليماني تمادى في السابع إلى الأسود وأجزأ[2]، ويكون قد ألغى ما بين اليماني إلى الأسود. وإن ابتدأ من الحجر ألغى ذلك الشوط، واحتسب من بعده بسبع. وإن طاف منكوساً، فجعل البيت عن يمينه لم يجزئه[3]، وأعاد، وإن كان قد رجع إلى بلده.

والطواف ماشياً، ولا يطوف راكباً إلا لعذر مرض أو غيره، وليس عليه أن يؤخر ذلك ليصح. وقالت أم سلمة رضي الله عنها: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي. فقال: **طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»[4]، وفي البخاري ومسلم أن

---

(١) الرَّمَل: المشي السهل لا خبَبا ولا سكونًا وإن مالكاً قد قال في الرمل أنه الخبب وإنما الخبب المشي الذي يرقص فيه الجسم، والرمل هو المشي السهل، كما قلت لك. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٤١.

(٢) قوله: (إلى الأسود وأجزأ) ساقط من (ب).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٥.

(٤) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ١٧٧، في باب إدخال البعير في المسجد للعلة، من كتاب الصلاة، برقم (٤٥٢)، ومسلم، في باب جواز الطواف على بعير وغيره، من كتاب الحج، برقم (١٢٧٦)، وأخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٧٠، في باب جامع الطواف، من كتاب الحج، برقم (٨٢٦).

النبي ﷺ طاف راكباً[1]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشّوه». قال أيضًا: «كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ النَّاسُ عَنْهُ» أخرجه مسلم[2]. وقال ابن القاسم فيمن طاف راكباً من غير عذر: يعيد ما لم يقف. فإن رجع إلى بلده أو بَعُدَ أو تطاول أجزأه، وأهدى، ولا يطاف في الحجر ولا من وراء زمزم، ولا في سقائف المسجد[3]، وإن طاف في الحجر لم يجزئه؛ لأن الموضع الذي ينصرف منه الناس يلي البيت، وهو من البيت، فإنما طاف ببعض البيت. ولو تسور من الطرف[4] لأجزأه؛ لأنه ليس من البيت، وليس بحسن أن يفعل ذلك. وإن طاف في سقائف المسجد من زحام الناس أجزأه. وإن فعل ذلك اختياراً أو فراراً من الشمس أعاد[5]. قال ابن القاسم في المجموعة: لا يجزئه، وإن كان فراراً من الشمس. قال أشهب: وهو كالطائف من خارج المسجد[6].

وعلى قولهما: لا يجزئ الطائف من وراء زمزم؛ لأنه يحول بينك وبين البيت، كما حالت اسطوانات السقائف بينه وبين البيت.

---

(١) سبق تخريجه في كتاب الطهارة، ص: ٥٢.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: ٢/ ٩٢٦، في باب جواز الطواف على بعير وغيره، من كتاب الحج، برقم (١٢٧٣).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٧.

(٤) في (ب): (لطواف).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٧.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٧٧.

فصل

لا يطوف جنباً ولا بغير وضوء

ولا يطوف جُنُباً، ولا بغير وضوء. واختلف إذا فعل، فقال مالك وابن القاسم: لا يجزئه، وهو بمنزلة من لم يطف، يرجع وإن بلغ بلاده[١]. وإن أصاب النساء في عمرة أفسدها، فيطوف[٢] ويسعى ويحل، ويلبي بعمرة أخرى. وكذلك إذا كان في حج وطاف طواف الإفاضة بغير وضوء -توضأ، ثم يأتي بعمرة أخرى. وإن كان ذلك في طواف القدوم، ثم لم يذكر حتى أصاب النساء -كان بمنزلة من لم يطف للإفاضة؛ لأن السعي[٣] الذي كان حين قدم بطل ببطلان الطواف الذي قبله. وقد كان عليه أن يأتي بالسعي إذا طاف طواف الإفاضة، فإذا لم يفعل توضأ وطاف وسعى، ثم يحل، ثم يأتي بعمرة[٤].

وقال المغيرة فيمن طاف بغير وضوء: يعيد ما كان بمكة، فإذا أصاب النساء وخرج إلى بلده أجزأه، ولا شيء عليه.

وأما السعي بين الصفا والمروة فلم يختلف المذهب أنه يصح، وإن كان جنباً، أو على غير وضوء[٥]. وقد قيل: الأصل في وجوب الطهارة للطواف حديث عائشة ﵂ قالت: «أَوَّل مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٦.

(٢) في (ق٥): (فيطوف بوضوء).

(٣) قوله: (السعي) ساقط من (ب).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٤.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٧، قال فيها: (هل يجزئ الجنب أن يسعى بين الصفا والمروة في قول مالك إذا كان قد طاف بالبيت وصلى الركعتين طاهرا؟ قال: إن سعى جنبا أجزأه في رأيي).

تَوَضَّأَ ثُمَّ طافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَة»[١]. وقالت: «قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا أَحِيضُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ...» الحديث[٢].

(ب ١٢٤/أ)

وكلا الحديثين/ محتمل، ويحتمل أن يكون وضوء النبي ﷺ للطواف والصلاة، ويحتمل أن يكون للصلاة؛ لأن عقب الطواف صلاة، ومحتمل أن يكون ذلك للطواف على وجه الاستحسان؛ لأنه تيمم لرد السلام. ويحتمل حديث عائشة رضي الله عنها في امتناعها من الطواف أن يكون ذلك للطواف، أو لأجل الصلاة التي بعقب الطواف أو لحرمة المسجد؛ لأن الحائض لا تدخله.

واختلف فيمن طاف بثوب نجس، فقال ابن القاسم: لا إعادة عليه، وهو بمنزلة من صلى، ثم ذكر بعد خروج الوقت. وقال أشهب: يعيد[٣].

وإن صلى الركعتين بثوب نجس لم يُعِد على أصل ابن القاسم أنه بالفراغ

---

(١) متفق عليه، البخاري: ٢/ ٥٨٤، في باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلي ركعتين ثم خرج إلى الصف، من كتاب الحج، برقم (١٥٣٦)، ومسلم: ٢/ ٩٠٦، في باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، من كتاب الحج، برقم (١٢٣٥).

(٢) متفق عليه، البخاري: ٢/ ٥٦٣، في باب كيف تهل الحائض والنفساء، من كتاب الحج، برقم (١٤٨١)، ومسلم: ٢/ ٨٧٠، في باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، برقم (١٢١١).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٨٠، وعبارته: (ومن طاف بثوبٍ نجسٍ، فعلم بعد طوافه فنزعه، وصلى بثوبٍ طاهرٍ، فلا شيء عيه، فإن ركع به الركعتين، أعادهما فقط إن كان قريباً ولم ينتقضْ وضوءه، و إن انتقض وضوءه أو طال ذلك، فلا شيء عليه، كزوال الوقت.قال أشهبُ: إن علم به في طوافه، نزعه إن كان كثيراً، و أعاد طوافَه، و إن علم بعد فراغه، أعاد الطواف والسعيَ فيما قَرُبَ إن كان واجباً، و إن تباعد فلا شيء عليه، و يُهدي وليس بواجبٍ).

بمنزلة ما خرج وقته. وفي كتاب محمد: يعيد ما دام بمكة، فإن خرج إلى بلده أجزأه ولم يعدهما، وبعث بهدي.

وليس هذا بالبيّن. وأرى أن يعيد إذا كان بمكة ما لم تخرج أيام الرمي؛ لأنه في ذلك مؤد غير قاض[١].

ويختلف إذا خرجت أيام الرمي، ولم يخرج شهر ذي الحجة هل يعيد، أم لا؟ فإن خرج شهر ذي الحجة لم يعد؛ لأن الركعتين تابعتان للطواف، فلا شيء عليه في الموضع الذي يكون فيه مؤدياً لا قاضياً. فإذا أخّر الطواف حتى يصير قاضياً، وعليه الدم، كان قضاء الركعتين على مثل ذلك.

فصل

[في الرمل في الحج]

الرَّمَل[٢] في الحج في الطواف الأول، وهو طواف القدوم.

ولا يرمل في طواف الإفاضة، ولا في طواف الوداع، ولا في طواف التطوع.

واختلف هل يرمل في طواف الإفاضة إذا قدم مراهقاً[٣] ولم يطف للقدوم، وهل يرمل في طواف القدوم إذا أحرم بالحج من التنعيم؟ فقال محمد: كان ابن عمر رضي الله عنه إذا أهَلَّ من مكة يرمل في الطواف[٤] يريد: إذا رجع من

---

(١) قوله: (غير قاض) يقابله في (ق٥): (لا قاض).

(٢) الرَّمَل: المشي السهل لا خبَبا ولا سكونًا، وإن مالكاً قد قال في الرمل: إنه الخبب، وإنما الخبب المشي الذي يرقص فيه الجسم، والرمل هو المشي السهل. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٤١.

(٣) المراهق الذي ضاق عليه الزمن فلم يتيسر له طواف القدوم. انظر: الثمر الداني، ص: ٣٧٥.

(٤) **صحيح**، أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٦٤٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣/ ٣٧٤، باب في من قال ليس على أهل مكة رمل، من كتاب الحج، برقم (١٥٠٦٣).

عرفة؛ لأن من أحرم من مكة لا يطوف حتى يرجع. وقال مالك: أحب إليّ أن يرمل. وقال فيمن أحرم من التنعيم: أحب إليّ أن يرمل، وليس ذلك في الواجب كالذي يحرم من الميقات[1]. وقال أيضاً: ذلك سواء، أحرم من الميقات أو بغيره. وأما العمرة؛ فيرمل في الطواف لها إذا أحرم من الميقات. ويختلف إذا أحرم من التنعيم أو غيره من المواضع القريبة.

والأصل في الرمل حديث ابن عباس ﷺ قال: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ يُرِيدُ عُمْرَةَ القَضَاءِ، قَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ لاَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالبَيْتِ مِنَ الهُزَالِ، وَقَدْ أَوْهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ لِيَرَى المُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، قَالَ: **وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ**». أخرجه البخاري ومسلم[2].

ثم أثبته[3] ﷺ في حجة الوداع في طواف القدوم دون طواف الإفاضة، وإذا كان ذلك سببه، وأثبت فيمن قدم من غير مكة، وأسقط من طواف الإفاضة ومن طواف التطوع - سقط عمن دخل من التنعيم لحج أو لعمرة؛ لأنه في معنى المقيم. والرمل على الرجال، ولا رمل على النساء.

واختلف في المريض يطاف به محمولاً، فقال محمد: يرمل به. وقال ابن القاسم: لا يرمل بالصبي إذا طيف به محمولاً. وقال أصبغ: يرمل به[4]. وعلى قول ابن القاسم

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٢.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٨١، في باب كيف كان بدء الرمل، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (١٥٢٥)، ومسلم: ٢/ ٩٢٣، في باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج، من كتاب الحج، برقم (١٢٦٦)

(٣) في (ب): (أثلثه).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٧٦.

هذا لا يرمل بالمريض، وهو أحسن فيه وفي الصبي؛ لأن السنة وردت في ذلك فيمن كان صحيحاً؛ ليرى قوته. والمريض وإن طيف به محمولاً خارج عن ذلك ومن تركه فقيل: يعيد الطواف إن كان قريباً. وقيل: لا إعادة عليه. واختلف بعد القول ألا إعادة عليه: هل عليه الدم، أم لا؟ ولا أرى في مثل ذلك إعادة ولا دماً؛ لأنه ليس بمؤكد، وقد كان فيه السبب ما تقدم ذكره.

فصل

[في آداب الطواف]

ويلتزم في الطواف السكينة والوقار والإخبات لله تعالى. ويُقْبِلُ على التكبير، والتهليل والحمد لله والثناء والدعاء.

واختلف في قراءة القرآن حينئذ، فكره ذلك مالك في المدونة[١]. وأجازه أشهب في كتاب محمد إذا كان يخفى، ولا يكثر. ولا بأس بالكلام والحديث ما لم يكثر، ولا ينشد شعراً[٢]، وليس هناك موضعه، وقد يستحب من ذلك ما كان يتضمن وعظاً وتحريضاً على طاعة الله البيتين والثلاثة. ويكره أن يشرب الماء، إلا أن يضطره ظمأ.

واختلف في التلبية في الطواف، فأجاز ذلك مالك[٣]، وكرهه[٤].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٦.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٦.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٣٣، وعبارته: (قال أشهبُ، عن مالكٍ: لا يقطع الحاج التلبيةَ، و إن دخل أوائل الحرمِ، و لكن يقطعها في الطوافِ، و إن لبَّى فواسعٌ، ثم يعاودها حتى يروحَ إلى عرفة)، وانظر: التفريع: ١/ ١٩٩، وعبارته: (وروي عن مالك أنه لا يقطع التلبية حتى يأخذ في الطواف، وإن لبى في طوافه فلا حرج عليه).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٧.

وألا يفعل أحسن؛ لأن التلبية إجابة لما دعي له، فإذا تلبس بما دعي إليه كان الاشتغال بامتثال ما دعي إليه أولى.

فصل

[في أنواع الطواف]

طواف الحج ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع. وهي مختلفة الأحكام؛ سنة وفرضاً وندباً. فطواف القدوم سنة؛ لفعل النبي ﷺ وأصحابه له[1] وطواف الإفاضة فرض؛ لأمر الله تعالى به، فقال بعد ذكر الوقوف والتحريم: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. وطواف الوداع مندوب إليه؛ لقول النبي ﷺ: «لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِر عَهْدِهِ بِالبَيْتِ» أخرجه مسلم، والبخاري نحوه[2].

وقد يجزئ عن جميعها طواف الإفاضة، إذا أضاف إليه السعي لمن أتى مراهقاً، وكان نفره[3] عقب الطواف، والأصل في سقوطه عن المراهق

---

(١) استدل من قال بأن طواف القدوم سنة بحديث جابر في البخاري:٢/ ٥٩٤، في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، من كتاب الحج، في صحيحه، برقم (١٥٦٨) وفيه: (وحاضت عائشة ﵂ فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت)، وحديث ابن عباس في مسلم:٢/ ٩٠٥، في باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، من كتاب الحج، برقم (١٢٣٣)، وفيه:(فقال ابن عمر فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٢٤، في باب طواف الوداع، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (١٦٦٨)، ومسلم:٢/ ٩٦٣ ، في باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من كتاب الحج، برقم (١٣٢٧)، واللفظ لمسلم.

(٣) في غير (ق٥): (بعده).

إحرام الصحابة بالحج من مكة بحضرة النبي ﷺ، ثم نفروا إلى عرفات، ولم يطوفوا بالبيت[١].

وقال مالك: بلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كانوا يأتون مراهقين، فينفرون بحجهم ولا يطوفون ولا يسعون، ثم يَقْدَمُونَ منى، ولا يفيضون من منى إلى آخر أيام التشريق، فيأتون فينيخون عند باب المسجد، ثم يدخلون ويطوفون بالبيت ويسعون، ثم ينصرفون[٢]. وهذا أصل في سقوطه فيمن خرج عقب طواف الإفاضة، ولأن آخر عهده بالبيت، فدخل بذلك الطواف في عموم الحديث. ولا يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة؛ لأنه قدم الشيء قبل وجوبه، بمنزلة من صلى صلاة قبل وقتها.

واختلف في طواف الوداع، هل يجزئ عن طواف الإفاضة؟ فقال مالك: يجزئه[٣]. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يجزئه. وأصل المذهب: ألا[٤] يجزئ التطوع عن الواجب،/ فمن تطوع بركعتين ثم ذكر أن عليه صلاة الفجر، أو بصوم يومٍ، ثم ذكر أن عليه صوم يوم من رمضان؛ لم تجزئه تلك الصلاة، ولا

(ب) ١٢٤/ب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه:٢/ ٥٦٢، في باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، من كتاب الحج برقم (١٤٧٦)، ولفظه: (عن أنس ؓ قال: صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهلّ بحج وعمرة، وأهلّ الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٤.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٣، ولفظه: (قلت لابن القاسم: أرأيت من خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك قريباً رجع إلى مكة فطاف طواف الوداع، وإن كان قد تباعد يمضي ولا شيء عليه).

(٤) في (ب): (أن).

ذلك الصوم عن الفرض.

واختلف إذا تقدمت نية الفرض، ثم أحدث نية التطوع ناسياً للفرض، وأتى به عقب نية الفرض، فقال مالك: لا يجزئه عن الفرض. وقال عبد الملك: يجزئه[١]. وذلك فيمن سلم من ركعتين من الظهر، ثم أتى بركعتين عقب ذلك بنية التطوع، أنه يجزئ عن تمام الظهر. أو صام تسعة وخمسين يومًا من ظهاره، ثم نوى في الآخر[٢] تمام الستين التطوع. أو بيت الفطر، ثم ذكر قبل[٣] أن يأكل؛ فقال: يجزئه ذلك اليوم عن تمام الشهرين[٤]. ورأى أنه باق على النية الأولى[٥]، وطوافه باق على النية الأولى؛ لأنه لم ينو رفضها، وإنما أحدث النية الثانية ظناً منه أنه وَفَّى بالنية الأولى.

وينبغي أن يرد الجواب في الطواف إلى ذلك، فإن نوى التطوع وهو ذاكر لما عليه من طواف الإفاضة؛ لم يجزئه التطوع عنه. وإن كان ذلك على وجه النسيان بعد أن نوى طواف الإفاضة، ثم انحلت نيته بقرب ذلك أجزأه.

وإن أحدث نية التطوع أجزأه على قول عبد الملك، ولم يجزئه على أصل قول مالك في الصلاة والصوم.

وقد اختلف فيما بعدت فيه النية في الحج، هل يجزئه فعله بغير نية محدثة؟ فقيل فيمن أتى عرفة ولم يعرفها: أنها تجزئه عن الوقوف. وقيل: لا تجزئه.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٨٩.

(٢) في (٢): (اليوم الأخير).

(٣) قوله: (قبل) ساقط من (ب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٨٩.

(٥) قوله: (ورأى أنه...الأولى) ساقط من (ب).



فصل

[في طواف القدوم]

الطواف الأول يسقط عمن أحرم من مكة، وعمن أحرم من الحل إذا كان مراهقاً. وعمن أحرم من الحل بعمرة ثم أردف الحج من الحرم، ولا دم في شيء من ذلك. واختلف فيمن أتى غير مراهق من الحل فترك الطواف والسعي حتى خرج إلى عرفة، فقال ابن القاسم: عليه الدم[1]، ورأى أن تقدمه قبل الوقوف سنة. وقال أشهب: لا شيء عليه[2] ورآه مندوباً إليه؛ يريد: لأن أصحاب النبي ﷺ لما أحلوا من العمرة أحرموا بالحج من مكة، فلو كان مؤكداً لأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى التنعيم فيحرموا، ثم يدخلوا فيطوفوا[3].

فصل

[في الموالاة بين الطواف وركعتي الطواف والسعي]

ويوالي بين الطواف والركوع والسعي. وإن فرق الطواف متعمداً لم يجزئه، إلا أن يكون ذلك التفريق يسيراً، أو يكون لعذر وهو على طهارته. فإن انتقضت طهارته توضأ، واستأنف الطواف من أوله[4]. وسواء انتقضت تعمداً أو غلبة، قال ابن القاسم في كتاب محمد: ولو بنى بعد أن توضأ لرجع كمن لم يطف[5].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٩.

(٢) انظر: المنتقى: ٣/ ٥١٧.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري:٢/ ٥٦٨، في باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، من كتاب الحج في صحيحه، برقم(١٤٩٣)، ومسلم:٢/ ٨٤٤، في باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، من كتاب الحج، برقم (١١٨٧).

(٤) قوله: (أوله) ساقط من (ق٥).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٨٠.

وإن أقيمت الصلاة على الطائف، وقد بقي عليه شوط أو شوطان فلا بأس أن يتممهما إلى أن تعتدل الصفوف. وإن كان في أول الطواف قطع وصلى، ثم بنى على ما كان من طواف[١]؛ لأن الخروج إلى الفريضة ضرورة.

واختلف إذا خرج لصلاة جنازة، فقال ابن القاسم: يبتدئ. وقال أشهب في كتاب محمد: يبني[٢] وقال ابن القاسم: وإن خرج لنفقة نسيها ابتدأ[٣] وعلى قول أشهب يبني إذا كان في مثل ما يبني أو كانت جنازة، وهو في الخروج إلى النفقة أعذر.

واختلف إذا فرق بين الطواف والركوع ناسياً، فقال في كتاب محمد: إذا نسيهما حتى سعى[٤] ركعهما، وأعاد السعي[٥]. قال: وقيل يبتدئ.

وقال مالك: إن انتقض وضوءه بعد تمام طوافه وقبل أن يركع توضأ، واستأنف الطواف تطوعاً أو واجباً[٦]؛ لأن الركعتين من الطواف، ويوصلان بالطواف إلا أن يبعد، فلا يرجع ويركع ويهدي. وإن كان الطواف تطوعاً لم يبتدئه، إلا أن يشاء إذا لم يتعمد الحدث. ويلزم على قوله في الناسي[٧] -أنه يبني- أن يقول مثل ذلك إذا انتقضت طهارته، فيجدد الطهارة ويبني، وإن

---

(١) في (ق٥): (كان طاف).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٧٨.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٦، ولفظ ما وقفت عليه فيها: (ولقد سألنا مالكا عن الرجل يطوف بعض طوافه فيذكر نفقة له قد كان نسيها فيخرج فيأخذها ثم يرجع؟ قال: يستأنف ولا يبني).

(٤) في (ب): (يسعى).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٨٦.

(٦) في (ق٥): (وكان واجباً)، وانظر: المنتقى: ٣/ ٥٠٥.

(٧) في (ق٥): (الثاني).

كان الطواف واجباً.

قال في كتاب الحج الثاني من المدونة: إذا لم يذكر الركعتين حتى جامع يعتمر ويهدي. وإن كان لم يركعهما حتى عاد إلى بلده؛ ركعهما حيث هو، وأهدى[1].

وقال المغيرة: يركعهما، ويرجع. وإذا نسيهما من الطواف الأول، ثم ذكر قبل يوم التروية -أعاد الطواف والسعي. وإن ذكر يوم التروية أو يوم عرفة كان كالمراهق، يخرج ولا يطوف. ويستحب له إذا كان يوم التروية: أن يطوف قبل أن يخرج. فإن خرج قبل أن يطوف فذكر وهو بعرفة، أو بعد الوقوف، فإنه إذا طاف طواف الإفاضة أضاف إليه السعي.

واختلف في الدم: هل يسقط عنه ويكون كالمراهق، أو لا يسقط؛ لأن النسيان فيه ضرب من التفريط؟ وإن لم يذكر حتى أصاب النساء اعتمر وأهدى. وإن نسيهما من طواف الإفاضة، ثم ذكر في أيام الرمي -أعاد الطواف وركع ولا دم عليه. وإن خرجت الأيام، ولم يخرج شهر ذي الحجة -طاف وركع، واختلف في الدم. وإن خرج الشهر كان عليه الدم، فإن أصاب النساء اعتمر وأهدى كالأول. وإن نسيهما من الطواف الأول ثم ذكر بعد خروج ذي الحجة، ولم يصب النساء -كان عليه هدي لتأخير طواف الإفاضة؛ لأنه يصير بمنزلة من لم يطف، لما لم يضف إليه السعي. ويختلف هل يكون عليه هدي لتأخير طواف القدوم[2]؛ لأنه كان عليه أن يقدمه، فلما أفات ذلك حتى وقف كان عليه هدي، ثم عليه أن يطوف طواف الإفاضة ويركع ويسعى، فلما نسي ذلك حتى خرج الشهر كان عليه هدي أيضاً.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٨.

(٢) قوله: (يصير بمنزلة... طواف القدوم) ساقط من (ق٥).

وظاهر المدونة: ألا دم عليه عن الأول. وقال مالك فيمن طاف الطواف الأول على غير وضوء: لا دم عليه لما أخر من الطواف إذا أصاب النساء؛ لأنه لم يتعمد، وهو بمنزلة المراهق، وجل الناس يقولون: لا عمرة عليه، والعمرة تجزئ من ذلك كله[1]، وقال محمد: إذا ذكر بعد فراغه من حجه وهو بمكة- أن الطواف الأول كان على غير وضوء- طاف وسعى، ولا دم عليه./ وليس بمنزلة المتعمد والناسي[2].

(ب)
١٢٥/أ

فصل

[فيمن فرَّق بين الطواف والسعي]

وإن فرق بين الطواف والسعي لم يجب عليه أن يستأنف. وكذلك، إذا فرق بين السعي نفسه، وخرج لجنازة أو لنفقة أو ما أشبه ذلك ما لم يطل-فإنه يستأنف الطواف. وقال مالك في كتاب محمد فيمن طاف، ولم يخرج إلى الصفا يسعى، حتى طاف تنفل[3] سُبْعاً أو سُبعين: أحب إليّ أن يعيد الطواف ثم يسعى، وإن لم يعد الطواف رجوت أن يكون في سعة[4] وقال فيمن طاف وركع ثم مرض ولم يستطع المشي حتى انتصف النهار: يكره أن يفرق بين الطواف والسعي. قال ابن القاسم: يبتدئ[5].

وهذا استحسان، فإن لم يفعل أجزأه. قال مالك فيمن طاف ليلاً، وأخر

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٨٠.

(٣) قوله: (تنفل) بياض في (ب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٨٣.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٨٢، ٣٨٣.

السعي حتى أصبح، فإن كان بطهر أجزأه[1] وإن كان قد نام وانتقض وضوؤه فبئس ما صنع، وليعد الطواف والسعي والحلاق ثانية إن كان بمكة. وإن خرج من مكة؛ أهدى وأجزأه[2].

وهذا يدل على أن إعادة المريض استحسان؛ لأن هذا فرّق مختاراً، وهو قادر على أن يسعى قبل أن يصبح. فرآه مجزئاً عنه، ولا إعادة عليه إن لم تنتقض طهارته. وقوله أيضاً: إذا انتقضت الطهارة أنه يعيد. استحسان، ولو كان واجباً لرجع وإن بلغ بلده؛ لأن السعي يصح بغير طهارة إذا سعى بالقرب، ويصح من الحائض، فلم يكن لمراعاة انتقاضها إذا بعد وجه.

---

(١) قوله: (قال مالك... بطهر أجزأه) ساقط من(ب).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٨٣.



باب
في طواف الوداع وطواف التطوع



الأصل في طواف الوداع قول النبي ﷺ: «لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِر عَهْدِهِ بِالبَيْتِ»(١) فكل من خرج من مكة من أهلها أو غيرهم، من حاج أو معتمر، ولم يكن خروجه بفور طوافه للإفاضة أو طواف التطوع، أو من قدم لتجارة أو غيرها، ولم يكن حج ولا اعتمر، فخرج أحد ممن تقدم ذكره، وهو لا يريد الرجوع، أو يريد ذلك بعد أن يبعد عن مكة -فإنه يطوف عند خروجه.

ومن كان خروجه بفور طوافه من حج أو عمرة، أو طاف تطوعاً، أو لم يكن بفور ذلك، وكان سفره إلى الموضع القريب لم يكن عليه طواف. قال مالك في المدونة فيمن خرج للعمرة: إن كان يعتمر من التنعيم أو الجعرانة لم يكن عليه طواف الوداع، وإن كان يعتمر من الجحفة أو غيرها من المواقيت فإنه يطوف للوداع، قال ابن القاسم: طواف الوداع على النساء والصبيان والعبيد وعلى كل أحد(٢).

ومن شرطه: أن يكون عند سفره وخروجه من غير تراخ، فإن اشتغل بعده بالشيء اليسير فلا بأس. قال مالك: إن اشترى بعض جهازه أو طعامه، فأقام في ذلك ساعة لم يكن عليه إعادة(٣). قال ابن القاسم: وإن أقام يوماً أو بعض يوم أعاد(٤). وقال ابن الماجشون في المبسوط: إن بات ليستأنف كراءً، أو

(١) سبق تخريجه، ص: ١١٨٥.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٣.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٢.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٣.

لِيُعِدَّ مرفقاً لم يُعِدْ.

وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: ومن ودع ثم أقام الغد بمكة فهو في سعة أن يخرج. والقول الأول أسعد بالحديث. ولو جاز أن يجتزئ بذلك مع طول الإقامة لأجزأ[1] طواف الإفاضة؛ لأنه يجزئ عن طواف الوداع إذا خرج بالفور. وأما إن خرج من فوره، فأقام بذي طوى؛ فليس عليه أن يعيد. واستحب مالك لمن خرج، ولم يطف للوداع أن يرجع إن كان قريبًا[2]، ولم يخف فوات أصحابه، ولا منعًا من كَرِيِّه. فإن خاف ذلك، وكان قد أبعد؛ لم يرجع.

وقد رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً من مر الظهران لم يطف للوداع[3].

وإن حاضت امرأة قبل أن تطوف للوداع خرجت، ولم يحبس عليها كريها، وإن لم تكن طافت للإفاضة، فقال مالك: يحبس عليها كريها أقصى ما يحبسها الدم، ثم تستظهر بثلاث، ولا يحبس عليها أكثر من ذلك[4].

قال محمد: اختلف قول مالك في ذلك، فقال مرة: خمسة عشر يوماً. وقال مرة: سبعة عشر يوماً، وتستظهر بيوم أو يومين. وقال مرة: شهراً أو نحوه[5]. وليس هذا بالبين؛ لأنها إذا جاوزت الخمسة عشر يوماً أو سبعة عشر يوماً كانت في حكم الطاهر؛ تصلي وتصوم، ويأتيها زوجها،

---

(١) في (ب): (لأخر).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٣.

(٣) أخرجه مالك: ١/ ٣٧٠، في باب وداع البيت، من كتاب الحج، برقم (٨٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ١٦٢، في باب طواف الوداع، من كتاب الحج، برقم (٩٥٢٩).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٣.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٣٥.

وتطوف. وإن كانت تحيض يوماً وتطهر يوماً طافت يوم طهرها، وخرجت. وعلى قوله في كتاب محمد: يحبس عليها شهراً يكون الدم لا غاية له، وتمسك إذا لم يتغير الدم عن حاله الأول من أول ما رأته. وإن أقامت شهراً، أو لم تكن مستحاضة، إلا أن يتغير الدم عن حاله إلى الاستحاضة، قال في المدونة: إن كانت نفساء حبس عليها كريها[١] أكثر ما يحبس النساء الدم من غير سقم[٢].

وقال في كتاب محمد: الحيض من شأن النساء. وأما الحمل فيقول: لو أعلم أنها حامل. وكل هذا فعلى عاداتهم في الأكرية ما بين مكة والمدينة[٣]؛ لأن الرفاق لا تتعذر وهي مارة وراجعة. وأما غير ذلك من السفر إلى مصر والشام فإن للجمال ألا يتأخر؛ لأنه لا يقدر على أن يتأخر على رفقته، ولا أن يسافر وحده. ثم يختلف، هل عليها أن تكري آخر مكانه، ويفاسخها الكراء[٤].

فصل

[في طواف التطوع]

والسنة فيمن طاف أسبوعاً تطوعاً أن يعقبه بركعتين[٥]، فمن لم يفعل حتى

---

(١) قوله: (كريها) ساقط من (ق٥).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٣.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٤/ ٩.

(٤) في (ب): (ويفاسخها).

(٥) يعني لما رواه البخاري وغيره، عن عمرو، سألنا ابن عمر رضي الله عنهما: أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة ؟ قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا، ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)، أخرجه في صحيحه: ٢/ ٥٨٧، في باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، في

طال[1]، أو انتقضت طهارته استأنفه. وإن أعقب الأسبوع[2] الأول بأسبوع ثان قبل أن يركع قطعه، ثم ركع عن الأول. وإن لم يفعل حتى أتم الثاني أتى لكل أسبوع بركعتين وأجزأه، قال ابن القاسم في المدونة[3]: لأنه أمر قد اختلف فيه[4]. وكذلك لو أتى بأسبوع ثالث أو رابع؛ فإنه يأتي لكل أسبوع بركعتين، ويجزئه. وقياس المذهب: أن ذلك طول يحول بينه وبين إصلاح الأول، ويوجب عليه الاستئناف فيما تقدم من الطواف. وقد اختلف فيمن نسي ركعتين حتى سعى، هل يستأنف الطواف، أم لا؟.

(ب) ١٢٥/ب

وكره مالك أن يدخل البيت بالنعلين أو الخفين، أو يصعد منبر النبي ﷺ/ بمثل ذلك. وأجاز ذلك ابن القاسم في دخول الحجر[5].

وليس بالبين؛ لأنه من البيت، إلا ما زاد على ما كان من البيت، وهو ما بعد ست أذرع منه. وكره مالك لمن دخل البيت وجلس فيه أن يجعل نعليه فيه، ويجعلهما في حجرته[6].

= كتاب الحج، برقم، (١٥٤٤).

(١) في (ب): (سعى).

(٢) السبّوع والأسبوع: هي الطلقات السبع اللاتي الثلاث الأول منها خبب والأربع منها مشي سهل. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٤١.

(٣) في (ق٥): (غير المدونة).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٦.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٦، ٤٢٧.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٥٠٣.





في السعي بين الصفا والمروة

ورد القرآن بإباحة السعي بين الصفا والمروة؛ لقول الله تعالى:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. وتضمنت الآية الندب لقوله تعالى:﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. وجاءت السنة في إثباته، قالت عائشة: «سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ»[١]، وثبت الأمر به، فقال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ؛ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَتَحَلَّلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالحَجِّ...**» الحديث، وقد أخرج هذين الحديثين البخاري ومسلم[٢]، وقد تضمن هذا الحديث وجهين:

الأمر به، وأنه على حكم الإحرام. وقد اختلف في وجوبه، فذهب مالك وأصحابه إلى أنه واجب في الحج والعمرة، وعلى من تركه حتى رجع إلى بلده الرجوع ليأتي به[٣].

ومن أصاب أهله بعد الطواف وقبل السعي؛ كان قد أفسد، وعليه القضاء. وإن فعل ذلك في حج، ولم يكن طاف للقدوم، ثم طاف للإفاضة،

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٩٢، في باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (١٥٦١)، ومسلم: ٢/ ٩٢٨ ، في باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، من كتاب الحج، برقم (١٢٧٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري:٢/ ٦٠٧ ، في باب من ساق البدن معه، من كتاب الحج في صحيحه، برقم (١٦٠٦)، ومسلم: ٢/ ٩٠١، في باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، من كتاب الحج،برقم (١٢٢٧).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٧.

ولم يسع حتى أصاب أهله -كان عليه أن يأتي بعمرة. قال الثوري وإسحاق في المعتمر يصيب أهله قبل أن يسعى: يهريق دماً، وقد تمت عمرته، ولم يوجبا السعي. وقال ابن عباس: العمرة الطواف[1] وذكر ابن القصار عن إسماعيل القاضي أنه ذكر عن مالك فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة حتى تباعد وطال الأمر، فأصاب النساء: أنه يهدي، ويجزئه. قال: وأحسبه ذهب في ذلك إلى ما وصفنا للاختلاف، ولقول بعضهم: ليس بواجب. وقال بعضهم: إنه تطوع.

فصل

[في موالاة السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف]

السعي بين الصفا والمروة في الحج مرة واحدة، يؤتى به عقب طواف القدوم، ثم لا سعي فيها[2] بعد ذلك إذا طاف للإفاضة أو للوداع. ومن لم يطف للقدوم لأنه مراهق، أو تركه متعمداً -أتى به عقب طواف الإفاضة. فمن لم يأت به عقب طواف الإفاضة، وأتى به عقب طواف الوداع -أجزأه عند مالك[3]؛ لأنه يرى أن طواف التطوع في الحج يجزئ عن الواجب. ولا يجزئ عند محمد بن عبد الحكم.

وكذلك في العمرة: أن يؤتى به مرة واحدة بعد الطواف، فإن لم يأت به حتى أصاب النساء؛ كان قد أفسد عمرته. ومن أتى بالسعي في الحج أو العمرة قبل الطواف، ثم أعقبه بالطواف لم يجزئه، وكان بمنزلة من لم يسع.

---

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين العيني:٩/ ٢٥٧ .

(٢) في (ق٥): (ما).

(٣) انظر: المعونة: ١/ ٣٧٤.

والسعي بين الصفا والمروة سبع، ويبتدئ بالصفا ويختم بالمروة وإذا وقف على الصفا أربعاً وعلى المروة أربعاً؛ كان الذي بينهما سبعاً، وإن بدأ بالمروة زاد شوطًا.

ويستحب أن يقف على الصفا والمروة في موضع[١] يرى منه البيت، ويستقبل البيت في حين وقوفه، فإن وقف أسفل أجزأه، ويكون قائماً، إلا من له عذر من مرض[٢] لا يستطيع معه القيام، فلا بأس أن يكون جالساً. وإن جلس مع القدرة على القيام أجزأه. والنساء في ذلك كالرجال، إلا أنهن يقمن أسفل ذلك، ولا يخالطهن الرجال. فإن لم يكن هناك رجال فالأعلى أفضل[٣]. وإذا وقف الواقف هناك استفتح بذكر الله بالتكبير والحمد والثناء، ثم الدعاء.

واختلف في رفع اليدين حين الدعاء، وذلك واسع؛ بجعل بطونهما إلى الأرض وظهورهما إلى السماء وهو الرهب، أو بجعل بطونهما إلى السماء وظهورهما إلى الأرض وهو الرغب. ولا يجعلهما قائمتين كما يفعل في الإحرام في الصلاة.

وإذا نزل من الصفا فأتى بطن الوادي سعى حتى يخرج منه. واختلف في أصل ذلك السعي، فقيل: الأصل فيه: هاجر، لما تركها إبراهيم عليه الصلاة والسلام وإسماعيل، ولم يكن بالموضع ماء، فعطش إسماعيل عليه

---

(١) قوله: (في موضع) ساقط من (ب).

(٢) قوله: (له عذر من مرض) يقابله في (ب): (عذر مرض).

(٣) قوله: (أفضل) ساقط من (ب).

الصلاة والسلام، فصعدت الصفا لتنظر هل بالموضع ماء، فلم تر شيئاً، فنزلت وسعت في بطن المسيل حتى أتت المروة، فوقفت بمثل ذلك[1]، وذكر الترمذي عن ابن عباس: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ»[2].

تم كتاب الحج الأول

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: ٧/ ٤٦١، في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

(٢) أخرجه الترمذي: ٢/ ٢١٧، في باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، من أبواب الحج، برقم (٨٦٣)، قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يسعى بين الصفا والمروة، فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزا.

والحديث متفق عليه وقد سبق تخريجه، ص: ١١٨٣.



كتاب الحج الثاني

النسخ المقابل عليها

1 - (ب) = نسخة برلين رقم (٣١٤٤)

2 - (ق٥) = نسخة القرويين رقم (٣٦٨ /٣)



وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

كتاب الحج الثاني

باب



في المبيت ليلة عرفة، أو ليالي منى، أو غيرها، وذكر أيام الحج، وموضع الوقوف بعرفة، وخطب الحج، ومتى يقطع التلبية



ومن المدونة قال مالك: يكره أن يدع الرجل المبيت بمنى ليلة عرفة، كما يكره أن يبيت ليلة من ليالي منى إلا بمنى، وعليه الدم إن فعل، وإن ترك المبيت ليلة عرفة لم يكن عليه دم[١]. فلم يرَ في الليلة[٢] الأولى دماً؛ لأن مبيت تلك الليلة ليس لأمر يفعل فيها ولا في غدها، وإنما هي جواز لعرفة.

وأيام الحج فيما بعد؛ وهي خمسة: يوم عرفة ويوم النحر وأيام الرمي الثلاثة.

ويستحب أن يكون يوم التروية -وهو اليوم الثامن- بمنى[٣] يخرج من مكة إلى منى[٤] بقدر ما إذا بلغ منى صلى بها الظهر، ثم يغدو من منى بعد طلوع الشمس؛ لحديث جابر رضي الله عنه، قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى مِنًى وَتَوَجَّهَ النَّاسُ مَعَهُ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالصُّبْحَ».

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٩.

(٢) قوله: (في الليلة) يقابله في (ب): (عليه في غير الليلة).

(٣) في (ب): (لما).

(٤) قوله: (إلى منى) ساقط من (ب).

أخرجه مسلم[١]. وكره مالك أن يقدم الناس إلى منى قبل يوم التروية، وإلى عرفة قبل يوم عرفة[٢].

(ب ١٢٦/أ)

واختلف في تقدمة[٣] الأثقال، وكره ذلك مالك حماية أن/ يتقدم الناس إلى منى قبل يوم التروية بأنفسهم[٤]، ولأنه لا بد أن يكون معها من يصونها. وأجازه أشهب في المجموعة. وكره مالك في البنيان الذي أحدث في منى[٥]، قال في كتاب محمد: لأنه يضيق على الناس[٦].

وكره بنيان مسجد عرفة، قال: وإنما أحدث بعد بني هاشم بعشر سنين[٧].

وقيل في يوم التروية: إنما سمي بذلك لأن قريشاً كانت تحمل الماء من مكة إلى منى لحاج العرب يسقونهم مع الزاد، فقيل: رَوِيَّ الحاج.

---

(١) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٨٦، في باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج، برقم (١٢١٨).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٠.

(٣) في (ق٥): (تقديمه).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٠، قال فيها: (وأكره للناس هذا الذي يصنعون يقدمون أبنيتهم إلى منى قبل يوم التروية، وأكره لهم أيضا أن يتقدموا هم أنفسهم قبل يوم التروية إلى منى، قال: وأكره لهم أن يتقدموا إلى عرفة قبل يوم عرفة هم أنفسهم أو يقدموا أبنيتهم).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٠.

(٦) عزاه في النوادر للعتبية، انظر: النوادر: ١/ ٤٨٩. قال في العتبية: (فقيل له ما اتخذ الناس من البنيان بمنى، فكره ذلك وقال ذلك مما يضيق على الناس، ولم يعجبه البنيان بها)، انظر: البيان والتحصيل:١/ ٢٥٣.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٠.

فصل

[في منازل الحج وحدودها وخطبة الحج]

عرفة كلها منزل وموقف، ما خلا بطن عُرَنَة[1]؛ فإنها من الحرم وليست من عرفة، والمزدلفة كلها منزل ما عدا بطن مُحَسِّر، فإنه ليس من المزدلفة، ومنى كلها منزل ومنحر ما خلا ما خلف العقبة إلى مكة فإنه ليس من منى، فلا ينحر فيه، ولا يبيت فيه.

ويستحب أن ينزل الناس من عرفة بنمرة؛ لحديث جابر ﵁، قال: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَتُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا» أخرجه مسلم[2]. فإذا زالت الشمس اغتسل الناس، وجمع بهم الإمام حينئذٍ[3] الظهر والعصر. قال ابن حبيب: ولا ينبغي لأحد أن يترك الجمع مع الإمام[4]. ويبتدئ الإمام الخطبة قبل الصلاة ويخطب خطبتين.

وخطب الحج ثلاث: الأولى يوم السابع بمكة، والثانية يوم عرفة بعرفة، والثالثة أول أيام الرمي، وهو الحادي عشر.

قال ابن شهاب: كانت يوم النحر فأخرتها الأمراء للشغل. والأولى والثالثة خطبة واحدة بعد الصلاة، والثانية خطبتان قبل الصلاة. ولا يجلس إلا في خطبة يوم عرفة[5]، وكل واحدة تتضمن ما يفعل من يوم يخطب إلى التي

---

(١) في (ق٥): (عرفة).

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٢٠٣.

(٣) قوله: (حينئذ) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): (الناس).

(٥) قوله: (ولا يجلس... يوم عرفة) ساقط من (ب).

تليها، والأخيرة ما يفعل إلى انقضاء الحج. قال ابن حبيب: تفتتح الخطب الثلاث بالتكبير كالأعياد، ويكبر في خلال كل خطبة[1]. واختلف في وقت قطع التلبية، فقال مالك مرة: يقطع إذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة. وقال: إذا راح إلى الموقف[2]. وقال في كتاب محمد: إذا وقف. وذكر أبو محمد عبد الوهاب في الإشراف: يلبي حتى يرمي جمرة العقبة[3].

وهذا أحسن؛ للحديث: «أن النبي ﷺ أَرْدَفَ أُسَامَةَ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنى، فَكِلاهُمَا قَالَ[4]: «لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ». أخرجه البخاري ومسلم[5]. ولأن التلبية إجابة إلى ما دعي إليه، وقد اتفقوا على أنه لا يكتفي من ذلك بالتلبية عند ما يعقد الإحرام ثم يقطع. وإذا كان ذلك فينبغي أن يلبي حتى يتلبس بالفعل الذي دعي إليه.

ويوم النحر: يوم الحج الأكبر، فيه الرمي والنحر والحلاق والإفاضة. ويقال: حتى يتلبس بالوقوف بعرفة، كما قال محمد. وقال أشهب في كتاب محمد: إذا قطع التلبية بعرفة؛ فليهلل وليكبر وليذكر الله. وقيل: يكثر الذكر والتهليل والتكبير والتحميد والتمجيد والتعظيم والدعاء والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ. ويفعل مثل ذلك إذا دفع من عرفة، وفي مبيته

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٥٠٤.

(٢) انظر:المدونة: ١/ ٣٩٧.

(٣) انظر: الإشراف: ١/ ٤٧٩.

(٤) قوله: (قال) ساقط من (ب).

(٥) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٥٩، في باب الركوب والارتداف في الحج، من كتاب الحج، برقم (١٤٦٩)، ومسلم: ٢/ ٩٣١، في باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، من كتاب الحج، برقم (١٢٨١).

بمزدلفة، وفي مقامه بمنى، كما يفعل من رفع الصوت بالتلبية؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وفي «الموطأ»: «أن عمر بن الخطاب ﷺ خَرَجَ أَيَّامَ مِنىً بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ جِدّاً، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ لِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ جِدّاً، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ لِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ لِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى بَلَغَ التَّكْبِيرُ لِلْبَيْتِ، فَعُرِفَ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ لِرَمْيِ الجِمَارِ»(١).

فصل

[في مكان الوقوف بعرفة]

وقال ابن حبيب: يقف بعرفة عند الهضاب من سفح الجبل، وحيث يقف الإمام أفضل(٢). وفي كتاب مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ لِلصَّخَرَاتِ(٣)، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»(٤).

وقال مالك في كتاب محمد: لا أحب أن أقف على جبال عرفة، ولكن مع الناس، وليس في موضع من ذلك فضل(٥) إذا وقف مع الناس.

واختلف فيمن وقف بمسجد عرفة على ثلاثة أقوال: فقال مالك في كتاب

---

(١) أخرجه مالك: ١/ ٤٠٤، في باب تكبير أيام التشريق، من كتاب الحج، برقم (٩٠٦).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٩٢.

(٣) في (ب): (للمحراب).

(٤) سبق تخريجه، ص: ١٢٠٣.

(٥) في (ب): (أفضل).

محمد: لم يصب من وقف به. قيل له: فإن فعل حتى دفع الإمام؟ قال: لا أدري. فكأنه شكَّ هل هو من الحل أو من الحرم. وقال أصبغ: لا حج له. ورآه من غير عرفة[1]. وقال محمد: ويقال إن حائط المسجد القبلي على حده، ولو سقط لسقط في عرنة[2]. وعلى هذا يجزئ الوقوف فيه؛ لأنه من الحل. وكذا عند ابن مزين: أنه يجزئ[3] الوقوف فيه. واستحب مالك أن يقف راكباً؛ للحديث: «أن النبي ﷺ وَقَفَ رَاكِباً»[4]. ويقف على الدواب ما لم يضر بها؛ لنهي النبي ﷺ أن تتخذ ظهورها كراسي[5]. ومن لم تكن له دابة فقائماً، ولا يجلس إلا لعلة، أو لكلال.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات:٢/ ٣٩٤.

(٢) في (ب): (عرفة)، وانظر: النوادر والزيادات:٢/ ٥٠١.

(٣) قوله: (يجزئ) يقابله في (ب): (لم يجزئ).

(٤) سبق تخريجه، ص: ١١٧٨.

(٥) أخرجه أحمد: ٤/ ٢٣٤، في مسند الشاميين، من حديث معاذ بن أنس ﷺ، برقم (١٨٠٨١)، وابن خزيمة: ٤/ ١٤٢، في باب الزجر عن اتخاذ الدواب كراسي، من كتاب المناسك، برقم (٢٥٤٤)، وابن حبان: ١٢/ ٤٣٧، في باب المثلة، من كتاب الحظر والإباحة، برقم (٥٦١٩).

باب



فيمن وقف بعرفة مغمى عليه، أو مر بعرفة وهو لا يعرفها، أو يعرفها ولم يقف بها، ومن أخطأ العدد فوقف بعد يوم عرفة، أو أتى مفاوتاً وعليه صلاة



واختلف في وقوف عرفة لثلاثة:

أحدها: هل يجزئه إذا كان مغمى عليه؟ **والثاني**: إذا كان في عقله هل يجزئه كونه بها وإن لم يعرفها أو حتى يعرفها؟ وإن لم يقف أو حتى يقف؟ والثالث: هل يجزئه وقوف النهار؟

فقال مالك فيمن أُتي به إلى عرفة وهو مغمى عليه، ووقفوا[١] به على حاله تلك: أنه يجزئه[٢]. وروى عنه مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن أغمي عليه بعرفة قبل الزوال لم يجزئه، وإن أغمي عليه بعد الزوال؛ فإن كان ذلك قبل أن يقف أجزأه، وإن اتصل به الإغماء حتى دفع به، وليس عليه أن يقف ثانياً إن أفاق من بقية ليلته. قالا: وهو كالذي يغمى عليه في رمضان قبل الفجر، فلا يجزئه. وإن طلع الفجر وهو في عقله، ثم أغمي عليه بعد ذلك لم يضره./ (ب) ١٢٦/ب

وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: إن وقف مفيقاً ثم أغمى عليه أجزأه، وإن وقف مغمى عليه فلم يفق حتى طلع الفجر لم يجزئه[٣].

---

(١) في (ب): (ودفعوا).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٩٦، ٣٩٧

وقال أشهب في مدونته: ووقف في المدونة فيمن مر بعرفة ولم يقف بها، فلم يقل: إنه يجزئه أو لا يجزئه[١]. وعلى قوله في المغمى عليه أنه يجزئه، ولو لم يكن في عقله - يجزئ هذا وجوده من الوقوف.

وقال مالك في كتاب محمد فيمن دفع إلى عرفة قبل غروب الشمس، ثم لم يخرج منها حتى غربت الشمس: أنه يجزئه[٢]. وإن خرج قبل أن تغرب الشمس، ولم يرجع حتى طلع الفجر لم يجزئه[٣]، وهذا إنما حصل منه المرور بغير نية الوقوف؛ لأنه على نية الانصراف.

وقال محمد فيمن مر بعرفة ليلاً، وشقها وهو يعرفها، ولم ينزل بها: أنه يجزئه إذا نوى به الوقوف، وذكر الله. ولو كان مروره وهو لا يعرفها، ولم ينزل بها لم يجزئ، وبطل حجه. يريد: بعدم النية، وهذا أحسنها، فلا يجزئه إلا أن ينوي الوقوف، ويذكر الله تعالى، عرفها أو لم يعرفها. وإن لم ينو الوقوف، أو نواه ولم يذكر الله لم يجزئه.

وقد أوجب الله تعالى وقوف عرفة[٤]، وأبان النبي ﷺ صفته، فعلم أن الفرض ليس بأن يمضي لذلك الموضع فيمشى فيه، أو ينام فيه ثم ينصرف.

وكذلك أرى في المغمى عليه أنه لا يجزئه إذا زالت الشمس وهو مغمى عليه، أو كان في عقله ثم أغمي عليه قبل أن يقف؛ لأن ذلك يرجع إلى أن الفرض وجود جسمه لا غير ذلك. والمغمى عليه أبين ألا يجزئه؛ لأنه مخاطب

---

(١) نقله أيضا في مدونة سحنون، انظر: المدونة: ١/ ٤٣٢

(٢) النوادر والزيادات: ٢/ ٣٩٥.

(٣) النوادر والزيادات: ٢/ ٣٩٥.

(٤) أي: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أن يتقرب إلى الله بالوقوف، والمغمى عليه غير متقرب إلى الله.

وقوله الآخر: إذا كان في عقله ووقف أحسن. وقوله في المغمى عليه عند ابن حبيب دليل أن الوقوف بالنهار يجزئ؛ لأنه بمنزلة الصائم في طلوع الفجر، ولو كان الفرض الليل دون النهار لقال: إذا كان في عقله بعد غروب الشمس أجزأه، وإن غربت وهو مغمى عليه لم يجزئه.

وقال يحيى بن عمر في أهل الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس سَنَةَ العلوي، وهروبهم من عرفة قبل أن يتموا الوقوف: أنه يجزئهم ولا دم عليهم[1]، إنما يصح على القول: أن وقوف النهار دون الليل يجزئ.

وفي الترمذي: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ بِهَا مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**»[2]. وهو حديث صحيح.

وأيضاً فلا يشبه أن يكون الفرض من غروب الشمس إلى ما بعد، ويكون ما قبله من عند الزوال إلى غروب الشمس تطوعاً، ويكلف أمته الوقوف من الزوال إلى الغروب، مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم، ثم يكون

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٣١.

(٢) **صحيح**، أخرجه أبو داود: ١/ ٦٠٠، في باب من لم يدرك عرفة، من كتاب المناسك، برقم (١٩٥٠)، والترمذي: ٣/ ٢٣٨، في باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، من كتاب الحج، برقم (٨٩١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: ٥/ ٢٦٣، في باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، من كتاب مناسك الحج، برقم (٣٠٣٩).

حظه من الفرض لما دخل بغروب الشمس الانصراف إلى ما سواه؛ لأن الأحاديث إنها جاءت: أنه لما غربت الشمس دفع ولم يقف. ويكون الفرض المشي حتى يحل. يخرج من الحل.

والوقوف عبادة يؤتى بها على صفة ما أتى به النبي ﷺ، وقد أتى الناس يبين لهم معالم دينهم، وقد علموا أنه فرض عليهم الوقوف بعرفة، وأتوا لامتثال ما فرض عليهم، وهو المبين لأمته. ولو كان في تطوع والفرض من غروب الشمس لبينه؛ لأنه ليس يفهم من مجرد فعله أنه كان في تطوع، بل المفهوم أنهم كانوا في امتثال ما أمروا به، وما أتوا إليه، وقد احتج في القول الأول: أن الفرض في الليل دون النهار بأشياء، منها: قول النبي ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**»[1]. وبقوله ﷺ: «**مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»[2]. وبقوله ﷺ: «**مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَات بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ**»[3].معلق الفوات بالليل والاحتجاج بهذا ليس بالبين؛ لأن الوقوف له أول، وهو من الزوال،

---

(١) **صحيح**، أخرجه أبو داود: ١/ ٥٩٩، في باب من لم يدرك عرفة، من كتاب المناسك، برقم (١٩٤٩)، والترمذي: ٣/ ٢٣٥، في باب من أدرك الإمام بجمع، من كتاب الحج، برقم (٨٨٩)، والنسائي: ٥/ ٢٥٦، في باب فرض الوقوف بعرفة، من كتاب مناسك الحج، برقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: ٢/ ١٠٠٣، في باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، من كتاب المناسك، برقم (٣٠١٥)، وأحمد: ٤/ ٣٠٩، في مسند الكوفيين، من حديث عبد الرحمن بن يعمر ﷺ، برقم (١٨٧٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٥/ ١٧٣، في باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر، من كتاب الحج، برقم (٩٥٩٦).

(٣) **ضعيف**، أخرجه الدارقطني: ٢/ ٢٤١، في باب المواقيت، من كتاب الحج، برقم (٢١). قال الدارقطني: مداره على رحمة بن مصعب، وهو ضعيف ولم يأت به غيره.

وآخر وهو ما لم يطلع الفجر.

وإنما تضمنت هذه الأحاديث معرفة آخر الوقت، وقد كان وقوف النبي ﷺ وأصحابه في أول الوقت، فأخبرهم: أنه من فاته الوقوف معه لم يفته الحج، وأن الوقوف[١] باقٍ إلى طلوع الفجر، وهو مثل قوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[٢]. وأول العصر إذا دخلت القامة الثانية، وكذلك قوله ﷺ: «**فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**»[٣]، ولفظة الإدراك إنما يعتد بها في الغالب عما يخشى فواته، ويدل على ذلك: الإجماع على أنه لا يجوز أن يتعمد الناس باجتماعهم للوقوف قبل الفجر، ويدَعُونَ النهار. واحتج للقول الأول في ذلك أيضاً: أن النبي ﷺ أذن لضعفة أهله في الدفع من المزدلفة بليل، ولم يأذن بذلك من عرفة[٤]. ولو كان النهار فرضاً لأذن لهم. وهذا غير صحيح لوجهين:

أحدهما: أنهم استأذنوه في جمع، ولم يستأذنوه بعرفة، فمنعهم، فيعلم افتراق الحكمين.

والثاني: أنهم لو استأذنوه فمنعهم لأمكن أن يكون ذلك لأنهم في أفضل يوم وأفضل الساعات، ولما يرجى من الغفران والرحمة، وقد روي أن النبي ﷺ قال: «**مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْماً هُوَ أَصْغَرُ وَلاَ أَدْحَرُ وَلاَ أَحْقَرُ وَلاَ أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ**

---

(١) في (ب): (الوقت).

(٢) سبق تخريجه في كتاب الصلاة الأول، ص: ٣٥٧.

(٣) في كتاب الصلاة الأول.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٠٢، في باب من قدم ضعفة أهله بليل، من كتاب الحج، برقم (١٥٩٢). ومسلم: ٢/ ٩٤١، في باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، من كتاب الحج، برقم (١٢٩٥).

عَرَفَةَ»[١]. وما ذلك إلا لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، وليس المبيت بالمزدلفة كذلك.

والثالث: أنه لا مضرة عليهن في الدفع من عرفة باتساع الموضع، وتدركهن[٢] المضرة إذا دفعن[٣] من المزدلفة؛ لازدحام الناس عند الجمرة.

(ب ١٢٧/أ)

ولم أرَ نصاً في القَدْرِ/ الذي يجزئ من الذكر، إلا ما قاله محمد: إذا ذكر الله. ولم يزد على هذا، فظاهر قوله: أنه يجزئه من ذلك ما قل. وقد اختلف في مثل هذا في الخطبة في الجمعة، هل يكفي من ذلك ما قل، أو لا يجزئ إلا ما له بال وقدر؟

وقال محمد بن المواز فيمن أتى عرفة مقارباً للفجر وهو ناسٍ لصلاة، فإن صلى فاته الوقوف وطلع الفجر وبطل، فقال: إن كان قريباً من جبال عرفة وقف ثم صلى. وإن كان بعيداً بدأ بالصلاة، وإن فاته الحج، قال محمد بن عبد الحكم: إن كان من أهل مكة وما حولها بدأ بالصلاة، وإن كان من أهل الآفاق مضى إلى عرفة فوقف وصلى[٤].

فغلَّبَ أحد الضررين، وأرى إن ذكر وقد دخل أول عرفة فصار إلى الحل بدأ بالصلاة، وأجزأه المرور من الوقوف على القول أنه إذا مر بها ماراً ولم يقف أنه يجزئه.

وعلى القول: أنه لا يجزئه المرور[٥] من الوقوف؛ يختلف بأي ذلك يبدأ؟ وأرى أن يبدأ بالوقوف؛ لأنه قد تزاحم الفرضان، فيبتدئ بما يدركه بتأخيره

---

(١) ضعيف، أخرجه مالك: ١/ ٤٢٢، في باب جامع الحج، من كتاب الحج، برقم (٩٤٤).

(٢) في (ق٥): (وتدركهم).

(٣) في (ق٥) (دفعوا).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٩٦.

(٥) قوله: (المرور) ساقط من (ب).

ضرر، وهو الحج، ثم يؤخر الصلاة. ولأنه قادر على أن يأتي بها بفور الوقوف من غير تراخٍ، فكان ذلك أولى من تأخير قربة لا يقدر على أن يوفي لها إلا العام. ومثله لو ذكر الصلاة قبل أن يبلغ عرفة، وكان متى اشتغل بها فاته الوقوف، فإنه يتمادى ويقف، ثم يقضي الصلاة، وعلى القول الآخر: يتمادى فإذا دخل أول عرفة صلى، وأجزأه عن الوقوف.

فصل

[الخطأ في عرفه]

وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر إذا وقف الناس يوم الجمعة، ثم تبين أن التعريف كان يوم الخميس: أنه يجزئهم الحج[1]. وقاله ابن القاسم في العتبية[2]. وقال أيضاً: لا يجزئهم. واختلف فيه قول سحنون.

وألَّا يجزئ أحسن؛ للحديث: «**مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**»[3]. ولا خلاف أن آخر وقت الوقوف بعرفة ما لم يطلع الفجر، وإذا كان ذلك كان الوقوف بعد خروج الوقت قضاء. وليس هذا مما يصح به القضاء في الصلاة، ولو جاز أن يقضي في اليوم الثاني لقضى في الثالث والرابع.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٠٩.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٤/ ٥٤، قال فيه: (إذا أخطأ أهل الموسم فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر مضوا على عملهم وإن تبين ذلك لهم وثبت عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده، وينحرون من الغد، ويتأخر عمل الحج كله في الباقي عليهم يوماً لا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل أنه يوم النحر).

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٢١٢.

باب



في الدفع من عرفة و نزول المزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام



وإذا غربت الشمس دفع[١] الناس من عرفات، فإذا أتوا المزدلفة جمعوا بين المغرب والعشاء، ويبدؤوا بالصلاة قبل أن يحطوا رحالهم، قال مالك: إلا أن يكون الرحل الخفيف، وأما المحامل والزوامل فيبدؤوا بالصلاة[٢]. وفي الحديث: أنه بدأ بالمغرب، ثم حطت الرحال، ثم صليت العشاء[٣]. واختلف فيمن صلى المغرب قبل المزدلفة، أو جمع الصلاتين بعد مغيب الشفق وقبل المزدلفة، فقال ابن القاسم: يعيد الصلاة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**». قال: إلا ألا يستطيع أن يمضي[٤] مع الناس لعلةٍ به أو بدابته، فإنه يمهل حتى يغيب الشفق، ثم يصليها. وقال أشهب في كتاب محمد: لا إعادة عليه، إلا أن تكون صلاته قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها.

وهو أحسن؛ لأن الإتيان بالصلاة في وقتها أفضل، والتأخير إلى المزدلفة رخصة؛ لأن الناس بعرفة عند الغروب[٥] بمنزلة من غربت عليه الشمس وهو على ظَهْر، فيوسع له أن يؤخر حتى يبلغ المنهل، وهذا فيمن أدرك الوقوف مع الإمام، فأما من لم يقف مع الإمام فإنه يصلي كل صلاة لوقتها. وقال ابن

---

(١) في (ب): (دفعت).

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٤/ ٣١.

(٣) متفق عليه، وقد سبق تخريجه وإيراد لفظه في كتاب الصلاة الأول، ص: ٢٥٠.

(٤) في (ب): (فيمضي).

(٥) في (ب): (المغرب).

القاسم: إن طمع أن يقف ويرجع إلى المزدلفة في ثلث الليل رأيت أن يؤخر حتى يأتي المزدلفة، ويجمع بينهما.

ويقيم الناس بالمزدلفة حتى يصبحوا ويصلوا[١] الصبح، ثم يقفوا بالمشعر الحرام، ثم يدفعوا قبل الإسفار الثاني.

واختلف في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا دفع من عرفة إلى منى، ولم ينزل بالمزدلفة. فقال مالك: عليه الدم[٢]. فإن نزل بها ثم دفع أول الليل ووسطه فلا دم عليه. وقال عبد الملك ابن الماجشون في المبسوط: لا دم عليه إن دفع من عرفات إلى منى.

والثاني: إذا أتى بعد الفجر، ثم نزل بالمزدلفة، فقال ابن القاسم: لا دم عليه. وقال أشهب: عليه الدم.

والثالث: إذا نزل بالمزدلفة ولم يقف بالمشعر الحرام، فقال مالك وابن القاسم: لا دم[٣] عليه، وإن وقف بالمشعر الحرام ولم ينزل بالمزدلفة كان عليه الدم[٤]. وجعلوا النزول بالمزدلفة آكد من الوقوف بالمشعر الحرام. وقال عطاء وابن شهاب وغيرهما: عليه الدم. وقال علقمة والشعبي والنخعي: إذا لم يقف بالمشعر الحرام فقد فاته الحج. وهذا الأمر لقول الله تعالى في الوقوف بالمشعر الحرام[٥]: ﴿فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ ولقول النبي ﷺ: «مَنْ شَهِدَ

---

(١) قوله (يصبحوا ويصلوا) يقابله في (ب): (حتى يصبح ويصلون).

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٤٢٦.

(٣) في (ب): (هدي).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٣.

(٥) قوله: (بالمشعر الحرام) ساقط من (ب).

صَلاَتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ، وَوَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[(١)]، وقوله ﷺ: «من أدرك جمعاً فوقف[(٢)] مع الناس حتى يفيض فقد أدرك، ومن لم يدرك ذلك فلا حج له»[(٣)]. وفي كتاب مسلم: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ، وَكَانَ يَقُولُ: أَرْخَصَ لأُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[(٤)]. فأمر أهله بالوقوف قبل الفجر، وجعل الرخصة في تعجيل الوقوف ليس في إسقاطه، وذكر محمد بن المواز عنه مثل ذلك.

---

(١) **صحيح**، أخرجه أبو داود: ١/ ٦٠٠، في باب من لم يدرك عرفة، من كتاب المناسك، برقم (١٩٥٠)، والترمذي: ٣/ ٢٣٨، في باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، من كتاب الحج، برقم (٨٩١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: ٥/ ٢٦٣، في باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، من كتاب مناسك الحج، برقم (٣٠٣٩)، وابن ماجه: ٢/ ١٠٠٣، في باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، من كتاب المناسك، برقم (٣٠١٦)، وأحمد: ٤/ ٢٦١، في مسند الكوفيين، من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، برقم (١٨٣٢٦).

(٢) في (ب): (فقد وقف).

(٣) **صحيح**، أخرجه النسائي: ٥/ ٢٦٣، في باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، من كتاب مناسك الحج، برقم (٣٠٤٠)، وأبو يعلى: ٢/ ٢٤٥،في مسند عروة بن مضرس، برقم (٩٤٦).

(٤) سبق تخريجه، ص: ١٢١٣.

باب



فيما يفعله الحاج يوم النحر: من رمي ونحر وحلاق ولباس وطواف، وهل يحل له النساء والصيد؟

ومن دفع من المشعر الحرام ثم أتى منى رمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح إن كان معه هدي، ثم يحلق، ثم يلبس المخيط، ثم يطوف/ طواف الإفاضة، فيحل له إذا طاف: النساء والطيب والصيد، ثم يعود إلى منى فيصلي بها الظهر. فإذا[1] أخطأ فقدم النحر على الرمي رمى ولا شيء عليه، وإن قدم الحلاق على الرمي رمى وعليه الفدية[2].

(ب) /١٢٧

واختلف إذا قدم الإفاضة على الرمي، فقال مالك وابن القاسم: تجزئه الإفاضة، وعليه الهدي. وقال أيضاً: لا تجزئه، وهو كمن لم يفض[3]. وقال أصبغ: أحب إليَّ أن يعيد الإفاضة، وهو في يوم النحر آكد.

واختلف إذا قدم الحلاق على الذبح، فقال مالك: يذبح، ولا شيء عليه[4]. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: عليه الفدية[5]: لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. يريد: فينحر. وحمل مالك الآية على بلوغه المحل وإن لم ينحر، وإن قدم الإفاضة على الذبح

---

(١) في (ب): (فإن).

(٢) انظر: الإشراف: ١/ ٤٨٥.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤١٤.

(٤) انظر: التفريع: ١/ ٢٣٠.

(٥) في (ق٥): (الفدية وقال ابن حبيب).

أجزأته الإفاضة ويذبح، ويجري فيها قول[1] آخر: أنه يعيد.

واختلف إذا قدم الإفاضة على الحلاق، فقال مالك: يجزئه. وقال في كتاب محمد: قول ابن عمر أحب إليّ، فيحلق بمنى، ثم يعيد الإفاضة. فإن لم يعد أجزأه، وعلى قوله هذا يعيد من قدم الإفاضة على الذبح، وقد جاءت السنة في هذه الأربعة أن الترتيب فيها حسبما تقدم في أول الباب: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلاق، ثم الإفاضة، وجاء القرآن بتقديم الذبح على الحلاق والإفاضة[2] في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وكذلك قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. فيه: تقديم الذبح، ثم الحلاق والإفاضة. وجاءت السنة في التوسعة فيمن خالف ذلك وهو غير عالم، فروي عن النبي ﷺ: أنه كان في حجة الوداع يوم النحر بمنى، فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». وقال آخر: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ». وقال آخر: أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ قال: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». قال: فما سئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ» اجتمع عليه البخاري ومسلم والموطأ[3]، وبعضهم يزيد على بعض.

---

(١) قوله: (قول) ساقط من (ب).

(٢) قوله: (والإفاضة) ساقط من (ب).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٤٣، في باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، من كتاب العلم، برقم (٨٣)، ومسلم: ٢/ ٩٤٨، في باب من حلق قبل النحر، من كتاب الحج، برقم (١٣٠٦)، ومالك: ٢/ ٣٨٥، في باب من قدم نسكاً قبل نسك، من كتاب الحج، برقم (٥٠٠).

والرمي والنحر يبيحان الحلاق دون إصابة النساء والصيد والطيب. واختلف في اللباس والاغتسال وإماطة الأذى من قص الأظفار وغير ذلك، فقال مالك: جائز[١].

فصل

[فيمن وطئ أهله في الحج]

الوطء في الحج محرم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ....﴾ الآية [البقرة: ١٩٧]. ولا يحل لمن أحرم بالحج أَهْلَهُ[٢] حتى يقف بعرفة، ويرمي جمرة العقبة، ويطوف ويسعى. فإن وطئ قبل عرفة فسد حجه وأبدله. واختلف إذا وطئ بعد الوقوف على أربعة أقوال: فقال مالك في المدونة: إن وطئ بعد الوقوف يوم النحر قبل الرمي والطواف فسد حجه وأبدله[٣].

فإن وطئ يوم النحر بعد أن رمى، أو طاف للإفاضة ولم يرم، أو وطئ في اليوم الثاني ولم يرم ولم يطف، فسد حجه[٤]. قال أبو محمد عبد الوهاب عنه: أنه قال: إن وطئ بعد الوقوف وقبل أن يفعل شيئاً لم يفسد[٥].

وذكر ابن الجهم[٦] عن أبي مصعب عن مالك: أن حجه يفسد إذا وطئ قبل طواف الإفاضة، وإن كان قد رمى. قال: وهذا أقيس؛ لقول الله تعالى:

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٠٩.

(٢) أي: الوطء.

(٣) قوله: (وأبدله) ساقط من (ق٥).

(٤) قوله: (حجه) ساقط من (ب). وانظر: المدونة: ١/ ٤٥٨.

(٥) قوله: (أبو محمد... يفسد حجه) ساقط من (ب). وانظر: المعونة: ١/ ٣٨٧.

(٦) قوله: (الجهم) ساقط من (ب).

﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٧]، وما لم يحصل كمال تحلله فقد أرفث في الحج فيجب فساده، ولأنها حال ممنوع فيها الوطء لبقاء الإحرام، فوجب أن يفسد اعتباراً لوقوعه قبل الرمي، ولأنها حال لو قتل فيها الصيد لوجب فيه الجزاء، ولأنها عبادة من شرطها الطواف أصلها العمرة، ولأن الوطء مع بقاء نسك من مناسك الحج يفسد أصله إذا وطئ قبل الوقوف، ولأن أول الإحرام مرتبط بآخره، فلما كان الوطء مُحرَّماً في آخره كما هو محرم في أوله فسد حجه، فسد أوله بآخره كالصلاة، والصوم. انتهى قوله.

قال عبد الملك بن الماجشون: من وطئ قبل جمرة العقبة فسد حجه، وإن كان وطؤه بعد الطواف وبعد أن خرجت أيام منى. واحتج من قال: ألا يفسد إذا وطئ بعد الرمي وقبل الطواف، قال: لأنه إنما أفسد طوافاً في إحرام، فإذا أحرم بعمرة كان قد وفَّى به، وهذا فاسد؛ لأن العمرة لا تنوب عن الحج، ولا يستطيع أن يأتي بطواف حج إلا أن يحرم بحج. كما لا يجبر من أكل من جزاء الصيد إلا أن يأتي بجزاء صيد، ولو ذبح نسكاً لا يريد به جزاء صيد فأخرج قدر ذلك من لحمه لم يجزئه.

وقال ابن وهب وأشهب في كتاب محمد: وإن وطئ يوم النحر بعد الإفاضة قبل الرمي أفسد؛ لأن الإفاضة قبل الرمي لا تجزئ عنه، فصار بمنزلة من وطء قبل الرمي والإفاضة. وإن وطئ في العمرة قبل الطواف، أو قبل أن يركع، أو قبل السعي أفسد.

واختلف إذا وطئ ولم يبقَ إلا الحلاق، فقال مالك: يهدي ويجزئه. وقال في كتاب محمد: أفسد العمرة[1]. والأول أبين؛ لأنه لم يبق عليه عمل للعمرة.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤١٠.

وقد قال: ينحر المعتمر هديه قبل الحلاق؛ لأنه قد حل.

فصل

[في الحلق والتقصير في الحج]

الناس في الحلاق والتقصير على ثلاثة أوجه: حلاق، وتقصير، ومخير بين الحلاق والتقصير.

فالحلاق لمن لا وفرة(1) له وللأقرع ولمن لبد أو عقص أو ضفر من الرجال.

والتقصير للنساء، ولا يجوز أن يحلقن؛ لأنه لهن مُثْلَة، إلا لمن كان برأسها أذى وفي الحلاق صلاح لها(2). وكذلك بنت تسع أو عشر تقصر ولا تحلق إلا لعذر، وإن كانت صغيرة جداً جاز أن تحلق أو تقصر.

والخيار لمن له وفرة من الرجال ولم يلبد، ولا ضفر ولا عقص؛ لقول الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

والحلاق أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ...» الحديث.(3) وفيه: بيان أن الحلاق والتقصير سنة، ليس إباحة بعد حظر؛ لأن حلاق من له وفرة مثلة.

---

(١) الوَفْرَة: شَعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأُذن. انظر: لسان العرب: ٥/ ٢٨٧.

(٢) قوله: (لها) ساقط من (ب).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٦١٦، في باب الحلق والتقصير عند الإحلال، من كتاب الحج، برقم (١٦٤٠)، ومسلم: ٢/ ٩٤٥، في باب في تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، من كتاب الحج، برقم (١٣٠١)، ومالك: ١/ ٣٩٥، في باب الحلاق، من كتاب الحج، برقم (٨٨٦).

وقال روح بن يزيد: قال لي عمر بن عبد العزيز: إياك والمثلة؛ حلاق الرأس واللحية[١]. فجعله مثلة وقرنه بحلاق[٢] اللحية، وقد كان/ للنبي ﷺ وأصحابه وفرات[٣] فحلقوا[٤]. ويؤيد[٥] ذلك تقصير النساء، فلو كان مباحاً لم يقصرن؛ لأن ذلك لا يقصد به إماطة الأذى.

(ب) ١٢٨/أ

قال مالك في تقصير الرجال: يجزئ ذلك يجز، وإن أخذ من أطرافه أخطأ ويجزئه[٦].

وليس كذلك المرأة، وقالت عائشة ﵂: يجزئهن قدر التطريف[٧]. قال مالك: وحلاق المعتمر أحب إليّ إلا[٨] أن تتقارب أيام الحج، فيقصر أحب إليَّ[٩].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٥/ ٣٨٠.

(٢) قوله: (وقرنه بحلاق) يقابله في (ب): (وقوله لحلاق).

(٣) أخرج أبو داود من حديث عائشة ﵂: (كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة)، أخرجه في سننه: ٢/ ٤٨١، في باب ما جاء في الشعر، من كتاب الترجل، برقم: (٤١٨٧)

(٤) أخرج البخاري من حديث ابن عمر ﵄: كان يقول: (حلق رسول الله ﷺ في حجته)، أخرجه في صحيحه: ٢/ ٦١٦، في باب الحلق والتقصير عند الإحلال، من كتاب الحج، برقم (١٦٣٩). وعند مسلم: عن نافع أن عبدالله قال: حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم... الحديث). أخرجه في صحيحه: ٢/ ٩٤٥، في باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، من كتاب الحج، برقم: (١٣٠١).

(٥) في (ب): (يزيد).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤١١.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤١٢.

(٨) قوله: (إلا) ساقط من (ب).

(٩) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤١٢.

واختلف فيمن حلق بالنُّورة، وأرى أن يجزئه، واستحب مالك إذا حلق أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره، وذكر أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعله(١).

فصل

[في رمي الجمار]

الجمار ثلاثة: الأولى، وهي تلي مسجد منى، والوسطى وجمرة العقبة. والرمي أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، إلا لمن تعجل، فيرمي يوم النحر جمرة العقبة وحدها، ويرمي فيما بعد الثلاثة؛ يبتدئ بالتي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم العقبة، كل واحدة بسبع، فذلك سبعون حصاة.

واختلف فيمن تعجل، فالظاهر من المذهب أن يسقط اليوم الرابع. وقال ابن حبيب: يرميه في الثالث. وأظنه قاسه على رعاة الإبل. ويرمي جمرة العقبة يوم النحر على هيئة ما يأتون عليه من المزدلفة، فلا ينزل للرمي من أتى راكباً، ولا يركب له من أتى ماشياً.

ويرمي الأيام الثلاثة ماشياً؛ لأن الناس نازلون في منازلهم، فيمضون للرمي مشاة ولا يركبون؛ لأنه خارج عما يراد من التواضع لله تعالى.

والرمي متوالٍ، يكبر مع كل حصاة، ويرفع صوته بالتكبير، ويرمي جمرة العقبة يوم النحر من أسفلها لا من فوقها، وفي الأخيرتين من فوقهما، فإذا رماهما تقدم أمامهما واستقبل القبلة، ووقف للدعاء والذكر والحمد والثناء على الله تعالى. وقال محمد في الوسطى: إذا رمى ينصرف منها ذات الشمال في بطن المسيل فيقف، ولا وقوف عند جمرة العقبة إذا رميت، لا في

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤١٢.

أول يوم ولا فيها بعد[١].

ويجوز لرعاة الإبل إذا رموا يوم النحر أن يتأخروا عن رمي الغد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أرخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد، أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر[٢].

قال مالك في الموطأ: يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم[٣] الذي يليه رموا من الغد لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم[٤]. وذلك أنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يقضي ما[٥] يجب عليه.

وقال في مسند الترمذي: يرمون يوم النحر، ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم، فيرمونه في أحدهما. قال مالك: ظننت أنه قال: اليوم الأول، ثم يرمون يوم النفر[٦].

وقوله في الموطأ أتى به على وجه الشك أو على وجه التخيير، فلو كانت الرواية «**يرمون الغد ليومين**» لكانت تعجيلاً. ولو كانت من بعد الغد ليومين

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٠٢.

(٢) **صحيح**، أخرجه أبو داود: ١/ ٦٠٣، في باب رمي الجمار، من كتاب المناسك، برقم (١٩٧٥)، والترمذي: ٣/ ٢٨٨، في باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، من كتاب الحج، برقم (٩٥٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ومالك: ١/ ٤٠٨، في باب الرخصة في رمي الجمار، من كتاب الحج، برقم (٩١٩)، وأحمد: ٥/ ٤٥٠، في باقي مسند الأنصار، من حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه، برقم (٢٣٨٢٧).

(٣) قوله: (اليوم) ساقط من (ب).

(٤) الموطأ: ١/ ٤٠٩، برقم (٩٢٠).

(٥) قوله: (حتى يقضي ما) ساقط من (ق٥).

(٦) انظر: سنن الترمذي: ٤/ ٥٢.

لكانت تأخيراً، فلما أشكل الأمر في الحديث لقوله: «**أو من بعد الغد**» أمره بالتأخير؛ ليكون قد أتى به بعد الوجوب. وإن عجل أجزأه، ولم يكن بمنزلة من لم يرم؛ لإمكان أن يكون ذلك من لفظ النبي ﷺ فيكون تخييراً.

فصل

[في الحصى التي يُرمى بها]

واللقط أحب إلى مالك من الكسر[١]. وفي كتاب مسلم: أنها تكون مثل حصى الخذف[٢]. ولا يرمي بحصى الجمار؛ لأنه قد رمي بها، فإن فعل أجزأه عند مالك[٣]. وقال ابن شعبان: لا يجزئه. لأنه قد تعبد به مرة كمن توضأ بماء قد توضأ به مرة[٤]. قال: ولأن المعروف أن ما يتقبل من الحصى يرفع، فيكره أن يرمي بما لم يتقبل. وكرهه أيضاً مالك في الحصاة الواحدة[٥]. وهذا إذا كانت مما رمى به غيره، ولو كرر الرمي بحصاة واحدة سبع مرات لم يجزئه.

وأول وقت الرمي يوم النحر بعد الفجر، فمن رمى قبل لم يجزئه. ويستحب أن يؤخر حتى تطلع الشمس، ثم له سعة في التأخير ما لم تزل الشمس فلا يؤخر عنه. قال ابن القاسم في العتبية: فإن زالت الشمس[٦]؛ فات الرمي، إلا لمريض أو ناسٍ[٧]. وأول وقت الرمي في أيام التشريق بعد الزوال،

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٠١.

(٢) أخرجه مسلم: ٢/ ٩٤٤، في باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، من كتاب الحج، برقم (١٢٩٩).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٦.

(٤) قوله: (كمن توضأ بماء قد توضأ به مرة) يقابله في: (ب):(كماء توضأ به مرة).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٦.

(٦) قوله: (الشمس) ساقط من (ب).

(٧) انظر: البيان والتحصيل: ٤/ ٥١

فمن رمى قبل ذلك لم يجزئه، ثم له سعة ما لم تصفر الشمس. قال ابن القاسم: فإن اصفرت فقد فات الوقت إلا لمريض أو ناسٍ. والمذهب: على ألا دم عليه حتى تغرب الشمس.

وقال ابن القاسم فيمن نسي حصاة من الجمرة الأولى، وقد رمى بعد ذلك الوسطى وجمرة العقبة: أتم على الأولى فرماها بحصاة، وأعاد رمي اللتين بعدها[1]. وسواء ذكر ذلك في بقية يومه أو من ليلته أو من الغد أو في الليلة التي تليها فإنه يتم الأولى، ويعيد رمي اللتين بعدها، إلا في وجه واحد فإنه إذا ذكر بعد أن رمى اليوم الثاني قبل أن تغرب الشمس فإنه يتم الأولى، ويعيد رمي اللتين بعدها ثم يعيد رمي جميع الثلاث، فإذا غربت الشمس لم يعد رمي يومه ذلك[2]. وكذلك إذا ذكر في اليوم الثالث بعد أن رمى الثلاث فيه، فإنه يتم الأولى ويعيد رمي اللتين بعدها، ثم يعيد رمي يومه. وإن غربت الشمس لم يكن عليه شيء لا لليوم الأول الذي أسقط منه ولا لغيره؛ لأن أيام الرمي قد خرجت بغروب الشمس.

وقال فيمن نسي حصاة فلم يدرِ هل هي من الأولى أو من الثانية أو الثالثة: يتم الأولى بحصاة، ثم يعيد اللتين بعدها. وقال أيضاً: يبتدئ رمي جميع الثلاث. وجوابه هذا يحتمل أن يكون لأن الرمي عنده يكون متوالياً، ويستأنف الجميع في هذه وفي المسألة التي قبل. أو يكون قال ذلك لأنه يمكن أن يكون نسي أول حصاة ثم ابتدأ الرمي ليوم ثانيه حصاة، وهو يظن أنه رمى الأولى، فإن كل[3] حصاة تحتاج إلى نية.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٥، ٤٣٦.

(٢) قوله: (ذلك) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): (وإن كان).

وقال أبو مصعب: من نسي رمي جمرة من الجمار فليرمِ متى ذكر. وإنما هو بمنزلة الصلاة يصليها متى ذكر، ولم يقل إن كانت الأولى أعاد ما بعدها.

وقال مالك: فيمن ترك حصاة أهراق دم، وإن ترك جمرة أو الجمار كلها فبدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة[١].

قال أحمد بن المعذِّل: والهدي ما سيق من الحل، وما لم يسق من الحل فلا يقع عليه اسم هدي. يريد:/ أن قول مالك «**يهريق دما**» ليس عليه أن يجمع بين حل وحرم، ولا أن يقلده. وقال الطبري: الهدي عندي إنما سمي هدياً لأنه يتقرب به مهديه إلى الله تعالى، بمنزلة الهدية يهديها الرجل إلى غيره متقرباً بها إليه[٢]. وعلى قوله يصح أن يسمى هدياً ما لم يجمع فيه بين حل وحرام.

(ب) ١٢٨/ب

ومن فرق رميه فرمى كل جمرة بحصاة، ثم كرر[٣] حتى أتمّ سبعاً، احتسب بالأولى وبحصاة واحدة من الثانية، وأتمّها، واستأنف الثانية بسبع، وإن نكس رميه فرمى الأولى ثم الثالثة ثم الثانية أعاد الثالثة. وإن ابتدأ بالثانية ثم الثالثة ثم الأولى أعاد رمي الثانية ثم الثالثة. وكذلك إن ابتدأ بالثانية ثم الأولى ثم الثالثة احتسب بالأولى، ثم أعاد الثانية والثالثة. وكذلك إن ابتدأ بالثالثة ثم الثانية ثم الأولى احتسب بالأولى وحدها. وإن ابتدأ بالثالثة ثم الأولى ثم الثانية أعاد الثالثة وحدها.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٤.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢/ ٢٢٦.

(٣) قوله: (ثم كرر) ساقط من (ب).

فصل

[في رمي المريض للجمار]

ويرمي المريض إذا قدر على الرمي ووجد من يحمله، فإن لم يستطع الرمي، أو لم يجد من يحمله، أو يخشى متى حمل زيادة مرض، رُمي عنه. قال مالك في كتاب محمد: وأحب إليّ إن طمع أن يصح أن ينتظر إلى آخر أيام التشريق(١).

واختلف في موضعين: إذا رمي عنه، هل يوقف عند حد الجمرتين؟ فقال ابن القاسم في المدونة: يوقف عنه(٢). وقال في كتاب محمد: لا يوقف عنه. وبالأول قال أشهب وهو أحسن، ولا فرق بين الرمي عنه والوقوف.

والثاني: هل يسقط عنه الدم إذا صح قبل ذهاب أيام الرمي فرمى بنفسه؟

فقال مالك: لا يسقط عنه. وقال في كتاب محمد: لا هدي عليه. وهو أحسن. وإذا جاز لرعاة الإبل التأخير مع القدرة على الرمي لاشتغالهم بشيء من أمر الدنيا كان المريض أعذر، وألا دم عليه.

ويرمى عن المجنون، والمغمى عليه، واختلف في الوقوف عنهما حسبما تقدم في المريض، ويهدى عنه، إلا أن يفيق قبل مغيب الشمس من آخر أيام التشريق؛ فيرمي بنفسه، ويسقط عنه الدم على المستحسن من القول.

فصل

[في ترتيب أعمال الحج: جمرة العقبة والحلاق والإفاضة]

تقدم القول أن رمي جمرة العقبة والحلاق والإفاضة يُؤتى بها يوم النحر، فمن أَخَّرَ الرمي عن ذلك اليوم، أو أخر رمي الثلاث عن أن يرميها في أوقاتها،

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٠٧.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٦.

رمى إن لم تخرج أيام التشريق، فإن خرجت فلا رمي عليه. ومن أخر الحلاق حتى رجع إلى بلده، أو خرجت أيام منى، حلق وأهدى، وإن كان بمكة حلق ولا شيء عليه.

وقال في كتاب محمد فيمن نسي الحلاق: إن ذكر في أيام منى حلق ولا شيء عليه، وإن ذهبت أيام منى حلق وأهدى(١). وقال فيمن أخّر طواف(٢) الإفاضة فطاف بعد أن ذهبت أيام منى: فإن قرب فلا شيء عليه، وإن تطاول فعليه الهدي.

وقد اختلف قوله في معنى قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فقال مرة: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. وقال مرة: شهر ذي الحجة كله(٣).

فعلى هذا لا يكون عليه هدي إلا أن يؤخر الحلاق والإفاضة حتى يخرج ذو الحجة. وعلى القول الآخر عليه الدم إذا خرجت أيام منى. وقوله في المدونة: لا دم عليه في تأخير الطواف وإن خرجت أيام منى ما لم يطل(٤) - استحسان للخلاف في الأصل.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤١٠.

(٢) قوله: (طواف) ساقط من (ب).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٤٠.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٤.

باب



الاشتراك في الهدي، ومواضع النحر، ومن نحر هدي غيره تعدياً، أو بوجه شبهة



ولا يشترك في هدي الواجب كجزاء الصيد والمتعة وتعدي الميقات وفدية الأذى، وسواء كانوا أهل بيت أو أجنبيين.

فإن اشترك سبعة في بدنة أو بقرة عن واجب لم يجز، واختلف في التطوع، فقال مالك في المدونة: لا يشترك فيه؛ كانوا أجنبيين أو أهل بيت[١]. وقال في كتاب محمد: لا بأس أن يشترك في التطوع، وأما الواجب فلا. قال: ومعنى حديث جابر رضي الله عنه: «نَحَرْنَا البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[٢] - في التطوع، وكانوا معتمرين[٣]. وفي كتاب مسلم: «قال جابر رضي الله عنه: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الهَدِيَّةِ. قَالَ: وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ»[٤].

وأجاز مالك لأهل البيت الاشتراك في الأضحية، ومنعه في الأجنبيين، وليس للعدد الذي يشترك فيه عنده[٥] حد. قال: ويجوز أن تذبح البدنة عن سبعة وأكثر. وكذلك هدي التطوع يجوز على هذا أن يشترك في البدنة والكبش سبعة وأكثر. ويجوز أن يشتركوا في الثمن؛ لأنه إذا جاز للأجنبيين أن يتطوعوا بذبح ما هو شركة بينهم جاز أن يشتروه لمثل ذلك، وأن يخرجوا الثمن قبل

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٦٨.

(٢) أخرجه مسلم: ٢/ ٩٥٤، في باب الاشتراك في الهدي، من كتاب الحج، برقم (١٣١٨)، ومالك: ٢/ ٤٨٦، في باب الشركة في الضحايا، من كتاب الضحايا، برقم (١٠٣٢).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٥٥.

(٤) أخرجه مسلم: ٢/ ٩٥٥، في باب الاشتراك في الهدي، من كتاب الحج، برقم (١٣١٨).

(٥) قوله: (عنده) ساقط من (ب).

الشراء، وأن تكون أجزاؤهم فيه متفقة ومختلفة.

وذكر ابن المنذر عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم وعطاء ابن أبي رباح والحسن وطاووس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي: أنهم أجازوا الاشتراك في الواجب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. وهذا في المتعة دون جزاء الصيد، وهو مقصور عندهم على هذا العدد، لا يزاد على سبعة، ويجوز أن يكون عن ستة وخمسة وأقل.

ولا يجوز الاشتراك في الشاة عن الواجب، وأصلهم في ذلك حديث جابر، وقد نحا مالك إلى مثل ذلك فيمن نذر بدنة فلم يجدها أنه يهدي بقرة، فإن لم يجد فسبعة من الغنم. فجعل بدل البدنة سبعاً من الغنم، وإذا كان ذلك وكانت الشاة تجزئ عن التمتع كان السبعة بالخيار بين أن يأتي كل واحد بشاة، أو يأتوا ببدنة.

فصل

[في النحر بمنى]

النحر والذبح بمنى ومكة مختلف، فأما منى فيختص ذلك فيها بأيام معلومة؛ وهي: يوم النحر ويومان بعده، فإن ذهبت لم تكن منحراً ولا مذبحاً إلا لمثله من قابل./ وأما مكة فكل أيام السنة منحر ومذبح. ومن كان معه هدي في الحج، وفاته أن ينحره بمنى في تلك الأيام، نحره بمكة.

(ب) ١٢٩/أ

ويفترقان أيضاً في وجه آخر: أنه لا ينحر بمنى عند مالك إلا إذا وقف به بعرفة. وأجاز ابن الماجشون أن ينحر بمنى وإن لم يوقف به، وهو أحسن؛ لأن

الهدي لم يتقيد[١] بوقوف، ولا تعبد الناس فيه بذلك، وما روي من كون هدايا الناس معهم في الموقف، فلأن ذلك لأن منى لم يكن بها ساكن يحفظها فيها إن بات هناك، والناس حينئذٍ بعرفة، فلو تركت بمنى لضاعت.

واختلف بعد القول أَنَّ مِنْ شرط النحر بمنى الوقوف به في ثلاث مسائل:

أحدها: إذا ساق الهدي في حجّ فضلَّ قبل الوقوف ثم وجده في أيام منى، فنحره بمكة.

والثاني: إذا أوقفه ثم ضلّ، فوجده بعد أيام منى.

والثالث: إذا أوقفه، ثم نحره بمكة في أيام منى أو بعدها، هل يجزئه في جميع ذلك؟ فقيل: يجزئه، ولا بدل عليه. وقيل: عليه البدل؛ لأنه لما ساقه في حج وجب نحره بمنى، فلما لم ينحر بها لم يجزئه. وقال أشهب: إن فاته الوقوف نحره بمكة، وأجزأه، وإن كان في أيام منى، وإن وقف به لم يجزئه بمكة في أيام منى، وإن كان بعد أن ذهبت أيام منى أجزأه.

وإنما لم يجب عند البدل إذا لم يقف به أو وقف وخرجت أيام منى؛ لأن الحكم أن ينحر بمكة، وإذا وقف به ولم تخرج أيام منى كان الحكم أن ينحره بمنى، فإن ترك منى ونحره بمكة كان متعدياً وأبدله. وأرى أن يجزئ ذلك كله؛ لأنها مواضع للذبح، وكلها يُتَقَرَّبُ إلى الله تعالى فيها بالذبح، ولا خلاف أن لمن أتى بجزاء الصيد في الحج[٢] أن ينحره بمنى، وإن خالف نص القرآن؛

---

(١) في (ب): (يتعبد).

(٢) قوله: (في الحج) ساقط من (ب).

لقوله تعالى: ﴿بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وإذا جاز ذلك مع مخالفة النص جاز أن ينحر بمكة ما كان حكمه أن ينحر بمنى[١].

وقال مالك فيمن كان عليه جزاء صيد في عمرته، أو في شيء نقصه في عمرته، فأوقفه بعرفة، ثم نحره بمنى: أجزأه[٢].

فبان بهذا أن هذه كلها منحر، ينوب بعضها عن بعض.

وتنحر الإبل قياماً مقيدة، فتقيد لقوله تعالى: ﴿صَوَآفَّ﴾ [الحج:٣٦] أي: تصف أيديها بالقيود، وقائمة لقوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] ووجوبها: سقوطها إلى الأرض بعد النحر، وفي البخاري: أن ابن عمر مر على رجل أناخ بدنته لينحرها، فقال: «ابْعَثْهَا قَائِمَةً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[٣].

وتضجع الغنم للذبح، وكذلك البقر إن ذبحت، وإن نحرت نحرت قياماً.

فصل

[في نحر الرجل غير هديه]

نحر الرجل هدي غيره على ثلاثة أوجه: عن صاحبه، وعن نفسه عمداً وخطأً؛ فإن نحره عن صاحبه أجزأ صاحبه، وإن لم يوكله، حضر صاحبه أو غاب، ومن وجد هدياً ضالاً أَخَّرَ نحره إلى آخر أيام منى[٤]؛ رجاء أن يأتي صاحبه، ولا يؤخره بعد ذلك، وإن عجّل نحره في أول يوم أجزأ. وإن وجده بعد أيام منى لم

(١) انظر: المدونة: / ٤٨٢.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٢.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٦١٢، في باب نحر الإبل مقيدة، من كتاب الحج، برقم (١٦٢٧)، ومسلم: ٢/ ٩٥٦، في باب نحر البدن قياما مقيدة، من كتاب الحج، برقم (١٣٢٠).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٤٧.

يعجل بنحره، إلا أن يخشى ضيعته، أو يشق حفظه فينحره بمكة.

واختلف إذا نحره عن نفسه عمداً ولم يوكله على نحره، أو وكله، أو نحره عن نفسه خطأً؟ فقيل: يجزئ صاحبه. وقيل: لا يجزئه. وقيل: يجزئه في الخطأ، ولا يجزئ في العمد. قال محمد: إن نحر الضالَّ عن نفسه أجزأ صاحبه[1]. قال: وقد جاء: (ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل)[2]. فإذا أَجْزأَتْ صاحبه مع العمد بغير وكالة كانت أحرى أن تجزئه إذا وكله فذبح عن نفسه.

وقال في المدونة: إذا أخطأ أجزأت عن صاحبها[3]. وقال أشهب: لا يجزئه. وأرى أن يجزئ ذلك كله، وإن وكله فذبح عن نفسه أبين في الإجزاء؛ لأنه مع عدم الوكالة تعدى في الذبح والنية، وفي الوكالة تعدى في النية ليس في الذبح، والنية إذا ذبحت إلى ربها.

ولو وكّل رجل رجلاً فذبح له نسكاً ولم يسمِّهِ، والذابح يظنها شاة لحم أجزأت، فالمالك ينوي القربة، والذابح ينوي الذكاة. ويختلف بعد القول أنها لا تجزئ عن صاحبها، هل تجزئ عن ذابحها إذا ضمن قيمتها؟ فقال أشهب: لا تجزئ عن واحد منهما. وقال أبو قرة عن مالك في مختصر ما ليس في المختصر: من ذبح شاة صاحبه المقلدة عن نفسه خطأً أجزأته، وعليه قيمتها، ويُبْدِلُ صاحبها.

واختلف إذا ذبح كل واحد أضحية صاحبه خطأً، فقال ابن القاسم: لا يجزئ عن واحد منهما بخلاف الهدي. وقال أشهب: تجزئ ذابحها إذا ضمن، ولا

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٥٦.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٤٩.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٨٠.

تجزئ عن ربها إذا لم يضمن[١]. وقال ابن القصار: في الإجزاء عن صاحبها[٢] ينبغي أن يكون على روايتين. وجعل ذلك بعد ألا يوجبها صاحبها. قال: وكذلك إن تعمد الذابح بذبحها عن نفسه. وأجزأ الهدي عند ابن القاسم عن صاحبه؛ لأنه وجب وخرج عن ملكه قبل الذبح[٣]، ولم تجزئ الأضحية[٤]؛ لأنها لم يجب ذبحها قبل ذلك، ولم يجزئ الهدي عند أشهب عن ذابحه إذا ضمن، وأجزأت الأضحية؛ لأنه ضمن الهدي وقت ذبح في الحرم.

ولا يجزئ إلا ما قد جمع فيه بين حلٍّ وحرم، وأجزأت الأضحية؛ لأنه يغرم قيمتها حية قبل الذبح. ولا يصح ما روى أبو قرة عن مالك: أنها تجزئ الذابح، إلا أن يقول: إن سَوْقه من الحل استحسان، فإن لم يفعل أجزأه، كما قال في الطواف الأول والسعي: لا يأتي به إلا من أتى من الحل، فإن أحرم من مكة وطاف وسعى قبل خروجه إلى عرفة، ثم حل وأصاب النساء أو رجع إلى بلده، أجزأه.

ويختلف في البيع إذا لم يجزئ، فأصل ابن القاسم ألا يباع؛ لأنه قال فيما عطب من الهدي قبل بلوغ المحل، وفي الأضحية إذا وجدها ربها بعد خروج الأضحى: لا تباع. وقال عبد الملك في الهدي يعطب قبل بلوغ المحل: له أن يبيعه. وقاله أشهب في الأضحية إذا لم يضمن الذابح. وهو أقيس؛ لأنها لم تتم فيها قربة، والمنع أحوط؛ مراعاةً لمن يقول أنها تجزئ، وأنها قربة.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٩.

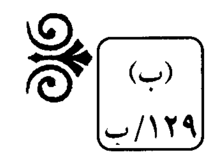
(٢) في (ب): (أصحابها).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٩.

باب

في الهدي يستحق أو يوجد به عيب، وما يجوز أن يؤكل من الهدايا، وإذا اختلط ما يؤكل منه/ وما لا يؤكل منه، وإذا أطعم منه غنياً أو ذمِّيًّاً، والحكم في الولد واللبن، وهل تُركَبُ البُدْنُ؟


(ب) ١٢٩/ب

الهدي خمسة: مضمون، ومعين منذور، ومعين مُتَطَوَّعٌ به، ومنذور ثمنه، ومتطوع بثمنه. فإن كان مضموناً فاستحق أبدله. وسواء كان لوصم[1] في حج أو عمرة أو منذوراً إذا لم يعينه، وكأنه لم يهد شيئاً[2].

وإن كان معيناً منذوراً أو متطوعاً به لم يكن عليه بدله، وكان له إذا رجع بالثمن أن يصنع به ما شاء؛ لأنه لم يوجب ثمناً ولا تطوع به، وإنما أوجب عيناً أو تطوع بها فاستحقت، كمن أعتق عبداً أو نذر عتقه فأعتقه، ثم استحق، فرجع بالثمن فإنه يصنع به ما أحب. وإن أوجب الثمن أو تطوع به فاشترى به، ثم استحق الثاني[3] الذي اشترى لم يكن عليه الآن بدله. فإن رجع بالثمن كان مخاطباً في الثمن بما كان مخاطباً به قبل الشراء. فإن نذر الثمن قيل له: أوف بنذرك، واشتر به. وإن تطوع به استحب له أن يمضيه من غير إيجاب.

---

(١) قوله: (لوصم) ساقط من (ب).

(٢) قوله: (وكأنه لم يهد شيئاً) ساقط من (ب).

(٣) في (ق٥): (الهدي).

فصل

[فيمن وجد بالهدي عيباً]

وإن وجد عيباً لا يجزئ به في الواجب وهو مضمون -أبدله في الاستحقاق. ويختلف هل له بيع هذا المعيب وإن قلده؟ فقال أبو مصعب فيمن أعتق عبداً عن واجب، ثم استحق بعضه: له أن يرد عتق ما لم يستحق منه ويرجع بالثمن. وهو في الهدي أبين؛ لأنه يتطوع بعتق المعيب، ولا يتطوع بهدي المعيب. وإن كان العيب يسيراً أجزأه، ويستحب أن يجعل ما يرجع به عن العيب في هدي.

وإن كان الهدي معيناً استوى الكثير والقليل، فيمضي هدياً. قال محمد: إذا رجع بالعيب صنع به ما شاء. وإن نذر الثمن أو تطوع به كان الحكم في العيب اليسير والكثير سواءً؛ يمضي هذا هدياً، ويرجع بالعيب. فإن كان نذر الثمن وجب أن يجعل ما رجع به في هدي، وإن تطوع بالثمن استحب ذلك له.

فصل

[في تقليد الهدي وإشعاره]

الهدي يجب بالتقليد والإشعار إذا سيق عن وصم في حج أو عمرة، فإن أفلس أو مات لم يكن لغرمائه، ولا لورثته عليه سبيل يريد: لأن الدين طرأ بعد التقليد، ولو كان ديناً تقدم التقليد لَرُدَّ[1].

ويختلف إذا كان نذراً أو تطوعاً، فالمعروف من المذهب أنه كالأول يسقط ملك صاحبه عنه بالتقليد والإشعار، وقال في امرأة ساقت هدياً

---

(١) قوله: (يريد: لأن... التقليد لرد) زيادة من (ب).

تطوعاً في عمرة، ثم أردفت الحج وأوقفته، ونحرته بمنى عن قرانها: يجزئها. فلم يوجبه بالتقليد والإشعار، ولو وجب وسقط ملكها عنه ما صح أن يجزئها عن واجب. وإذا سيق الهدي عن واجب لا تبرأ الذمة إلا ببلوغه؛ لقول الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فإن ضلّ أو سُرِقَ أو هلك أو عطب قبل بلوغه لم يجزئه.

واختلف إذا نزل به عيب، ثم بلغ محله، فقال مالك: ينحره ويجزئه[١].

وقال أبو بكر الأبهري: القياس ألا يجزئ[٢]. يريد قياساً على موته. والإجماع والمذهب: ألا تبرأ الذمة إلا بالتقليد والإشعار. فإن قلّد وأشعر عن واجب وهو هزيل أو معيب، فسمَّى هدياً[٣] لم يجزئ. وكذلك إن سمن أو ذهب العيب؛ لأنه قد أوجبه بالتقليد والإشعار.

وعلى القول أن الهدي لا يجب بالتقليد والإشعار يكون له بيعه ورده. وقال عبد الملك: إذا عطب قبل بلوغ المحل له أن يبيعه. وتقدم قول أبي مصعب في العبد[٤] يستحق بعضه: أن له أن يرد ما عتق منه، ولم يستحق؛ لأن المهدي والمعتق لم يرد التطوع، وإنما ظن أن ذلك يجزئه. وإن انتقل إلى حالة يجوز أن يهدي فيها أجزأه. ويختلف إذا جنى على الهدي، فقال ابن القاسم: يمضي هدياً ويجزئه. ويرجع على الجاني بقيمة العيب، فيجعله في هدي. وعلى قول أبي بكر الأبهري: لا يجزئ، وعليه البدل. وله أن يُغَرِّمَ الجاني هدياً كاملاً؛

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤١٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ١٤.

(٣) قوله: (وهو هزيل...هدياً) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): (في العيب).

لأن المجني عليه يقول: تعديك أوجب عليَّ غرم هدي كامل؛ فتغرم ما أدخلتني فيه. كمن أكره محرماً فحلق رأسه، أو أكره زوجته فأصابها أن على المكرِه أن يكفر عن هذا بفدية الأذى، وعلى الزوج أن يُحِجَّهَا ويهدي عنها، فإن كان معسراً كَفَّرَ هذا، وحجت الزوجة، ورجعا على الفاعل متى أيسر.

وقال ابن القاسم في الهدي يعطب في الطريق أو ينزل به عيب لا يقدر على الوصول به: ليس له أن يبيعه[1]. وقال ابن الماجشون في المبسوط: له بيعه، وليس بهدي[2]. إنما أراد أن يقضي به هدياً عليه، فلم يبلغ، ولم يكن هدياً. وقال ابن حبيب: إلا أن مالكاً كره أن يبيعه.

فصل

[في الأكل من الهدي]

الهدي والأكل منه على أربعة أوجه: جائز قبل بلوغ محله وبعد، وممنوع قبل وبعد، وجائز قبل ممنوع بعد، وممنوع قبل جائز بعد.

فكل هدي واجب في الذمة عن حج أو عمرة، من فسادٍ أو متعة أو قران أو تعدي ميقات أو ترك النزول بعرفة نهاراً أو ترك النزول بالمزدلفة أو ترك رمي الجمار أو تأخير الحلاق -يجوز الأكل منه قبل وبعد[3].

وأما جزاء الصيد وفدية الأذى فيأكل منه قبل، ولا يأكل منه بعد[4].

والمنذور المضمون إذا لم يسمِّه للمساكين يأكل منه قبل وبعد، وإن سماه

---

(١) في (ب): (عليه).

(٢) انظر: النوادر والزيادات:٢/ ٤٥٠.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤١٠.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤١٠.

للمساكين وهو مضمون أكل منه قبل، ولم يأكل منه بعد. وإن كان منذوراً معيناً[١] ولم يسمِّه للمساكين أو قلده وأشعره من غير نذر - أكل منه بعد، ولم يأكل منه قبل[٢].

وإن نذره للمساكين وهو معين، أو نوى ذلك حين التقليد، لم يأكل منه قبل ولا بعد. وذكر محمد قولاً آخر: أنه لا يأكل من هدي الفساد. ويلزم على هذا ألا يأكل من شيء ساقه عن وصم في حج أو عمرة.

وذكر ابن نافع عن مالك في المبسوط في الجزاء والفدية، أنه قال: لا ينبغي أن يأكل. فإن فعل فلا شيء عليه. فمنع في القول الأول[٣] من الأكل منه لما جعل للمساكين فيهما مدخلاً إذا كفّر بالإطعام، ولم يمنع في القول الآخر قياساً على المتعة وغيرها، وأجرى الهدي على الأصل إذا سيق عن وصم، فإنه لا يمنع الأكل منه./ (ب) ١٣٠/أ

والقياس في الجزاء ألا يأكل؛ لأنه إنما غرم قيمة شيء أتلفه، فوجب أن يجري على الأصل في قيمة المتلفات: ألا حق له في الانتفاع من القيمة، وهو في إماطة الأذى أخفّ؛ لأنه إنما غرم عن شيء انتفع به، كالوطء والمتعة، اختلف في الأكل مما نذره للمساكين، فقال مالك مرة: لا يأكل منه. واستحب مرة ترك الأكل منه[٤]، ورأى أن التقليد والإشعار والذبح إنما أوجب الالتزام.

---

(١) قوله: (معيناً) ساقط من (ب).

(٢) قوله: (أكل منه بعد، ولم يأكل منه قبل) يقابله في (ب): (أكل منه قبل، ولم يأكل منه بعد).

(٣) قوله: (الأول) ساقط من (ب).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٣.

ولو أوجبه للمساكين ولم يسمه هدياً لم يجزئ على أحد القولين، ولم يجبر[١] على منع الأكل، فكذلك إذا سماه هدياً. ومنع من الأكل من كل معين هلك قبل محله[٢] للحديث أن رسول الله ﷺ بعث هدياً، فقال المبعوث معه: يا رسول الله، كيف أصنع بما أعطيت؟ فقال: «**انْحَرْهَا وَأَلْقِ قَلائِدَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا**»[٣]. قال مالك: فإن أكل صاحبه، أو أمر من أكل منه ضمن[٤].

وإن بعث به فعطب لم يأكل منه المبعوث معه، وإن أكل فلا شيء عليه، إلا أن يأكل بأمر صاحبه فيضمن صاحبُهُ.

وقال أبو محمد عبد الوهاب في منع صاحبه أن يأكل منه: لأنه يتهم أن يكون أعطبه ليأكل منه[٥]. وليس بحسن، بل ذلك عند مالك شرعٌ؛ لأنه قال: يضمن إن أمر المبعوث معه[٦] بالأكل وإن لم يأكل[٧]، ولا تهمة في هذا أن يعطيه ليطعم غيره.

---

(١) في (ب): (ولم يجزئ).
(٢) قوله: (محله) ساقط من (ب).
(٣) **صحيح**، أخرجه أبو داود: ١/ ٥٤٧، في باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، من كتاب المناسك، برقم (١٧٦٢)، والترمذي: ٣/ ٢٥٣، في باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به، من كتاب الحج، برقم (٩١٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه: ٢/ ١٠٣٦، في باب الهدي إذا عطب، من كتاب المناسك، برقم (٣١٠٦).
(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤١٥.
(٥) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب: ١/ ٣٩٠.
(٦) قوله: (معه) ساقط من (ب).
(٧) انظر: المدونة: ١/ ٤١٥.

وقال محمد فيمن كان معه هدي جزاء صيد فضَلَّ منه، فأبدله، فعطب البدل في الطريق، فأكل منه، ثم وجد الأول: نحره عن الجزاء، وأبدل الثاني؛ لأنه يصير كالتطوع. وهذا أبين؛ لأن البدل لم يكن لأجل التهمة.

ومن كان معه هدي متعة وجزاء صيد فاختلطا بعد الذبح لم يأكل من واحد منهما[1]؛ لجواز أن يكون هدي الجزاء. وإن عطب أحدهما قبل بلوغه جاز أن يأكل منه، لأنهما مضمونان. وإن كان أحدهما تطوعاً والآخر مضموناً لم يأكل منه؛ لجواز أن يكون التطوع، ويأتي بالبدل؛ لجواز أن يكون المضمون[2]. فإن كان قد بلغ المحل ثم اختلط أكل من أيهما أَحَبَّ، ما لم يكن المضمون جزاء صيد. وقال ابن الماجشون: إذا ضل جزاء الصيد وأبدله ثم وجد الأول نحرهما وأكل من الثاني، قال محمد: وإن أكل من الثاني بعد أن بلغ وقبل أن يجد الأول أبدله. فإن لم يبدله حتى وجد الأول فلا شيء عليه؛ لأن الثاني يصير تطوعاً أكل منه بعد بلوغه[3].

وقال الثوري وأصحاب الرأي: إذا ضلَّ الهدي الواجب فأبدله ثم وجد الأول نحره، وإن نحر الثاني فهو أفضل، وإن باع فلا شيء عليه[4]. وقول ابن الماجشون «أن له أن يبيع الواجب إذا عطب قبل بلوغه» نحوٌ من هذا.

وإن كان مضموناً أو منذوراً معيناً للمساكين فعطب أحدهما قبل محله واختلطا لم يأكل؛ لجواز أن يكون المنذور، وعليه البدل؛ لجواز أن يكون هو

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٥٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٥٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٥٢.

(٤) انظر: المبسوط، للسرخسي: ٤/ ٢٥٥.

المضمون. وإن بلغا أكل من الثاني خاصة، فإن كان الأول[1] الذي عطب المنذور كان هذا تطوعاً والأكل منه جائز، وإن كان الأول المضمون جاز أن يأكل من بدله.

فصل

[في إطعام الغني والذمي من الهدي]

وكل هدي جاز أن يأكل منه جاز أن يطعم منه الغني والذمي، وكل هدي لم يجز أن يأكل منه فإنه يُطْعِمه مسلماً فقيراً لا تلزمه نفقته كالكفارة. قال ابن القاسم: فإن أطعم منه غنياً وهو لا يعلم، وقد اجتهد لم يُجْزِئْهُ في الزكاة والجزاء والفدية[2]. وفي كتاب محمد: أنه يجزئه. وإن أطعم ذمياً وهو لا يعلم لم يجزئه على القول الأول، وأجزأه على القول الآخر.

ويختلف إذا علم أنه غني أو ذمي، وجهل الحكم هل يجزئه أم لا[3]؟ فقال ابن القاسم: إن أطعم ذمياً من غير الجزاء والفدية فهو خفيف، وقد أساء. يريد: نذر المساكين، وهو موافق لقوله: إن ترك الأكل منه استحباب[4]. وعلى القول الآخر يكون كالجزاء.

واختلف إذا أكل من الجزاء والفدية بعد القول بالمنع، هل يكون عليه أن يأتي بهدي كامل، أو يكون عليه بقدر ما أكل؟ وقال في التطوع: إن أكل منه قبل بلوغه أتى بمثله. وعلى القول الآخر يكون عليه بقدر ما أكل. وقال فيما

(١) قوله: (الأول) ساقط من (ب).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٨٠.

(٣) قوله: (أم لا) ساقط من (ب).

(٤) في (ق٥): (استحسان). وانظر: قوله السابق: (واستحب مرة ترك الأكل منه).

نذره للمساكين: عليه قدر ما أكل[١]. ولم يجعل عليه البدل؛ لأن منع الأكل عنده أضعف من التطوع.

فصل

[في نتاج البدنة وهل تُركب]

وإذا أنتجت البدنة حُمِلَ ولدُها على غيرها، فإن لم تَجْهَدْ فعليها، فإذا خيف عليها إن حملته تركته إن كانت في مستعتب[٢] ليكبر فيبلغه، وإن لم يكن في مستعتب ذبحه ولم يأكل منه؛ لأنه مُعَيَّنٌ لا بدل عليه فيه إن هلك، فأشبه التطوع، وإن ذبحه وهو قادر على حمله أو إبقائه في مستعتب كان عليه هديٌ كبير؛ لأنه كبعض أمه، وجرى فيه من العقد ما جرى في أمه.

ولا يشرب من لبنها قبل ري فصيلها، فإن فعل فأضرَّ به حتى مات كان بمنزلة إذا قتله.

قال مالك: وليتصدق بها فضل بعد ري فصيلها[٣]. وقيل: لا بأس أن يشربه[٤]. ولا يركبها إلا ألا يجد ما يكري[٥] به، أو لا يجد ما يكتريه[٦].

واختلف إذا استراح، فقال ابن القاسم: لا ينزل؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «ارْكَبْهَا»[٧]. وقال إسماعيل القاضي: مذهب مالك يدل على أنه إذا استراح

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٣.

(٢) المستعتب: هو المكان الذي تمكن الإقامة فيه، أو هو المكان الآمن. انظر: منح الجليل: ٢/ ٣٨٩.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٨.

(٤) في (ب): (أن يشتريه). وانظر: المدونة: ١/ ٥٤٨.

(٥) في (ق٥): (يركب).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٤٨٠.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٢٤٣.

نزل. وفي مختصر ابن الجلاب: إذا استراح نزل[1]. وهو أحسن؛ لقول النبي ﷺ: «ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً» أخرجه مسلم[2]. ولأن ملكه سقط عنها بالتقليد والإشعار؛ فوجب ألا ينتفع بها إلا لضرورة، ولأن فيه ضرباً من العود في الصدقة. قال مالك: ولا يركبها[3]، ولا يحمل عليها زاداً، ولا شيئاً يتعبها به.

---

(١) انظر: التفريع: ١/ ٢١٥.

(٢) أخرجه مسلم: ٢/ ٩٥٧، في باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليه، من كتاب الحج، برقم (١٣٢٤).

(٣) في (ق٥): زيادة: محمل.




باب
في الهدي والصيام عن التمتع

الأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]. وللمتعة أربعة شروط؛ وهي:

أن يأتي بها في أشهر الحج قبل الحج، ثم يحجّ من عامه قبل أن يرجع إلى بلده. فإن كانت قبل أشهر الحجّ ثم حجّ من عامه، أو في أشهر الحجّ ولم يحجّ من عامه، أو حجّ من/ عامه بعد أن رجع إلى بلده، أو إلى مثله في المسافة، أو اعتمر بعد الحج في بقية ذي الحجة -لم يكن متمتعاً، ويجزئ من الهدي عن المتعة الشاةُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(ب) ١٣/ب

ولا يقلد هدي المتعة إلا بعد الإحرام بالحج[1]، وكذلك القران.

واختلف إذا قلد أو أشعر قبل الإحرام بالحج، فقال أشهب وعبد الملك في كتاب محمد: لا يجزئه. وقال ابن القاسم: يجزئه[2]. فلم يجزئه في القول الأول لأن المتعة إنما تجب إذا أحرم بالحج، وإذا قلّده وأشعره قبل ذلك كان تطوعاً، والتطوع لا يجزئ عن الواجب، وأجزأ في القول الآخر قياساً على تقديم الكفارة قبل الحنث، والزكاة إذا قرب الحول.

والذي تقتضيه السنة التوسعة في جميع ذلك، فقد مضى ذكر ذلك في مواضعه.

ومن أحرم بالحج وعَدِمَ الهدي كان في عدمه على ثلاثة أوجه:

على إياس من وجوده، أو على يقين أنه يجده قبل الوقوف بعرفة، أو شاك،

(١) قوله: (بعد الإحرام بالحج) ساقط من (ب).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦١.

فإن كان آيساً صام، وصيامه موسع من حين يحرم إلى يوم عرفة، ولا يؤخره لبعد يوم عرفة.

واختلف عن مالك في صيام يوم عرفة، والاستحباب أن يستكمل الثلاث قبل يوم عرفة؛ ليقوى على الذكر والدعاء.

وإن شك استحب له أن يؤخر صومه إلى آخر الوقت؛ رجاء أن يأتي بما هو أفضل، وهو الهدي.

وإن صام ثم وجد الهدي قبل خروج وقت الصوم أجزأه.

واختلف إذا صام على يقين أنه يجده قبل خروج وقت الصوم، فعلى قول ابن القاسم يجزئه الصوم، وعلى قول ابن حبيب لا يجزئه. وهذا قياس على قولهما فيمن كان على يقين من وجود الماء قبل خروج الوقت فصلى بالتيمم، ثم وجد الماء في الوقت. وقد تقدم وجه قوليهما في كتاب الطهارة[1].

وآخر الوقت الذي لا يتأخر عن أن يبتدئ بالصوم فيه السابع والثامن والتاسع، وليست هذه الأيام وقتاً لالتماس الهدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإذا كان الصوم قبل يوم النحر -لأنه محرم الصوم- علم أنه مطالب بالهدي والانتقال إلى الصوم قبل يوم النحر.

واستحب مالك لمن وجد الهدي قبل أن يستكمل صيام الأيام الثلاثة أن ينتقل إلى الهدي[2]، وهذا يحسن لمن قدّم الصوم عن الوقت المضيق، كالذي يصلي

---

(١) انظر كتاب الطهارة، ص: ١٩٣.

(٢) انظر: المدونة: ٢/ ٣٣٥. قال فيها: (أرأيت الرجل يصوم ثلاثة أيام في الحج ثم يجد ثمن الهدي في اليوم الثالث هل ينتقض صومه؟ قال: قال مالك: يمضي على صيامه. قلت: أرأيت =

بالتيمم وسط الوقت، وليس كالذي يؤخر الصوم إلى الوقت المضيق.

ومن لم يصم قبل عرفة صام أيام التشريق، وإن لم يفعل صام متى ذكر، ولم يؤخر؛ لأن الصوم كان معلقاً بوقت، فمن تركه عامداً أو ناسياً كان القضاء على الفور؛ قياساً على الصلاة. وكذلك من لم يصم عن قرانه الثلاثة قبل عرفة صام أيام التشريق؛ لأنه تمتع بالعمرة في أشهر الحج[1].

واختلف قول مالك إذا كان الدم عن ترك النزول بالمزدلفة أو المبيت بمنى أو عن بعض الجمار أو غيره مما دخل عليه بعد الوقوف بعرفة، فرأى مرة: أنه يصوم أيام[2] التشريق كالمتمتع؛ لأنه مقيس[3] عليه ثلاثة وسبعة إذا رجع. ورأى مرة: ألا يصومها، وأن الرخصة في صيامها لمن وجب عليه الدم قبل[4].

وقال[5] في كتاب محمد في فدية الأذى: لا يصومها في أيام منى[6]. يريد: لأنه مخاطب بثلاثة أيام لا أكثر، بخلاف المتمتع.

ولو أحرم رجل بعمرة في أيام منى، ولم يكن أحرم بالحج فوجب عليه صوم عشرة أيام -لم يوقع الثلاثة في أيام منى، وإنما جاءت الرخصة بصيامها للحجاج. وإن كان الدم عن فساد حجٍّ أو فوات وأتى بحجة القضاء كان

= إن كان أول يوم صام ووجد ثمن الهدي؟ فقال: قال مالك: إن شاء أهدى وإن شاء تمادى في صيامه).

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤١٤.

(٢) قوله: (أيام) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): (مفسد).

(٤) في (ب): (قبلها). وانظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٠.

(٥) قوله: (وقال) ساقط من (ب).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٠.

حكمه في الهدي والانتقال إلى صيام الثلاثة قبل الوقوف حكم المتمتع. فإن لم يصم قَبْلُ صام أيام منى على أحد قولي مالك، وسبعة إذا رجع. وإن صام قبل أن يتلبس بحجة القضاء كان تقدمة الصوم على الخلاف في تقدمة الهدي، فقد قيل في تقدمته: جائز، ويكره، ولا يجزئ، وكذلك الصوم.

وقال مالك فيمن عجز عن المشي: أنه يركب ويهدي، فإذا رجع مشى المواضع التي ركبها[١].

فصل

[في صوم السبعة أيام بعد الحج]

وقال مالك في المدونة في معنى قول الله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]: إذا رجعوا من منى[٢]. وقال في كتاب محمد: إذا رجع إلى أهله، إلا أن يقيم بمكة[٣]. وهذا بيّن، وليس المراد أن يصوم في الطريق؛ لأنه في سفر، وقد وضع الله تعالى عن المسافر صوم رمضان، مع أنه[٤] مُفْتَرَضُ العين مُعَظَّمُ الحرمة، ولم يجعل عليه من ذلك إلا الأقل، وما الغالبُ أنه يخف، وهي الثلاثة، ولهذا جعل مالك في كُلِّ[٥] صَوْمٍ وجب في الحج عدد عشرة أيام أنه يؤخر

---

(١) قوله: (أنه يركب... ركبها) ساقط من (ب).

وانظر: المدونة: ١/ ٤٦٦، قال فيها: (فإذا عجز عن المشي ركب أيضا حتى إذا استراح نزل، ويحفظ المواضع التي مشى فيها والمواضع التي ركب فيها، فإذا كان قابلا خرج أيضا فمشى ما ركب، وركب ما مشى وأهراق لما ركب دما).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٣١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٥٩.

(٤) قوله: (مع أنه) ساقط من (ب).

(٥) قوله: (كل) ساقط من (ب).

السبعة حتى يصل إلى بلده؛ قياساً على المتمتع[١]. وكذلك المعتمر، يؤخر السبعة حتى يعود إلى أهله، إلا أن يقيم ببلد قبل ذلك[٢].

وقال محمد: سألتِ امرأةٌ مالكاً، وقالت: قرنت عام أول، ولم أجد هدياً، وقد قدمت العام؟ فقال لها: صومي ثلاثة أيام في إحرامك، وسبعة إذا رجعتِ[٣]. فلم ير عليها صوماً في السفر، وإن كانت عادت إلى أهلها.

وعلى هذا لو أفطر رمضان في سفر، ثم قدم أهله فلم يصم حتى عاد إلى السفر، أو أفطر لمرض، ثم صح فلم يصم حتى سافر ألا شيء عليه حتى يعود إلى قرار. والظاهر من المذهب فيمن عجل صوم السبعة قبل وقوفه بعرفة ألا يجزئه، وأرى أن يجزئه؛ لأن التأخير حتى يرجع توسعة لمكان سفره، وهو بمنزلة من صام رمضان[٤] في سفره.

---

(١) في (ب): (التمتع).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٥٩، قال فيه: (و المعتمر في الصيام، كالحاجِّ، يصوم ثلاثةً -يريد في إحرامه- وسبعة بعد ذلك).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٥٩، وعزاه لابن وهب.

(٤) قوله: (رمضان) ساقط من (ب).



باب
في وجوب العمرة ووقتها

العمرة عند مالك سُنَّة. وقال ابن الجهم وابن حبيب: واجبة كوجوب الحج[1].

والأول أحسن؛ لقول النبي ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ/ رَمَضَانَ وَحَجِّ البَيْتِ»[2]. ولم يقل ست، وفرض الحج من آخر ما نزل، ومعنى قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أَمْرٌ لمن دخل فيهما بالإتمام. وقيل: أمر من أتى بعمرة أن يرجع[3] إلى بلده، ثم يأتنف السفر للحج. وكلا التأويلين لا يقتضي وجوب العمرة، ولا تدخل العمرة في عموم الأمر بالحج؛ لأن هذين قد لزم كل واحد منهما اسم يختص به، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فلم يشرك العمرة بالاسم مع الحج.

(ب) ١٣١/أ

وقال مالك: العمرة في السنة مرة، ولو اعتمر لزمه[4]. وقال مطرف في كتاب ابن حبيب: لا بأس بالعمرة في السنة مراراً. وقال محمد بن المواز: أرجو ألا يكون به بأس، وقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها عمرتين في شهر[5].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٦٢.

(٢) سبق تخريجه في أول كتاب الصلاة الأول، ص: ٢٢٣.

(٣) قوله: (أن يرجع) ساقط من (ب).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٣.

(٥) كذا فيما وقفنا عليه من مخطوطات الكتاب، ولم نقف على هذا الأثر، أعني كون أم المؤمنين اعتمرت مرتين في شهر، والذي وقفت عليه في مسند الشافعي: ١/ ١١٣، من كتاب المناسك، برقم (٥١٦): (عن ابن المسيب: أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذي =

ولا أرى أن يمنع أحد من أن يتقرب إلى الله تعالى بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد في الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص.

والوقت الذي يؤتى بها فيه على وجهين، فمن لم يتقدم له حجّ، ولا يريده في ذلك العام فيعتمر من السنة أيَّ وقتٍ أحب، وفي أشهر الحج وأيامه ويوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ويكون الناس في الوقوف بعرفة وهو يعمل عمل العمرة. وأما من حج فلا يعتمر حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق. قال: وإن تعجل في يومين فلا يحرم بعمرة. وإن فعل لم تنعقد.

قال ابن القاسم: إلا أن يحرم في آخر أيام التشريق بعد الرمي فيلزمه[1] قال محمد: يلزمه الإحرام، ولا يحل في آخر أيام التشريق حتى تغرب الشمس، وإحلاله قبل ذلك باطل. قال: وإن وطئ قبل ذلك أفسد عمرته، وقضاها، وأهدى[2]. والقياس إذا انحل الإحرام للحج أن ينعقد الإحرام للعمرة، ويصح عملها[3].

الحليفة ومرة من الجحفة)، وفيه برقم (٥١٧) عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي ﷺ: اعتمرت في سنة مرتين قال صدقة فقلت هل عاب ذلك عليها أحد قال سبحان الله أم المؤمنين فاستحييت.

وفي النوادر والزيادات: ٢/ ٣٦٢، (وقد اعتمرت عائشةُ مرتين في عامٍ، وفعله ابنُ عمر، وابن المنكدر، والمِسورُ. وكرهت عائشة عمرتين في شهرٍ)

قلت: وعبارة النوادر هي العبارة التي نقلها المؤلف فلعلها تصحفت من الناسخ.

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٦٣.

(٣) إلى هنا في (ق٥)، كتب: (بياض)، مما يشي بأن الباب لم يتم كما وضعه المؤلف رحمه الله.



باب
فيمن أحصر بعدو أو مرض

ثبت عن النبي ﷺ أنه أحرم بعمرة، فلما بلغ الحديبية وصده المشركون حَلَّ[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أحرم بعمرة، وكان نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير رضي الله عنه فقال: «إِنْ صُدِدْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ»[٢].

ولا خلاف فيمن أحصر بعدو، وهو محرم بحج أو عمرة أن له أن يحل، ولا قضاء عليه إذا لم تكن حجة الإسلام.

واختلف فيمن أحصر بمرض أو كسر أو حبس في دم أو دين، فقال مالك: لا يحله إلا البيت، وعليه قضاء ما حل منه من حج أو عمرة[٣]، وهو قول ابن عباس وابن عمر والشافعي[٤]. وقال عطاء بن أبي رباح والنَّخَعِيُّ والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور: العَدُوّ والمرض سواء[٥].

وللمحصر بعَدُوٍّ خمس حالات يصح الإحلال في ثلاث، ويمنع في وجه، ويصح في وجه إذا شرط الإحلال، فإن كان العدو طارئاً بعد الإحرام، أو متقدماً ولم يعلم، أو علم وكان يرى أنه لا يصده فصده -جاز الإحلال.

---

(١) أخرجه البخاري: ٢/ ٦٣٩، في باب إذا أحصر المعتمر، من أبواب الإحصار وجزاء الصيد، برقم (١٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري: ٢/ ٦٤١، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب إذا أحصر المعتمر، برقم (١٧١٢).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢٨.

(٤) انظر: الأم: ٢/ ١٦٣.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي: ٢/ ٢٥٢، و المبسوط، للسرخسي: ٤/ ٩٧.

وقد أحرم النبي ﷺ والمشركون بمكة، وهو يرى أنهم لا يمنعونه، فلما منعوه حل[١].

وإن علم أنهم يمنعونه لم يحل، وعلى هذا الوجه يحمل ما قاله محمد بن المواز[٢].

وإن شكّ فمنعوه لم يحل، إلا أن يشترط الإحلال، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما.

ومن صُدَّ عن طريقه وهو قادر على الوصول من غير مضرة لم يحل، وإن كان أبعد، إلا أن يكون طريقاً مخوفاً، أو فيه مشقة بيّنة، ولا يرجو انكشاف ذلك قريباً. وقد قاضى النبي ﷺ أهل مكة على أن يأتي من العام المقبل، ثم حلّ[٣]؛ لأن الصبر إلى قابل فيه مضرة.

واختلف فيمن أحصر وهو محرم بالحج في ثلاثة مواضع: في الوقت الذي يجوز أن يحل فيه، وهل عليه دم إذا حل، وهل يلزمه القضاء إذا كان محرماً بحجة الإسلام؟ فمذهب ابن القاسم إذا كان على إياس من انكشافه حل مكانه. وإن كان يرى أنه يذهب قبل ذلك أو شك أُمهل حتى يصير إلى وقت إن ترك لم يدرك، فيحل، وقال أشهب: لا يحل حتى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة[٤].

يريد: لأن الحج لما كان معلماً بوقت، وكان الإمساك عن الوطء والطيب

---

(١) سبق تخريجه، ص: ١٢٥٥.

(٢) قال في كتاب ابن المواز: (قيل لابن القاسم: فإن أحصر بعدوٍّ، قبل أن يحرم، ثم أحرم لطول السفرِ أو لغيره، قال: ما أحسب هذا يحله إلا البيت؛ لأنه أحرم بعد أن تبين له المنع). انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٣٤.

(٣) أخرجه البخاري: ٢/ ٩٦٠، في باب الصلح مع المشركين، من كتاب الصلح، برقم (٢٥٥٢).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٩.

وغيره عبادة، وقد التزم المحرم بالحج الإمساكَ عن هذه الأشياء إلى وقت، كان عليه أن يبقى على تلك الطاعة إلى ذلك الوقت. ويلزم على قوله: إن أحرم بعمرة وهو على بعد أن لا يحل إلا في الوقت الذي كان يحل فيه من أحرم بحج لو لم يحصر، وقد كان إحلال النبي ﷺ بعد ما مضى الوقت الذي كان يحل فيه.

ومن أحرم بالحج من موضع لا يدرك فيه الحج من عامه، ثم أحصر من ذلك العام، لم يحل إلا أن يصير إلى وقت إن حل لم يدرك الحج عاماً قابلاً[(١)].

وقال ابن القاسم فيمن حل ممن أحصر بعدو: لا هدي عليه. وقال أشهب في كتاب محمد: عليه الهدي، وإن لم يجد صام، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦][(٢)] قال: فهذا فيمن أحصر بعدو، وتأول ابن القاسم الآية على المرض.

والأول أحسن؛ لأن الآية نزلت بالحديبية، وقد حصرهم العدو، فقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ والأمن يكون من الخوف، فكان حمل الآية على الخوف الذي كانوا فيه، وعلى المعهود من هذا الاسم؛ حتى يقوم دليل أن المراد الأمن من المرض.

وقد اختلف في موجِب هذين: أُحْصِر وحُصِر، فذكر إسماعيل القاضي عن أبي عبيدة، أنه قال: ما كان من مرض أو ذهاب نفقة قيل: أُحْصِر، وما كان من حبس قيل: حُصِر. واستشهد بقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا حصر إلا من عدو.

وقال ابن فارس في مجمل اللغة: ناس يقولون حصره المرض، وأحصره العدو. وهذا عكس ما حكاه أبو عبيدة.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٣٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٣٢، بغير نقل المؤلف.

وقال ابن فارس: الإحصار: أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك بمرض أو غيره. فسوَّى بين المرض والعدو.

وقال أبو عمرو: حصرني الشيء وأحصرني إذا حبسني، قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. يريد الله تعالى أن الفقر أحصرهم، وليس المرض. وقيل: حصره إذا ضَيَّقَ عليه، وأحصره إذا منعه شيئاً، وإن لم يضيق عليه/ غيره. فمن منع من في[1] مدينة أن يخرج منها كان قد حصره؛ لأنه ضيق عليه، وإن منع من كان خارجاً منها أن يدخل إليها كان قد أحصره.

(ب/١٣١ب)

وقال مالك وابن القاسم فيمن أحصره العدو: يحل من حجة الإسلام، وكان عليه القضاء[2].

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: لا قضاء عليه[3]. والأول أحسن؛ لأنها مضمونة. فإذا أحصر عن هذا العام بقي الحج في الذمة على حاله. وكذلك من نذر حجة مضمونة عليه القضاء، وإن نذر عاماً بعينه أو التزمه بالإحرام من غير نذر لم يكن عليه قضاء، وكذلك إن نذر عمرة مضمونة قضاها، وإن عينها لشهر أو وقت فانقضى ذلك الوقت لم يكن عليه شيء.

وقال عبد الملك في كتاب محمد: إن انكشف الخوف قبل أن يحل فله أن يحل؛ لأن العدو بلغ به ذلك[4].

---

(١) قوله: (في) ساقط من (ب).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٨.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٣٣.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٣٤. وعبد الملك هو ابن الماجشون.

يريد: إذا فاته الحج وهو على بعد من مكة، وإن كان قريباً لم يحل إلا بعمرة، وكذلك إن كان إحرامه بعمرة فذهب الخوف وهو قريب من مكة لم يحل دون مكة.

وقال في المبسوط فيمن حل له الإحلال، فلم يفعل حتى أصاب النساء: فإن كان نوى أن يحل فلا شيء عليه، وإن نوى أن يقيم على إحرامه لقابل كان قد أفسد حجه إلى قابل، ثم عليه أن يقضي حجته تلك.

قال: ومن اعتمر في أشهر الحج، ثم أهلَّ بحجةٍ من مكة، ثم أحصره العدو بعرفة حتى فاته الحج- حل، ولم يستحدث طوافاً يحل له، وعليه هدي لمتعته كما لو تم حجه. وإن كان قارناً فأحصر أو أفسد كان كمن لم يحصر[1] وهو في حج تام، فعليه هدي القِران وهدي الفساد في العام الثاني. وأصل ابن القاسم في هذا: أن يسقط عنه دم المتعة؛ لأنه قد صار عمله إلى فساد[2] ولم تتم المتعة. واختلف عنه في دم القران عن العام الذي فات.

فصل

[فيمن أحصر عن الحج]

لا يخلو المحصر عن الحج أن يكون بعيداً من مكة، أو قريباً، أو فيها، أو بعد أن خرج منها ولم يقف، أو بعد وقوفه بعرفة. فإن كان على بعدٍ حل مكانَهُ، وكذلك إن كان قريباً وصُدَّ عن البيت، وإن صُدَّ عن عرفة خاصة دخل مكة، وحل بعمرة. وكذلك إن كان بمكة وكان إحرامه من الحل فإنه يحل بعمرة مكانَهُ، وليس عليه أن يخرج إلى الحل. وإن كان إحرامه من مكة وقدر أن يخرج

(١) في (ق٥): (لم يُصَدَّ).

(٢) في (ق٥): (عمرة).

إلى الحل فعل، ثم يدخل بعمرة. فإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ثم أصاب النساء لم يكن عليه شيء.

وقد قال مالك فيمن أحرم من الحرم، وطاف وسعى قبل الوقوف، ثم طاف طواف الإفاضة، ثم حل وأصاب النساء: فلا شيء عليه.

وإن خرج من مكة، ثم صُدَّ عن الوقوف خاصة حل بعمرة، وإن صُدَّ عن الوقوف وعن مكة حل مكانه.

وإن وقف بعرفة ثم صد عن مكة وكانت حجته معينة حل ولا قضاء عليه، وإن كانت مضمونة، أو كانت حجة الإسلام جرت على القولين، فعلى قوله في المدونة إذا أفسد قبل الإفاضة أنه[1] يأتي بعمرة؛ يكون لهذا أن يحل، ثم يأتي بعمرة بعد ذلك، وعلى ما ذكره ابن الجهم أنه لا يجزئه الحج يكون هذا بالخيار بين أن يحل ويأتي بعد ذلك بالحج، أو يتكلف المقام على إحرامه حتى يطوف ويجزئه، ولا يستأنف الحج بعد ذلك. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن كان العدو بمكة ولم يدخلها هذا ذهب فوقف بعرفة وشهد جميع المناسك. وإن[2] زالت أيام منى والعدو بمكة فليحل ويمضي. يريد: ولا قضاء عليه؛ لأنه يقول في المحصر عن حجة الإسلام: لا شيء عليه.

---

(١) في (ب): (الذي).

(٢) قوله: (إن) ساقط من (ب).

باب

الأصل في حديث ابن عباس

الأصل في ذلك[١] حديث ابن عباس ﭬ قال: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خثعمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ». اجتمع عليه الموطأ والبخاري ومسلم[٢].

وقال ابن عباس ﭬ: «أَتَى رَجُلٌ إِلَى[٣] رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟**. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **فَاقْضِ دَيْنَ اللهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ**»[٤]. وقال ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[٥]. يريد: إن شاء، ليس أن يجبر.

وفي مسلم: «قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ

---

(١) قوله: (ذلك) ساقط من (ب).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٥٥١، في باب وجوب الحج وفضله، من كتاب الحج، برقم (١٤٤٢)، ومسلم: ٢/ ٩٧٣، في باب الحج عن العاجز، من كتاب الحج، برقم (١٣٣٤)، ومالك: ١/ ٣٥٩، في باب الحج عمن يحج عنه، من كتاب الحج، برقم (٧٩٨).

(٣) قوله: (رجل إلى) ساقط من (ب).

(٤) أخرجه البخاري: ٦/ ٢٦٦٧، في باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم (٦٨٨٥) بلفظ: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج... الحديث.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٩٠، في باب من مات وعليه صوم، من كتاب الصوم، برقم (١٨٥١)، ومسلم: ٢/ ٨٠٣، في باب قضاء الصيام عن الميت، من كتاب الصيام، برقم (١١٤٧).

رَمَضَانَ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي. قَالَتْ: إِنَّهَا لم تَحُجّ؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا»[١]. وقد تضمنت هذه الأحاديث النيابة في الحج والصلاة -وهي ركعتا الطواف- والصوم. وفي البخاري: «أَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلاَةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا»[٢].

ولم يختلف قول مالك في العتق والصدقة عن غيره، وهو يسقط الاعتراض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] لأنهما ليسا من سعي المعتق عنه ولا المتصدق عليه.

واختلف المذهب في حج الإنسان عن غيره وهو حي أو ميت بأمره أو بغير أمره، فأجاز مالك[٣] ذلك مرة اتباعاً للحديث، ومنع مرة لما كانت أعمال أبدان، ولم ير النيابة فيها، وقال: لا يحج أحد عن أحد[٤].

وقال في كتاب محمد في امرأة أوصت أن يحج عنها: إن حمل ذلك ثلثها، فإن لم يكن يحمل جعل في رقبة، فحمل ذلك ثلثها قال: يعتق عنها ولا يحج[٥]. فلم يجز ذلك وإن كان بوصية من الميت،/ وقال ابن وهب وأبو مصعب: لا يحج أحد عن أحد إلا الابن عن أبيه. فخصّ الولد كان بوصية ذلك أم لا، كان الأب شيخاً كبيراً أو غير ذلك. وقال ابن حبيب: جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لا مَنْهَضَ له ولم يحج، وعمن مات ولم يحج أن يحج عنه ولده وإن

(ب) ١٣٢/أ

---

(١) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٠٥، في باب قضاء الصيام عن الميت، من كتاب الصيام، برقم (١١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً: ٦/ ٢٤٦٤، في باب من مات وعليه نذر، من كتاب الأيمان والنذور.

(٣) قوله: (مالك) ساقط من (ب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨١.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٣.

لم يوصِّ به، ويجزئه إن شاء الله.

وقال أشهب في كتاب محمد: إن حج عن الشيخ الكبير أجزأه[1]، وقيل لمالك: إن رجلاً أمرني وهو حي أن أحج عنه، فقال: افعل ما أمرك[2]، وأرى ذلك سواء الموت والحياة، والابن والأجنبي، والشيخ والشاب، سواء كل ذلك جائز، وكلها أعمال أبدان، إلا أن يكون حياً قادراً على الحج فلا يصح أن يحج عنه، كما لا يجوز ذلك في الصلاة والصوم إذا كان قادراً على الأداء.

فصل

[فيمن حج عن غيره]

حج الإنسان عن غيره على أربعة أوجه: تطوعاً، وعلى الإجارة، وعلى البلاغ في الثمن تكون أجرته نفقته، وعلى البلاغ في الحج إن وفَّى بالحج أخذ العوض، وإلا فلا شيء له، وقد تقدم ذكر التطوع.

وتكره الإجارة في الجملة، قال مالك في كتاب محمد: الرجل[3] لو آجر نفسه في سوق الإبل وحمل اللَّبِن لكان[4] أحب إليَّ من أن يعمل عملاً لله سبحانه وتعالى بالإجارة[5].

قال ابن القاسم: وإن آجر نفسه ثم أراد نقض الإجارة لما بلغه ألا يحج أحد عن أحد لم يكن له ذلك، وإن كانت الإجارة بنفقته جاز، وينبغي أن يبينها

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨١.

(٣) قوله: (الرجل) ساقط من (ب).

(٤) قوله: (لكان) ساقط من (ب).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨١.

قبل العقد، فإن لم يفعل مضى، وينفق نفقة مثله. قال محمد: ينفق ما لا بد منه مثل الكعك والزيت والخل واللحم المرة بعد المرة والثياب والوطاء واللحاف، فإن رجع رَدَّ ما فضل. قال: وإنا لنكره ذلك[1]. يريد: إلا بشيء معلوم.

والإجارة من بلد الموصي إن أوصى به منه ثم مات به. قال ابن القاسم: وَيُحْرِمُ من ميقات الميت وإن لم يشترط ذلك عليه[2]. وقال أشهب في كتاب محمد: يحج عنه من الموضع الذي أوصى. يريد: إن كان بغير بلده.

قال محمد بن عبد الحكم: إن كان من أهل مصر فمات بخراسان وأوصى بالحج حُجَّ عنه من خراسان. وهو أحسن، وإنما يحج من بلد الميت إذا مات به، إلا ألا يجد من يستأجر لتلك الوصية من موضع وصَّى به.

وفي السليمانية قال: لا ينبغي لمن أُجِّرَ لِحَجٍّ أن يركب من الدواب والجمال إلا ما كان الميت يركبه؛ لأنه كذلك أراد أن يوصي، ولا يقضي به دينه ويسأل الناس، وهذه خيانة، وإنما أراد الميت أن يحج عنه بماله، والعادة اليومَ[3] خلاف ذلك، وأنه يصنع به ما أحب، ويحج ماشياً وكيف تيسر.

وقال مالك في كتاب محمد فيمن أوصى أن يُمشى عنه: لا يمشي عنه ويهدي عنه هديين، فإن لم يجد فواحد يجزئه، قيل: فإن وعده ابنه بذلك، قال: أحب له أن يفعل[4]، وقال ابن القاسم: ينظر إلى ما يكري به والنفقة إلى مكة فيهدي عنه به هدياً[5].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٦.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٤٠٣.

(٣) قوله: (اليوم) ساقط من (ب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٨.

(٥) في (ب): (هدايا)، وانظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٨.

فصل

[فيمن استؤجر على حج فَصُدَّ عن البيت]

ومن استؤجر على حج عام بعينه فصده عدو أو مرض أو أخطأ العدد حتى فاته الحج كان له من الأجر[1] بقدر ما بلغ، وانفسخ الباقي عن الذي استأجره، ثم يرجع الأمر إلى حكمه في نفسه؛ فإن صده عدو حَلَّ مكانَهُ، وإن مرض قبل أن يحرم رجع، وإن كان قد أحرم أقام حتى يأتي مكة ويحل بعمرة ولا شيء له في تماديه، وكذلك إن فاته الحج لخطأ العدد فلا شيء له[2] في تماديه؛ لأن العام الذي استؤجر عليه ذهب أو في معنى الذاهب، وإنما تماديه لحق الله تعالى فيما يحل به[3] من الإحرام، ولو أقام على إحرامه لقابل لم يكن له شيء، وإن حل من إحرامه قضى قابلاً ولا شيء له، وإن كانت الإجارة على حجة مضمونة فصده عدو حل من إحرامه[4]، ثم ينظر فإن كان لا يشق الصبر لقابل لم تفسخ إجارته، وإن كان يشق عليه كان الموصى لقابل[5] بالخيار بين أن يصبر أو يفسخ.

وكذلك إن مرض وفاته الحج قبل أن يحرم؛ هو بالخيار إذا كان على بُعد، ولا خيار له إذا لم تدركه مشقة في الصبر. وإن كان أحرم وأقام على إحرامه لقابل وحج أجزأه واستحق جميع الأجرة، وكذلك إن حل بمكة وأقام لقابل ووفى بالحج، وإن لم يقم حطَّ من الأجر بقدر الباقي من مكة إلى عرفة، وما

---

(١) في (ق٥): (الحج).

(٢) في (ق٥): (عليه).

(٣) قوله: (يحل به) يقابله في (ب): (يهديه).

(٤) قوله: (من إحرامه) ساقط من (ب).

(٥) قوله: (الموصى لقابل) ساقط من (ب).

بقي[١] من أعماله حتى ينقضي الحج. وقال ابن حبيب: يأخذ الأجرة كلها لأنه بلغ مكة وزاد على ما استؤجر عليه مقامه محرماً. وهذا ضعيف؛ لأن مدة[٢] ما استؤجر له قد بقي، وهي أعمال يخرج لها ويتكلفها ويقيم الأيام لأجلها.

وإن استؤجر بنفقته على عام بعينه فصده عدو حل ورجع فله نفقة رجوعه، وإن تمادى وأقام بمكة حتى حج[٣] لم تكن له نفقة من الموضع الذي صُدَّ فيه حتى رجع إليه، وله النفقة من الموضع الذي صد فيه حتى رجع [٤]، وكذلك إن مرض قبل أن يحرم له النفقة ما أقام مريضاً، وفي رجعته ولا شيء له في تماديه إلى مكة، قال ابن القاسم: وإن كان قد أحرم تمادى وله نفقته في تماديه وفي رجعته على الذي دفع إليه المال ليحج به؛ لأنه لما أحرم لم يستطع الرجوع[٥].

فصل

[فيمن مات وكان الحج على الإجارة]

وإن مات وكان الحج على الإجارة كان له بقدر ما سار واستُرجع منه الباقي، وإن كانت الإجارة بنفقته كان له ما أنفق واسترجع الفاضل، وإن كانت على البلاغ على أنه إن وفَّى بالحج وإلا فلا/ شيء له لم يكن له فيما سار من الطريق شيء، وكل هذا إذا كانت الإجارة على شيء عيَّنه.

(ب) ١٣٢/ب

وإن كانت الحجة مضمونة في الذمة استؤجر من ماله من يتم بقية الطريق ويحج.

---

(١) في (ق٥): (يقيم).

(٢) في (ب): (عمرة).

(٣) قوله: (حج) ساقط من (ب).

(٤) أي إلى بلده.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٤٨٨.

وإن سقطت نفقته والإجارة على دنانير معلومة كانت مصيبتها منه، وعليه أن يتمادى ويوفي بالحج، وكذلك إن كانت على البلاغ في الحج، وإن كانت الإجارة بنفقته ولم يحرم رجع وكانت له نفقة رجوعه، إلا أن تكون المراضاة أن نفقته من الثلث فيرجع في باقي الثلث، إلا أن يكون المدفوع جميع ثلث الميت وعليه راضوه فلا شيء عليهم.

وإن سقطت النفقة بعد ما أحرم كان عليه أن يتمادى، وكل شيء دخل عليه لم يتعمده من إغماء أو غيره في مال الميت إن كان على البلاغ فإن تعمد كان في ماله، وإن كان عمله على الإجارة كان في ماله العمد والخطأ، وإن وجب التراجع عن بعض الطريق فإن البعض بقدر كل موضع، فليس ما ينوب الطريق من إفريقية إلى مصر بمنزلة ما ينوب من مصر إلى مكة، وصعوبة الحجاز وغرره وقلة المياه وخوف الهلاك.

فصل

[في مخالفة الأجير على الحج ما استؤجر عليه]

واختلف فيمن استؤجر على الحج فتمتع، فقال ابن القاسم: لا يجزئه ويحج من قابل[1]. وقال في كتاب محمد فيمن أخذ مالاً ليحج عن ميت في بعض الآفاق، فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة، قال: أراه مجزئاً عنه إلا أن يشترطوا أن يحج من أفق الميت[2] أو من المواقيت، فلا يجزئه ويرجع ثانية[3]. وقال محمد: إذا اعتمر عن نفسه ثم حج، فإن كان خروجه عن الميت

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٤٠٣.

(٢) قوله: (الميت) ساقط من (ب).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٩.

جاز، وأما إن حج عن الميت من مكة فعليه البدل[1].

واختلف أيضاً إذا اشترطوا عليه ألا يتمتع فتمتع، فقال مالك: يجزئ عن الميت. وقال ابن القاسم: لا يجزئه. ثم رجع إلى قول مالك أنه يجزئه. واختلف إذا قرن؛ فقال ابن القاسم: لا يجزئه ويرد المال، وقال في كتاب محمد: يرجع ثانية ويجزئه[2]، ولا تفسخ الإجارة. وقال ابن الجلاب عن ابن القاسم: إن استؤجر على أن يحج مفرداً لم يجزئه وعليه الإعادة[3].

وقال ابن الماجشون: يجزئه وعليه الدم. وقال ابن عبد الحكم عن مالك مثله[4]. وقال ابن حبيب: إن تمتع أو قرن أو جعل ذلك كله عن الميت أجزأه، وإن جعل العمرة عن نفسه والحج عن الميت لم يجزئه، وغرم المال[5].

وأرى إن تمتع أن يجزئ؛ لأن الهدي ليس بوصم في الحج، وإنما هو لإتيانه بعمرة حينئذٍ. وقال أشهب في مدونته في رجل حج عن رجل واعتمر عن آخر وقد أمراه بذلك: إن دم القران على المعتمر، وقد أوجب الله سبحانه حجه.

ولا خلاف فيمن قدم قبلها عمرة أنها تجزئه، وأما إن قرن فلا أرى أن يجزئ؛ لأنه أشرك في الطواف والسعي، وإنما أتى ببعض ما استؤجر عليه، ثم ينظر فإن كانت الإجارة على ذلك العام رد المال، وإن كانت مضمونة وأتى مستفتياً أو كان أظهر ذلك لأنه ظن أن ذلك جائز، لم تفسخ الإجارة وحج من قابل، فإن كتم ذلك ثم ظهر عليه فسخت الإجارة؛ لأنه لا يؤمن أن ينوي في

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٩.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٩.

(٣) انظر: التفريع: ١/ ١٩٤.

(٤) انظر: التفريع، لابن الجلاب: ١/ ١٩٤.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٩.

مثل ذلك في العام الآخر.

فصل
[فيمن حج مستأجراً ويبقي معه فضلة مال]

وقال ابن القاسم فيمن قال: حُجوا عني بهذه الأربعين ديناراً، فأعطيت لمن حجّ عنه على البلاغ وفضلت عشرون[1] كانت ميراثاً[2]، وكذلك إن قال: أعطوا فلاناً أربعين ديناراً يحج بها عني فاستؤجر بثلاثين؛ كان الفاضل ميراثاً، قال: لأن مالكاً قال فيمن أوصى أن يشترى عبد فلان بمائة دينار، فاشتروه بثمانين: كان[3] الفاضل ميراثا. وقال محمد: إن سمى من يحج عنه أعطي ذلك كله إلا أن يرضى بدون ذلك بعد علمه بالوصية[4].

وأرى إن لم يعين من يحج عنه أن يكون الباقي ميراثاً، إلا أن يرى أنه مما يحج عنه به حجتين أو أكثر، فيصرف الباقي في حج، إلا أن يكون قصد الميت أن ينفق المستأجر ذلك المال في حجه.

وقال أشهب في كتاب محمد فيمن أوصى أن يحج عنه بمائة دينار فاستؤجر من حج بخمسين: فإن كان أوصى لرجل بعينه أخذ الخمسين الباقية، وإن لم يكن بعينه[5] فليحج بالخمسين الأخرى[6]، قال: وإن أوصى أن يحج عنه بثلثه

(١) قوله: (عشرون) ساقط من (ب).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٨٨.

(٣) قوله: (كان) ساقط من (ب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٤.

(٥) قوله: (أخذ الخمسين... لم يكن بعينه) ساقط من (ب).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٥.

وهو صرورة دفع جميعه في حجة واحدة، فإن لم يكن صرورة فاستحسن أن يدفع في حجة، قال[1]: وإن حج به حججاً فلا بأس[2]. وقال ابن القاسم: إن كان الثلث كثيراً أعطي لرجال في حجج[3]. وهذا إذا لم يعين من يحج بثلثه، فإن عين أُعطِي جميع الثلث، وحج عنه[4] حجة واحدة. وهذا مفهوم قول ابن القاسم في الثاني من الوصايا[5].

وإن لم يبلغ ما سمى من المال ما يحج به من بلد الميت استؤجر من القرب[6] منه، هذا إذا لم يسمِّ الموضع الذي يُحج عنه منه. واختلف إذا سماه، فقال ابن القاسم: يرجع المال[7] ميراثاً. وفرَّق بين من سمى ومن لم يسمِّ[8]، وقال أشهب:

---

(١) قوله: (قال) ساقط من (ق٥).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٤.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٤/ ٥٣، قال في سماع يحيى: (سئل عن رجل أوصى أن يحج عنه بثلث ماله فوجدوا ثلثه ألف دينار ونحو ذلك، أيخرج عنه ما يحج به عنه حجة واحدة ويكون ما بقي للورثة؟ أو يهدى عنه بما بقي؟ قال: بل ينفذ ذلك كله في الحج عنه يعطاه رجال يحجون به عنه حتى يستوعب الثلث بالغاً ما بلغ).

(٤) قوله: (عنه) ساقط من (ب).

(٥) انظر: المدونة: ٤/ ٣٦٨.

(٦) في (ق٥): (أقرب).

(٧) قوله: (المال) ساقط من (ب).

(٨) انظر: البيان والتحصيل: ٤/ ٥١، ٥٢، قال في العتبية: (وسئل عن الرجل يوصي بستين ديناراً يحج بها عنه فلا يجدون من يحج بها عنه من الأندلس لقلتها، أيبعث بها إلى إفريقية أو مصر فيكرى بها من يحج بها من ثم، والموصي إنما أوصى من الأندلس وبها مات؟ وهل يختلف عندك إن قال: حجوا بها عني من الأندلس أو قال: حجوا بها عني ولم يقل من الأندلس إلا أنه من أهلها وبها مات؟ قال ابن القاسم: نعم يختلف.

أما قوله حجوا بها عني ولم يسم من الأندلس ولا من مكان يحج بها منه فإنهم إن لم يجدوا من =

يستأجر من أقرب منه[1]. وقال محمد: إن كان صرورة. وقول أشهب أحسن[2]، وإن لم يكن صرورة كان ميراثًا إذا عرفت عزيمة الميت أنه أراد من ذلك الموضع. وقول أشهب أحسن، وليس محل قوله: إن لم يحمل أن يسقط الحج كره، وعمرة الوصية الحج بالحج، وذكر الموضع الذي يحرم منه في معنى المبالغة، وما يستحسنه.

يحج بها عنه من بلده بعثوا بها إلى المواضع التي يجدون بها من يحج بها عنه منها.

وإن كان إفريقية أو مصر، فإن لم يجدوا ففيما وراء ذلك المدينة أو أمامها حتى ينفذوها فيما أوصى.

وأما قوله: من الأندلس فإن وجدوا من يحج بها من الأندلس كما أوصى وسمى وإلا ردت إلى الورثة ولم يخرج بها إلى ما وراء ذلك).

(١) قوله: (منه) ساقط من (ب).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٨.




باب
تبدية الحج على التزوج[1]

وقال مالك فيمن كان عزباً صرورة، وله مال كفاف - الحجِّ أو التزويج: أنه يبدأ بالحج[2]. ولم يبين: هل ذلك واجب، أو مستحب.

فعلى قوله: إن الحج على الفور[3] يكون واجباً. وعلى القول أن له التراخي يكون مستحباً؛ لأن الوقت/ موسع. ولا أعلمهم يختلفون بعد القول أنه على الفور أنه إن قدم التزويج أنه ماضٍ، ولا يرد المال من الزوجة. وفي السليمانية: إن خشي العنت بدأ بالتزويج.

(ب) ١٣٣/أ

ولو كانت له زوجة وله من المال كفاف حجه، فإن خلف منه نفقتها لم يبلغه الباقي، وإن لم يخلف منه النفقة قامت بالطلاق -فإنه يحج. وعلى القول الآخر: يمهل حتى يجد. وقد قيل فيمن له أولاد: يخرج ويتركهم وإن تكففوا.

يريد: ما لم يخش عليهم الموت. وأرى أن يقيم معهم، وفي خروجه عنهم إذا ضاعوا حرج، والحرج ساقط.

---

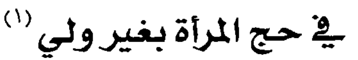
(١) قوله: (باب... التزوج) ساقط من (ب).

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٤٤٨، والنوادر والزيادات: ٢/ ٣١٩.

(٣) انظر: عيون المجالس: ٢/ ٧٧٠، والتلقين: ١/ ٧٩، والمعونة: ١/ ٣٢١، والإشراف: ١/ ٤٥٩.



باب



في حج المرأة بغير ولي[١]



وقال مالك في المرأة تريد الحج لا ولي لها، أو لها ولي وأبى أن يخرج معها: لا بأس أن تخرج مع جماعة رجال ونساء لا بأس بحالهم[٢]. وقال أيضاً: تخرج مع من يوثق به من الرجال والنساء[٣].

وقال محمد بن عبد الحكم: لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم.

وقال ابن حبيب بقول مالك إن كانت صرورة، ولا تخرج لغير الفريضة إلا مع ذي محرم من الرجال.

وقول ابن عبد الحكم أحسن وأحوط؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[٤]. فعم جميع الأسفار؛ ولأن الفساد لا يتعذر في الليل، وإن كانت مع جماعة إذا لم يكن ولي يطّلع عليها ويحفظها، وهذا إذا لم تنضف إلى أحد من الجماعة، فإن انضافت إليهم كان

---

(١) قوله: (باب... بغير ولي) ساقط من (ب).

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٤/ ٢٧.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٧.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٣٦٩، في باب في كم يقصر الصلاة، من أبواب تقصير الصلاة، برقم (١٠٣٨)، ومسلم: ٢/ ٩٧٧، في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من كتاب الحج، برقم (١٣٣٩)، ومالك: ٢/ ٩٧٨، في باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، من كتاب الاستئذان، برقم (١٧٦٦).

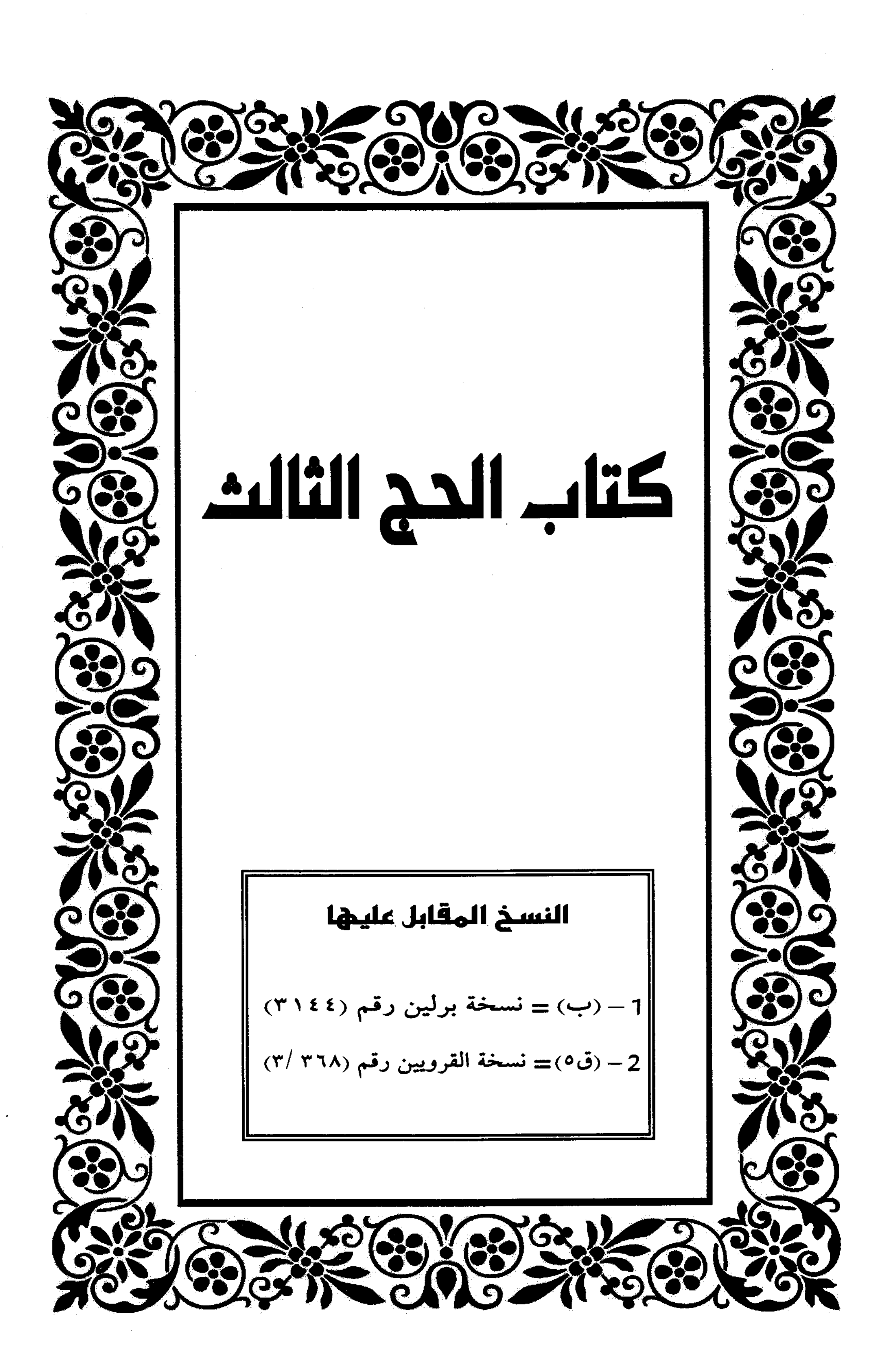
ذلك أمكن، ومخالف لقول النبي ﷺ: «**باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء**»[1]. وهذا في الشابة، وأما المتجالة فلا تمنع السفر كيف شاءت في الفريضة والتطوع.

تم كتاب الحج الثاني، والحمد لله[2]

---

(١) **لا أصل له**، ذكره العجلوني في كشف الخفاء: ١/ ٢٧٩ وقال: «قال القاري: غير ثابت، وإنما ذكره ابن الحاج في «المدخل» في صلاة العيدين، وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند، ولفظه يروى عن النبي ﷺ: «باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء»، ذكره دليلاً لقولهم لا تدنوا النساء من البيت في الطواف مخافة اختلاطهن بالرجال إن كانوا» اهـ.

(٢) قوله: (تم كتاب... والحمد لله) زيادة من (ق٥).



كتاب الحج الثالث

النسخ المقابل عليها

1 - (ب) = نسخة برلين رقم (٣١٤٤)

2 - (ق٥) = نسخة القرويين رقم (٣٦٨ /٣)



بسم الله الرحمن الرحيم



أول الحج الثالث[1]





باب

في حكم من فاته الحج أو أفسده

ولمن أحرم بالحج ففاته أن يحل بعمرة، فإن كان بمكة أو قريباً منها - استحب له أن يحل؛ لأنه لا يأمن أن يدخل عليه فساد من حاجته إلى النساء، أو يصيب صيداً؛ فكان إحلاله أولى وأسلم له. وإن كان على بعد كان بالخيار بين أن يمضي فيحل، أو يبقى على إحرامه لقابل؛ لأن عليه مشقة في كلا الأمرين: في بقائه على إحرامه، وفي مضيه؛ فيحل فيقيم عند أهله لقابل، أو يعود فيتكلف الخروج للقضاء. فلم يؤمر أن يقدم أحدهما على الآخر.

وقاله أشهب في كتاب محمد، في عبد أحرم بالحج بإذن سيده، ففاته، قال: فليس لسيده أن يمنعه أن يحل بعمرة إن كان قريباً، وإن كان بعيداً كان له أن يبقيه فيه على إحرامه لقابل، أو يأذن له فيحل بعمرة[2]. وقال محمد فيمن أحرم بحج فأفسده، وفاته: إنه ينحل بعمرة، ولا يقيم على إحرامه لقابل[3].

يريد: لأنه إن أقام لقابل على إحرامه ثم حج لم يجزه عن الفائت؛ لأنه

---

(١) قوله: (أول الحج الثالث) يقابله بياض في (ب)، ولم يكتب الناسخ عنوان الباب، ومقابله بياض بمقدار سطر ونصف.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢٤، وعزاه فيه لمالك رحمه الله.

فاسد. فأمره بالإحلال ليأتي قابلاً بحجة تجزئه، ولاسيما على القول أن الحج على الفور. وإن استأنف إهلالاً بالحج لم ينعقد، وكان على حجه الفاسد؛ لأن إحرامه الأول لم ينحل.

ومن فاته الحج فنوى أن ينحل بعمرة، ثم بدا له أن يقيم لقابل؛ كان ذلك له[١]. قال محمد: ولكن إن أحب أن يقيم على إحرامه لقابل، ثم بدا له إن عجل بعمرة[٢]؛ كان ذلك له.

وقال ابن القاسم فيمن فاته الحج فطاف وسعى، وقال هذا لحج قابل: أخاف ألا يكون ذلك مجزئاً عنه. وهذا مراعاة لاختلاف الناس فيمن طاف وسعى قبل أشهر الحج: أنه لا يجزئه. وقد قال مالك في الكتاب الأول، فيمن قرن فطاف وسعى قبل أشهر الحج: أنه يجزئه[٣]. والإعادة بعد ذلك أحوط. وقد قيل: معنى قول ابن القاسم ألا يجزئه؛ لما كان له أن ينحل عقبه بعمرة. وهذا غير صحيح؛ لأنه لا خلاف أنه باق على إحرامه للحج، ولم ينحل بذلك الطواف، والإحلال له جائز ما لم تدخل أشهر الحج؛ فيؤمر حينئذ ألا ينحل. واختلف إذا فعل، فقال مرة: إحلاله باطل. وقال مرة: يصح إحلاله، ولا يكون متمتعاً. وقال أيضاً: يكون متمتعاً. فلم ير إحلاله في القول الأول يصح لما صار إلى وقت ينوب فيه الإنسان إلى أن ينشئ الحج. وقوله: أنه يصح إحلاله إن أراد أن يحل في أوائل أشهر الحج؛ لأنه قد تكلف مشقة في الصبر إلى الآن، وفي بقائه على ذلك شهرين آخرين إذا أضيف إلى الأول مشقة. فكان له

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢٨.

(٢) قوله: (ثم بدا... عجل بعمرة) ساقط من (ب).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٦.

أن يحل وينتفع بأهله ما بينه وبين آخر الوقت. ولا يكون متمتعاً فيلزمه هديين: هدي التمتع بالإحلال، وهدي التمتع بالعمرة؛ لأنه لم يبتدئ عمرة، وإنما أتى بها لمكان الإحلال، فكان عليه هدي التمتع بالإحلال وحده. فإن لم يحل حتى أتى بالحج لقابل لم يكن عليه هدي؛ لأن الهدي لم يكن لمكان الفوات، وإنما كان لأجل الانتفاع بالإحلال. وإن أصاب أهله بعد أن فاته الحج، وقتل صيداً أو تطيب -كان قد أفسد الحج. وإن كان له أن ينحل بعمرة؛ فلا يكون مفسداً لعمرة؛ لأنه كان له أن يبقى على إحرامه لقابل، إلا أن إفساده الحج لا ينقله عن حكم الفوات، وأن له أن ينحل بعمرة، ويقضي الفائت حسبما كان له[1] لو لم يفسد.

فصل

[فيمن وطئ أهله في حج أو عمرة]

وقال مالك فيمن جامع امرأته في الحج: يفترقان قابلاً من حيث يحرمان، ولا يجتمعان حتى يحلا[2]. قال أبو الحسن ابن القصار: ولم يبين هل ذلك واجب، أو مستحب. قال: وعنه أنه يستحب.

قال الشيخ رضي الله عنه: ذلك مستحب لمن فعله جهلاً بالتحريم، وواجب إذا كان عالماً بتحريمه، فيجبر/ على الافتراق، وسواء كان معه الآن تلك الزوجة، أو غيرها أو سُرِّيَّةً؛ لأنه لا يؤمن أن يأتي مع من هو معه مثل ذلك.

(ب) ١٣٣/ب

قال مالك: ومن أفسد عمرة أو حجاً؛ أحرم من حيث كان أحرم بهما، إلا أن

---

(١) قوله: (له) ساقط من (ب).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٨.

يكون أحرم من أبعد من الميقات، فليس عليه أن يحرم إلا من الميقات[١].

ولم ير في تقديم الإحرام على الميقات فضل، ومحمل قوله: - أنه لا يحرم إلا من حيث أحرم أولاً- على أنه كان أحرم من هناك بوجه جائز؛ لأنه جاوز الميقات، وهو لا يريد دخول مكة، أو غير ذلك من العذر، ومن كان تعدى أولاً أُمِرَ الآن ألا يتعدى ميقاته. وقد قال: أستحب لمن قدم مكة بعمرة، ثم أحب أن ينشئ الحج، وعليه نفس أن يخرج لميقاته[٢]. وإن كان إحرامه الأول من الميقات، فتعدى في الثاني، أو أتى به من دون الميقات -أجزأه، وعليه الهدي؛ لأنه لو تعدى الميقات في حجة الإسلام أجزأه.

فصل

[فيمن أفسد حجة الإسلام أو التي نذرها]

وإن أفسد حجة الإسلام، أو حجة كان نذرها في الذمة أتى بحجة واحدة. واختلف إذا أفسد القضاء، فقال عبد الملك: عليه حجة واحدة. وهي الأولى: حجة الإسلام، أو التي نذر. وقال ابن القاسم: يأتي بحجتين[٣]. إحداهما عن الأولى التي في الذمة، والأخرى عن التي أفسد آخراً، قال: وقد قاله فيمن أفطر يوماً من رمضان ثم أفطر القضاء؛ عليه يومان، قال: والحج مثله[٤].

وقال أصبغ: الصوم بخلاف الحج؛ لأن الحج عمل ثان أفسده فعليه قضاؤه. قال وليس بالقوي، ولا الواجب إلا القضاء عن الأول فقط. وقول عبد الملك

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢٤.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٠١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢٧.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢٧.

أحسن؛ لأنه لم يختلف في السؤال الأول إذا أفسد حجة الإسلام أن ليس عليه سوى حجة الإسلام، وأنه في ذلك بمنزلة من لم يتقدم له إفساد. فإذا جعل إحرامه في العام الثاني قضاء عن حجة الإسلام، وسقط حكم التي أفسد، ولم يخاطب عنها بشيء، وكأنه لم يأت بالتي أفسد -كان حكم الثانية والثالثة حكم الأول، وأن الخطاب إنما يتوجه عليه أن يأتي بالتي في الذمة خاصة، كأنه لم يكن أفسد. ولو صح أن يكون عليه قضاء الفاسد وقضاء ما في الذمة، لكان ذلك عليه في أول عام إذا أفسد، فيقضي التي أفسد والتي في الذمة.

وقال ابن القاسم فيمن قرن، وطاف أول ما دخل مكة وسعى، ثم جامع: عليه أن يقضي الحج والعمرة. قال له سحنون: ولِمَ لا يكون قد تمت عمرته حين طاف وسعى؟ فقال: لأن ذلك الطواف والسعي للعمرة والحج[1].

ومعارضة سحنون صحيحة، ولا ينبغي أن يكون عليه عن العمرة شيء؛ لأنها تمت بفراغه من السعي، فلم يبق إلا الحلاق، منع منه بقاؤه على الحج، وإنما أفسد بوطئه بعد ذلك الحج وحده، ولم يغلب على العمرة. قال أيضاً فيمن قرن ففاته الحج: يحل بعمرة، ويقضي قارناً[2]. والقياس أن يقضي الحج وحده؛ لأن الفوات من الحج وحده، ولم يغلب على العمرة؛ لأن الوقت الذي ينحل فيه وقت لها، وقد وفى بها.

وقال ابن القاسم فيمن أفسد وهو مفرد، فقضى قارناً: لم يجزه[3]. لأن حج القارن ليس تاماً كتمام المفرد، إلا بما أضاف إليه من الهدي. فإن أفسد وهو

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٨.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٣.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٣.

قارن؛ قضى قارناً، وإن قضى الحج والعمرة مفردين؛ لم يجزه.

وقال عبد الملك: إن كان مفرداً، فقضى قارناً؛ أجزأه[1]. وهو أحسن لوجهين: **أحدهما**: أن الهدي عنده يرفع الوصم، ويصير تاماً كتمام المفرد.

والثاني: أن من أتى بحجة الإسلام قارناً؛ أجزأه.

فإن كان الفرض حجاً بانفراده، فتطوع بإضافة العمرة -أجزأه. ولا يقال له: إنه غير جائز؛ لأنه اشترك بين فرض وتطوع. وإن كان ذلك فإنه لا يخلو أن تكون الحجة التي أفسد حجة الإسلام، فلا يكون إفساده أوكد في الوجوب مما كان يجزئه أن يأتي به ابتداء أو تطوعاً، فلا يكون التطوع آكد. وكذلك، إذا أفسد وهو قارن، فأتى بالحج والعمرة مفردين يجزئانه؛ لأنه أتى بأفضل مما أفسد؛ لأنه أفسد طوافاً واحداً وسعياً واحداً، وأتى بطوافين وسعيين. والقارن يأتي بالهدي لإسقاط أحد العملين، وإسقاط أحد السفرين، فجمعها بدم. والمتمتع يأتي بدم لإسقاط أحد السفرين. وقد وفى هذا بالعملين مَنْ أتى بالعمرة مِنْ أشهر الحج. وإن أتى بها قبل أشهر الحج كان أبين؛ لأنه أتى بعملين سلم فيهما من الهدي.

فصل

[فيمن أفسد حجه]

وإن أفسد وهو متمتع، فقضى مفرداً غير متمتع؛ أجزأه[2]. وإن أفسد مفرداً فقضى متمتعاً أجزأه أيضاً؛ لأن الهدي لإتيانه بالعمرة حينئذ ليس لوصم في الحج.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢٦.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢٥.

وذكر أبو محمد في النوادر، فيمن قرن، ثم أفسد بالوطء، ثم قضى قارناً متمتعاً لم يجزئه[١]. ولا وجه لهذا؛ لأنه إنما أفسد عمرة لا غير ذلك، فعليه قضاؤها.

وقال عبد الملك فيمن تمتع فأفسد العمرة، ثم أنشأها بحج: أنه يأتي لقابل بالحج والعمرة[٢]. لأنه أفسد متعته، وهذا مثل الأول إنما أفسد عمرة ثم بعد ذلك أنشأ الحج، فعليه عمرة؛ لأنها التي أفسد.

فصل

[فيما يلزم من الدم لفوات أو فساد الحج]

وأما ما يلزم من الدم عن هذه الأشياء، وعلى مَنْ أفردَ ثم فاته الحج هدي واحد. وإن أفرد ثم أفسد فهدي. وإن اجتمع فوات وفساد فهديان. وإن قرن وأفسد فثلاث هدايا: هديان في العام الأول للقران والفساد،/ وهدي للقران في العام الثاني. وإن قرن ثم فاته الحج كان عليه هدي الفوات وهدي القران بحَجَّة القضاء.

(ب) ١٣٤/

واختلف في هدي القران عن العام الفائت، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: عليه الدم. ومرة قال: لا دم عليه. وهو أحسن؛ لأنه إنما آل أمره إلى عمرة، ولم يتم القران. وإن اجتمع قران وفساد وفوات -كان عليه هدي الفوات والفساد والقران بحجة القضاء. ويختلف في هدي القران عن الفائت.

وقال ابن القاسم فيمن تمتع وقرن، ثم فاته الحج: عليه دم القران

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢٦.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٧٠.

وحده[1]. وهو أحسن؛ لأنه لما فاته الحج صار بمنزلة من أتى بعمرتين بغير حج. فأما دم القران للقضاء فإنه يؤخر حتى يقضي، فإن عجله قبل أن يحرم ونحره بمكة لم يجزه.

واختلف إذا قلده وأشعره قبل أن يحرم، ثم نحره بمنى بعد أن أحرم، هل يجزئه أم لا ؟ واختلف في دم الفساد، ودم الفوات، فقال مالك مرة: له أن يعجله. وقال مرة: لا يعجله، فإن فعل أجزأه. وقال مرة: لا يجزئه. والأول أحسن؛ لأنه أتى بهما عن أمر تقدم وجوبه في الذمة، ولا وجه لتأخره.

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٣١.

باب



فيما يحرم على المحرم من الوطء واللباس والصيد وغيره



الإحرام يمنع الرجل خمسة عشر شيئا:

الوطء وإن لم يكن إنزال، والإنزال وإن لم يكن وطء في الفرج، وعقد النكاح لنفسه ولغيره، والخطبة، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، ولبس الخفين أو الشمشكين مع القدرة على النعلين، وحلق الرأس وغيره من البدن، وقص الأظفار، وإزالة الشعث عن جميع الجسد الرأس وغيره، والطيب، والاصطياد، وقتل الصيد وإن كان قد صاده غيره، وإمساكه وإن كان قد صاده قبل ذلك، وقتل القمل.

والمرأة مساوية للرجل في ذلك سوى ثلاث: لبس المخيط، وتغطية الرأس، ولبس الخفين.

والأصل في منع الوطء: قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٧]. وفي الحلاق: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وفي الاصطياد: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا...﴾ [المائدة: ٩٦] وفي قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ...﴾ [المائدة: ٩٥] ومن السنة: قول النبي ﷺ: «**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحُ، وَلاَ يَخْطُبُ**»(١)، وقال: «**لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلات، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلا الأَخْفَافَ إِلاَّ أَلاَّ يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ يَلْبَس شَيْئاً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ**

---

(١) أخرجه مسلم: ٢/ ١٠٢٨، في باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، من كتاب النكاح، برقم (١٤٠٩)، ومالك: ١/ ٣٤٨، في باب نكاح المحرم، من كتاب الحج، برقم (٧٧٢).

زَعْفَرَانٌ»[١]. فتضمن منع المخيط وتغطية الرأس والرجلين والتطيب.

وقال في الذي وقصت به راحلته: «لاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ»[٢]. فمنع تغطية الوجه. وقال لكعب بن عُجرة: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ»؟ قال: نعم. قال ﷺ: «احْلِقْ، وَانْسُكْ بِشَاةٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»[٣] وقال: «لاَ تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»[٤].

فيُفسِدُ الحج التقاء الختانين فما بعد وإن لم ينزل، والإنزال وإن لم يَصُبَّ في الفرج، وسواء كان عالماً بتحريم ذلك أو جاهلاً أو ناسياً. وإن كان الإنزال على أمرٍ الغالب أن ينزل منه، أو متردد هل يكون أم لا؟ أفسد. وإن كان الغالب ألا ينزل فأنزل لم يفسد حجه، وعليه الهدي. فإن حركته دابته فأدام حتى أنزل أفسد. فإن رهقه ولم يستدم لم يفسد وأهدى. وكذلك المرأة تحركها دابتها، فتجد اللذة وتستديم حتى تنزل؛ فقد أفسدت.

وقال في محرم أو محرمة عبثا بأنفسهما حتى أنزلا: أفسد، وإن قبل، أو

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٥/ ٢١٨٤، في باب لبس القميص، من كتاب اللباس، برقم (٥٤٥٨)، ومسلم: ٢/ ٨٣٤، في أول كتاب الحج، برقم (١١٧٧).

(٢) **صحيح**، أخرجه النسائي: ٥/ ١٤٥، في باب تخمير المحرم وجهه ورأسه، من كتاب مناسك الحج، برقم (٢٧١٤)، وابن ماجه: ٢/ ١٠٣٠، في باب المحرم يموت، من كتاب المناسك، برقم (٣٠٨٤).

(٣) **صحيح**، أخرجه مالك: ١/ ٤١٧، في باب فدية من حلق قبل أن ينحر، من كتاب الحج، برقم (٩٣٧)، والنسائي: ٥/ ١٩٤، في باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، من كتاب مناسك الحج، برقم (٢٨٥١)، وأحمد: ٤/ ٢٤١، في مسند الكوفيين، من حديث كعب بن عجرة، برقم (١٨١٣١).

(٤) أخرجه البخاري: ٢/ ٦٥٣، في باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، من أبواب الإحصار وجزاء الصيد، برقم (١٧٤١).

باشر، أو ضم أهله فأنزل أفسد[١]. واختلف في النظر والتذكر إذا كرر فأنزل، فقال مالك: أفسد حجه[٢]. وروى أشهب عنه: ألا شيء على من تذكر حتى أنزل، ويهدي[٣].

وقال محمد: رواية ابن القاسم أحب إلينا إذا أدام ذلك وكرره. قال: وكذلك النظر[٤].

يريد: إن كرر أفسد عند ابن القاسم، ولم يفسد عند أشهب.

ولم يختلفا إذا لم يكرر النظر ولا التفكير فأنزل ألا يفسد، وعلى هذا: إذا قَبَّلَ امرأة أو غمز، وشأنه ألا ينزل عند ذلك فأنزل؛ ألا يفسد[٥].

وفرَّق مالك بين الصوم والحج، فقال فيمن نظر، أو تفكر ولم يدم فأنزل: عليه القضاء، ولا كفارة عليه. وإن أدام ذلك؛ كان عليه القضاء والكفارة[٦].

وقال في الحج: إذا لم يدم لم يفسد[٧]. ولا فرق بين الموضعين، فإما أن يقال للجميع: ألا شيء عليه أو أن ذلك عليه، إلا أن يحمل قوله في قضاء الصوم على الاستحسان ولا شيء عليه في الجميع، فيستخف قضاء الصوم ليسارته.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٩.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤١٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢٠.

(٥) قوله: (وعلى هذا... ألا يفسد) ساقط من (ب).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٢٧٠.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٤٣٩.

ومن أصاب محرمة طائعة أو مكرهة، زوجته كانت أو غيرها أفسد حجها، وعليه أن يحجها من ماله بعد إحلالها من هديه. قال محمد: فإن ماتت قبل أن يحجها أهدى عنها. ولم يجعل عليه أن يغرم نفقة العام الذي أفسد عليها.

قال مالك[(١)]: وإن طلقها وتزوجت غيره؛ فعلى الزوج الآخر أن يأذن لها[(٢)]. وقال فيمن أحرمت أمته بإذنه، ثم أكرهها: عليه أن يحجها، ويهدي عنها[(٣)]، وإن باعها قبل ذلك كان عيباً ترد به، إلا أن يتبرأ منه[(٤)]. وعلى قول سحنون لا يجوز البيع؛ لأن المشتري يجبر على أن يدعها تحج القضاء، فكان بيعاً في تحجير، إلا أن يفلس البائع.

فصل
[في غُسل المحرم]

وإن أجنب المحرم فاغتسل أَمَرَّ يديه مع الماء على جسده[(٥)]، ولم يدلك تدلكاً ينقي الوسخ، فإن فعل افتدى. قال مالك: ولا يغمس رأسه في الماء خشية أن يقتل الدواب[(٦)]. يريد:/ فيمن كانت لهم وفرات حسب عادتهم، فإن لم يكن وعلم ألا شيء برأسه، أو كان حديث عهد بالحلاق -فلا بأس أن

(ب) ١٣٤/ب

---

(١) في (ب): قال (محمد). والذي في النوادر: (وفي كتاب محمد).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢١.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٤٢٤

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٢١، وهو معزوٌّ فيه لمحمد.

(٥) قوله: (على جسده) ساقط من (ب).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٤٦٢.

يغمس رأسه. قال: ولا يغسله بالخطمي[١]. وهذا نحو الأول، يمنع من ذلك من كانت له وفرة؛لأنه يغمس شعره، فإن فعل افتدى. والأمر فيمن لا وفرة له أخف؛ لأنه لا ينقله عند من ينظر إليه عما كان عليه.

وللمحرم أن يغتسل اختياراً للتبرد، ويكره له دخول الحمام. واختلف عن مالك إن فعل، فقال مرة: الحمام ينقي الوسخ. قال مرة: إن تدلك فعليه الفدية. وقال أيضاً: إن تدلك وأنقى الوسخ افتدى[٢].

وأرى أن يفتدي وإن لم يتدلك؛ لأن الشأن فيمن دخل الحمام ثم اغتسل أن الشعث يذهب عنه، ويزول الوسخ بصب الماء بعد عرقه فيه، وإن لم يتدلك.

فصل

[في لباس المحرم]

قال مالك: ولا بأس أن يبدل المحرم ثيابه، وأن يبيعها[٣]. واختلف في تغطية الرجل وجهه، وفي القفازين للمرأة وفي الخاتم للرجل وفي السوارين، وتقلد السيف وشد المنطقة اختياراً، وما شابه ذلك، كالعصائب: فمنع تغطية الوجه في المدونة، وقال: إن فعل فعليه الفدية[٤]. وقال أبو مصعب وأبو الحسن

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٦٢.

قلت: الخطمي -بفتح الخاء وتسكين الطاء- هو الخبازي، والجاشي، المصوف المتشجر جدًا إذا درس صارت له رغوة تغسل بها الرؤوس ولها لعابة وهو الغاسول. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٤١.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٦١.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٩.

(٤) انظر: المدونة:١/ ٣٩٥.

ابن القصار وأبو محمد عبد الوهاب: لا شيء عليه[1]. والأول أحسن؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقصت به راحلته: «لاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ» ذكره مسلم[2]، ولأن المرأة أحق بالستر، فقد أمرت ألا تستر وجهها، ويلزم على القول أن ليس ذلك على الرجل: أن يكون[3] لها أن تستر وجهها.

وقال مالك في المرأة: لا تلبس القفازين، فإن فعلت افتدت[4]. فقال ابن حبيب: لا أبلغ بها الفدية لما جاء فيهما من الرخصة عن عائشة.

والمنع أحسن للحديث وقد تقدم.

ويجوز لبس الخاتم والسوار والعصائب للمرأة؛ لأن لباس المخيط يجوز لها.

واختلف في هذه الأشياء، هل هي داخلة في معنى المخيط، فيمنع منها الرجل؟ فالمعروف من قوله المنع. وقال في مختصر ما ليس في المختصر: لا بأس أن يلبس المحرم الخاتم. وأجاز في الحج الأول من المدونة أن يحرم الصبي وعليه الأسورة وفي رجليه الخلاخل[5].

ولم يختلف المذهب أن الصبي يجرد عند الإحرام من الثياب، ويجنب ما يجنب الكبير[6]، ومحمل قوله في الصبي على قوله في الخاتم للرجل. وقال أصبغ فيمن تقلد سيفاً من غير حاجة إليه: يفتدي. وقال محمد: لا فدية عليه[7].

---

(١) انظر: التلقين: ١/ ٨٣.

(٢) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٦٥، في باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، من كتاب الحج، برقم (١٢٠٦).

(٣) في (ق٥): (يقول).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٤٢.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٤٠٠.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٨.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٤٧، من قول مالك وابن وهب رحمهما الله.

ويختلف على هذا في لباس المنطقة اختياراً.

وقال فيمن أصابه جرح فعصبه: يفتدى[١].

وقال في مختصر ما ليس في المختصر، ومثله في كتاب محمد، فيمن أصاب أصبعه شيء، فوضع عليه حناء، ولفها بخرقة: لا شيء عليه[٢]. وهذا أحسن في هذا الأصل، ولا يدخل هذا في معنى النهي عن لباس المخيط.

فصل

[فيما يحرم على المحرم من الوطء والصيد واللباس]

ومن أصاب أهله مراراً فعليه هدي واحد؛ لأن الهدي للفساد، وهو بأول مرة قد أفسد، كمن أصاب أهله في يوم رمضان مراراً فكفارة واحدة تجزئه. وإن أصاب صيداً بعد صيد كان عليه لكل صيد جزاء؛ لأنه من باب غرم قيم المتلفات، فكل نفس أتلفها غرم قيمتها.

وأما إماطة الأذى واللباس فعلى ثلاثة أوجه: فإن حلق وقلم أظفاره وتطيب، فإن كانت نيته فعل جميعها فعليه فدية واحدة، وإن بَعُدَ ما بين تلك الأفعال فذلك سواء. وإن كانت نيته أحدها، ثم حدثت نية ففعل أيضاً، فإن بَعُدَ ما بين الفعلين؛ فعليه لكل شيء من ذلك فدية. وإن كان ذلك في فور واحد ففدية واحدة. وهذا قوله في المدونة[٣].

وقد اختلف في هذا الأصل فيمن قال لزوجته قبل الدخول: أنت طالق،

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٤٧.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٤٥٥، وهو في النوادر معزو للعتبية.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٢٤.

أنت طالق، أنت طالق. هل يلزمه الثلاث أو طلقة واحدة، إذا كانت نيته من أول طلقة واحدة، ثم كرر الطلاق بنية محدثة أو استثنى بنية محدثة؟

والقياس: أن القرب والبعد ما بين اللباسين في ذلك سواء. وإن لبس قميصاً بعد قميص لم تكن في الثانية فدية، وإن كان ذلك بنية محدثة وبعد ما بين اللباسين[١]. وإن لبس سراويل ثم قميصاً ففديتان. وقال ابن الماجشون: إن لبس قميصاً ثم سراويل ففدية واحدة. وكذلك إن احتاج بعد القميص إلى جبّة فلا شيء عليه. والقياس أن يكون عليه في السراويل والجبة فدية ثانية؛ لأن منفعة الثانية غير منفعة الأول.

وقال محمد فيمن ائتزر بمئزر فوق مئزر: افتدى إلا أن يبسطهما، ثم يئتزر بهما[٢]. وذكر ابن عبدوس عن عبد الملك مثله، قال: وأما رداء فوق رداء فلا بأس به[٣]. وإن لبس قلنسوة ثم عمامة ففدية، إلا أن تزيد العمامة على القلنسوة بقدر ينتفع به في مثله فعليه فدية أخرى. وإن لبس قميصاً ثم قلنسوة أو عمامة كان في الثاني فدية، إلا أن يكون تلك بنية أو يكون بقرب الأول على ما تقدم. وإن حلق ثم لبس قلنسوة أو عمامة كان في الثاني فدية، إلا أن تكون تلك نيته أو تلبس بقرب الحلاق.

وإن لبس قميصاً وهو صحيح، ثم مرض ثم صح وهو لابسه؛ ففدية واحدة.

وقال محمد: إن لبسه لمرض، ثم صح فتمادى على لباسه؛ فعليه فديتان[٤].

---

(١) قوله: (في ذلك سواء... ما بين اللباسين) ساقط من (ب).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٤٦.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٤٦، وعزاه إلى كتاب محمد.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٤٥، وما فيه يشي بأن الكلام لمالك في كتاب محمد.

يريد: لأن نيته كانت أن يلبسه للمرض خاصة، وقد بَعُدَ ما بين النية الأولى والثانية. والقياس على أصله: ألا شيء عليه في التمادي؛ لأنه بانقضاء المرض تمادى في اللباس، فأشبه ما يقرب فعل/ بعضه من بعض.

(ب) ١٣٥/أ

وكذلك[1]، إن تطيب وهو صحيح، ثم مرض ثم صح وهو عليه؛ ففدية واحدة. وإن استعمل ذلك لمرض، ثم صح وهو عليه فلم يغسله كان عليه على قول محمد فديتان. وإن وصف له الطِّيب فاستعمله، ثم استعمل طيباً آخر بقرب الأول؛ ففدية واحدة. وإن تباعد ما بينهما، وذهبت رائحة الأول ففديتان. وكذلك إن لم يذهب الأول حتى استعمل الثاني؛ لأنه لو لم يستعمل الثاني ذهبت رائحة الأول قبل ذلك.

فصل

[فيما يحمل المحرمُ على رأسه]

قال مالك: ولا بأس أن يحمل المحرم على رأسه خرجه فيه زاده، وإن فعل ذلك لغيره تطوعاً أو بإجارة؛ افتدى. قال ابن القاسم: ولا يحمل على رأسه شيئاً للتجارة[2].

يريد: لأنه لم يضطر إلى ذلك، فإن فعل افتدى. وكذلك إن حمل زاده وهو من أهل الغنى بخلاف المضطر.

ولا بأس عند مالك أن يشد المنطقة في وسطه لنفقته من تحت مئزره، فإن شدها من فوقه افتدى. وكره أن يشدها على فخذه أو عضده أو ساقه، قال

---

(١) في (ب): (ولذلك).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٦٤.

ابن القاسم: ولا فدية عليه إن فعل[1]. وقال أصبغ: أما العضد[2] ففيه الفدية. والأول أحسن، ولا فرق بين جميع ذلك. وإن شدها لغير نفقته أو لنفقة غيره افتدى. وإن جعل نفقة غيره مع نفقته فلا بأس. فإن فرغت نفقته رد الأخرى إلى صاحبها. فإن تركها افتدى. وإن ذهب صاحبها وهو عالم افتدى. وإن لم يعلم فلا شيء عليه، ويبقيها معه. وقد قال ابن القاسم فيمن أودع صيداً وهو حلال فأحرم وقد غاب صاحبه: فلا يرسله وليضمنه إن فعل[3]. وكذلك النفقة قبلها بوجه جائز، ثم غاب صاحبها؛ جاز أن يبقيها عنده، ولا يخرجها إلى غيره.

فصل

[فيما يحرم على المحرم التطيب به]

ولا يتطيب المحرم بطيب مؤنث كالكافور والمسك والزعفران، فإن فعل افتدى. ولا يتعمد شمّه، فإن فعل فلا شيء عليه.

واختلف إذا مسه ولم يعلق بيده أو علق بيده، أو شربه أو أكله في طعام. فقال مالك: إن مسه افتدى. قيل لابن القاسم: وإن لم يلصق بيده؟ فقال: قال مالك: إن مسه افتدى[4].

وقال أبو محمد عبد الوهاب: إن مسه فعلق بيده ريحه ولم يتلف منه شيء؛ لم تلزمه فدية[5].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٧٠.

(٢) في (ب): (الفدية).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٧١.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٩.

(٥) انظر: الإشراف: ١/ ٤٧٤.

وقال أبو الحسن ابن القصار: إن تطيب أو لبس ثياباً، ثم نزع اللباس وغسل الطيب بالحضرة؛ فلا شيء عليه. والصواب ألا شيء في المس إذا لم يعلق باليد، أو علق فغسله بالحضرة، أو لم يغسله وكان يسيراً لا تظهر رائحته ليسارته؛ لأن النهي إنما ورد في التطيب في قوله ﷺ: «**وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ**»[1]. فهو مستهلك في الثوب، إلا أن رائحته تشم على لابسه.

وقد قال مالك فيمن جعل ثوبه في تابوت فيه طيب، فعلقت فيه رائحته فلبسه: افتدى[2]. لأنه الوجه الذي ورد فيه النهي. وقال مالك فيمن أصابه خلوق الكعبة: يغسله، ولا شيء عليه، وله تركه إن كان يسيراً[3]. فأباح ترك اليسير؛ لأنه لا يشم منه كبير رائحة.

وإن أكل طعاماً فيه طيب، فإن كان مسته النار فلا شيء عليه[4]؛ لأن النار تذهب رائحته أو يبقى ما لا خطب له. واختلف إذا لم تمسه النار، هل تكون عليه فدية أم لا؟ وألا شيء عليه أحسن؛ لأنه لا يكون بأكله[5] متطيباً، وهو بمنزلة من مسه ثم غسله بالحضرة، فهذا مسه لملاقاته لفمه حين الأكل، ثم ذهبت بالحضرة.

ويكره ما كان غير مؤنث كالرياحين والورد والياسمين، ولا فدية فيه إن مسه أو شمه أو علق شيء به[6] قال ابن القاسم: ولا بأس أن يتوضأ

---

(١) سبق تخريجه، ص: ١١٤٨.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٥١.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٥١.

(٥) في (ب): (من يأكله).

(٦) في (ق٥): (بثوبه).

بالحرض[١]. وهو: الأشنان.

ولا بأس أن يعالج المريض الجراح وغيرها بدواء فيه طيب. قال مالك: ويفتدي[٢]. والمعروف في هذا الأصل في كل ما ألجئ إليه ولم يقصد الانتفاع به ألا فدية عليه، كالذي يحمل زاده على رأسه، ويجعل المنطقة لنفقته، ويحمل السيف عند الخوف، ولا شيء عليه، وفي كلها الفدية عنده مع الاختيار، فعلى قوله في الذي يعالج بما فيه طيب الفدية -تجب الفدية على حامل زاده، وحامل السيف، والمنطقة وإن لم يفعل ذلك اختياراً، وعلى قوله ألا فدية على هؤلاء؛ لا يكون على من يعالج بما فيه طيب فدية. وألا فدية على جميعهم أحسن؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»[٣]. وأباح أن يستر ظهور قدميه عند عدم النعلين؛ لأنه لم يقصد الانتفاع بذلك، وإنما قصده دفع الحفى. وهو لا يقدر على ذلك عند عدم النعلين إلا بما يستر ظهور القدمين، ولو لبس الشمشكين اختياراً افتدى.

فصل

[في اكتحال المحرم]

واختلف في الكحل وغيره مما هو زينة، فقال مالك في المدونة في الرجل يكتحل: عليه الفدية[٤]. وقال ابن[٥] الجلاب عن عبد الملك: لا فدية

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٩.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤١٢.

(٣) سبق تخريجه، ص: ١١٤٨.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٦٠.

(٥) قوله: (ابن) ساقط من (ب).

عليه[١].

وقال أبو محمد عبد الوهاب: لا فدية على الرجل إذا اكتحل بما لا طيب فيه[٢].

وقال أيضاً: الزينة ممنوعة في الإحرام كالكحل للنساء ولبس الحلي وغيره. قال: واختلف أصحابنا هل هو منع[٣] حظر فتجب فيه الفدية، أو كراهية فلا فدية فيه؟ فوجه الحظر: أنها عبادة تمنع الطيب والنكاح، فمنعت الزينة كالعدة. ووجه الكراهية أنها عبادة لها/ إحلال وإحرام كالصلاة. انتهى قوله[٤].

(ب) ١٣٥/ب

فلم يجعل في اكتحال الرجل فدية، وفعل الرجل لذلك بالشرق[٥] على وجه الزينة، وقد اعتاد ذلك كثير منهم. والأول أحسن؛ لما جاء من منع الحلاق وإلقاء التفث، وإذا كان ذلك كان منع الزينة أولى.

وقال مالك في المدونة في المحرم يدّهن عند الإحرام بالزنبق غير مطيب، وبالبان السمج: لا بأس به، أما كل شيء يبقى ريحه فلا يعجبني[٦].

ومنع الادهان بعد الإحرام[٧] بما لا طيب فيه؛ لأنه يحسن الجسم. والقياس ألا

---

(١) انظر: التفريع: ١/ ٢٠١.
(٢) انظر: التلقين: ١/ ٨٣.
(٣) في (ب): (ممنوع).
(٤) انظر: المعونة: ١/ ٣٣٨.
(٥) في (ق٥): (بالشرط)، وهو يعني بالشرق المشرق الإسلامي، فرقاً بينه وبين المغرب الإسلامي موطن المؤلف رحمه الله.
(٦) انظر: المدونة: ١/ ٣٩٥.
(٧) قوله: (الزنبق غير مطيب... بعد الإحرام) ساقط من (ب).

فرق بينهما جميعاً[١] فيمنع قبل الإحرام كما يمنع بعد، وكما لا يبتدئ الإحرام في مخيط ولا يلبسه بعد. وفي البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ قال للذي أحرم بعمرة وعليه جبة وخلوق: «انْزِعِ الجُبَّةَ وَاغْسِلِ الخَلُوق»[٢].

فصل

[في فدية المحرم]

الفدية تجب فيما تقدم ذكره إذا طال وانتفع به. واختلف إذا زال ذلك في الحضرة قبل أن ينتفع به، لو كان من الانتفاع ما لا خطب له، فقال مالك فيمن غطى رأسه أو لبس قميصاً، فنزع ذلك بالحضرة: فلا شيء عليه. وإن تركه حتى طال، وانتفع به افتدى[٣].

واختلف إذا صلى به صلاة ولم يطل، فقال: لا شيء عليه. وقيل: يفتدي؛ لأنه انتفع به حتى صلى به صلاة. وقال[٤] فيمن تطيب وغسله بالحضرة: عليه الفدية. قال ابن القصار: لا شيء عليه.

فصل

[في حلقِ المحرمِ رأسَ حلالٍ]

وإن حلق المحرمُ رأسَ حلالٍ ولا قملَ فيه؛ فلا شيء عليه. وإن كان فيه يسيراً أطعم شيئاً من طعام. واختلف إذا كان كثيراً، فقال مالك: يفتدي. وقال

---

(١) قوله: (جميعاً) ساقط من (ب).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٣٤، في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، من أبواب العمرة، برقم (١٦٩٧)، ومسلم: ٢/ ٨٣٦، في أوائل كتاب الحج، برقم (١١٨٠).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٦٣.

(٤) في (ب): (وقيل).

ابن القاسم: يتصدق بشيء[١]. وكذلك إن حلق رأس محرم طوعاً، فالفدية على من حلق رأسه، ولا شيء على الحالق، فإن لم يكن فيه، أو كان يسيراً أطعم شيئاً من طعام، وإن كان كثيراً افتدى على قول مالك، وتصدق بشيء من طعام[٢] وعلى قول ابن القاسم. وإن أكرهه على الحلاق كان عليه عن الذي حلق رأسه الفدية، كان فيه شيء أو لم يكن، ولا شيء عن نفسه إن لم يكن فيه شيء، وإن كان قليلاً أطعم. واختلف إذا كان كثيراً.

وكل ما لزمه عن نفسه جاز أن يكفر بالصوم إن أحب. وما لزمه عن الذي حلقه؛ لم يصح أن يصوم عنه، وعليه أن ينسك عنه أو يطعم. وإن كان فقيراً؛ صام الآخر إن أحب، ولم يرجع بشيء.

وإن نسك أو أطعم؛ رجع عليه. وقال مالك فيمن غطى رأس محرم وهو نائم، أو حلقه، أو طيبه في حال النوم: كان على من فعل ذلك الفدية. قال محمد: ولا يفتدى الفاعل بالصيام، ولا يجزئه إلا النسك أو الإطعام[٣].

فإن كان عديماً افتدى المحرم عن نفسه، فإن افتدى بالصيام فلا شيء له على الفاعل، وإن افتدى بالنسك أتبع الفاعل به، إلا أن يكون ثمن الطعام أقل، فيرجع بالأقل.

قال الشيخ رحمه الله: أما الحلاق فيفتدي النائم ثم يرجع على من حلقه متى أيسر، فإن غطى رأسه لم يكن عليه شيء؛ لأنه لو فعل ذلك بنفسه، وهو نائم لم يكن عليه شيء، بخلاف الحلاق لا ينتفع به بعد اليقظة إلا على ما قال ابن حبيب.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٠.

(٢) قوله: (وكذلك إن حلق...من طعام) ساقط من (ب).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٥٦.

ويختلف في الطيب إذا غسله بفور ما استيقظ، فعلى قول ابن القصار: لا شيء عليه؛ لأنه لا ينتفع به في حالة النوم. وإنما المراعى حالة اليقظة، إلا أن يغسله بخلاف التغطية؛ لأنه ينتفع بها في حالة النوم.

وفي تقليم الأظفار الفدية[1]، وكذلك إن قلم يداً أو رجلاً. وقال ابن القاسم: في الظفر الواحد إن أماط به أذى ففيه الفدية، وإلا أطعم شيئاً من طعام[2]. قال: وإن انكسر ظفره فقلمه فلا شيء عليه.وإن كان بإصبعه قروح، ولا يستطيع علاجها إلا أن يقلم أظفاره فعل وافتدى[3].

وإن أخذ من لحيته أو من شاربه ما أماط به أذى افتدى وإن لم يمط أذى أطعم شيئا من طعامه، ولا يستظل المحرم ما يقرب من رأسه فإن فعل افتدى وإن كان بعيدا فلا شيء عليه فإن كان في محارة كشف عنها فإن لم يفعل افتدى وإن كان نازلا بالأرض لم يستظل تحتها فإن فعل افتدى. ولا بأس أن يكون في ظلها خارجاً عنها. وكذلك إن كان ماشياً؛ فلا بأس أن يستظل بظلها إذا كان خارجاً عنها، ولا يمشي تحتها. واختلف إذا فعل.

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٠.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٤١.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٣



باب
في فدية الأذى وأين يخرج

فدية الأذى ثلاثة أصناف حسب ما ذكر الله تعالى في كتابه: صيام أو صدقة أو نسك[١]. يفتدي بأي ذلك أحب، وأبان النبي ﷺ: قدر الصدقة والصيام وما يجزئ من النسك، فقال لكعب بن عجرة: «**صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ**»[٢] قال مالك: وله أن يفعل ذلك بحيث يشاء من البلاد[٣]. فجعلها على التراخي. وعلى القول أن الأوامر على الفور: يكون عليه أن يأتي بها بمكة، ولا يؤخرها لرجوعه.

فإن وجبت عليه الفدية قبل الوقوف، وأحب أن يكفر بالصيام؛ صام قبل وقوفه. واختلف إذا أخر الصوم حتى إذا وقف، ووجبت عليه بعد الوقوف، هل يصوم أيام الرمي؟ فأباح ذلك في المدونة[٤]، وكرهه في كتاب محمد[٥]، ورأى أنها أيام منهي عن صيامها، فلا يصوم فيها إلا الثلاثة من العشرة، لورود النص فيها بذلك.

وقال في النسك: ليس عليه أن يقلده ولا يشعره، إلا أن يحب أن يجعله هدياً[٦]. وهذا على أصله أنها على التراخي. والاستحباب[٧]: أن يعجل ذبحه

---

(١) يعني قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة / ١٩٦].

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٢٨٦.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤١٢.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤١٤.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: قال فيه (ومن كتاب ابن المواز، ورُوِيَ عن مالك، في صيامِ فدية الإيذاء: أنه لا يصومها في أيام منىً).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٤.

(٧) في (ب): (الاستحسان).

إن كان وصل إلى موضعه، ولا يؤخره ليبعثه، ويجعله هدياً. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجزئ النسك إلا بمكة. ورأيا أنه دم وجب عن أمر تعلق بحج أو عمرة؛ فوجب أن يراق بتلك المواضع مثل غيره مما وجب عن الحج. وقال الشافعي في الطعام مثل ذلك؛ أنه يطعم بمكة. وهذا يحسن على القول أنه على الفور[1]، وليس له إن خرج عن مكة ووصل إلى بلاده أن يؤخر إخراجه حينئذ. وقال مالك:/ يطعم مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لكل مسكين من طعام ذلك البلد[2] وإن كان عيشهم الشعير أطعم منه مدين مدين.

(ب) ١٣٦/أ

وقال محمد: إن أطعم من الذرة نظر مجزأه من القمح، فيزيد من الذرة قدر ذلك[3].

وليس هذا بالبين، ولا يصح أن يجعل القمح أصلاً، وقد أمر النبي ﷺ بمدين لكل مسكين[4].

وغالب أقواتهم حينئذ التمر. وفي كتاب أبي داود أن النبي ﷺ أمره بثلاثة آصع تمر[5]. فالتمر الأصل، ومدان من تمر قوت الرجل في يومه بين غدائه وعشائه، والكفارة عن العمد والخطأ والنسيان. ومن اضطر إلى ذلك ففعله لوجه جائز عن ضرورة سواء. ولا يجوز لأحد أن يأتي ذلك اختياراً ويكفِّر؛ لأن ذلك انتهاك لمحارم الله تعالى.

---

(١) قوله: (أنه على الفور) ساقط من (ب).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٦٤.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٣٥٨.

(٤) سبق تخريجه، ص: ١٢٨٦.

(٥) أخرجه: أبو داود: ١/ ٥٤٧، في باب الفدية، من كتاب المناسك، برقم (١٨٥٦)، ومسلم: ٢/ ٨٥٩، في باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، من كتاب الحج، برقم (١٢٠١).

باب



ما يجوز للمحرم قتله، من الصيد وللحلال في الحرم[1].



قال النبي ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالعَقْرَبُ وَالفَارَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ»[2]. وقال: «خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ...»[3] فذكر الخمس المتقدمة. اجتمع على هذين الحديثين الموطأ والبخاري ومسلم. فنص الحديث الأول على ما يحل للمحرم[4]، والثاني على الحلال في الحرم، وزاد مسلم: «الحَيَّة»[5]. وقال أبو مصعب يقتل المحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور حسب ما في الحديث.

ولا خلاف في العقرب والحية والفأرة والكلب العقور. واختلف المذهب في الغراب والحدأة، فأجاز أبو مصعب قتلهما، وقد تقدم قوله.

---

(١) قوله: (باب ما يجوز... في الحرام) ساقط من (ب)، ومقابله بياض.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٣/ ١٢٠٥، في باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، من كتاب بدء الخلق، برقم (٣١٣٧)، ومسلم: ٢/ ٨٥٨، في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم (١١٩٩)، ومالك: ١/ ٣٥٦، في باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب الحج، برقم (٧٨٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٣/ ١٢٠٤، في باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، من كتاب بدء الخلق، برقم (٣١٣٦)، ومسلم: ٢/ ٨٥٦، في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم (١١٩٨)، وأخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٥٧، في باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب الحج، برقم (٧٩١).

(٤) قوله: (على ما يحل للمحرم) ساقط من (ب).

(٥) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٥٦، في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم (١١٩٨).

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: لا أحب للمحرم أن يقتلهما حتى يؤذياه، ولو قتلهما قبل أن يؤذياه لم يكن فيهما جزاء[١]. وقال مالك في المختصر: لا يقتلان في الحرم خوف الذريعة للاصطياد، إلا أن يؤذياه[٢]. وقال أشهب: إن قتلهما من غير اضطرار وداهما[٣]. والأول أصوب للحديث، وقد يحمل قول أشهب في المنع لظاهر القرآن؛ لأنهما من الصيد. وقد اختلف هل يخص القرآن بخبر الواحد؟

واختلف في العقرب والفأرة هل هما من الصيد؟[٤] فقال أبو محمد عبد الوهاب: للمحرم قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر، ولا جزاء عليه فيها. فذكر الأسد والذئب والنمر والفهد، ومن الطيور الغراب والحدأة، قال: وأما الكلب العقور والحية والعقرب والزنبور فله قتله بغير معنى الصيد[٥]. انتهى قوله. قاله[٦] عند غير واحد من أهل العلم، وأما غير هذين من سباع الطير، فلا يقتلهما ابتداء لعدم النص فيه. قال مالك: فإن فعل فعليه الفدية، إلا أن يبتدئه بإيذاء، فلا شيء عليه[٧]. قال ابن القاسم: وكذلك لو أن رجلاً عدا على رجل يريد قتله، فدفعه عن نفسه فقتله؛ لم يكن عليه شيء[٨]. قال أشهب في

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٢.

(٤) قوله: (وقد اختلف... من الصيد) ساقط من (ب).

(٥) انظر: التلقين: ١/ ٨٤.

(٦) قوله: (للمحرم قتل... قوله. قاله) ساقط من (ب).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٢.

(٨) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٠.

كتاب محمد: عليه الجزاء، وإن كان ابتدأته[١]. يريد: إذا كان قادراً على أن يصرفها بغير قتل.

وقول ابن القاسم أحسن ألا شيء عليه؛ قياساً على الغراب والحدأة لما كان شأنهما الإيذاء، فكذلك ما كان منه أذى من غيرهما.

واختلف في المراد بالكلب العقور، فقول مالك في الموطأ: أنها السباع والأسد والنمر والفهد[٢]. فحمل الحديث على الكلب الوحشيِّ. وظاهر قول أشهب: أنه الكلب الإنسيِّ؛ لأنه قال: يقتل الكلب، وإن لم يعقر[٣].

وقال أبو محمد عبد الوهاب: للمحرم قتل الكلب العقور والحية والفأرة بغير معنى الصيد. قال: وليس من ذلك الصقر والبازي، ولا القرد ولا الخنزير، إلا أن يبتدئ شيء من ذلك بالضرر. انتهى قوله[٤]. وقال مالك في كتاب محمد: ولا يقتل المحرم قرداً ولا خنزيراً. قال ابن القاسم: لا وحشياً ولا أهلياً ولا خنزير الماء[٥]. قال مالك: وفدى[٦] ذلك كله.

ووقف محمد[٧] في خنزير الماء[٨]. قال: ولا شيء في الضفدع. قال أشهب:

---

(١) في (ب): (افتدته).

(٢) انظر: الموطأ: ١/ ٣٥٧، برقم (٧٩٢).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٣.

(٤) انظر: التلقين: ١/ ٨٤.

(٥) قوله: (الماء) ساقط من (ب). وانظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٢.

(٦) في (ب): (ويرى).

(٧) في (ق٥): (مالك).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٢، وفي المدونة أن مالكاً توقف عن الإجابة في أكله لا في قتل المحرم له، انظر: المدونة: ١/ ٥٣٧.

وقيل يطعم شيئاً[١].

وسئل مالك: أيقتل المحرم الوزغ؟ فقال: لا؛ لأنها ليست من الخمس الفواسق[٢] التي أمر رسول الله ﷺ بقتلهن، ولو أرخص للناس في هذا؛ لزادوا فيه عدداً كثيراً، وإنما الذي قال رسول الله ﷺ: «خمس...». قال: ويقتل في الحرم إن كان حلالاً، ولو لم يقتل في الحرم؛ لكثرت وغلبت وأما المحرم فشأنه يسير[٣]. فمنعه المحرم من قتل الوزغ دليل على أنه رأى أن العقرب والفأرة من الصيد، وأنهما استثنيا من الصيد، ومنع من قتلهما حماية؛ لئلا يتذرع الناس إلى قتل الصيد.

والقياس أن يلحق بالعقرب والفأرة، وقد ورد في الحديث الحث على قتلها، ولولا أن شأنها الإيذاء لم يحض على ذلك؛ لأنه لا يجوز إتلاف نفس الحيوان لغير علة، وذلك من السرف، ولولا أن شأنها الإيذاء لم يجز قتلها للحلال في الحرم.

ومنع من قتل الخنزير البري[٤] بخلاف السباع، وإن كان لا يجوز أكله؛ لأنه ليس من شأنه أن يعدو.

وقال: وتقتل العقرب والفأرة صغارها وكبارها[٥]. وقال ابن القاسم في صغار السباع والنمور إن كانت لا تفترس: فلا ينبغي أن تقتل[٦]. قال في

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٤.

(٢) قوله: (الفواسق) ساقط من (ق٥).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦١.

(٤) في (ب): (المفرد).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٢.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٩.

كتاب محمد: وإن قتلت؛ فلا شيء عليه. وقال أشهب في كتاب محمد: ما كان من كبار السباع، فإنه تقتل صغارها مع كبارها وكذلك الحية والعقرب والفأرة، صغارها وكبارها سواء[1]. وقال: إن قتل غراباً وحدأة أو صغار السباع على غير إضرار ولا أذى؛ فعليه جزاؤه. فقال في الأول: كبار السباع يقتل صغارها وكبارها. يريد: في الصنف الذي هو كباره، كالأسد والنمر والفهد، فصغاره وكباره سواء.

والصنف الذي هو من صغار السباع، كالثعلب والضبع، صغارها وكبارها سواء إن قتلها ابتداءً وداها، وإن قتلها بعد أن آذته؛ فلا شيء عليه. وكره مالك قتل سباع الطير، فإن فعل وداها[2]. قال ابن القاسم: فإن عدى عليه شيء منها، فخافه على نفسه فقتله؛ فلا جزاء عليه. وقال أشهب في كتاب محمد: عليه الجزاء، بخلاف من قتل سباع الطير[3].

والأول أحسن، لأنها إذا عدت؛ صارت كالغراب والحدأة.

فصل

في صيد البحر للمحرم[4]

(ب) ١٣٦/ب

صيد البحر جائز للمحرم لقول/ الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ...﴾ الآية [المائدة: ٩٦] ولا خلاف في ذلك في كل ما لا حياة له بعد أخذه، ولا يحتاج

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٢.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٩، ٤٥٠.

(٣) قوله: (بخلاف...الطير) ساقط من (ب).

وانظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٢.

(٤) قوله: (في صيد البحر للمحرم) يقابله بياض في (ب)، وكلمة: (فصل) مثبتة من (ق٥).

إلى ذكاة. والبحر والأنهار في ذلك سواء، ولا يجوز له أن يصيد طير الماء، ولا قتل ما صاده غيره من المحرمين. فإن فعل وذبح شيئاً من ذلك؛ كان غير مذكّي، وعليه الجزاء. وقد تقدم ذكر الاختلاف في خنزير الماء وفي الضفدع.



[باب
في تحريم الصيد على المحرم][1]

الأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [المائدة: ٩٤]. أي: يبتلي المحرمين بالصيد ليختبرهم فيعلم من يصبر مخافة منه فلا يعتدي فيصطاده؛ تُقًى له، وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة: ٩٦].

والمحرم في الصيد على ثمانية أوجه: يحرم عليه ثلاثة، ويحل له اثنان، واختلف في ثلاثة.

فيحرم الاصطياد، وإن كان الاصطياد على صفةٍ تسْلَمُ نفسه وتؤمن حياته.

ويحرم قتله، وإن كان ملكاً له قبل إحرامه، أو في ملك غيره، فإن ذبحه لم يكن ذكياً. وإن يستأنف ملكه من حلال بشراء أو هبة.

ولا يحرم ملكه إذا كان الملك متقدماً له وهو حلال، إذا كان في بيته، وليس في يده ولا معه. وقال مالك: ليس عليه أن يرسله؛ لأنه أسيره[2]. واختلف إذا كان معه في رفقة أو في يده، فقال مالك: إن كان يقوده، أو في قفص أرسله[3]. وقال محمد: إن كان معه في رفقة؛ فلا شيء عليه. وفي مختصر ابن الجلاب: إن كان معه في رفقة

---

(١) قوله: (باب في... على المحرم) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): (اشتراه). وانظر: المدونة: ١/ ٤٤٧.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٧.

أرسله، فإن لم يرسله حتى مات في يديه؛ كان عليه جزاؤه[(١)]. وقال أشهب: إن سافر به فلا شيء عليه. ومن أرسله من يده فعليه قيمته، وقال محمد: في قوله إن سافر به فلا شيء عليه؛ يريد: ويرسله[(٢)]. وظاهر قول أشهب خلاف ما ذهب إليه محمد، ولو كان عليه أن يرسله؛ لم يكن على من أرسله من يده قيمة.

وقال ابن القاسم في العتبية فيمن صاد صيداً وهو حلال أو حرام، فأدخل الحلال صيده الحرم، أو أحرم وهو معه، ثم حل أو خرج من الحل، أو حل الذي صاده، وهو محرم والصيد معهما، فأكلاه؛ فعليهما جزاؤه. قال: وخالفني أشهب، وقال: لا شيء عليهما[(٣)]. فحكى عن أشهب ألا شيء عليه إذا أكل منه بعد أن حل، وهذا يرد على محمد أن ليس عليه أن يرسله إلا على وجه الاستحسان.

فحرم قتل الصيد لقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. والاصطياد بقوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ...﴾ الآية [المائدة: ٩٤]، وحرم استئناف ملكه وإن كان ملكاً بحلال لقول النبي ﷺ للذي أهدى له صيداً فرده عليه: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»[(٤)].

---

(١) انظر: التفريع: ١/ ٢١٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٧٠، ولفظه: (من كتاب ابن المواز... قال أشهبُ: قال مالكٌ: و لا يسافر المحرم بالصيدِ، فإن فعل، فلا شيء عليه. يريد: ويرسله ومن أرسله من يده، فعليه قيمته).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٤/ ٧٠.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري:٢/ ٦٤٩، في باب إذا أُهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، من أبواب الإحصار وجزاء الصيد، برقم (١٧٢٩)، ومسلم: ٢/ ٨٥٠، في باب تحريم الصيد للمحرم، من كتاب الحج، برقم (١١٩٣)، ومالك: ٢/ ٢٩٤، في باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده، من كتاب الحج، برقم (٤٤٠).

ولم يحرم ملكه إذا لم يكن معه؛ لأنه أمر خارج عما ورد فيه القرآن، فبقي على أصل الملك. وحرم إذا كان في يده لقوله ﷺ في مكة: «**لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**»[1]. فكذلك الصيد[2] مع الحلال[3] في الحرم يكون آمناً، وإذا لم يجز أن ينفره؛ لم يجز أن يبقى في يده.

واختلف في معنى قول الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فقيل: المراد الصيد نفسه. وقيل: الاصطياد. وكلا القولين يحتمل؛ لأن الصيد يقع على المصيد، يقول: هذا صيد، وأخذت صيداً. وعلى الاصطياد، يقول: صاد يصيد صيداً، فهو مصدر صاد.

وقول مالك وأصحابه أن المراد الاصطياد، وألا شيء عليه إن بقي في ملكه إذا لم يكن في يده معه[4].

واختلف فيه عن الشافعي فقال مرة: المراد الاصطياد. وقال مرة: الصيد نفسه، وعليه أن يرسل ما كان في بيته. وحمل الآية على الملك. واحتج من أجاز ملكه بالنكاح لتقدم الإحرام، فإنه لا يؤمر بالفراق، ولا يجوز أن يستأنف نكاحاً بعد الإحرام. وليس الاحتجاج بالزوجية[5] بالبين؛ لأنه يجوز أن تكون معه وتضاجعه، بخلاف الصيد أنه يرسله إن كان معه، والوجه فيه ما تقدم: أن

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ١/ ٤٥٢، في باب الإذخر والحشيش في القبر، من كتاب الجنائز، برقم (١٢٨٤)، ومسلم: ٢/ ٩٨٦، في باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، من كتاب الحج، برقم (١٣٥٣).

(٢) في (ب): (الطير).

(٣) في (ق٥): (الحل).

(٤) في (ب): (محمولاً).

(٥) في (ب): (الزوجة).

النهي إنما ورد عن القتل والاصطياد، وأن يستأنف فيه ملكاً وهو معه؛ لئلا يكون خائفاً منه، وما كان في بيته خارج عن ذلك، فقد يجوز أن يشتري وهو محرم[١] بمكة صيداً بمدينة أخرى، وتقبل هبته. وقول محمد ألا شيء عليه إن كان معه في رفقة -حَسَنٌ، ولا فرق بين ذلك ولا بين أن يكون في داره وهو في تلك المدينة ولا بين أن يكون معه في رفقة، بخلاف أن يكون معه خائفاً منه، وقد نهي أن يزيله من الظل ويكون مكانه.

والسابع اصطياده وقتله للضرورة، ففيه ثلاثة أقوال:

فقيل: لا يجوز قتله. وقيل: يجوز، وعليه الجزاء. وقيل: لا جزاء عليه.

فقال مالك في الموطأ في المحرم يضطر إلى الميتة: يأكلها، ولا يصيد. قال: لأن الله تعالى لم يرخص في قتل الصيد في حال من الأحوال، ورخص في أكل الميتة عند الضرورة[٢]. وهذا يقتضي ألا يأكله وإن لم تكن ميتة؛ لقوله: لم يرخص فيه في حال من الأحوال، مثل أحد القولين في المضطر إلى الخمر.

وقال محمد بن عبد الحكم: لو نالني ذلك؛ لأكلت الصيد، وإن كانت الميتة موجودة[٣].

وقال أبو محمد عبد الوهاب فيمن قتل صيداً لضرورة: عليه جزاؤه[٤].

وهذا محتمل أن/ يمنعه عند الضرورة، أو يقول: يجوز له، وعليه جزاؤه. وقال الأوزاعي: لا جزاء عليه. وأرى أن يجوز الصيد والقتل عند الضرورة لإحياء

(ب) ١/١٣٧

(١) قوله: (محرم) ساقط من (ب).

(٢) انظر: الموطأ: ١/ ٣٥٤، برقم (٧٨٧).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣٨٢/ ٤.

(٤) انظر: التلقين: ١/ ٨٤.

نفس، وليس له ذلك إذا جاع، ولم يخف على نفسه.

وقد اختلف في الميتة هل يأكل منها إذا اضطره الجوع، أو حتى يخشى الموت؟ وإن استودع صيداً وهو حلال، ثم أحرم وهو في يديه؛ دفعه لصاحبه إن كان حاضراً، وإن كان غائباً بقي في يده حتى يقدم، فيرده عليه. قال ابن القاسم في كتاب محمد: ولا يرسل متاع الناس، ويضمنه إن فعل، وإن استودعه بعد أن أحرم أرسله، وغرم قيمته لصاحبه[١].

يريد: إذا غاب، وإن كان حاضراً رده عليه. وقال في كتاب محمد، في محرم اشترى صيداً من حلال: يرده عليه، ويلزم ذلك البائع، شاء أو أبى. وقال ابن حبيب: يرسله، فإن رده على بائعه؛ كان عليه الجزاء[٢].

فصل

في ذبح المحرم للصيد[٣]

لحم الصيد على المحرم على ثلاثة أوجه:

حرام، وهو: ما ذبحه المحرم، أو قتله باصطياد.

وحلال، وهو: ما ذبحه الحلال لنفسه، أو لغيره ممن هو حلال، فهو حلال للمحرم. وكذلك ما صاده المحرم وذبحه له قبل أن يحرم، ثم أحرم من ذبح له فهو ذكي؛ يجوز أكله للمحرم، كان من ذبح له أو غيره.

والثالث: ما صيد للمحرم بعد إحرامه، أو صيد قبل وذبح له بعد، فإن كان صيده أو ذبحه بأمره؛ لم يحل أكله بحال، وهو غير ذكي، وعلى الآمر جزاؤه؛ لأن

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٧١.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٤٧١.

(٣) قوله: (في ذبح المحرم للصيد) يقابله بياض في (ب).

إراقة دمه كان بأمره. واختلف إذا لم يكن بأمره، فذهب عثمان ﷺ إلى أنه ذكي، ويجوز أكله للحلال ولغير من ذبح له من المحرمين، وقال لأصحابه: كلوا، فإنما صيد من أجلي[1]. وقد يكون ذلك منه على وجه الاستحسان في امتناعه؛ حماية لئلا يتذرع المحرم للاصطياد، لأنه لا يكون ذكياً غير ذكي.

وقال مالك وغيره من أصحابه: ليس بذكي، ولا يأكله حلال ولا حرام[2].

واختلف بعد القول بمنع الأكل منه: إن أكل منه من ذبح من أجله على ثلاثة أقوال: فقيل عليه جزاؤه. وقيل: لا شيء عليه[3]. وقيل: إن علم فعليه الجزاء، وإلا فلا[4].

وإن أكل منه محرم غير من ذبح من أجله، وهو لا يعلم؛ فلا شيء عليه.

واختلف إذا علم هل عليه جزاؤه؟ وألا جزاء في ذلك كله أحسن؛ لأن الجزاء إنما يتعلق بإتلاف نفس الصيد وإراقة دمه، وقد كان الاصطياد والذبح، لم يلزم صائده ولا ذابحه جزاء، وإن كان ذلك لم يلزم بالأكل. وإن أشرك بالنية فذبح لنفسه وللمحرمين فهو أخف. ويجوز أكله للحلال والحرام؛ لحديث أبي قتادة[5] إلا أن يكون ذبحه لنفسه في معنى التبع، ولولا من معه لم يذبحه.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٥٤، في باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، من كتاب الحج، برقم (٧٨٦)، وأخرجه البيهقي في سننه: ١/ ١٩١، في باب ما لا يأكل المحرم من الصيد، من كتاب الحج برقم (٩٧٠٥).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٥.

(٣) انظر: المعونة: ١/ ٣٤٣.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٥.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٦٧، في باب ما قيل في الرماح، من كتاب الجهاد والسير، برقم (٢٧٥٧)، ومسلم: ٢/ ٨٥١، في باب تحريم الصيد للمحرم، من كتاب الحج، برقم (١١٩٦)، ومالك: ١/ ٣٥٠، في باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، من كتاب

باب



الصيد في حرم مكة والمدينة، وهل يعضد شجرها أو يختلا خلاها؟[(1)]



الصيد في الحرم حرام لقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فدخل في عموم الآية الحلال يحرم أو يدخل الحرم؛ لأنه يصير بذلك حراماً. يقال: أحرم إذا دخل في الحرم، وأتهم وأنجد: إذا أتى تهامة ونجداً. وأمسى وأصبح: إذا دخل في الصباح والمساء. وقال النبي ﷺ في مكة: «**لاَ يُنَفَّرَ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا**» أخرجه البخاري ومسلم[(2)].

فيحرم على الحلال في الحرم قتل الصيد واصطياده، وإن كان الاصطياد على صفة تسلم فيه نفسه، ويحرم تنفيره.

واختلف إذا صاده في الحل وأدخله الحرم، فأجاز ذلك مالك في المدونة: أن يبقى في ملكه، وأن يذبحه ويكون ذكياً. ومنعه ابن القاسم في العتبية فقال فيمن صاد صيداً وهو حلال أو حرام، فأدخل الحلال صيده الحرم، أو أحرم وهو معه ثم حل، أو خرج من الحرم، أو حل الذي صاده وهو محرم، والصيد معهما، فأكلاه؛ فعليهما جزاؤه، لأنه وجب عليه إرساله. قال: وخالفني في ذلك

= الحج، برقم (٧٧٨)، ولفظ البخاري: (عن أبي قتادة ﵁: أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعض فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك قال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله». وعن زيد بن أسلم).

(١) قوله: (باب الصيد... يختلا خلاها) ساقط من (ب)، ويقابله بياض.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٣١١.

أشهب، وقال: لا شيء عليهما[١].

وذكر ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وطاووس وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي مثل ذلك: أن عليه أن يرسله.

قال ابن عمر: وإن ذبحه فعليه جزاؤه.

وقال أصحاب الرأي: إن لم يخل سبيله وباعه؛ فعليه جزاؤه[٢].

وهو أقيس. ولا فرق بين الحلال يحرم وفي يده صيد، أو يدخل به الحرم، فإما أن يقال: لا شيء عليه فيهما؛ لأنه ملكه بوجه جائز. أو يقال عليهما أن يرسلاه؛ لأن تمادي اليد بعد أن صار محرماً بما عقد من الإحرام، أو بدخوله في الحرم كالابتداء. وظاهر قول مالك المساواة، وربما فرق بينهما، بأن قال: إن شأن أهل مكة يطول وهم محلون في ديارهم. وأما المحرم؛ فشأنه الأيام القلائل[٣].

وقوله في الموطأ غير هذا. لأنه قال: لا يحل الصيد عند الضرورة، بخلاف الميتة[٤]. فكيف بمن هو قادر على أن يذبحه في الحل يأكله طرياً إذا أتى من ناحية التنعيم، وأبعده الجعرانة، وليس يتغير فيه. ويجب على قوله أن يفرق بين المكي والطارئ الذي مقامه أيام حجه وينصرف، فيمنعه لهذا، ويبيحه للمكي.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ٤/ ٧٠، والنوادر والزيادات: ٢/ ٤٧٠.

(٢) انظر: المبسوط: ١٢/ ٤٠.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٥١.

(٤) انظر: الموطأ: ١/ ٣٥٤، برقم (٧٨٧).

فصل

[في الاصطياد في حرم المدينة]

الاصطياد في حرم المدينة حرام؛ لقول النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»[١].

واختلف إن تعدى وصاد، هل فيه جزاء؟ وهل هو ذكي؟ فقال مالك في المدونة: لا جزاء فيه[٢]. وقال أشهب في كتاب محمد في منع أكله: قال مالك: ليس كالذي يصاد بمكة، وإني لأكرهه[٣]. وقال ابن القصار: قال ابن نافع وابن أبي ذئب وابن أبي ليلى: عليه الجزاء. فعلى هذا يحرم أكله. وهو/ أقيس، أن لا يؤكل، وأن[٤] فيه الجزاء.

(ب) ١٣٧/ب

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٦٦٢، في باب لابتي المدينة، من أبواب فضائل المدينة، برقم (١٧٧٤)، ومسلم: ٢/ ٩٩٩، في باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، من كتاب الحج، برقم (١٣٧٢)، ومالك: ٢/ ٨٨٩، في باب ما جاء في تحريم المدينة، من كتاب الجامع، برقم (١٥٧٧).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٥١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٧٨. دون عزوه لأشهب.

(٤) قوله: (وأن) ساقط من (ب).

باب



الجزاء على من قتل صيداً عمداً أو خطأً أو كان سبباً لقتله



الجزاء يجب على المحرم في الصيد إذا كان القتل عمداً. واختلف إذا كان خطأً أو سهواً أو تكرر العمد، فقال مالك وغيره من أصحابه: في جميع ذلك الجزاء(١). وقال محمد بن عبد الحكم: لا جزاء في غير العمد، ولا في العمد إذا تكرر، وليس عليه فيما بعد أول مرة، إلا ما وعد الله في الآخرة، أو يعفو عنه. قال: وهو نص في كتاب الله تعالى. وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس وأبي ثور: ألا شيء فيما سوى العمد.

واحتج من نصر القول الأول في الناسي بعموم قوله ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ فهو متعمد للقتل، وإن نسي أنه في إحرام أو نسي تحريم ذلك، وفي المخطئ في الدية في الخطأ.

والحجة للقول الآخر: أن الأصل في قتل الصيد عدم الغرم، فلا يجب إلا فيما ورد فيه النص، ولأن مفهوم الآية توعد من أتى ذلك جرأة وقصد الانتهاك؛ لقوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا من مفهوم الخطاب. ولا يتوجه مثل ذلك على المخطئ والناسي؛ يتوعد بالانتقام ويذوق وبال أمره. ولأن الذمة بريئة، فلا يجب فيها شيء إلا بآية أو سنة أو إجماع. ولأن الآية خرجت مخرج التغليظ والتوعد بالعقوبة، فلم يقس عليه الناسي قياساً على من أفطر في رمضان؛ لأن

(١) انظر: المعونة: ١/ ٣٤٢.

كليهما حق الله تعالى. ولأنه شرط العمد، فلا يلحق غيره إلا بدليل.

فإن قيل: فقد أوجب الله الكفارة في قتل الخطأ، **قيل**: وأسقط عن المفطر ناسياً الكفارة. فبان بذلك أنه شرع يتبع حيث ورد.

فصل

في تَسَبُّبِ المحرم في القتل[١]

واختلف إذا لم يقتله المحرم عمداً ولا خطأ، ولكنه كان سبباً لقتله، هل عليه الجزاء؟ وذلك في سبع مسائل:

إحداها: إذا ضرب فسطاطاً، فتعلق بأطنابه صيد، فعطب.

والثاني: إذا فر الصيد لرؤيته، فعطب.

والثالث: إذا نصب شركاً لسبع أو حفر له بئراً، فعطب فيه صيد.

والرابع: إذا دل على صيد حلالا أو حراما، فقتله.

والخامس: إذا أعان حلالاً أو ناوله سوطاً أو رمحاً، فقتله.

والسادس: إذا أمر غلامه بإرسال صيد، وظن أنه أمره بقتله.

والسابع: إذا قتله في يده حلال.

فقال ابن القاسم فيمن ضرب فسطاطه، فتعلق به صيد، فعطب: لا شيء عليه[٢]. وذكر ابن الجلاب عنه: أن عليه الجزاء[٣]. ولا وجه لهذا. وقال: إن رأى الصيد محرماً، ففزع منه، ففر[٤] فانكسر من غير أن يفعل به شيئاً: عليه

---

(١) قوله: (في تَسَبُّبِ المحرم في القتل) يقابله بياض في (ب).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٧.

(٣) انظر: التفريع: ١/ ٢١٠.

(٤) قوله: (ففر) ساقط من (ب).

الجزاء[١]. وقال أشهب: لا شيء عليه[٢]. وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: لا شيء عليه، إلا أن يكون من المحرم حركة يفر لها[٣]. يريد: على حركة الصيد، وأما حركته لشغله فلا، ولا تكون حرمة الصيد أعلى من حرمة آدمي.

ومثل هذا لا يتعلق بفعله عليه شيء لآدمي إن عطب، وكذلك الصيد لا جزاء عليه. وقال ابن القاسم فيمن نصب شركاً للذئب أو للسباع مخافة على غنمه أو نفسه، فعطب فيه صيد: عليه الجزاء؛ لأن مالكاً قال فيمن حفر في منزله بئراً لسارق أو عمل شيئاً يتلف به السارق، فوقع فيه غيره: ضمن ديته[٤]. وقال أشهب: إن كان موضعاً يخاف على الصيد منه؛ فعليه الجزاء، وإلا فلا[٥].

وهذا أحسن: ألا شيء عليه إذا كان موضعاً لا يخاف علي الصيد منه. وإن كان يخاف عليه، ونصب ليدفع الذئب أو السبع عن غنمه، أو يدفع السبع عن نفسه، ويقدر على صرفه بغير ذلك: عليه الجزاء. وإن كان لا يقدر على صرفه إلا بذلك؛ كان عليه الجزاء على أصل مالك فيمن اضطر إلى الصيد: أنه يأكل الميتة، فإذا لم يبح ذلك له في صيانة نفسه؛ لم يجز في صيانة المال.

وأرى أن يمنع إن خشي تلف الشاة والشاتين، وإن كان يخشى تلف الشيء الكثير؛ جاز أن ينصب لتغليب أحد الضررين. وقال مالك: إن دل

---

(١) انظر: التفريع: ١/ ٢١٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٨.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٨.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٧.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٩.

المحرم حلالاً أو حراماً على صيد، فقتله المدلول؛ فليستغفر الله الذي دله، ولا شيء عليه[١].

وقال في كتاب محمد: إن دل حراماً أو حلالاً، وأعانه بأن ناوله سوطاً أو عصاً أو قوساً؛ فهو آثم، لا جزاء عليه. وقال عبد الملك لا شيء على الدال وإن كان محرماً ودل حلالاً أو حراماً.

وقال أشهب: إن دل حراماً فقتله؛ فعلى كل واحد جزاء. وإن دل حلالاً فقتل؛ فليستغفر الله، ولا شيء عليه، وكذلك إن ناوله سوطاً[٢].

وذكر ابن شعبان عن ابن وهب: إن دل محرم حلالاً؛ فداه أحب إليَّ. وقال أشهب: يفديه. وهو قول الليث وعطاء. قال ابن وهب: وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.

وقال مالك فيمن أمر غلامه أن يرسل صيداً كان في يده، فظن أنه قال: اذبحه، فذبحه: على سيده الجزاء. وعلى العبد إن كان محرماً الجزاء، ولا يضع عنه خطؤه الجزاء. قال: ولو أطاعه فذبحه؛ كان عليهما الجزاء[٣].

والقياس: ألا شيء على السيّد، كان العبد حلالاً أو حراماً؛ لأن الخطأ من العبد، وليس من السيد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. فإن أمره فذبحه كان على السيد جزاؤه؛ لأن العبد مع سيده في معنى المكره. وإن لم يكرهه؛ وعلى العبد جزاءً آخر إن كان حراماً. وقال في المحرم بيده صيد، فأمسكه لمن قتله: عليه الجزاء. وعلى القاتل إن كان حراماً جزاء آخر. وإن كان حلالاً فلا

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٧

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٤.

شيء عليه. وإن لم يمسكه له وإنما أمسكه ليرسله، فإن كان القاتل حراماً كان الجزاء على القاتل وحده. وإن كان حلالاً كان على الممسك الجزاء.

والقياس: ألا شيء عليه؛ لأن القتل من غيره؛ لأنه لم يتعد إذا كان[1] أمسكه ليرسله. وإن/ لم يرد إرساله كان عليه الجزاء؛ لأنه كان متعدياً في إمساكه. وإن نازعه فيه محرم، فمات بينهما؛ كان على كل واحد منهما جزاء. وإن نازعه حلال؛ كان على من كان بيده الجزاء، لأنه كان متعدياً في منازعته له، وقد كان عليه أن يمكنه منه فيرسله.

(ب) ١٣٨/أ

وقال أشهب في كتاب محمد: إن كان قتله في يده حلال في الحرم؛ كان على كل واحد الجزاء، ويغرم الحلال قيمته للمحرم، وإن كان في الحل غرم له قيمته، والجزاء على المحرم وحده[2]. قال محمد: على القاتل القيمة ما لم يكن أكثر من الجزاء، فلا يلزمه إلا الجزاء؛ لأن المحرم يقول كنت أقدر على السلامة بإطلاقه، فعليك ما أدخلت عليّ بقتله[3]. وليس هذا قول أشهب، وقد تقدم قول أشهب في العتبية: أنه إن ذبحه بعد ما حل وأكله فلا شيء عليه[4]. وإنما احتج أشهب في هذا لقول بعض أهل العلم: أن له أن يمسكه الآن، وبعد أن يحل. وإن كان إنما يتبعه لأجل ما أدخله فيه؛ لم يرجع إلا بالجزاء قل أو كثر. وقد ذهب مالك وابن القاسم في هذا السؤال وفي غيره، في الجماعة تجتمع على قتل صيد: أن على كل واحد منهم الجزاء كاملاً[5]. قياساً على الكفارة في قتل الخطأ إذا قتل جماعة رجلاً: أن على كل

---

(١) قوله: (كان) ساقط من (ب).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٧٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات ٢/ ٤٧٠،٤٧١.

(٤) انظر ذلك، ص: ١٣١٠.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٣.

واحد الكفارة كاملة.

وقال بعض أهل العلم: على جميعهم جزاء واحد؛ لأن كفارة هذا ديته فأشبه الدية في قتل الخطأ.

فصل

[في إرسال المحرم صيداً]

وإن أخذ المحرم صيداً في الحل، وأرسله في الحرم في موضع يعيش فيه؛ فلا شيء عليه. قال أشهب: وإن أخذ صيداً من الحرم، فسرحه في الحل، فإن كان مما ينجو بنفسه فلا شيء عليه، وإن كان مما لا ينجو بنفسه فعليه الجزاء[1].

ومن رمى من الحل صيداً في الحرم فقتله لم يأكل، وعليه الجزاء[2]. واختلف إذا رمى من الحرم صيداً في الحل، فقال مالك وابن القاسم: عليه الجزاء[3]. وقال أشهب وابن الماجشون: لا جزاء عليه، ويؤكل[4]. قال ابن القاسم: وكذلك، إن رمى من الحل صيداً في الحل، ومر السهم بالحرم؛ لم يؤكل، وعليه الجزاء[5]. وقال أشهب: يؤكل، ولا جزاء عليه. وكذلك، إن أرسل كلبه؛ فهو في هذا بمنزلة من أرسل سهمه، ولا جزاء في جميع[6] ذلك[7].

وأن يؤكل أحسن؛ لأن المنع لما يكون من الصيد في الحرم ليس مما

(١) انظر: النوادر والزيادات ٢/ ٤٧٢.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٥.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٥٢.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٧٤.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٥.

(٦) قوله: (جميع) ساقط من (ب).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٧٤.

يكون في الحل.

وإن أرسل كلبه على صيد في الحل، فأتبعه حتى قتله في الحرم؛ لم يؤكل. ولا جزاء عليه إن أرسله على بُعْدٍ مِنَ الحَرَم، وإن كان قريباً فعليه الجزاء[1]. وكذلك إن أدخله الحرم ثم أخرجه فقتله، فهو بمنزلة ما لو قتله في الحرم؛ لأنه قد كان له الأمن لما دخل. ولم يؤكل بحال، ويفترق الجواب في الجزاء. قال: إن أرسله عن قرب كان عليه الجزاء، وإلا فلا. واختلف فيما قرب من الحرم، هل له حكم الحرم؟ فرأى مالك وابن القاسم القرب والبعد سواء[2]. فإن أرسل قرب الحرم فأخذ فيه قبل أن يدخل الحرم -أكل، ولا شيء عليه. وقيل: له حكم الحرم؛ فلا يؤكل، وعليه الجزاء. وإن أرسل على بعد من الحرم؛ فأخذه بقرب الحرم؛ لم يؤكل، ولا جزاء عليه.

والأول أحسن، وإنما تتعلق الأحكام بالحرم، فأما حلال في حل فلا.

ومن رمى صيداً من الحل والصيد في الحل، ثم تحامل فمات في الحرم، فإن أنفذت مقاتله في الحل أكل[3]. واختلف إذا لم تنفذ مقاتله، فقال أشهب في العتبية: يؤكل[4]. وقال أصبغ في كتاب محمد: لا يؤكل، ولا جزاء عليه[5]. وقول أشهب أبين؛ لأن موته كان من تلك الرمية بالحضرة فكانت مقتلاً، وليس بمنزلة من

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٥.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٥.

(٣) انظر: النوادر والزيادات ٢/ ٤٧٤.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٢٠، ٣٢١، قال فيه: (قال سحنون: سئل أشهب عن الذي يرمي الصيد قريباً، من الحرم فيصيبه بسهمه إصابة لم تبلغ مقاتله ثم يتحامل فيدخل الحرم ثم يموت في الحرم أيؤكل؟ قال: نعم).

(٥) انظر: النوادر والزيادات ٢/ ٤٧٤.

ضرب رجلاً فلم تنفذ مقاتله حتى قتله آخر. فإن الثاني يقتل به؛ لأن الضرب من رجلين، وهذه ضربة واحدة، وهي التي قتلت. واختلف فيمن أرسل على ذئب في الحرم، فأخذ صيداً، فقال ابن القاسم: عليه الجزاء. وقال أشهب: لا جزاء عليه[(١)]. وهذا أبين، ولو لزم من أرسل على ذئب في الحرم الجزاء للزم المحرم إذا أرسل على ذئب في الحل[(٢)]، فأخذ صيداً؛ لأنه غرر أيضاً على قوله. وإنما أرسل هذا على ما رأى، والشأن أن الكلب إنما يأخذ ما أرسل عليه.

فصل

[في جرح المحرم الصيد]

وإذا جرح المحرم صيداً ثم نجا بنفسه، فإن أنفذ مقاتله؛ كان له حكم الميت، وفيه الجزاء. وإن أصاب منه موضعاً الغالب حياته؛ لم يجب جزاؤه. وإن أشكل أمره لاحتمال حال الجرح، أو لأنه لا يعلم كيف كان؛ ففيه قولان: فقال محمد: عليه الجزاء[(٣)]. ولم يعتبر صفة الجرح. وفي المدونة قال مالك: من جرح صيداً وهو محرم، فغاب الصيد وهو مجروح؛ فعليه الجزاء كاملاً[(٤)].

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن أصابه ما يموت به فليوده، وإلا لم يوده[(٥)]. وهذا أقيس؛ لأن الأصل براءة الذمة، وأنه على الحياة حتى يثبت هلاكه. والأول استحسان، وأخذ بالأحوط.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٢.

(٢) قوله: (الحل) ساقط من (ب).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٨.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٣.

(٥) قوله: (وإلا لم يوده) ساقط من (ق٥). وانظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٨.

ويستحب أن يؤخر الجزاء؛ لإمكان أن يكون لم يعجل له الموت. فإن أخرج جزاءه فرآه حياً بعد طول، وما يرى أنه كان يموت منه لم يبق تلك المدة؛ لم يكن عليه شيء. وإن كان ذلك بقرب، ولم يرتفع الشك؛ استحسن له أن يخرجه بعد أن يمهل، ولا يعجل بذلك.

واختلف إذا علمت حياته، وكان قد أبان له عضواً، أو شانه، فقال ابن القاسم في المدونة لا شيء عليه[١]. وقال في كتاب محمد: عليه ما نقصه[٢]. وقاله أشهب.

وهو أحسن؛ لأنه منهي عن أن يصيبه بأذى وغيره، وقد جعل الله عقوبة من أتلف النفس الجزاء أو القيمة، فيقاس تلف الأعضاء/ عليه، فيغرم قيمة ما أتلف أو أفسد.

(ب) ١٣٨/ب

وقال مالك في محرم صاد طيراً فنتفه، ثم حبسه حتى انسل فطار: فلا شيء عليه[٣].

قال محمد: يضعه في موضع ينسل فيه، ثم عليه جزاؤه[٤]. وقال ابن حبيب: يحبسه حتى يعود ريشه، ثم يرسله، ويطعم مسكيناً، فإن غاب قبل أن ينسل وخيف عطبه؛ فليوده[٥]. ويختلف على هذا إذا جرح صيداً فلم يستطع النجاة، هل يحبسه حتى يبرأ، أو يرسله ويغرم جزاءه؟ فإن حبسه لم يغرم الآن شيئاً. فإن برئ بغير شين؛ فلا شيء عليه. وإن بقي به شين؛ غرم ما نقصه.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٨.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٢.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٧٢، وكلام النوادر يصرح بأن الكلام لمالك في كتاب محمد لا لمحمد.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٧٣.

باب



في الحكمين في الصيد وأصناف الجزاء وحكم جنين الصيد وبيضه وأين تخرج الكفارة[١]



وقال مالك في الحكمين في الجزاء: يكونان عدلين فقيهين[٢].

يريد: فقيهين بما يحتاج إليه من ذلك. فإن اختلفا لم يأخذ بقول أرفعهما، وابتدأ الحكم غيرهما.

قال في كتاب محمد: وليس له أن يأخذ بقول أرفقهما[٣].

وجعله بمنزلة من أخرج الجزاء بقول واحد.

وإن اتفقا على خطأ بين، فحكما بما فيه بدنة أو بقرة بشاة؛ نقض حكمهما، وإن أخرج على ما حكما به لم يجزه. وإن حكما بما فيه شاة ببدنة أو بقرة لم يجزه[٤].

والاستحسان أن يجزئ؛ لأنه أتى بما هو أفضل قطعاً.

وإن حكما بما فيه الطعام بالنعم لم يجزه. وقال ابن القاسم: إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من النعم ففعلا، ثم أراد أن ينتقل إلى الطعام؛ جاز[٥]. وقال ابن

---

(١) قوله: (باب في الحكمين... تخرج الكفارة) ساقط من (ب).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٩.

(٣) في: (ب) (أرفعهما).

وانظر: المدونة: ١/ ٤٤٩، قال فيها: (قال: وسئل مالك عن الحكمين إذا حكما في جزاء الصيد فاختلفا، أيؤخذ بأرفقهما أم يبتدئ الحكم بينهما؟ قال: يبتدئ الحكم فيه غيرهما حتى يجتمعا على أمر واحد، كذلك قال مالك).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٩.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٩.

شعبان: ذلك له قبل أن يحكما، فإن حكما له لم يرد الحكم [(١)].

والأول أحسن؛ لأن الإيجاب إلى الذي أصاب الصيد، وليس رضاه مما يسقط التخيير الذي جعله الله تعالى. والكفارة ثلاثة أصناف حسب ما جاء في كتاب الله ﷻ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ...﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

فالأولى النظير من النعم، وهي: الإبل، والبقر، والغنم. قال مالك: ولا يجزئه في ذلك إلا ما يجوز في الهدي؛ الثني فصاعداً، إلا الضأن فإن جذعها يجزئ[(٢)]. فإن لم يكن له نظير من النعم، أو كان وأحب أن يخرج الإطعام؛ أخرج قيمته بالموضع الذي أصابه فيه إن أصابه في عمارة، وإلا فأقرب موضع من العمارة ويقوم بالطعام من عيش ذلك الموضع. وإن قوم بالدراهم، ثم اشترى به طعاماً أجزأه.

ويُقوّم على هيئته من الصغر والكبر على المستحسن من القول، ولا يراعى عند مالك الجمال ولا الفراهية[(٣)]. ويطعم على نحو ما يفعل في الكفارات: كل مسكين الوسط من الغداء أو العشاء. وإن كان عيشهم القمح، وكان المد الوسط عندهم فهو. وإن كان عيشهم الشعير أو التمر؛ قوم به، وأطعم كل مسكين الوسط مما[(٤)] يكون غداء وعشاء. وإن أحب الصيام؛ لم يصم على عدد الأمداد، وإنما يراعى أعداد المساكين، فيصوم على عددهم، ويصوم على كسر المد يوماً. والإطعام عن قيمة الصيد نفسه وليس عن قيمة نظيره من النعم وكذلك الصوم وهو عن الإطعام الذي هو قيمة الصيد.

---

(١) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٤٧/ أ].

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤١٢.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٤.

(٤) قوله: (مما) ساقط من (ب).

وموضع القضاء في هذه الثلاثة مختلف، فموضع النظير من النعم مكة؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وموضع الإطعام حيث أصاب الصيد وما يقاربه. والصوم بحيث أحب من البلاد، إلا على القول أن الكفارة على الفور؛ فيؤمر أن يأتي به هناك، ولا يؤخره. فإن تعدى وأخره؛ صام بحيث هو، ولا يرجع لأجله.

ويفتقر إلى الحكمين في فصلين هما: الجزاء من النعم، والإطعام. فإن حكما بالإطعام وقدر ما يستحقه كل مسكين؛ لم يفتقر في الصوم إلى حكمين، وهو يصوم عن كل مسكين يوماً. واختلف في هذه الجملة في أسنان النظير من النعم وفي موضع نحره. وفي صفة القيمة إذا قوم بالطعام وكان صغيراً هل يقوم لو كان كبيراً أو ينظر ما يشبع لحمه، وفي جنين الصيد إذا خرج حياً ولم يصرخ، وفي بيض الصيد إذا لم يكن فيه فرخ، وفي إفساد وَكْرِه إذا لم يهلك البيض. وإذا أخرج القيمة بغير الموضع الذي قوم فيه، وفي قدر ما يغرمه عن الذر والنمل، وهل يحتاج في مثل ذلك إلى حكمين؟.

فأجاز عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود ﷺ، وعطاء وغيرهم ما دون الثني من غير الضأن.

وذكر ذلك في الموطأ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قضى في الغزال بعنزة، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة[1].

وقال ابن عباس ﷺ: في الأرنب حمل. وقال ابن مسعود ﷺ وعطاء: في اليربوع جفرة[2].

---

(١) انظر الموطأ: ١/ ٤١٤، برقم (٩٣١).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده: ص: ٩١٤، في باب ما يباح للمحرم وما يحرم، من كتاب

وقال مجاهد: سخلة[(١)]. وهذا لقول الله تعالى: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥] فمن أوجب فوق ذلك كان مخالفاً للنص.

وقال محمد بن عبد الحكم: إن حكما بمثل ما قضى به عمر مضى. قال: ولا أقول في شيء قضى به عمر أنه يرد.

وقال مالك مثل ذلك في غير ما موضع، أنه إن قضى قاض بمختلف فيه؛ مضى، ولم يُرَدَّ، وإن خالف رأيه.

وأما موضع نحره؛ فهو مخيّر عند مالك بين أن ينحره بمكة، وإن شاء نحره بمنى إن كان ساقه في حج. وقال أيضاً في الصيد: يقوم بطعام على حاله التي كان عليها حين أصابه وهو حي، وهو ظاهر قوله: إن قوم بدراهم[(٢)].

وقال محمد: يقوم إذا كان صغيراً أو كان كبيراً. وذكر ابن اللباد رواية: أنه يطعم قدر ما يشبع لحم الصيد.

وهذا مثل قول مالك في المدونة أنه: يقوم على قدره، ولا يقوم غيره[(٣)]. وهو أحسن؛ لقوله: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥]. فلا يلزمه أكثر منه، وليس مثل الدية؛ لأن تلك ورد الأمر فيها على التساوي/ بين الصغير والكبير. وجعل الصيد موكولاً إلى النظير من النعم والقيم على الأصل، وفي الغرم على المتلفات، وهو إذا أخرج القيمة من الطعام أبين أن يخرج قيمته على صغره؛ لأن التعلق إذا أخرج النظير من النعم شبهه[(٤)] لأجل الهدايا، ولا يعلق في القيمة =

(ب)
١٣٩/أ

الحج، برقم (٨٥٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٤/ ٤٠٢، في باب الغزال واليربوع، من كتاب المناسك، برقم (٨٢١٩).

(٢، ٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٤.

(٤) في (ت): (شبهة).

بالطعام والدراهم أن يغرم فوق ما أتلف.

ويختلف إذا أخرج الطعام بغير الموضع الذي صاد فيه الصيد، فمنعه في المدونة، وقال: يحكم عليه بالمدينة، ويطعم بمصر!. قال محمد: إن حكم عليه بمصر، فأطعم في المدينة؛ أجزأه حيثما كان[1]. وأرى إن حكم عليه بدراهم، فاشترى بها بسعر الموضع الذي هو فيه؛ أجزأه، كان أرخص من الموضع الذي أصاب فيه الصيد أو أغلى. وإن حكم عليه بطعام؛ لم يجزه أن يخرجه بموضع هو أرخص، ويجزئه إن كان أغلى كما قال محمد[2].

فصل

[في نوع الصيد[3]]

وكل صيد يصح أن يخرج عنه القيمة بالطعام، يفترق في النظير من النعم على ثلاثة أوجه:

فمنه ما له نظير في الخلقة والقدر. ومنه ما يوافق في القدر دون الخلقة. ومنه ما لا يوافق في الوجهين جميعاً، إما لصغر الصيد أو لعظمه.

فالأول: بقر الوحش: الجزاء عنه من البقر الإنسي. وهذا موافق له في الخلق؛ فيخرج من الإنسي مثله في القدر، ما لم يكن الأول صغيراً، فيرجع إلى الخلاف المتقدم.

والثاني: حمر الوحش: له نظير في القدر دون الخلقة، وهي البقر. وكذلك

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٨٠.

(٣) قوله: (في نوع الصيد) يقابله بياض في (ب).

والإيل. واختلف الناس في النعامة، فقال محمد في كتابه: سمعت فيها بدنة. وقال بعض أهل العلم: قيمة. لأنها عنده لا يقارب خلق البقر، ولا يبلغ الإبل. والجزاء عن الضبع والثعلب والظبي - من الغنم، فقال عمر: في الضبع كبش، وفي الظبي عنز[1]. لأن الظباء معز الوحش، فيجري في نظيرها من الإنس.

والثالث: الأرنب والضب واليربوع؛ لا نظير له لصغره، فيخرج عنه طعاماً، إلا على قول عمر ومن وافقه.

وكذلك إذا لم يكن له نظير لكبره كالفيل. فقيل: يخرج عنه بدنة.

وليس بحسن؛ لأنها دونه.وأرى أن يخرج قيمته طعاماً، أو قيمة ما يشبع لحمه طعاماً على القول الآخر.

ولا فرق بين عدم النظير لصغر الصيد أو لكبره، ويصح أن يخرج عن النظير من النعم إذا كان ذلك نظيره في القدر، ونقل عثمان رضي الله عنه الحكم في حمام مكة، فجعل فيه شاة[2].

قال عبد الملك في كتاب محمد: فإن لم يجد فصيام عشرة أيام. قال: وبذلك قال مالك، وليس مما يجوز فيه الصدقة، وإنما هو تغليظ من عثمان. فنقل الحكم فيه في ثلاثة مواضع، أسقط التخيير، وجعل فيه شاة. فإن لم يجد؛ فصيام عشرة أيام كالمتمتع، ولا يحتاج على قوله إلى حكمين.

---

(١) انظر: الموطأ: ١/ ٤١٤، برقم: (٩٣١)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٤/ ٤١٨، في باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم، من كتاب المناسك، برقم (٨٢٨٤)، ولفظه: (عن عطاء أن عثمان بن عفان انطلق حاجا فأغلق الباب على حمام فوجدهن قد متن فقضى في كل حمامة شاة).

وفي بيضةٍ عُشْرُ شاة، فإن لم يجدها صام يوماً مكانه[١]، وهو عُشْرُ الصيام كما أن الجزاء عنها بعشر الشاة. واختلف في حمام الحرم، فقال في المدونة: فيه شاة[٢].

وفي كتاب محمد: فيه حكومة؛ لأن الأصل فيه وفي حمام مكة حكومة[٣]. فغلظ الحكم في حمام مكة لكثرتها واستئناسها؛ لئلا تسرع إليها أيدي الناس، فعلى القول الأول يخرج شاة بغير تحكيم[٤]، وعلى القول بالقيمة: يحتاج إلى حكمين.

وقال في الدبسي والقُمري يصاد بمكة: إن كان عند الناس من الحمام؛ ففيه شاة[٥]. وأرى هذا إذا كثرت بالمكان، وإلا كان فيها حكومة. ويبقى على الأصل في موجبها بالقرآن.

فصل

[في دية الجنين]

ودية الجنين: عشر دية أمه ما لم يستهل صارخاً[٦]، فيختلف هل يكون ما يكون في الكبير أو يقوم على حاله.

واختلف إذا تحرك بعد الخروج ولم يستهل صارخاً، فجعل ابن القاسم فيه عشر دية أمه. وقال أشهب: فيه ديته بخلاف الآدميين.

واختلف في البيض على ثلاثة أقوال: فقال ابن القاسم: فيه عشر دية الأم،

---

(١) قوله: (مكانه) ساقط من (ق٥).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٧٦.

(٤) في (ب): (تحكم).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٤٥١.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٦.

كان فيه فرخ أو لم يكن[1].

وقال أبو مصعب: في بيضة النعامة عشر قيمتها إن كان فيها فرخ، فإن لم يكن فصيام يوم.

وقال ابن نافع في العتبية: يصوم يوماً[2]. ولم يراع هل فيها فرخ أم لا. ويلزم مثل ذلك في الجنين. وهذا نحو الاختلاف في جنين الأمة، هل فيه عشر قيمتها أو ما نقصها؟ وقال في كتاب محمد في جنين البهيمة: ما نقصها.

فصل

[فيمن وطئ ببعيره على ذباب أو ذر أو نمل فقتلها]

وقال مالك فيمن وطئ ببعيره على ذباب أو ذر أو نمل فقتلها: يتصدق بشيء من طعام[3]، قال في كتاب محمد: قبضة من طعام. قال محمد: بحكومة، فإن أخرجت بغير حكومة؛ أعاد[4]. فجعل هذه داخلة في النهي عن قتل الصيد، ويفتقر إلى الحكمين. واختلف عن مالك في البراغيث، فقال مرة: يطعم عنها. وقال أيضاً: لا يطعم عنها. قال: بخلاف القمل[5].

تم كتاب الحج الثالث

والحمد لله وحده

---

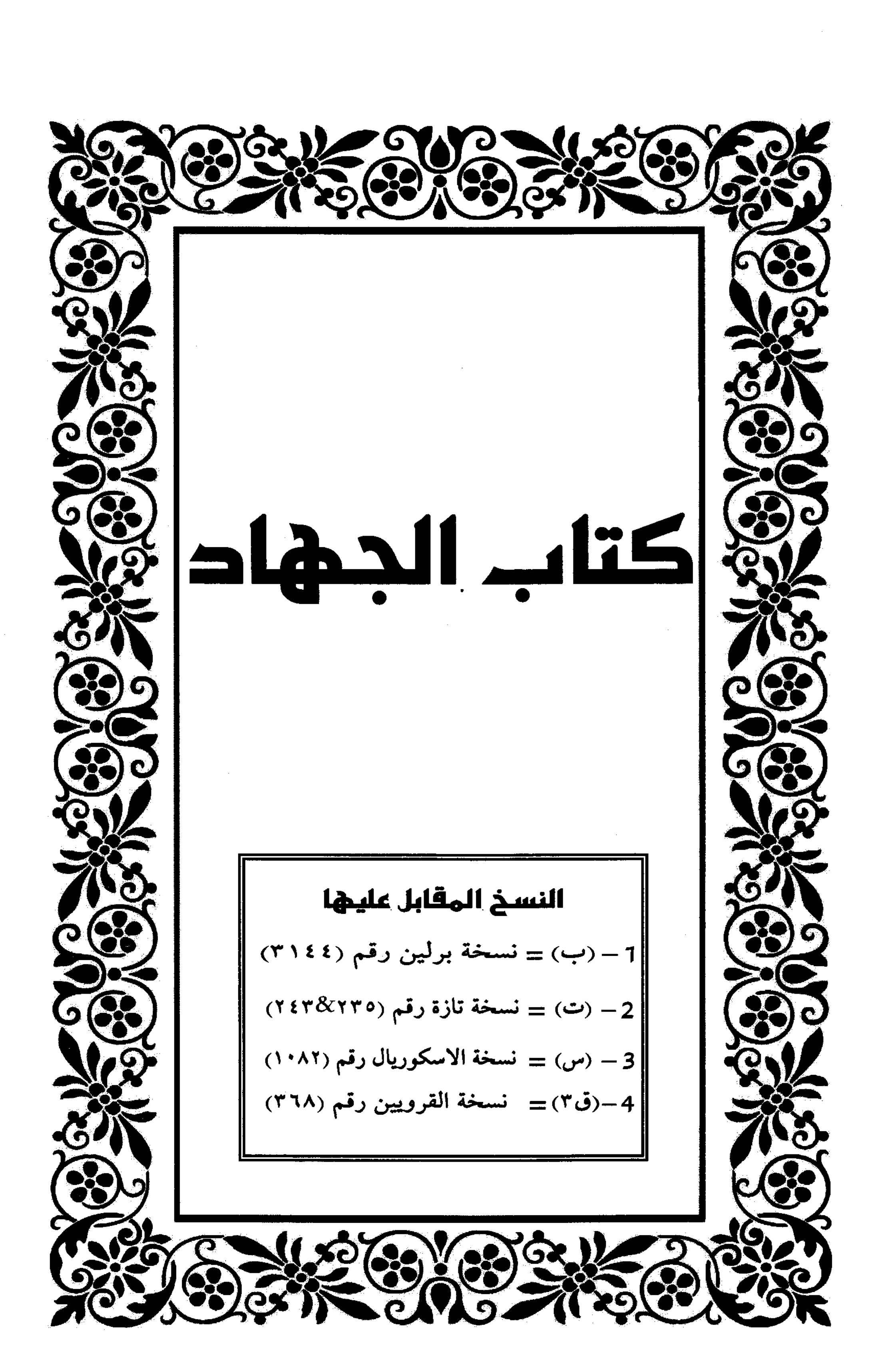
(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٤٦.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٤/ ٦٤.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٣.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٤.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٦٣.



كتاب الجهاد

النسخ المقابل عليها

1 - (ب) = نسخة برلين رقم (٣١٤٤)

2 - (ت) = نسخة تازة رقم (٢٣٥&٢٤٣)

3 - (س) = نسخة الاسكوريال رقم (١٠٨٢)

4 - (ق٣) = نسخة القرويين رقم (٣٦٨)



بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

كتابُ الجهاد

باب



في فرض الجهاد، وهل يتعيَّنُ القتالُ على من نزلَ به العدو؟ وهل يجب النصرُ على من قارب من نزل به عدوٌّ؟

أول ما أُمرَ به النبيُّ ﷺ أن يبلغَ الرسالةَ - يدعو إلى الله ﷻ، ويبشر مَن أطاعه بالجنة، ويحذر من عصاه من النار من غير قتال، ثم أُذن له في القتال، ولم يؤمر به، ثم أمر بقتال من قاتله دون من لم يقاتله، ثم بقتال من يليه؛ قاتله أو لم يقاتله، ثم بقتال المشركين كافة، فقال ﷻ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]. وقال: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقال: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ [النحل: ٨٢]، وقال: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢].

فكان الأمرُ على ذلك مقامه بمكة، ثم أُبيح القتال بعد الهجرة، فقال سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

وهذا قولُ أبي بكر وابن عباس وسعيد بن جبير والزهري؛ أنها أولُ آيةٍ نزلتْ في القتال[1]. وقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

---

(١) انظر قول ابن عباس ﷺ والزهري، في سنن النسائي: ٦/ ٤١١، وتفسير الطبري: ٩/ ١٦٠.

والاعتداء: قتال من لم يقاتل[١]، وقيل المراد: ألا تُقتل امرأة ولا صبيّ[٢].

والأولُ أحسنُ؛ لأن مفهوم الآية: أن يقاتلوا من كان منه قتال. وعلى التأويل الآخر، المعنى: من كانت له قدرة على القتال، وإن لم يقاتل. وهذا خروج عن الظاهر. ويدل على الأول قوله سبحانه: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] يعني: أهل مكة، وقد كان منهم قتال.

وقال سبحانه: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ [النساء: ٩٠].

ثم قال: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠].

وقال في آخرين: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٩١].

قال ابن حبيب: نزلت في قتال من قاتل، دون من لم يقاتل[٣]. وهو أحسن ما قيل فيها، وفيها اختلاف.

ثم أُمر بقتال من قَرُبت دارُه دون من بعدت[٤]، فقال: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

ثم بقتال كافة المشركين، فقال: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]

---

(١) انظر: تفسير الطبري: ٧/ ٦٦٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٢/ ١٩٥.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٥.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٦/ ٥١٧.

وقيل: أول آية نزلت في القتال قوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

وهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأن سورة «الحج» نزلت قبل «براءة»، وأيضاً فإن آيةَ الحجّ تضمنت الإباحةَ، والوجوبُ يحتاجُ إلى نص ثانٍ، ولو تقدم الأمرُ بالقتال لاكْتفي به عن الإباحة.

واختلف أيضاً في معنى قوله سبحانه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣] مَن المأمور بالقتال؟ ومن المُقاتَل؟

فقيل: المأمور أهل المدينة بقتال من يليها. وهو قول مالك في كتاب أشهب[1]، قال: ثم تفرقت القُرى بعد ذلك.

وقيل: المأمور بذلك أهل المدينة وغيرهم، يقاتل كل قوم من يليهم، ولأن ذلك حكمة من الله ﷻ؛ إذ كان معلوماً أنه لا يمكن قتال جميع الكفار معاً، وأن الممكن قتال طائفة، فكان من هو أقرب أولى؛ لأنه لا يؤمن عند الاشتغال بقتال من بعد هجوم من هو أقرب على ذراري المسلمين.

وقال الداودي: لما فُتحت مكة بقي فرض الجهاد على من يلي الكفار، وسقط عمن بعد منهم يقول: إذا كان بينهم وبين العدو مدن كثيرة من المسلمين؛ كان الفرض على من هو مواجه لهم دون من وراءهم.

وقد كان الجهاد في أول الإسلام وقبل أن يكثر الناس على الأعيان؛ لقول الله ﷻ: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾. قيل: جميعاً. ثم على الكفاية، فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١٧/ ١٤.

وقال: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥]، ثم قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

ولم يختلف أن الجهاد كان قبل فتح مكة فرضاً بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وبغيرها من الآي.

واختلف هل ذلك باق بعد الفتح؟

فذهب ابن عمر، وابن شبرمة[(١)]، والثوري، وسحنون: أنه ليس اليوم بفرض إلى أن يستنفر الإمام أحداً، فيجب عليهم[(٢)].

قال سحنون في كتاب ابنه: كان الجهادُ فرضاً في أول الإسلام، وليس اليومَ بفرضٍ، إلا أن يرى الإمام أن يغزي بعض الناس، فيجب أن يطيعوه، ويكون جهادهم وما يصلحهم من بيت المال[(٣)].

وأظنه ذهب في ذلك إلى قول النبي ﷺ: «**لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[(٤)].

---

(١) هو: عبد الله بن شبرمة بن طفيل، بن حسان، الضبي، حدث عن أنس بن مالك، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وأبي وائل شقيق، وعامر الشعبي، وحدث عنه: الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وهشيم، وعبدالواحد بن زياد، وسفيان بن عيينة، توفي سنة (١٤٤هـ).

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٤/ ٣١١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٨.

(٤) متفق عليه، البخاري: ٣/ ١٠٢٥، باب فضل الجهاد والسير، من كتاب الجهاد والسير، برقم (٢٦٣١)، ومسلم: ٣/ ١٤٨٨، في باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى: «لا هجرة بعد الفتح» من كتاب الإمارة، برقم (١٨٦٤).

فصل

[في تعيّن القتال على من نزل به العدو]

وقد يتعين الجهادُ بأن ينزلَ العدو بقوم وبهم قوة على قتالهم، فيجب على من نزل بهم القتال، ولا يجوز لهم الترك، ويلقوا بأيديهم[1].

ويجب على من لم ينزل به العدو إذا كان من نزل بهم غير قادرين على قتالهم، وكان متى نفر إليهم هؤلاء استنفروهم، إلا أن يكون على بعد، متى نفروا إليهم لم يدركوهم، إلا بعد فصولهم عنهم[2].

ويتعين الجهادُ أيضاً باستنقاذ الأسرى من أيدي العدو إذا[3] كانوا قادرين على أن يستنقذوهم؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

يريد الله ﷻ قتال أهل مكة، ليستنقذ من فيها من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان. وإذا لم تكن لهم قدرةٌ على القتال وكانت لهم أموالٌ، وجبَ الفداءُ منها، وإن كانت لهم قدرةٌ على القتال ولهم أموالٌ؛ كانوا بالخيار بين القتال والفداء، وذلك واجبٌ عليهم أن يمتثلوا أحدَ الأمرين.

واعتبار القدرة على القتال أن يكونَ المسلمون على النصف من العدو.

واختلف هل المراد النصف في العدد أو القوة؟ قال ابن حبيب: والأكثر من القول أن ذلك في / العدد، فلا تفرّ المائة من المائتين، وإن كانوا أشدَّ جلداً، (ب) ١٦٥/ب

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٨.

(٢) انظر: الكافي، ص: ٢٠٥.

(٣) في (ت): (وإنما).

وأكثر سلاحاً[١].

وقال مالك وابن الماجشون: ذلك في القوة[٢].

قال الشيخ رحمه الله: ولا أعلمهم يختلفون أنه متى جهل منزلة بعضهم من بعض في القوة أنهم مخاطبون بالعدد، وقد ورد القرآن بالعدد أي: أصناف أهل الكفر[٣] كانوا العرب والفرس والروم في ذلك سواء ولم يُفَرّق، وإن اختلفت الشجاعة.

ولا شك أن فيمن كان يقاتلونه من لم يخالطوه، ولم يعاينوه إلا حين القتال، فكيف يعرف منزلة من لم يخالطه في الشجاعة، وهذا من تكليف ما لا يطاق.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٠.

(٣) في (ت): (الكفار).



باب
في الدعوة قبل القتال



الأصلُ في ذلك قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٤٦، ٤٧]، وقوله: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

فتضمنت هذه الآية وما شابهها الدعوة إلى الله، ويبشر من أطاع بالجنة، ويحذر من عصى من النار، وإذا كان ذلك؛ لم يجز القتال قبل البلاغ وقبل إعلامهم بما يراد منهم من ذلك.

ولا خلاف في وجوب الدعوة قبل القتال لمن لم يبلغه أمر الإسلام(١).

واخْتَلَف قولُ مالكٍ فيمن بلغته الدعوة قبل القتال: هل يدعى أم لا(٢)؟

والدعوة فيمن بلغته على أربعة أوجه: واجبة، ومستحبة، ومباحة، وممنوعة.

فأما الجيوش العظام تنزل بمن يرى أنهم لا طاقة لهم بقتالهم، ويغلب على الظن أنهم متى دُعوا إلى الإسلام أو إلى الجزية أجابوا، وقد يجهلون ويظنون أنه لا يقبل ذلك منهم الآن لما تقدم من تأخرهم عن دخولهم في الإسلام، فالدعوة لهؤلاء واجبة.

وإن كانوا عالمين بقبول ذلك منهم، ولا يغلب على الظن قبولهم؛ كانت مستحبة، وإن لم يُرْجَ قبولهم؛ كانت مباحة.

---

(١) انظر: المعونة: ١/ ٣٩٤.

(٢) نقل عنه ابن حبيب أنه لا يُدْعى، ونقل سحنون أن دعوتهم أصوب، إلا أن يعاجلوا المسلمين، انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٤٢، والبيان والتحصيل: ٣/ ٨٢.

وإن كان المسلمون قلةً، ويخشون أن يكون في ذلك إنذارٌ بالمسلمين، وأخذهم لحذرهم؛ كانت ممنوعة.

واختلف في تبييتهم، فقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: أكره التبييت. وأجازه محمد بن المواز، واستشهد بقصة كعب بن الأشرف لعنه الله[١].

قال الشيخ ﵀: ذلك على ثلاثة أوجه:

فمن كان تجب دعوته لا يجوز تبييته.

ومن لا تجب وتستحب الدعوة؛ يكره التبييت.

ومن كانت الدعوة مباحة فيهم؛ كان التبييت جائزاً، إلا أن يخشى على المسلمين متى دخل عليهم ليلاً لجهل الناس بالبلد وبالمواضع التي يخاف أن يؤتى عليهم منها.

فإذا توجه القتال لم يؤذنوا بحرب، واستعمل معهم المكر والخديعة، ولا يعلم بحين الهجوم عليهم بالحرب، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنّه أغار على بني المصطلق[٢]، ففيه وجهان: سقوط الدعوة، وألا يؤذنوا بحرب.

ودعا أهل خيبر، وقال لعليٍّ ﵁: **«ادْعُهُمْ للإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ لله عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»**[٣].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٤٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٤٠.

(٣) متفق عليه، البخاري: ٣/ ١٠٧٧، في باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، من كتاب الجهاد والسير، برقم (٢٧٨٣)، ومسلم: ٤/ ١٨٧٠، في باب من فضائل علي بن أبي طالب ﵁، من كتاب فضائل الصحابة، برقم (٢٤٠٦).

وقال لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ...» الحديث[١].

فصل

في صفة الدعوة قبل القتال وأقسامها

وصفة الدعوة لهم مختلفة، وهي على أقسام، وكلها راجع إلى أن يدعو إلى الرجوع عن الوجه الذي به كفروا.

فمشركو قريش مقرون بالألوهية، وأن الله خلقهم، ويجعلون له شريكاً، وينكرون النبوة؛ فيدعون إلى الرجوع عن هذين، وأن يقروا أنه إله واحد، وبالرسالة[٢].

وأما اليهود فمن كان منهم مشركاً يقول: عزير ابن الله، ومنكراً أن يكون نبينا ﷺ أرسل إليهم؛ فيدعون إلى الرجوع عن هذين الوجهين.

ومن كان مقرّاً بأن الله إله واحد منكراً للرسالة إليهم؛ دعوا إلى الإقرار أنه مرسل إليهم.

والنصارى منكرة للوحدانية وللرسالة، فيدعون إلى الرجوع إلى أنه إله واحد، وإلى الإقرار بالرسالة.

والمجوس منكرة للألوهية والرسالة، فيدعون إلى الإقرار بهذين الوجهين[٣].

والصابئون يعبدون الملائكة، وينكرون الرسالة، وقوم يقرون بالألوهية،

---

(١) سبق تخريجه في كتاب الزكاة الأول، ص: ٨٥٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٤٤.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٤٣، ٤٤.

وينكرون البعث.

فإذا رجع كل فريق من هؤلاء عن الوجه الذي به كفر وأقر بما دعي إليه؛ كان مؤمناً.

ثم يدعي بعد ذلك إلى فروع الإسلام، فَيُدْعَى أولاً إلى الصلاة، ثم إلى الإقرار بوجوب الزكاة والصوم والحج.

وإن أقرَّ بالألوهية وبالوحدانية وبالرسالة، وأنكر الإقرار بالصلاة أو الزكاة أو بالصوم أو بالحج؛ كان على حكم المرتد.

فإن رجع وأقر بذلك، وإلا قتل، ولم تقبل منه جزية إن بذلها ليبقى على ما كان فيه قبل الإقرار بذلك.

فصل
في دعاء السلابة قبل القتال

واختلف في دعاء السلابة قبل القتال، فقال مالك: يدعوهم إلى أن يتقوا الله، ويَدَعُوا ذلك، فإنْ أَبَى فقاتله، وإن عاجلك عن أن تدعوه؛ فقاتله، وإن طلبوا الطعام أو الثوب أو الأمر الخفيف؛ أُعْطُوه، ولم يُقَاتَلوا[1].

وقال عبد الملك في كتاب محمد: لا يدعى؛ لأنه عارفٌ بما يُدعى إليه، فاقتله ولا تدعه، وخذه من أقرب الحالات، واستأصله عن المسلمين، ولا تدفع إليه شيئاً إذا كنت ترجو الظفر به ودفعك ظلم وإثم.

وقال مالكٌ أيضاً: يجب على من لقي لصًّاً قتاله، والحرص على سفك دمه، وإن قطع على غيرك، وسلمت أنت[2] منه، فحق عليك الرجوع والمعاونة.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٧.

(٢) قوله: (أنت) زيادة من (ت).

فلم ير في القول الأول أن جهادَهم يتعينُ على من لقيهم وإن كان غالباً؛ لأن قوله: إن طلبوا الشيء الخفيف أُعْطوه، دليلٌ على أنَّ المطلوبَ قادرٌ على الامتناع، ولو كان مغلوباً لجاز أن يُعْطي الجميع.

ورأى في القول الآخر: أنَّ جهادَهم يتعينُ على من لقيهم، وهو قول عبد الملك.

والمسألة على ثلاثة أوجه:

فإن كان المحاربون غير معروفين ولا مشهورين بذلك؛ لم أرَ أن يُباحَ قتالهم مع وجود السلامة منهم؛ لأنه متى ثبت قتلهم لهم، ولم تعلم[1] الحرابة من المقتولين؛ طلبوا بدمهم، إلا أن تكون ضرورة في الدفع عن أنفسهم.

وإن كانوا معروفين بالحرابة وممتنعين بموضع إن تركوا؛ ألجأوا إليه وتحصنوا به، ثم يعودون إلى أذى الناس؛ تعين قتالهم.

(ب) ١٦٦/أ

وإن كانوا غير / ممتنعين ممن يريد قتالهم، ولا يخشى على الناس منهم، إلا أن يأذن الإمام لهم؛ ندبوا إلى قتالهم، ولم يجب، وذلك إلى الإمام.

(١) قوله: (لهم، ولم تعلم) يقابله في (ت): (ولم تعرف).





باب



في الجهاد مع ولاة الجور

اخْتُلف في ذلك، فقال مالك: لا بأس به. قال: ولو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين. وذكر مرعش(١) وما فعل بالمسلمين(٢).

قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس به، وإن لم يوفوا بعهد، ولم يضعوا الخمس موضعه(٣).

وقال ابن نافع في شرح ابن مزين: لا أحب لأحد أن يخرج معهم، فيكون لهم عوناً على ما يريدون من طلب الدنيا. وحُكي عن مالك مثل ذلك.

قال الشيخ رحمه الله: لا أرى أن يغزى معهم إذا كانوا لا يوفون بعهد، وهو أشد من تعديهم في الخمس. وكذلك، إذا كانوا على ما لا يحل من الفسق وشرب الخمر، فلا يغزى معهم.

وإنما تكلم مالكٌ في وقتٍ كان الذي يرغب في الجهاد من أهل الخير كثيراً، فتأخرهم يضعف الباقين.

فأما إذا كان الذي يسأل عن ذلك، وينظر لدينه الواحد والاثنان والنفر اليسير؛ لم يغز معهم.

---

(١) مَرْعَش: كمَقْعَد، موضع بالشام قُرْبَ أنطاكية، وذُو مَرْعَش بلغ بيت المقدس، فكتب عليه: باسمك اللهم إلهَ حمير، أنا ذو مَرْعَش الملك بلغت هذا الموضع، ولم يبلغه أحدٌ قبلي ولا يبلغه أحدٌ بعدي، وفتحها خالد بن الوليد رضي الله عنه ثم حاصرها الروم أيام محاربة مروان لأهل حمص واحتلوها ثم حررها ثانية مروان، ثم سقطت مرة أخرى بيد الروم أيام فتنة بني أمية، فأعادها صالح بن علي في خلافة المنصور العباسي. انظر: معجم البلدان: ٥/ ١٠٧.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٨.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٥.




باب
في الغزو بالنساء والقرآن إلى أرض العدو

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغزو ببعض نسائه.

وقالت الرُّبَيِّع بنتُ مُعَوِّذ ﵂: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الجَرْحَى، وَنُدَاوِي الكَلْمَى». أخرجه البخاري(١).

وذلك لأمن النبي ﷺ عليهن، وإخباراً من الله ﷻ ألا يسبين للعدو، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

ولا يجوز ذلك لغيره إلا أن يكون الجيش مستظهراً على من خرج إليه ونزل به. وإن كان على غير ذلك؛ لم يعرضهن لما يخاف نزوله بهن.

وأما خروجه بهن إلى السواحل والرباط؛ فذلك جائز؛ لأمنه عليهن(٢).

وثبت عن النبي ﷺ أنه **نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ**. واختلف في وجه ذلك، فقال مالكٌ: مخافة أن يناله العدو(٣).

وقال ابن حبيب: لما يخشى من تعبثهم واستهزائهم به، وتصغير ما عظم الله منه(٤). قال: فالسفر بالقرآن إلى أرض العدو يُكره، وإن كان الجيش مستظهراً خوف سقوطه، أو ينسى بذلك المكان.

وهذا استحسانٌ؛ لأن سقوطه ونسيانه نادر، والغالب السلامة، وإن كان الجيش على غير ذلك؛ منع من السفر به، وصار إلى ما تقدم من السفر بالنساء.

---

(١) أخرجه البخاري: ١/ ٣٣٣، في باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، من كتاب العيدين، برقم (٩٣٧).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٨.

(٣) انظر: الموطأ: ٢/ ٤٤٦.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٣.



باب
فيمن يجوز قتله، أو يمنع في حين القتال أو بعده



ويقتل في حين القتال كل من نصب للقتال من الرجال، وإنما يفترق الأمر فيهم بعد الأسر والغنيمة.

وأما الصبيان فإن كان قتالهم بالسلاح وبما يضر، ولم يقدر على أسرهم؛ فيقاتلوا ليقتلوا.

وإن كان قتالهم بغير سلاح كالرمي بالحجارة وما أشبه ذلك، ولم يكن لفعلهم ذلك نكاية؛ فيعرض عنهم لغيرهم، أو يقاتلوا قتالاً يكفهم، ولا يؤدي إلى قتلهم.

وأما من كان من الرجال ولم ينصب لقتال كالفلاحين وما أشبههم يؤخذون في أعمالهم، والشيخ الكبير والزمن؛ فأرى أن يؤسروا ولا يقتلوا؛ لأن قتلهم مختلف فيه، فيؤخر أمرهم؛ حتى يرى الإمام فيهم رأيه.

ولا يعرض للرهبان[1] في الصوامع والدّيارات خارج المدينة بقتل ولا بأسر[2].

والأسارى خمسة:

أحدها: الرجال المقاتلة. **والثاني**: الأجراء والحرَّاثون.

والثالث: الشيخ الكبير. **والرابع**: النساء والصبيان.

والخامس: الزَّمنَى؛ كالأعمى والمريض والأعرج والمُقْعد والمجنون.

---

(١) في (ت): (المحبسين).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٩، والتفريع: ١/ ٣٦٢.

فأما الرجال المقاتلة؛ فالإمام مخير فيهم بين خمسة أوجه: القتل والجزية والاسترقاق والمَنّ والفداء، وكل هذا التخيير فموكول إلى اجتهاد الإمام.

فأما من كانت منه نكاية، وكان قد قتل في المسلمين؛ فأرى أن تشفى صدور المؤمنين بقتله، وإن كان استحياؤهم واسترقاقهم غير محرم.

وكذلك إن كان لا تؤمن غائلته إن استُحيي، وأن يفرَّ إلى موضعه، أو يصيرَ عيناً[1] على المسلمين؛ فقتله أحسن.

ومن لم تتقدم له نكاية، وأمنت غائلته؛ فاسترقاقه أو الجزية فيه أحسن، والقتل غير محرم.

وأما المن؛ فيحسن في كل من يرجى برده صلاح، أو كسر شوكة، أو ما أشبه ذلك.

وأما الفداء؛ فيحسن بمن لا يعرف بالشجاعة، وقد اختلف فيه.

وإذا أسقط الإمام عن الأسير القتل، وأبقاه ليرى فيه رأيه في أحد الوجوه الأربعة مما سوى القتل؛ لم يجز أن يقتله بعد ذلك[2].

وإن مَنَّ عليه؛ لم يجز له أن يحبسه عن الذهاب إلى بلده، إلا أن يكون قد اشترط عليه أن يبقى لتضرب عليه الجزية.

فإن أبقاه للجزية؛ لم يجز له أن يسترقه، ويجوز أن يفادي به برضاه.

وإن أبقاه على وجه الاسترقاق؛ جاز أن ينتقل معه إلى الجزية والمن والفداء، وإن أبقاه للفداء؛ لم يجز نقله للجزية ولا للرق إلا برضاه.

والتخيير في الخمسة الأوجه يصح في أهل الكتاب، ويختلف في المشركين.

---

(١) في (ت): (عوناً).

(٢) انظر: التفريع: ١/ ٣٦٢.

فمن أجاز أخذ الجزية منهم؛ كان مخيراً فيهم حسب ما تقدم في أهل الكتاب. ومن منع أخذ الجزية منهم يكون مخيراً في ثلاثة أوجه؛ المن والفداء والقتل. واختلف في الاسترقاق. فقال ابن القاسم: يسترق العرب جملة[1]. ولم يفرق بين كتابي ولا غيره.

وقول ابن وهب: إنهم لا يسترقون[2].

وهو أقيس، وإنما يسترق ويبقى على الكفر من كان يصح بقاؤه على ذلك مع الجزية.

فصل
[في الخلاف في قتل الأجراء والحراثين]

واخْتُلفَ في الأُجَرَاء والحراثين.

فقال ابن القاسم في كتاب محمد: رأيت مالكاً يفر من قتل من لا يُخاف من مثله؛ كالشيخ الفاني، وأهل الصناعات والفلاحين[3].

قال عبد الملك ابن الماجشون: وكذلك الصناع بأيديهم، وكل من لم يكن من مقاتلتهم[4]، وإنما يجلبون ليكثر بهم، وللعمل.

وبهذا أخذ ابن حبيب[5]، وذكر الحديث في النهي عن قتل العسيف وهو الأجير.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٤٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٤٤.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٠، النوادر والزيادات: ٣/ ٥٧.

(٤) في (ت): (مقاتليهم).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٧.

وقال ابن وهب: روي النهي عن قتل الأكارين وعن الحراثين[١]. قال سحنون: لم يثبت النهي عن قتل العسيف[٢]. وقال: وهو وغيره سواء[٣]. قال: ونحن نرى قتل الحراث ببلد الحرب[٤].

وقول مالك أحسن؛ لأن هؤلاء في أهل دينهم كالمستضعفين، ويمكن أن لو كانوا منفردين عنهم لاختاروا أن يعطوا بأيديهم، فلا يجري عليهم[٥] حكم من عاند.

(ب ١٦٦/ب) / وأما الشيخ الكبير؛ فلا يقتل، إلا أن يعلم أنه ممن له الرأي والتدبير على المسلمين[٦].

وأما النساء والصبيان؛ فالإمام مخير فيهم بين ثلاثة أوجه: المنّ والفداء والاسترقاق.

ويسقط عنهم شيئان: القتل والجزية.

واختلف إذا قاتلا قبل الأسر، فقال سحنون: لا تقتل المرأة وإن قاتلت، إلا في حال القتال، ولا تقتل بعد ذلك[٧].

وهذا لظاهر الحديث في النهي عن قتلهن؛ ولأن ذلك من حسن نظر المسلمين أن يتركن لينتفع بأثمانهن؛ لأنه لا يخشى منهن من بعد الأسر. وعلى

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٧.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٧.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٧.

(٥) في (ت): (على).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٩.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٩.

قوله: لا يقتل الصبي بعد الأسر، وإن تقدم منه قتال قبل ذلك.

وفي العتبية من سماع يحيى بن يحيى، قال: قتلهما حلالٌ، كما كان يحل ذلك منهما في حال القتال وقبل الأسر(١).

وهذا لقوله ﷺ في المرأة التي قتلت: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ»(٢).

وقال أصبغ في ثمانية أبي زيد(٣): إن كانت قَتَلَت(٤)؛ قُتلَت الآن، وكذلك المراهق من الصبيان(٥).

ورأى أن قتالهما ليس بقتال، إلا ممن ظهر منه القتل.

قال ابن حبيب: إلا أن يرى الإمام استحياءهما، كما يستحيي من شاء من الأسارى. يريد: وإن كان قتل.

وقول سحنون في هذا(٦) أحسن. ولا أرى أن يقتل منهم أحدٌ؛ لأن كل

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٠، والنوادر والزيادات: ٣/ ٥٧، ونصه فيه: «فإن قتلهما جائز بعد الأسر كما جاز قبل ذلك، فقد استوجبا القتل».

(٢) **صحيح**، أخرجه أبو داود: ٢/ ٦٠، في باب في قتل النساء، من كتاب الجهاد، برقم (٢٦٦٩)، والحاكم في المستدرك: ٢/ ١٣٣، في كتاب الجهاد، برقم (٢٥٦٥)، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) أبو زيد هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى، يكنى أبا زيد ويعرف بابن تارك الفرس، عنده حديث كثير، الأغلب عليه الفقه، سمع يحيى بن يحيى، ورحل إلى المدينة فسمع من ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف بن عبدالله، ونظرائهم من المدنيين، توفي سنة ٢٥٨ أو ٢٥٩هـ، و"ثمانية أبي زيد" هي كُتُبٌ جمعَ فيها المؤلفُ أسئلَته التي سألها مشايخَه من المدنيين، وهي "ثمانية كتب" أصبحت تُعرف بـ"ثمانية أبي زيد". انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم (٧٨١)، وجذوة المقتبس، ص: ٢٧١، وترتيب المدارك: ٤/ ٢٥٧.

(٤) في (ت): (قاتلت).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٧.

(٦) في (ت): (هذه المسألة).

هؤلاء لا يخشى منهم بعد الأسر، فاستبقاؤهم مالاً أصوب. وهو في الصبي أبين؛ لأنه ممن لا يخاطب بالشرع، مع أن الغالب فيمن صار إلى ملك المسلمين ممن لم يبلغ أنه مع المقام يعود إلى الإسلام.

فيجب[١] أن يرجأ أمره ليدخل في الإسلام، وقد قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: **«لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»**[٢].

فصل

[في الخلاف في قتل الرهبان]

والرهبان على وجهين؛ فمن بان بنفسه في الصوامع والديارات؛ لم يعرض له بقتل ولا بأسر ولا باسترقاق.

قال مالك في كتاب محمد: ولا ينزل من صومعته[٣]. لأنه لا يقاتل، ولا يكاد يستشار.

واختلف في أموالهم، فقال مالك في المدونة: يترك لهم ما يعيشون به[٤]. ولا تؤخذ أموالهم كلها، فلا يجدون ما يعيشون به، فيموتون.

وقال محمد: أما ما لا يشبه أن يكون للرهبان؛ فلا يترك، ولا يصدق الراهب في مثل هذا. قال مالك: ويترك له مثل البقرتين والغنيمات، وما مثله يكفيه، والمبقلة[٥] والنخيلات، ويؤخذ ما بقي ويحرق. وأما ما يشبه أن يكون

---

(١) في (ت): (فوجب).

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٣٤٤.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٩.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٩٩.

(٥) المَبْقَلَة: واحدة البَقْلِ: بَقْلَة. والمبقلة: مَوْضِع البَقْلِ. انظر: لسان العرب: ١١/ ٦٠.

له؛ فيصدق فيه، ويترك له[١].

وهذا أحسن، أن يترك له كل ما علم أنه ملك له، وإن عظم وكثر. فأما ما لا يعلم؛ فلا يترك له؛ لأنَّ أهل دينه يولجون عنده[٢]، والغالب في الراهب التقلل، فإذا لم يعرض له في نفسٍ؛ لم يعرض له في مالٍ.

وقال مالك في العتبية في أموال الرهبان وعبيدهم وزروعهم: إن علم أن ذلك لهم فلا يمس[٣] منه شيئاً[٤].

واخْتُلفَ في النساء يترهبن، فقال أشهب في مدونته عن مالك: النساء أحق ألا يهيجن[٥].

وقال سحنون: يُسْبَيْنَ بخلاف الرجال[٦].

وأما من لم يَبن بنفسه عن جملة أهل الكفر؛ فيستباح بالأسر والقتل والاسترقاق، ويؤخذ ماله. وقال ابن حبيب في رهبان الكنائس: يجوز قتلهم وسبيهم لأنهم لم يعتزلوا[٧].

وهو ظاهر قول مالك في المدونة، في قوله: إن فيهم تدبيراً للأمر، والاجتهاد له، والحبّ فيه[٨]، والبغض عليه؛ فهو أنكى ممن يعمل بيديه[٩]. يريد: فيمن لم يَبن

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٦٢.

(٢) في (ق٣): (عنده إليه).

(٣) في (ق٣): (يستق).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٦٢، والبيان والتحصيل: ٢/ ٥٢٥.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٦٠، والبيان والتحصيل: ٢/ ٥٥٨.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٦١.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٦٠.

(٨) في (ت): (له).

(٩) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٠. ونَصُّه فيها: «فيهمُ التدبيرُ والنظرُ والبغضُ للدينِ والحُبُّ له».

بنفسه عنهم.

وعلى هذا حمَلَ ابنُ مُزَيْن قولَ أبي بكر ﷺ في الذين فحصوا عن رءوسهم، قال: هم الشمامسة[١] الذين لم يعتزلوا[٢].

فصل

[في الخلاف في قتل الزّمنَى]

اخْتُلِفَ في الزّمنَى، فقال سحنون: يقتل الأعمى والمقعد، وقد يقودان الجيش وفيهما التدبير والمكر، والمجيء والذهاب، ويقتل المريض الشاب؛ لأنه قد يبرأ، والمجنون إذا كان يفيق، فإن كان لا يفيق؛ فلا[٣].

وقال ابن حبيب: لا يقتل الزمنى، قال: ومن الزمنى: المقعد والأعمى والأشلّ والأعرج الذين لا رأي لهم ولا تدبير ولا نكاية[٤]. وهو أحسن.

وهؤلاء حشو ومحملهم على أنهم غير منظور إليهم حتى يثبت أنهم ممن يرجع إلى رأيهم وتدبيرهم، وأمرهم إذا دخل عليهم موضعهم؛ أخف منهم إذا كانوا في الجيش، وحكمهم في الدخول عليهم كحكم المستضعفين، ولو كان الأمر إليهم بانفرادهم لرضوا بالجزية، فأرى أن يسترقوا ولا يقتلوا.

وأما إن خرجوا للقتال في جملة الجيش؛ فقتلهم غير ممنوع، إلا أن استحياءهم أولى، إلا أن يكون ممن لا ثمن لهم؛ فيقتل أو يسلم.

أما الشاب المريض؛ فالإمام مخير فيه كالصحيح، وسواء كان فيمن دخل

---

(١) في (ت): (أهل الشمامسة).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٦٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٨.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٩.

عليهم، أو في العسكر والمقاتلة.

فصل
[في الخلاف في قتل العلْج]

اخْتُلفَ في العلْج(١) يلقاه المسلمون، فيقول: جئتُ أطلبُ الأمانَ، هل يُقبل منه؟

فقال مالك في المدونة: هذه(٢) أمور مُشْكلَةٌ، ويُردُّ إلى مأمنه(٣).

وقال في مدونة أشهب: لا يقبل قوله(٤).

ولم يفرق في هذين القولين بين أن يؤخذ في بلاد الحرب، أو في بلاد المسلمين. وقال في المدونة في أهل مصيصة(٥) يخرجون في بلاد الروم، فيلقى العلج منهم مقبلاً إلينا، فإذا أخذناه؛ قال: جئتُ أطلبُ الأمانَ. قال: هذه أمور مشكلة، ويرد إلى مأمنه(٦).

وقال محمد: إن لقيته السرية على الطريق، فقال: جئت أطلب الأمان، أو رسولاً، فإن ظُفر به في بلد العدو؛ لم يقبل قوله، إلا بدلالة تحق قولَه. ولو صار

---

(١) العِلْجُ: الرجلُ منْ كفارِ العجمِ. والجمع: عُلُوج وأعْلاج. انظر: القاموس المحيط: ١/ ٢٥٤.

(٢) في (ت): (هي).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٢.

(٤) في (ت): (منه). وانظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٩.

(٥) المصيصة: بالتخفيف: مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم، تقارب طرسوس، كانت من مشهور ثغور الإسلام، قد رابط بها الصالحون قديماً، والمصيصة أيضاً: قرية من قرى دمشق قرب بيت لهيا، ويقيّد ذكرها بمصيصة دمشق. انظر: معجم البلدان: ٥/ ١٤٥.

(٦) انظر: المدونة ١/ ٥٠٢.

في عمل المسلمين، ولم يدخل بعد، ولعله يقول: أنتهي إلى موضع سمَّاه؛ فأمر هذا مشكلٌ، وترك الشك أفضلُ[١].

وقال ابن القاسم في العتبية: إن أُخذَ ببلدنا؛ فقال: جئت أطلب الفداءَ؛ قُبل قوله. وإن أُخذ بفور وصوله؛ فهو مثله.

وإن لم يظهر عليه إلا بعد طول إقامة بين أظهرنا؛ لم يقبل قوله، ويسترق. وليس هو لمن وجده[٢].

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قام دليل على صدقه؛ كان آمناً، ولم يسترق. وإن قام دليلٌ على كذبه؛ لم يقبل قوله، وكان رقيقاً. وإن لم يقم دليل على صدقه ولا كذبه؛ فهو موضع الخلاف.

فرأى مرة أنه صار أسيراً رقيقاً بنفس الأخذ؛ لأنه يدَّعي وجهاً يزيل ذلك عنه من غير دليل. ورأى مرة أن يقبل قوله؛ لإمكان أن يكون صدق، ولا يسترق / بالشك. وهو أحسن.

(ب) ١٦٧/أ

فإن قال: جئت رسولاً. ومعه مكاتبةٌ، أو قال[٣]: جئتُ لفداءٍ. وله من يفديه، أو لقريبٍ لي. وله قرابةٌ بذلك البلد؛ كان دليلاً على صدقه. وإن لم تكن معه مكاتبة وليس مثله يُرْسَل. أو لم يكن له من يفديه، أو لا قرابة له؛ لم يُصَدَّق[٤].

فإن قال: جئتُ أطلبُ الأمانَ. وقد خرج إليهم عسكر المسلمين، فَوُجِدَ

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٢٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٢٥، والبيان والتحصيل: ٢/ ٦٠٦.

(٣) قوله: (قال) ساقط من (ت).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٢٨.

على طريق الجيش بلا سلاح؛ كان أمره مشكلاً.

وإن لم يكن مقبلاً إلينا، ولا على طريقهم؛ لم يُصَدَّق.

وإن لم يكن خرج إليهم جيش، فلقيه في بلاد المسلمين؛ لم يقبل قوله؛ لأنه لا يشبه أن يأتي إلى بلاد المسلمين يطلب الأمانَ من غير أمرٍ يوجب ذلك، إلا أن يكون الجيش على خروجٍ إليهم. ومن[1] لم يدَّع شيئاً من ذلك؛ كان فيئاً.

وقال مالك في العدو يوجد على ساحل[2] المسلمين، فزعموا أنهم تجار؛ فلا يقبل منهم. ولا يكونوا لأهل تلك القرية التي سقطوا إليها فيهم شيء. ويكون الأمر فيهم إلى[3] والي المسلمين، يرى فيهم رأيه[4].

وقال فيمن انكسرت مراكبهم، فزعموا أنهم تجار، ومعهم السلاح. أو ينزلون للماء، وهم[5] يشكون العطش: أن الإمام يرى فيهم رأيه، وليسوا لمن أخذهم[6]. قال الشيخ رحمه الله: إن زعموا أنهم تجار، ومعهم متاجر العادة السفر بها إلى بلاد المسلمين؛ صُدِّقُوا. وإن لم تكن العادة السفر بها إلى بلاد المسلمين[7]، أو لا متاجر معهم، ومعهم سلاح؛ كانوا فيئاً.

وإن لم تكن متاجر ولا سلاح، ولا يُدْرَى ما كان معهم، وادَّعَوا أنهم كانت معهم متاجرٌ، فإن كانوا من بلدٍ ليس من شأنه السفر إلى بلاد المسلمين؛

---

(١) قوله: (من) ساقط من (ت).

(٢) في (ق٣): (سواحل).

(٣) قوله: (فيهم شيء. ويكون الأمر فيهم إلى) ساقط من (ت).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥٠١.

(٥) قوله: (هم) ساقط من (س).

(٦) انظر: الموطأ: ٢/ ٤٥١، المدونة: ١/ ٥٠٢.

(٧) قوله: (صُدِّقُوا. وإن لم تكن العادة السفر بها إلى بلاد المسلمين) ساقط من (ق٣).

كان دليلاً على كذبهم.

وكذلك، إن كان شأنهم السفر إلينا، وأشكل أمرهم، هل كانت معهم متاجر؟

فإن كانت معهم متاجر، وعلم أنهم لم يبرزوا المتاجر خديعةً؛ صُدِّقُوا، وقُبل قولهم. وإن لم يكن معهم متاجر؛ كان دليلاً على كذبهم وكانوا فيئاً؛ لأنَّ هؤلاء قد ألجئوا إلينا، بخلاف من أتى يمشي طائعاً، ولو كان أعيان هؤلاء شأنهم السفر إلينا؛ لصُدِّقُوا.

وإن احتيج إلى قتال الذين يشكون العطش ومراكبهم قائمة، ثم قدر عليهم بعد القتال، فإن لم يكن ريح ينجون بها؛ كانوا كالذين انكسرت مراكبهم، وهم كأسارى قاتلوا، فإن كان لهم ريح ينجون بها، وطلع إليهم المسلمون، وأُخذوا بعد القتال؛ كانوا لمن أخذهم، وفيهم خمس المسلمين[١]، إلا أن يكونوا لم يقدروا على قتالهم، إلا لمكان جملة المسلمين الذين بالمدينة. ولو كانوا على بعدٍ من المدينة، و لم يقدروا عليهم بانفرادهم، فيكونوا لجميع من أخذهم ولأهل المدينة، والذين أخذوهم حينئذٍ بمنزلة سرية قويت بجيش من خلفها.

وعلى هذا الجواب فيمن أتى من العدو في البر؛ فأُخذَ بعد قتال. فإن كانوا في طرف من بلاد الإسلام؛ كانوا لمن أخذهم، وفيهم الخمس؛ لأنه لولا قتالهم إياهم للحقوا ببلادهم.

وإن كانوا على[٢] غير ذلك؛ كانوا فيئاً، ولا شيء لمن أخذهم؛ لأن بلادَ جميع المسلمينَ أحدقت بهم وشملتهم، فهم في قتالهم كأسارى قاتلوا.

---

(١) قوله: (خمس المسلمين) يقابله في (ق٣): (الخمس).

(٢) قوله: (على) ساقط من (ت).

وكل موضع يكونون فيه فيئاً، فإن الإمامَ مخيَّرٌ بين الأوجه الخمسة[١]: القتل والاسترقاق والجزية والمنّ والفداء.

وهذا معنى قول مالك: يرى فيهم الإمام رأيه[٢].

وقال محمد في مراكب تكسرت، فوُجد فيها الذهبُ والفضةُ والمتاعُ والطعامُ: فإن كان ذلك مع الحربيين؛ كان سبيلُه سبيلَ الحربيين، وأمر ذلك كله إلى الوالي. وإن لم يكن معه أحد من العدو والذين كان لهم، أو كانوا طرحوه خوفَ الغرق؛ كان لمن وجده، ويخمس العين وحده، إلا أن يكونوا في جنب قرية من قراهم؛ فيُخَمَّس، وإن لم يكن عيناً، إلا أن يكون يسيراً[٣].

روى ذلك أشهب عن مالك[٤].

فصل

[في أهل الحرب تردهم الريح إلى بلد غير الذي أخذوا فيه الأمان]

ومن المدونة قال مالك في الروم ينزلون للتجارة بساحل المسلمين بأمان، فيبيعون، ثم يركبون البحر راجعين إلى بلادهم، ثم تردهم الريح إلى بلدٍ من بلاد المسلمين غير الذي أخذوا فيه الأمان، قال: لهم الأمان ما داموا في تجرهم؛ حتى يرجعوا إلى بلادهم[٥].

---

(١) في (ق٣): (الوجوه الخمسة).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٣١.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٣١.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٢.

وقال ابن الماجشون في الواضحة: هو آمن حتى يبعد من بلاد الإسلام، ويقارب حوزه ومأمنه، فيصير عند ذلك كمن لا عهد له. فمن لقيه من أهل ذلك السلطان الذي كان أمنه، أو في رجوعه إليه إن رجع مغلوباً بريح أو غير مغلوب، أو نزل للماء وشبهه. وأما من لقيه من غير ذلك السلطان الذي أمنه؛ فهو كمن لا أمان له.

وكذلك، المستأمن في ثغور المسلمين في غير تجرٍ إذا قضى حاجته، ثم رجع إلى بلده فانسدت عليه الطرق بثلج أو غيره؛ فهو على أمانه ما كان قرب المكان الذي أمن فيه، إلا أن يصيبه ذلك بقرب بلده، وبعد أن فارق مخاوف الإسلام[1]. انتهى قوله.

قال الشيخ رحمه الله: أما إذا كان فارق مخاوف الإسلام في بر أو بحر، وصار إلى حوزهم، والمواضع التي يطلب المسلمون فيها الأمان؛ كانوا فيئاً لمن أخذهم هناك، وكذلك إن لقيهم في حوز المسلمين غير من كان عقد لهم الأمان؛ لأن الأول إنما أعطاه الأمان على عمله، ليس على عمل غيره. ولا يجوز أن يعطي على عمل غيره إذا كان لا يأتمر له.

وأما إن ردته الريح بعد أن بلغ بلده؛ فالصواب أن يكون آمناً؛ لأن في ذلك تنفيراً لهم، وقد يظنون أن العقدَ الأولَ باقٍ لهم، وأن ذلك نقض عليهم.

فصل

[في الجاسوس من مسلم أو حربي]

وإن قدم حربيٌّ بأمان، ثم عُلمَ أنه عينٌ لأهل الحرب؛ سقط ما كان له من الأمان، وكان الإمام فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق.

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٣٥.

قال سحنون: ولا خُمس فيه، إلا أن يسلم فلا يقتل، ويبقى كأسيرٍ أسلم[١].

وإن عُلمَ من ذمّيٍّ عندنا أنه عين لهم يكاتبهم بأمر المسلمين؛ فلا عهد له، وقال سحنون: يقْتل ليكون نكالاً لهم[٢]. يريد: إلا أن يرى الإمامُ استرقَاقَه.

واختلف في المسلم يظهر عليه أنه جاسوس على المسلمين على خمسة أقاويل: فقال مالك في العتبية: ما سمعت فيه شيئاً، وليجتهد فيه الإمام[٣].

وقال ابن وهب: يُقْتَلُ، إلا أن يتوب[٤].

وقال ابن القاسم: يُقْتَلُ، ولا أعرف[٥] لهذا توبة. وقاله سحنون[٦].

وقال عبد الملك في كتاب محمد: إن ظُنَّ به الجهل وعُرفَ بالغفلة، وأن مثله لا عذر عنده، وكان منه المرة، وليس من أهل الطعن على الإسلام؛ فلينكَّل. وإن كان معتاداً؛ قُتل[٧].

وقال سحنون: قال بعض أصحابنا: يجلَد جلداً منكَّلاً، ويطال حبسه، وينفى من موضع يقرب فيه من المشركين[٨].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٣، والبيان والتحصيل: ٢/ ٥٣٦.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٣.

(٥) في (ق٣): (ولا تعرف).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٣.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٣. ونصه فيه: «فلينكل لغيره، وإن كان معتاداً وتواطأ عليه؛ فليقتل».

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٣.

وقولُ مالكٍ ذلك إلى اجتهاد الإمام حسنٌ.

وإن عُلمَ به قبل أن يعود إلى أهل الحرب أو بعد أن أعلمهم، وعَلمَ الناس بحركة أهل الحرب، وأخذوا حذرهم، فامتنع العدو من الإتيان؛ لم يقْتل، وعوقب. فإن خشي عليه[1] إن خلّي أن يعود لمثل ذلك؛ خُلّد في السجن.

وإن علم به بعد أن قتل العدو من المسلمين؛ قُتل، إلا أن يعلَم أن العدو كان زاحفاً[2] قبلَ قوله، ولم يؤثر قولُه في قتلٍ ولا غيره؛/ لم يقْتل.

(ب ١٦٧/ب)

وإن كان دله على موضع؛ كان منه الوهن على المسلمين باستباحته أو قُتلَ من قُتل بسببه، وإن لم يستباحوا؛ قُتل. وكذلك إذا تجسس للعدو في عسكر المسلمين، فإن أدَّى فعلُه إلى قتلٍ؛ قُتل، وإلا لم يقْتل.

---

(١) قوله: (عليه) ساقط من (ق٣).

(٢) في (ت): (باجعاً).




باب
في قسمة الغنائم في أرض الحرب، وفي صفة القسم

ومن حقّ الجيش أن تقسم غنائمهم بينهم، ولا تُؤخَّر إلى أرض الإسلام[١]. إلا أن يخاف عليهم متى تشاغلوا بقسمتها أن يعطف عليهم العدو، فيُؤخَّر إلى موضع يأمنون فيه من طرف أرض العدو[٢] أو لبعض بلد الإسلام.

وإن غنمت سرية خرجت من أرض الإسلام؛ قسمت بأرض الحرب إن أمنت، أو تؤخر إلى موضع تأمن فيه.

وإن خرجت السرية من جيش لم تقسم، وإن أمنت حتى تبلغ الجيش؛ لأنهم شركاء لهم.

قال عبد الملك: إلا أن يخشى ضيعة ذلك لمبادرتهم الانصراف بالتخفيف، وطرح الثقل والتعب على غيرهم، ولعل غيرهم يأبى ذلك، ويتماحكوا[٣]، وتقل طاعتهم لصاحب السرية، فيبلغ ذلك إليهم المشترون بما صار لهم[٤].

يريد: أنهم يتماحكون[٥] عليه لما كان فيه شرك لغيرهم، وقد يصير لأحدهم مع جماعة الجيش الشيء اليسير، فلا يتكلَّف التعب الكثير، فإن صار

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٢.

(٢) في (ت): (الحرب).

(٣) في (ت): (يتحاكموا).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٩٤.

(٥) في (ت): (يتحاكموا).

له بالشراء تكلَّفه.

وقال محمد في قسم الغنائم: يقسم كل صنف خمسة أسهم، و يقسم الرقيق كذلك وصيف وصيف[1]، يعدون خمسه، فإذا فرغ الوصفاء؛ فعلوا بالنساء المشتبهات بعضها ببعض كذلك، ثم الرجال كذلك، ثم يكتب على أحدهم لله ولرسوله، أو للخمس، فحيثما وقع سهم الخُمس كان له، ثم يبيع السلطان الأربعة الأخماس، ويتوثق لهم، وربما بيع[2] الجميع بالخُمس[3].

قال الشيخ رحمه الله: قَسم الغنائم يجوز على صفة ما ذكر في المدونة في كتاب القسم في العبيد والخيل والثياب والأمتعة.

وقول محمد هاهنا أنه يجعل الوصفان بانفرادهم، والنساء كذلك حسن مع كثرة الغنيمة، واتساع ذلك، فإن ضاق الأمر؛ جمع العبيد الذكران والإناث، والصغار والكبار، وقُسموا قسماً واحداً.

واختلف في المتاع، فقيل: يجمع في القسم ابتداءً .

وقيل: إن حمل كل صنف القسم بانفراده لم يجمع، وإلا جمع.

وهو أحسن، وأقل غرراً إذا كان متسعاً، وقدر على أن يجمع كل صنف بانفراده.

وما غلب المسلمون على نقله من حيوان أو متاع مذكور فيما بعد إن شاء الله.

---

(١) قوله: (وصيف) ساقط من (ت).

(٢) في (ق٣): (باع).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٩٤ .




باب
فيما يوجد في الغنائم من أموال المسلمين وأموال الذميين

وقال مالك فيما وجد في الغنائم من عبدٍ أو غيره، وعلم أنه لمسلم وعلم صاحبه: رد إليه بغير ثمن، وإن علم أنه لمسلم ولم يعلم صاحبه قُسم، فإن أتى صاحبه، وأثبت أنه له أخذه بالثمن الذي بيع به[(١)].

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: لا يخلو ذلك من خمسة أوجه:

إما أن يعلم صاحبه وهو حاضر، أو غائب ويعلم بلده الذي كان أخذ منه[(٢)]، أو علم البلد الذي أخذ منه أو لم يعلم صاحبه[(٣)] أو لم يعلم بلده ولا صاحبه، أو لم يعلم أنه لمسلم.

فإن علم صاحبه، وكان حاضراً؛ دُفعَ إليه بغير عوض[(٤)].

وإن كان غائباً، وكان ممن لا حمل له؛ نُقلَ إليه، وإن كان مما له حمل ومؤونة، وكان الكراء عليه يأتي على كثير من ثمنه؛ بيعَ، وبُعثَ إليه ثمنه، وإن كان الكرَاءُ عليه أفضل؛ أكري عليه، إلا ألا يوجد من يتكلف ذلك، فيباع.

واختلف إذا عُلمَ البلدُ الذي كان أُخذَ منه، ولم يعلم صاحبُه، فظاهر قول مالك وابن القاسم: أنه يقسم[(٥)].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٦.

(٢) قوله: (كان أخذ منه) ساقط من (ت).

(٣) قوله: (أو لم يعلم صاحبه) ساقط من (ت).

(٤) في (ت): (ثمن).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٥٦.

وقال البرقيُّ وعُبيد: إذا غنموا أحمالَ متاعٍ، وعليها مكتوب: هذا لفلان بن فلان، وعرف البلد الذي اشتري منه، كالكتان بمصر[١] وشبهه لم يجز قسمه، ويوقف حتى يبعث إلى ذلك البلد، ويكشف عن اسمه المكتوب[٢] عليه، فإن وجد من يعرفه، وإلا قسم.

قالا: ولو عرف ذلك واحد من الجيش[٣]؛ لم يقسم.

واختلف إذا عُلمَ أنه لمسلم، ولم يعلم صاحبه ولا بلده، هل يعجل قسمه أو لا؟ فقال مالك في المدونة: يقسم[٤].

وقال محمد: هو كاللقطة توجد وكالضالة، إن قدر على ردّه بغير مؤونة[٥]؛ نظر فيه، وإلا بيع، وصُيّرَ مغنماً.

فلم يرَ مالكٌ وقفه؛ لأنَّ الغالبَ أنه لا يعرف، فلم تكن للوقف فائدةٌ.

وعلى قول محمد يوقف؛ رجاء أن يعرف كاللقطة، فإن لم يعرف فحينئذ يقسم والقسمة لوجهين:

أحدهما: قول النبي ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ، وَإِلاَّ شَأْنَكَ بِهَا**»[٦].

---

(١) في (ت): (بمصره).

(٢) قوله: (المكتوب) ساقط من (ت).

(٣) في (ت): (عسكر).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٦.

(٥) في (ت): (ثمن).

(٦) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٨٣٦، في باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، من كتاب المساقاة، برقم (٢٢٤٣)، ومسلم: ٢/ ١٣٤٦، في أول كتاب اللقطة، برقم (١٧٢٢)، ومالك في الموطأ: ٢/ ٧٥٧، في باب القضاء في اللقطة، من كتاب الأقضية، برقم (١٤٤٤).

فجعلها لملتقطها، والجيش ملتقطوها.

والثاني: مراعاةً للخلاف لقول من يقول فيما عُرف أنه لمسلم-إنه للجيش دون صاحبه، فإن أتى صاحبه بعد القسم أخذه بالثمن.

واختلف إذا باعه المشتري الثاني، ثم أتى صاحبه، فقيل: يأخذه بالثمن الأول كالاستحقاق، وسواء كان الأول أكثر من الثاني، أو أقل، فإن تساوى الثمنان؛ دفع ذلك للآخر، ويصير قضاءً عن الأول.

وإن كان الثاني أقل؛ دفع إليه ثمنه، ودفع الفضل إلى الأول، وإن كان الثاني أكثر؛ دفع إلى المستحق الثمن الأول، واتبع الثاني الأول بالفضل.

وقيل: يأخذه بأقل الثمنين كالشفعة، ورآه من باب: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[(١)].

فإن كان الثاني أقل؛ قيل للمشتري الأول[(٢)]: أنت لم تضر بشيءٍ[(٣)]، والثمن الذي رضيته وبعت به في يديك.

وإن كان الثاني أكثر؛ أُخذَ بالأول.

ويجري فيها قولٌ ثالثٌ: أن البيعَ الثاني فوتٌ، وليس لصاحبه أن يأخذه من الثاني قياساً على[(٤)] إذا اشتري من أرض الحرب، ثم بيعَ.

---

(١) لفظ حديث صحيح، أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٧٤٥، في باب القضاء في المرفق، من كتاب الأقضية، برقم (١٤٢٩)، وأحمد في المسند: ١/ ٣١٣، في مسند عبد الله بن العباس، من مسند بني هاشم، برقم (٢٨٦٧)، وابن ماجه في سننه: ٢/ ٧٨٤، في باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، من كتاب الأحكام، برقم (٢٣٤٠).

(٢) قوله: (الأول) ساقط من (س).

(٣) قوله: (تضر بشيءٍ) يقابله في (ت): (تقضي لشيء).

(٤) في (ت): (على قوله).

فقال ابن القاسم: ذلك فوتٌ[١].

ولم يرَ[٢] أن يأخذ عينه، ويرجع المستحق على المشتري الأول بفضل الثمن إن كان باعه بأكثر ممَّا اشتراه به. وقال غيره: ليس ذلك فوتا[٣]. وهو أحسن؛ لأنه مستحق له في الحقيقة، وإن كان لا يأخذه إلا بعد دفع الثمن.

فصل

[فيمن أُعتق أو استولدها مبتاعها]

واختلف إذا لم يبعه المشتري وأعتقه، أو كانت أمة فأولدها، فقال ابن القاسم: ذلك فوتٌ ولا شيء لمستحقهم فيهم[٤].

وقال أشهب: له أن يرد العتق، ويأخذ الأمة وإن ولدت[٥]. يريد: ويحاسبه من الثمن بقيمة الولد، فأمضى ذلك ابن القاسم على الأصل فيما بيع على وجه الشبهة، وكان مما لا يأخذه مستحقه، إلا بعد دفع الثمن: أن العتق والإيلاد فَوْتٌ. / وهذا قال مرة: إنَّ البيعَ الثاني فَوْتٌ[٦].

(ب) ١٦٨/أ

وردَّ ذلك أشهب؛ لأنه مستحقٌ في الحقيقة لعين ذلك العبد والأمة[٧].

ويختلف على هذا؛ إذا أعتق الرجل[٨] إلى أجلٍ، فعلى قول ابن القاسم

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٥٥.

(٢) في (ت): (يرَ له).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٥٥. وقائله أشهب.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٦٢.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٦٢.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٥٥.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٥٥.

(٨) قوله: (الرجل) ساقط من (ق٣).

يمضي ذلك كله، وعلى قول أشهب يرد.

واختلف فيما أُخذ من المكاتب، فمن قال: إن ذلك غَلّة؛ لم يحاسب بها فيما أخذ، ولم يكن للمستحق أن يأخذه إلا بعد دفع الثمن.

ومن قال: إنها ثمن للرقبة؛ يكون للمستحق أن يحاسب المشتري بقدر ما أخذ من الكتابة.

واختلف في الحر[١] إذا بيع في المقاسم، فقال مالك وابن القاسم في كتاب محمد: لا يتبع الحر بذلك الثمن[٢].

وقال سحنون في كتاب ابنه عن أشهب إنه يتبع[٣]. ولم يفرق في هذين القولين؛ هل كان جاهلاً أو عامداً.

وقال ابن القاسم: وإن كان صغيراً أو كبيراً قليل الفطنة كثير الغفلة، أو أعجمياً يظن أن ذلك رق له؛ لم يتبع وإن كان ينادى عليه، وهو ساكت متعمداً بلا عذر؛ اتبع إذا لم يجد المشتري على من يرجع[٤].

وقال غيره: لا يتبع، وإن غرر[٥] من نفسه[٦] وكل هذا إذا افترق الجيش، وكانوا لا يعرفون لكثرتهم وإن لم يفترقوا، أو عرفوا[٧] بعد الافتراق، رجع عليهم المشتري، أو من كان صار في قَسْمه.

---

(١) قوله: (الحر) ساقط من (ت).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٧٧.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٧٨.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٧٩.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٨٠. وهذا قول ابن الماجشون وأصبغ.

(٦) قوله: (من نفسه) زيادة من (ت).

(٧) في (س): (وعرفوا).

قال ابن القاسم: ينبغي للإمام إذا لم يعرفوا أن يغرم الثمن[١] من وقع في سهمه من الخُمس أو من بيت المال[٢].

قال سحنون: هي مصيبةٌ نزلت به، ولا يُعْطَى منَ الخُمس ولا منْ بيت المال[٣]. فأسقط مقال المشتري مع علم الحر[٤] المبيع؛ لأنه غرور بالقول.

وأثبت أشهبُ الرجوعَ مع الجهل؛ لأنه بمنزلة منْ أخطأَ على مال غَيره لما جهل بيع رقبته وسلمها للمشتري[٥].

ولا يختلف في ذلك إذا كان المبيعُ صغيراً؛ أن لا رجوع عليه.

وأرى أن[٦] يغرم الإمام خمس الثمن من باقي الخمس إن بقي منه شيء أو من بيت المال.

واختلف في الذّمّيّ يُباع في المقاسم، كالاختلاف في المسلم.

وإن وجدَت[٧] في المغانم أم ولد لمسلم لم تُقْسم، وإن قُسمت بعد المعرفة أخذها سيدها بغير ثمن.

واختلف إذا لم يعلم أنها أم ولد حتى قسمت، فقال مالك في الموطأ: يفديها الإمام لسيدها، فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفديها، ولا أرى للذي

---

(١) قوله: (الثمن) ساقط من (ق٣).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٧٧.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٧٨.

(٤) في (ت): (حرية).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٨٠.

(٦) في (س): (أن لا).

(٧) في (ق٣): (وجدوا).

صارت له أن يسترقها، ولا أنْ يَسْتَحلَّ فرجها[١].

وقال في المدونة: على سيدها الثمن الذي اشتريت به، وإن كان أكثر من قيمتها. فإن لم يوجد عنده شيء قبضها[٢]، واتبع بثمنها[٣].

وقال أشهب والمغيرة وعبد الملك في كتاب محمد: على سيدها الأقل من قيمتها، أو الثمن الذي أُشتريت به، وإن كان عديماً[٤] اتبع به[٥].

قال عبد الملك: ومشتريها أحق بها في يد سيدها من غرمائه[٦].

وروى ابن وهب وأشهب عن مالك أنه قال: إن أعتقها المشتري أُخذَت منه بغير شيء[٧].

وقال سحنون: إن أعتقها وهو عالم أنها أم ولد لمسلم، فكأنه وضع المال عن سيدها، وبطل عتقُه. وإن لم يعلم بطل العتق، وأُتبع السيد[٨] بما كان افتداها به، وإن أولدها المشتري؛ كان على سيدها الثمن الذي بيعت به، وعلى الواطئ قيمة الولد، وإن مات السيد قبل أن يعلم بها؛ كانت حرةً، ولم يكن للمشتري عليها، ولا على تركته شيء.

---

(١) انظر: الموطأ: ٢/ ٤٥٣.

(٢) في (ب): (أخذها).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٦.

(٤) في (ت): (معدما).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٦٥.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٦٥. ونصه فيه: وسيدها أحق بها في يدها من غرمائه.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٦٤.

(٨) في (ت): (لهذا).

قيل له: فَلِمَ قلت: إذا جُنَّت، ومات سيدها، ولم يفدها: أنها تتبع؟ قال: لأن هذا فعلها، وليس لها[1] في الأول فعل[2].

ولو كان معتقاً إلى أجل، وعرف سيده؛ وقف له، وإن لم يعرف بيعت خدمته، ودخلت في المقاسم.

فإن استخدمه المشتري، ومضى الأجل؛ كان حراً. فإن أتى صاحبه بعد ذلك؛ لم يكن له فيه، ولا على المشتري شيء.

وإن أتى بعد ما مضى نصف خدمته؛ كان بالخيار في النصف الباقي بين أن يأخذه، ويدفع نصف ما اشتريت به، أو يسلمه ولا شيء له فيه.

وإن بيعت رقبته، ثم علم أنه معتق إلى أجل؛ عاد حق المشتري في الخدمة، ويحاسب بها من الثمن، ثم يخرج حُراً.

ويختلف: هل يتبعه بالباقي إذا كان الثمن أكثر من الخدمة، حسبما تقَدم لو ثبت أنه حُرٌّ من الأول.

وإن أتى سيده قبل أن يستخدم كان بالخيار بين أن يفتديه، وتكون له خدمته، أو يسلمه[3]، ويختدمه المشتري في الثمن.

واختلف قول ابن القاسم إذا مضى الأجل قبل تمام الثمن، فقال في كتاب محمد: يتبع بالباقي[4].

---

(١) قوله: (السيد) ساقط من (ق٣)، وفي (س): (والبيع).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٦٦.

(٣) في (ب): (يستلمه).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٦٩.

وروى عنه أبو زيد: أنه لا يتبع[1].

وهذا راجع إلى الخلاف المتقدم[2] في الحر يباع في المقاسم، ثم يعلم به[3]، هل يتبع بما اشتري به.

فإذا ذهبت الخدمة، وصار حراً كان[4] في الباقي بمنزلة الحُرّ.

ويختلف أيضاً: إذا استوفى الثمن قبل انقضاء الخدمة، هل يرجع إلى سيده. وكذلك، إن فداه رجلٌ من العدو؛ كان سيده بالخيار بين أن يعطيه ما فداه به، وتكون له خدمته، أو يسلمه فيختدمه المشتري.

فإن انقضى الأجل، وقد بقي من فدائه شيءٌ اتبعه به قولاً واحداً؛ لأن الحَرَّ هاهنا يتبع بما يفتدى به من أهل الحرب. وهو في هذا آكد ممن وقع في المقاسم.

وإن أسلم عليه حربيٌّ كانت له خدمتُه دون سيده، وإذا مضى الأجلُ كان حُرّاً.

فصل

[في حكم أموال أهل الذمة]

وحكم أموال أهل الذمة إذا كانت في الغنائم حكم أموال المسلمين، وكذلك أهل الذِّمَّة أنفسهم إذا كانوا في الغنائم؛ كانوا كالمسلمين الأحرار، لا يقسمون، ومن لم يعلم به إلا بعد القسمة؛ انتزع ممن هو في يديه[5].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٦٩.

(٢) قوله: (المتقدم) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): (ثم يباع به).

(٤) في (ق٣): (صار).

(٥) قوله: (ممن هو في يديه) ساقط من (ق٣).

ويختلف، هل يتبع بما بيع به حسب ما تقدم في المسلم الحر، وليس كذلك إذا أسلم عليهم أهل الكفر، فإنهم يكونون رقيقاً لهم، وهو قول ابن القاسم[١].

وقال أشهب: يكون حراً[٢].

والأول أبين؛ لأن الذمة والعهد إنما كانت منه وله على المسلمين، ولا عقد له على الكافر الذي أسلم عليه.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥١٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٨٢.



باب



فيمن اشترى من أرض الحرب متاعاً لمسلم أو حر، ومن فيه عقد حرية: أم ولد أو مدبر أو مكاتب أو معتق إلى أجل، أو اشترى زوجته، أو أحداً من أقاربه

ومن دخل دار[1] الحرب فاشترى عبداً لمسلم، أو وهب له كان لسيده أن يأخذه إن كان اشتراه بعد دفع الثمن الذي اشتراه به، فإن كان الثمن عيناً أخذ بمثله. وإن كان عرضاً أو شيئاً مما يكَال أو يوزن؛ أُخذ بقيمته في ذلك الموضع الذي اشتراه به، وإن وهب له وكافأ عليه؛ كان بمنزلة ما لو اشتراه. وإن لم يكافئ؛ أخذه سيده بغير شيء[2].

واختلف إذا لم يعلم سيده؛ حتى باعه من أتى به من أرض العدو[3]، فقال ابن القاسم: البيع ماضٍ، وسواء كان[4] اشتراه أو وُهبَ له، ويرجع المستحق على البائع إن كان / ابتاعه بفضل الثمن، إن كان فيه فضل. وإن لم يكن فيه فضل؛ فلا شيء له. وإن كان وهب له؛ أخذ منه الثمن الذي باعه به[5].

(ب) ١٦٨/ب

وقال غيره: له أن ينقض البيع إذا وهب له بعد أن يدفع إلى المشتري ثمنه، ويرجع هو على البائع بما قبض منه، وفرَّق بين الهبة والبيع[6].

---

(١) في (ق٣): (أرض).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٦.

(٣) في (ق٣): (الحرب).

(٤) قوله: (كان) ساقط من (ق٣).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٦.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٦.

وقال ابن نافع: لو أعتقه الموهوب له، ولم يكن أثاب عنه كان عتقه باطلاً[١].

وإن أثاب عنه أو كان اشتراه مضى عتقه بمنزلة ما لو[٢] اشترى من المغنم.

ويختلف فيه أيضاً: إذا كان اشتراه من أرض الحرب، ثم باعه مشتريه[٣] فلا يكون البيع فَوتاً قياساً على ما بيع في المغانم، ثم باعه مشتريه، أن للمستحق أن يرد البيع الثاني، والأمر فيهما واحد.

وأن يأخذه بعد دفع الثمن أحسن، وقد تقدم وجه ذلك.

ويختلف أيضاً: إذا أعتقه المشتري، أو كانت أمةً فأولدها، فعلى قول ابن القاسم: أن ذلك فوت[٤].

وعلى قول أشهب: أن ذلك ليس بفوت[٥]. وهو أحسن.

وإن اشترى من بلد الحرب حراً، وهو عالم أنه حر، أو غير عالم بإذنه أو بغير إذنه؛ كان له أن يتبعه بالثمن؛ لأنه لم يكن له أن يبقى بدار الكفر في حال الأَسر مع القُدرة على الخروج، إلا أن يقول: كنت قادراً على التحيل لنفسي، والخروج بغير شيء، ويعلم دليل صدقه، فلا يتبع إذا افتداه بغير أمره، وبغير علمه.

فإن قال: كنت أفتدي نفسي بدون هذا، وتبين صدقه؛ اتبع بما كان يرى أنه

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٦٢.

(٢) في (ق٣): (من).

(٣) قوله: (مشتريه) ساقط من (ق٣).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٦٢.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٦٢.

يفتدي نفسه به، وسقط الزائد.

وإن كان عالماً بافتدائه، ولم ينكر عليه؛ اتبعه وإن كان قادراً على الخروج بغير شيء، أو بدون ذلك؛ لأن ذلك رضا منه، فيكون أحق بالمال الذي كان معه من غرمائه.

واختلف في المال الذي كان خلفه، فقيل: يكون حصاصاً بينه وبينهم.

وقال عبد الملك: الذي افتداه أحق به[(١)].

ويلزم على قوله: أن يفتدى[(٢)] بهذا المال الذي خلَّفه، فيبعث لافتدائه، وإن كره غرماؤه. وهذا لتغليب أحد الضررين فيما يناله من العدو أو يخشى عليه أن يفتن في دينه. فإن لم يوجد له شيء؛ اتبع متى أيسر.

والقياس أن يأخذ ما افتداه به من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال[(٣)] فمن جميع المسلمين.

وهذا أصل المذهب؛ لأنَّ فداءَه كان واجباً على الإمام، يبعث بذلك من بيت المال، فإن لم يكن[(٤)] فعلى جماعة المسلمين أن يفتدوه. قال مالك: ذلك على المسلمين، ولو بجميع أموالهم[(٥)].

وإذا كان ذلك واجباً عليهم ابتداء وهو ببلد الحرب؛ كان لمن أتى به أن يرجع بذلك الفداء على من كان يجب عليه، وهو بأرض الحرب قبل أن يفتدي.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٧٨.

(٢) في (ق٣): (يبدأ).

(٣) قوله: (بيت مال) ساقط من (ق٣).

(٤) قوله: (فمن جميع ... لم يكن) ساقط من (ت).

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٨٠.

وقال مالك فيمن اشترى عبداً من العدو، فلما قَدم به تكلم بالعربية، وأقام البينة أنه حر: إنه يغرم لمشتريه الثمن الذي اشتراه به، وإن لم يكن عنده اتبع به دَيْناً[(١)].

فصل

[في شراء أحد الزوجين صاحبه، وفداء الأقارب]

وإن اشترى أحد الزوجين صاحبه، فإنه لا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه:

إما أن يكون بأمره، أو بغير أمره وهو عالم به، أو غير عالم؛ لأنه لم يكن دخل بالزوجة، أو لأن الشراء كان على غير رؤية، فإن كان الشراء بوكالة من أحدهما؛ اتبعه بما افتداه به.

وكذلك إذا لم يكن بوكالة وهو غير عالم، وإن كان عالماً لم يتبعها إن افتداها. ولم تتبعه إن افتدته. وهو قول مالك وابن القاسم ومطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب[(٢)].

وعلى القول أن بينهما في الهبات الثواب: يكون لمن فدى منهما صاحبه أن يرجع عليه إذا حلف أنه ما فداه إلا ليرجع عليه[(٣)].

وإن أشهد أحدهما قبل أن يفتديه أن ذلك ليرجع عليه رجع بذلك، قولاً واحداً.

---

(١) قوله: (دَيْنَاً) ساقط من (ت)، انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٤٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٠٧.

(٣) قوله: (عليه) ساقط من (ق٣).

وفداء الأقارب؛ الأب والابن والأخ والعم، وما أشبه ذلك على ثلاثة أوجه:

فإن كان بأمر من المفتدي؛ رجع عليه، وسواء كان قريب القرابة كالأب والابن، أو بعيدها كالعم وابن العم، ومن لا يعتق عليه.

فإن كان بغير أمره ولم يعلم؛ لم يرجع على من يعتق عليه كالأبوين والأجداد والابن[١] وابن الابن والأخ؛ لأنه قصد الشراء والملك، فيعتقوا عليه بالملك[٢] وله أن يرجع على كل من لا يعتق عليه.

وإن كان[٣] عالماً؛ جرى الأمر بينهم على حكم هبة الثواب[٤].

قال سحنون: كل من لا يرجع عليه في الهبة؛ فلا يرجع عليه في الفداء إذا كان عالماً[٥].

يريد: إلا أن يشهد أنه يفتديه ليرجع عليه[٦] فيكون ذلك له، وإن كان أباً أو ابناً؛ لأنه لم يشتره لنفسه، وإنما قصد الافتداء، ولم يقصد الهبة لما شرط الرجوع، إلا أن يكون الأب فقيراً؛ فلا يرجع عليه؛ لأنه كان مجبوراً على أن يفتديه، كما يجبر على النفقة عليه، وهو في الافتداء آكد.

---

(١) قوله: (والابن) ساقط من (ق٣).

(٢) قوله: (فيعتقوا عليه بالملك) ساقط من (ب).

(٣) قوله: (كان) ساقط من (س).

(٤) انظر: الكافي، ص: ٢١١.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٠٨.

(٦) قوله: (عليه) زيادة من (ت).

باب



في الحربي يقدم بأمان ومعه مال لمسلم، [أو معه مسلم][1] حرٌّ، أو عبدٌ، والحربي يسلم على مال المسلم، أو على مسلم حر أو عبد، وفي عبد الحربي يسلم بأرض الحرب ثم يسلم سيده، أو يخرج إلينا وهو مسلم أو كافر فيسلم، أو يبقى على دينه

وإذا قدم الحربي بلاد المسلمين ومعه مال لمسلم؛ لم يعرض له فيه[2] ما دام في يديه وكذلك، إن أراد الرجوع به[3] لم يمنع.

واختلف إذا قدم بمسلمين -أحرارٍ أو عبيدٍ- على ثلاثة أقوال:

فقيل: له أن يرجع بهم إن أحب[4].

وقيل: ليس ذلك له[5].

وقيل: ذلك له في الذكران دون الإناث.

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: لا يمنع من الرجوع بهم وإن كُنَّ إماءً لم يمنع من وطئهن، وقال عبد الملك: يعطى في كل مسلم أوفر قيمته، وينتزع منه، وقال ابن حبيب: يُباعُ عليه عبيده إذا أسلموا، كما يفعل بالذمي، ثم لا

(١) ساقط من (ق٣).

(٢) قوله: (فيه) ساقط من (ب).

(٣) قوله: (به) ساقط من (ب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٤٤، ١٤٥، وهو قول ابن القاسم.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٤٤.

يكون ذلك نقضاً للعهد[١].

وحكى[٢] سحنون عن ابن القاسم أنه قال: يجبر على بيع المسلمات.

يريد: بخلاف الذكران. وقاله ابن القصار، قال: إذا عقد[٣] الإمام للمشركين وهادنهم على من جاءه مسلماً ردَّه إليهم؛ يُوفَّى لهم بذلك في الرجال، ولا يُوفَّى لهم به في النساء.

فأمضى ذلك لهم ابن القاسم في القول الأول؛ لحديث مسْوَر رضي الله عنه أن[٤] النبي ﷺ قاضَى أهل مكة عام الحديبية على أن من أتاه من أهل مكة مسلماً؛ رده إليهم. اجتمع عليه البخاري ومسلم[٥].

ولم يمض ذلك في القول الآخر؛ لأن ذلك كان في أول الإسلام، وقبل أن يكثر المسلمون، وقد وعدهم الله عز وجل بالنصر وإظهار دينه وبفتح مكة وظهوره/ عليهم، فكان كما وعد الله عز وجل، فلا يجوز ذلك اليوم بعد ظهور الإسلام، ولأن[٦] فيه وهناً على المسلمين، وإذلالاً لهم.

(ب) ١٦٩/أ

وفرَّق في القول الآخر بين الرجال والنساء؛ لقوله سبحانه: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٤٤.

(٢) في (ق٣): (وذكر).

(٣) في (ق٣): (عاهد).

(٤) قوله: (مسْوَر رضي الله عنه أن) ساقط من (س).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٩٧٤، في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، من كتاب الشروط، برقم (٢٥٨١)، ومسلم: ٣/ ١٤١١، في باب صلح الحديبية في الحديبية، من كتاب الجهاد والسير، برقم (١٧٨٤)، وحديث مسلم عن البراء.

(٦) قوله: (لأن) ساقط من (س).

ﭐلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

واختلف إذا قدم بمتاع لمسلم، فقال ابن القاسم في المدونة: لا أحب لمسلم أن يشتريه منه، فإن اشتراه لم يكن لصاحبه أن يأخذه بالثمن. وإن وهبه لأحد؛ لم يأخذه سيده على حال[١].

وأجاز ذلك محمد، وقال: إنه[٢] إن لم يشتره؛ رده العلج إلى بلده. فالشراء أفضل، يجده صاحبه فيفتديه، ويكون أحق به[٣].

وقال إسماعيل القاضي: لم يحك ابن القاسم هذه المسألة عن مالك، والذي يشبه[٤] على مذهب مالك: أن له أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه به، وفي الهبة يأخذه بغير ثمن.

وهذا أحسن، ولا فرق بين أن يشتريه منه وهو بأرض الحرب أو[٥] وهو بأرض الإسلام؛ لأنه لم يكن يقدر على أخذه منه وهو بأرض الحرب. وقد قال ابن القاسم في المدونة فيمن اشترى أمة من العدو: لا أحب له أن يطأها؛ في بلاد الحرب اشتراها في بلد الحرب، أو بلاد المسلمين[٦].

وهذا نحو ما قاله محمد وإسماعيل.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٩.

(٢) قوله: (إنه) زيادة من (ت).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٦٥.

(٤) في (ت): (نسبه).

(٥) قوله: (وهو بأرض الحرب أو) ساقط من (س).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٩.

فإن أسلم عندنا كان بمنزلة ما لو أسلم في أرض الحرب؛ له ما أسلم عليه من أموال المسلمين.

فإن كان في يديه عبد مسلم -أُقر في يديه. وإن أسلم على حر أو حرة انتزعا منه بغير قيمة، وإن أسلم على ذمي كان له رقيقاً. وهذا قول ابن القاسم، وقال أشهب: هو حر، ولا يسترق[1].

والأول أحسن؛ لأن الذمة عَقْدٌ له علينا، ولا عَقْدَ له على من كان بأرض الحرب.

وإن أسلم على أم ولد؛ انتزعت من يده بقيمتها[2]، أو على معتق إلى أجل كان له خدمته، فإذا انقضى الأجل؛ كان حراً، أو على مكاتب؛ كانت له كتابته، فإن أداه كان حراً، وإن عجز؛ كانت له رقبته. أو على مدبر؛ فله خدمته، فإن مات السيد والثلث يحمله[3]؛ كان عتيقاً، وإن كان على السيد دين يستغرقه[4]؛ كان رقيقاً لمن أسلم عليه[5].

وإن لم يكن له مال سواه؛ أعتق ثلثه، وكان له ثلثاه.

وقال ابن القاسم: إن أسلم عبد الحربي؛ لم يسقط ملك سيده عنه، فإن أسلم سيده بعده؛ كان له رقيقاً، وإن أعتقه؛ كان له ولاؤه، وإن باعه؛ كان ملكاً للمشتري[6].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٤٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٦٧.

(٣) قوله: (يحمله) ساقط من (ب).

(٤) في (ق٣): (يغترق).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٤٨.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥١١.

وقال أشهب: هو حر بنفس إسلامه، فإن أسلم سيده بعده؛ لم يكن له فيه شيء. وإن أعتقه؛ لم يكن له ولاؤه. وإن اشتراه منه مسلم؛ كان كالفداء، يتبعه بما اشتراه به[(١)].

وقد اشترى أبو بكر الصديق من المشركين بلالاً، بعدما أسلم وأعتقه، وذكر البخاري عن عمر[(٢)]: أنه كان يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا، يعني: بلالاً.

وقال بلالٌ لأبي بكر: إن كنت اشتريتني لنفسك فأمسكني، وإن كنت اشتريتني لله ﷻ، فَدَعْنِي وعمل الله[(٣)].

ولا خلاف أنه إن فرَّ إلينا بعد إسلامه وقبل إسلام سيده وقبل أن يعتقه؛ أنه حر، لأنه غنم نفسه. وإن أسلم سيده بعد ذلك، وخرج إلينا؛ لم يكن له عليه سبيل.

فإن نزل المسلمون بموضعه، فخرج إليهم قبل الفتح؛ كان حراً، ولا سبيل لأهل الجيش عليه.

واختلف إذا لم يخرج حتى وقع الفتح ودخل المسلمون عليهم، فقال ابن القاسم: هو حرّ[(٤)].

وقال ابن حبيب: هو رقيق لذلك الجيش[(٥)].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥١٠.

(٢) في (ب): (ابن عمر).

(٣) أخرجه البخاري: ٣/ ١٣٧١، في باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنهما، من كتاب فضائل الصحابة، في باب، برقم (٣٥٤٥).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥١٠.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٨٣.

وهو أقيس على أصل ابن القاسم؛ لأنه ملك لسيده حين دخل عليه، وإنما يكون حراً إذا خرج إلينا؛ لأنه غنم نفسه.

وإذا أسلم عبد لحربي، ثم فر إلى أرض الإسلام بمال لسيده؛ كان له، إن كان في يده لتجارة أو كان خراجه ترك في يديه، أو سرقه لسيده، ولا يخمس؛ لأنه مما لم يوجف عليه[1].

وإن كان في يده على وجه الأمانة؛ استحب له أن يرده إلى سيده، ولم يعرض له فيه إن أمسكه[2].

وكذلك إن فر إلى أرض الإسلام وهو كافر ثم أسلم. فإن بقي على كفره وأراد المقام، وتضرب عليه الجزية؛ كان ذلك له، ولم يرد إلى سيده.

وإن أسلم بعد الجزية كان حرّاً، وسقطت الجزية عنه.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥١٠.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥١١.

باب[1]



في الحرة المسلمة والذمّيّة والأمَة يأسرهن العدو، ثم يغنمهن المسلمون بعد أن ولدن، والحربي يسلم ثم يغنم المسلمون ماله وولده



وقال مالك في ثمانية أبي زيد وفي كتاب ابن حبيب في الحرة المسلمة: ما سبيت به من ولد صغير أو كبير تبع لها في الحرية والإسلام؛ لا يباعون ولا يسترقون، ويكرهون على الإسلام، فمن أبى أجبر، فإن تمادى؛ فهو كالمرتد يقتل[2].

يريد: إن تمادى الصغير على الكفر بعد أن بلغ.

وقال ابن القاسم: ما سبيت به من ولد صغير؛ فهو بمنزلتها، وإن كان كبيراً كان فيئاً[3].

وقال أشهب في كتاب محمد: حملُها وولدها الصغير والكبير فيء[4].

وذكر ابن سحنون عنه قولين: أحدهما: مثل ما حكى عنه محمد.

والآخر: أنهم أحرارٌ كلهم[5].

وأما الذمية؛ فإنها ترد إلى ذمتها، واختلف في أولادها، فقال ابن القاسم في المدونة: الصغار بمنزلتها، والكبار فيء[6].

---

(١) قوله: (باب) ساقط من (ب).

(٢، ٢، ٣، ٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٨٣.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٧. ونص المدونة: «قلت: أرأيت المرأة من أهل الذمة يأسرها العدو فتلد عندهم أولاداً، ثم يغنمها المسلمون أيكون أولادها فيئا أم لا يكونون فيئا؟ قال ابن القاسم: أرى أولادها بمنزلتها لا يكونون فيئا، وإنما هي بمنزلة الحرة المسلمة تسبى فتلد الأولاد فإن أولادها بمنزلتها. قلت: أرأيت المرأة المسلمة تسبى فتلد عند أهل الحرب فتغنم ومعها أولاد صغار أو كبار، والأمة تسبى فتلد عندهم فتغنم ومعها أولاد صغار أو كبار؟ =

وقال مالك في ثمانية أبي زيد: هم فيء، صغارهم وكبارهم[١].

واختلف في ولد الأمة، فقال ابن القاسم في المدونة: ولدها لسيدها، صغيراً كان، أو كبيراً[٢].

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: صغارهم وكبارهم فيء[٣].

وقال أشهب: هم فيءٌ، إلا أنْ تكونَ تزوجت، فيكونوا لسيدها[٤].

قال الشيخ ﵀: الأصل في الولد أنه تبع للأم في الحرية، ولا يراعى الأب، فإن كانت الأم حرة والأب عبداً؛ كان الولد حراً، وإن كانت الأم أمة[٥] والأب حراً؛ كان عبداً.

وأما الدّينُ فاختلف إذا كان الأب كافراً والأم مسلمة، هل يكون على دين الأب، أو على دين الأم؟

وإذا كان ذلك، فإن كانت الأم حرة كان الولد حراً.

ثم يختلف في دينه، فعلى القول إنه على دين الأب - يكون فيئاً، صغيراً كان أو كبيراً. وعلى القول إنه على دين الأم؛ لأنها مسلمة - يكون الصغير تبعاً لها.

قال ابن القاسم: أما الحرة المسلمة فما سبيت به من ولد صغير فهو بمنزلتها وهو يتبع لها، وما كان من ولد كبير قد بلغ وقاتل واحتلم فأراه فيئا، وأما ما سبيت به الأمة من ولد كبير أو صغير فهو لسيدها ولا يكون شيء من ولدها فيئا وهذا رأيي. قال سحنون: ورواه عليُّ بن زياد عن مالك في الولد الصغير يسبى مع الحرة كما قال ابن القاسم».ا هـ.

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٨٣.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٧.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٨٣.

(٤) قوله: (فيكونوا لسيدها) ساقط من (ب). وانظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٨٣.

(٥) في: (ت): (أمة زوجة).

ويختلف في الكبير؛ لأنه بمنزلة ولد مسلمٍ غُفل عنه، فرُبّي على الكفر، فقد اختلف فيه: فقيل في النصرانية تكون زوجة لمسلم،/ فتربي ولدها على الكفر[١]، وبلغ عليه: إنه مرتد.

(ب ١٦٩/ب)

وقال محمد بن عبد الحكم وغيره: إنه يُقَرّ على دينه[٢].

فعلى القول: إنه يقر على دينه -يكون فيئاً. ومن قال: لا يقر على دينه[٣] ذلك -يكون كالمرتد. وإليه ذهب مالك أنه إن لم يسلم قتل، ولا يسترقّ. ويقول: إن حكمها معه حكم الزاني، فلا يلحق النسب، ويكون على دينها، فلا يسترق الصغير، ويقتل الكبير إن لم يرجع كالمرتد، وكذلك الصغير إذا تمادى على الكفر.

وأما ولد الذمية؛ فالصواب أن يكونوا فيئاً، صغارهم وكبارهم على حكم الأب؛ لأنه كافر لا عهد له؛ لأن العهد للذمية إنما يكون في نفسها، والولد له عقد أبيه، وبنقض أبيه ينتقض عليه. فإذا كان لا ذمة له كان فيئاً كالأب.

---

(١) قوله: (على الكفر) ساقط من (ب).

(٢) قال في العتبية: (وسألت ابن القاسم عن ولد المرتد الصغار إذا أبوا الإسلام إذا كبروا هل يقتلون وكيف بمن ولد له وهو في ارتداده هل سبيلهم واحد؟

قال: أما ما ولد له وهو في الإسلام فإنه يستتاب ويكره على الإسلام على ما أحب أو كره ويضيق عليه ولا يبلغ به القتل إذا كان أبوه قد أدخله في نصرانيته قبل أن يموت وأما ما ولد له في ارتداده فإنهم إن أدركوا قبل أن يحتلموا أو يحضن إن كن نساء فإني أرى أن يردوا إلى الإسلام ويجبروا على ذلك وإن لم يدرك ذلك منهم حتى يكبروا أو يصيروا رجالاً ونساء، ورأيت أن يقروا على دينهم لأنهم إنما ولدوا على ذلك وليس ارتداد أبيهم قبل أن يولدوا ارتدادهم، لأنهم على النصرانية ولدوا). انظر: البيان والتحصيل: ١٦/ ٤٤٠.

(٣) في (ت): (على ذلك).

ولو تزوجت ذميةٌ حربياً دخل إلينا بغير عهد[١]، ثم علم به بعد أن ولدت؛ كان الأب وولده فيئاً. وكذلك إذا أصابها ببلده.

وأما الأَمَةُ؛ فقول ابن القاسم فيها أحسن؛ لأنها مستحقة.

فصل

[في الحربي يسلم ويقدم أرض الإسلام]

وقال ابن القاسم في الحربي يسلم، ثم يخرج إلينا، فغزا المسلمون بلاده، فغنموا أهله[٢] وولده وماله: أنهم فيء للمسلمين، قال: وسألت مالكاً عن رجل من المشركين أسلم، ثم غزا المسلمون تلك الدار، فأصابوا أهله وولده[٣]، فقال مالك: فهم فيءٌ للمسلمين[٤].

وظاهر قوله ها هنا: أنهم فيء، وإن لم يكن خرج إلينا.

وقال في كتاب النكاح الثالث: إذا أتى الحربي مسلماً، أو بأمان فأسلم عندنا، فغزا المسلمون تلك الدار، فغنموا أهله وولده، قال: هم فيء للإسلام، وكذلك ماله. قال سحنون: وقال بعض الرواة: إن كان ولده صغاراً؛ كانوا تبعاً لأبيهم، وكذلك ماله هو له، فإن أدركه قبل أن يقسم أخذه، وإن قسم كان أحق به بالثمن[٥].

---

(١) في (ق٣): (أمان).

(٢) أَهْل الرجل وأَهلته: زَوْجُه. انظر: لسان العرب ١١/ ٢٨..

(٣) قوله: (وولده) ساقط من (ب).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٨.

(٥) لم أقف عليها في المدونة، وقال في التفريع: (وإذا أتى الحربي مسلمًا، وخلف ماله وولده في أرض العدو، ثم غزا مع المسلمين فغنم ماله وولده ففيها روايتان: الأولى أن ماله وولده فئ. والأخرى: أن ماله وولده مسلمون بإسلامه إذا كانوا صغارًا لا يملكون ولا يسترقون وهو

وقال أبو الفرج: ماله فيءٌ، والولد تبع للأب. قال: لأن المسلم حيث كان ولده الأصاغر مسلمون بإسلامه؛ بدلالة أن مسلماً لو نكح في دار الحرب - كان ولده مسلماً.

وقال محمد بن الحارث في كتاب «الاتفاق والاختلاف» : إذا كانوا أحرزوا ماله، وضموه إلى أملاكهم من أجل إسلامه، وخروجه من عندهم؛ كان فيئاً. وإن تركوه؛ كان له. وإن دخل في المقاسم؛ أخذه بالثمن.

والقول: أن ماله وولده له. أحسن؛ لأنه مَلَكَه قبل أن يسلم وإن كان بدار الحرب، وبمنزلة ما لو سكن عندهم وهو مسلم، وإسلامه لا يسقط ملكه. وهو لو أسلم ولم يخرج إلينا حتى دخل عليه؛ كان كل ذلك له.

فكذلك إذا خرج إلينا؛ لأنهم إن لم يعرضوا لماله، ولا لولده بعد خروجه فهو له على حاله الأول. وإن أخذوه؛ فإنما أخذوا مال مسلم، ولا فرق بين أن يأخذوا ذلك من عندنا، أو من عندهم؛ فهو[1] في جميع ذلك مال مسلم. ولا حكم للدار في ذلك، وإن كان ذلك الولد من وطء كان بعد إسلامه لم يسترق قولاً واحداً.

وكذلك لو سبيت زوجته بحمل حملت به بعد إسلامه؛ فهو إذا ولدته على حكم الإسلام، وأما زوجته؛ فهي فيءٌ قولاً واحداً، وسواء أسلم ثم خرج إلينا، أو أقام حتى دخلوا عليه، وصداقها لذلك الجيش، وإن كان الزوج في أرض الإسلام بمنزلة من أسر بأرض الحرب، وله دين بأرض الإسلام؛ فدينه للجيش، وتقع الفرقة بينها وبين زوجها؛ لأنه لا يجتمع الكفر والرق والزوجية.

=

أحق بماله قبل القسم بغير ثمن وبعد القسم بالثمن) انظر: التفريع: ١/ ٢٥١.

(١) قوله: (فهو) ساقط من (ت).

فإن أسلمت في العدة، أو أعتقت بقيت زوجة. وأجاز أشهب أن تبقى زوجة، وإن لم تسلم ولم تعتق.

وإن اشترى رجلٌ عبداً من المغنم؛ فدلَّ سيده على مال، فإن دلّه قبل أن يقفلوا؛ كان المال لذلك الجيش. وإن قفلوا ثم عاد في جيش آخر، وقد عادت يد العدو على بلادهم؛ كان للجيش الآخر[1].

وإن عاد مع سيده في غير جيش، ولم تعد أيدي العدو على بلادهم؛ كان للجيش الأول[2]، وإن عادت كان لسيده.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٨.

(٢) قوله: (الأول) ساقط من (ب).

باب



في الذمّيّ يخرج على المسلمين متلصصاً أو ناقضاً للعهد



وقال ابن القاسم: قال مالك: في أهل الذمة إذا حاربوا وقطعوا السبيل[(١)] وقتلوا، وأخذوا الأموال: فإن كان على وجه الحرابة أو التلصص؛ لم يكن نقضاً للعهد، وحكم فيهم بحكم المسلمين[(٢)] إذا حاربوا، وإن كان على وجه النقض؛ كانوا فيئاً، يرى فيهم بحكم المسلمين الإمامُ رأيَه، إلا أن يكون ذلك من ظُلم ركبوا به[(٣)].

---

(١) في (ت): (السبيل).

(٢) في (ت): (الإسلام).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٩.

وقد اختلف في هذه الأوجه الثلاثة:

فقال محمد بن مسلمة: إذا حارب الذمي؛ يقتل؛ لأنه نقض العهد، ولا يؤخذ ولده؛ لأنه إنما نقض وحده، وماله مال من لا عهد له، وإن قطع لم يؤخذ ماله؛ لأنه بقي في ذمته.

وقال أشهب: إذا خرج على وجه النقض؛ فهو على عهده. قال: ولا يعود الحر في الرق أبداً[١].

وقال الداوديُّ: إذا كان ذلك عن ظلمٍ ظُلموا به؛ فهو نقضٌ؛ لأنهم لم يعاهدوا على أن يظلموا من يظلمهم. وهو أبين؛ لأنهم رضوا بطرح ما عقد لهم، وبإسقاط حقّهم فيه. وقول أشهب في الوجه الأول أنه لا يعود إلى الرق؛ ليس بحسن، وقد حاربت قريظة بعد أن عاهدهم النبي ﷺ، فقتل الرجال وسبى النساء والذرية[٢].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٠٩.

(٢) خبر بني قريظة **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٣/ ١١٠٧، في باب إذا نزل العدو على حكم رجل، من كتاب الجهاد والسير برقم (٢٨٧٨)، ومسلم: ٣/ ١٣٨٩، في باب جواز قتال من نقض العهد من الجهاد والسير، برقم (١٧٦٩)، ولفظ البخاري: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد -هو ابن معاذ- بعث إليه رسول الله ﷺ، وكان قريبا منه فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم». فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك». قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك».

باب



في تحريق العدو بالنار والتدخين عليهم، وإذا أحرقوا هم مراكب المسلمين هل يلقي المسلم نفسه في البحر؟



وإذا كان العدو(١) في حصن فلا بأس أن يرمى بالمجانيق(٢)، وإن كان فيهم نساء أو ذرية أو مسلمون أسارى، إلا أن يبرزوهم لموضع الرمي، فلا يرموا به(٣).

ولا بأس أن يرموا(٤) حينئذ سور الحصن؛ ليتوصل إلى هدم ما يتوصل به إلى الدخول، ولو أبرزوا حينئذ الأسارى، وقالوا: إن فعلتم ذلك قتلناهم؛ لرأيتُ أن يوقف عنهم حتى يجعل الله لهم فرجاً.

ولا بأس أن يُحْرَق سور الحصن بالنار؛ ليتوصل إلى الدخول.

وإن كان يحرق [من فيه](٥)؛ جاز إذا لم يكن فيه(٦) إلا المقاتلة، ولم يقدر عليهم بغير الحرق، ولم يجز إذا كان فيه أسارى من المسلمين.

واختلف إذا كان معهم نساؤهم وذراريهم، ولا مسلمين معهم، فمنعه

---

(١) في (ت): (المسلم).

(٢) المجانيق مفردها: المَنْجَنِيْق -بفتح الميم وكسرها-، وهي آلة قديمة من آلات الحصار كانت تُرْمَى بها حجارةٌ ثقيلةٌ على الأسوارِ فتهدمُها .انظر: لسان العرب: ١٠/ ٣٣٨.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥١٢، والبيان والتحصيل: ٣/ ٢٩.

(٤) في (ق٣): (يرمى).

(٥) قوله (من فيه) ساقط من (ب).

(٦) قوله: (فيه) ساقط من (ت).

ابن القاسم في المدونة[١].

(ب) ١٧٠/أ

وأجازه ابن/ المواز، وقال: لا بأس إذا لم يقدر على أخذهم أن يحرق عليهم الحصن، أو يغرق بالماء .قال: ولو اجتنبوا النار كان أحبَّ إليّ[٢].

وقال في المطمورة[٣]: إنما فيها النساء والذرية، فلا يُدَخَّن عليهم إذا كان التدخين[٤] يقتلهم[٥].

فمنع إذا كانوا بانفرادهم للحديث في النهي عن قتال النساء والصبيان[٦].

وأجازه إذا كانوا مع الرجال لحديث الصعب بن جثَّامَة[٧]، قال: يا رسول الله، إن الخيل في غشم الغارة[٨] تصيب من ذراري المشركين. فقال رسول الله: «**هُمْ مِنْهُمْ، أو مَعَ آبَائِهِمْ**»[٩] وهذه ضرورة.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥١٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٦٨.

(٣) المطمورة: حفيرة في الأرض، أو مكان في الأرض قد هُيِّئَ خفيًّا .انظر: لسان العرب: ٤/ ٥٠٢.

(٤) قوله: (التدخين) ساقط من (ب).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٦٨.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٩٨، في باب قتل الصبيان في الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم (٢٨٥١) ومسلم: ٣/ ١٣٦٤، في باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، من الجهاد والسير، برقم (١٧٤٤)، ومالك في الموطأ: ٢/ ٤٤٧، في باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، من كتاب الجهاد: (٩٦٤)، ولفظ البخاري: (عن نافع أن عبد الله ﵁ أخبره: أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان).

(٧) قوله: (بن جثَّامَة) ساقط من (ب) و(ق٣).

(٨) الأصل فيه من غشم الحاطب، وهو أن يحتطب ليلاً، فيقطع كل ما قدر عليه بلا نظر ولا فكر. انظر: لسان العرب، مادة غشم: ١٢/ ٤٣٨.

(٩) أخرجه الطبراني في الكبير: ٨/ ٨٨، برقم (٧٤٥٢).

وروي عن ابن القاسم أنه قال: لا تحرقوا بالنار، وإن كان فيهم المقاتلة خاصة[١]. وقاله سحنون[٢].

وأظن ذلك لحديث أبي هريرة، قال: بعثنا رسول الله في بعث، فقال «**إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «**إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ ﷻ إِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا**» أخرجه البخاري[٣].

ومحمل الحديث: إذا وجدتموهما فصارا أسيرين، فأما إن امتنعوا ولم يقدر عليهم إلا بذلك؛ فلا بأس؛ ولأنهم قادرون عندما يرون النار أن يخرجوا، فلا يموتون بها

وإن كانوا في غار؛ كان الجواب في إحراقهم على ما تقدم إذا كانوا في حصن، فيجوز إذا كانوا مقاتلة خاصة، ويمنع إذا كان فيهم مسلمون، ويختلف إذا[٤] كان معهم النساء والذرية.

وأما التدخين، فيجوز إذا كانوا مقاتلة خاصة، وإن أدّى إلى قتلهم. وإن كان معهم أسارى دخن تدخيناً يرجى معه خروجهم من غير موت، فإن لم يخرجوا؛ تركوا[٥].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥١٣.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥١٣، والنوادر والزيادات: ٣/ ٦٦.

(٣) أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٩٨، في باب لا يعذب بعذاب الله، من كتاب الجهاد والسير، برقم (٢٨٥٣).

(٤) قوله: (كانوا في ... ويختلف إذا) ساقط من (ب).

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٢٩.

ويختلف إذا لم يكن فيهم مسلم، أو كان فيهم الذرية والنساء.

وإن لقي المسلمون مركباً من العدو، فإن كانوا مقاتلة خاصة؛ جاز تغريقهم[1] ويختلف في تحريقهم بالنار .

وأرى أن يجوز إذا لم يقْدر عليهم بغير الحرق، وإن كان العدو الطالبين للمسلمين ولم يقدروا على صرفهم إلا بالنار؛ جاز قولاً واحداً، وسواء كان مع العدو نساؤهم وذراريهم، أم لا.

وأرجو إذا كان معهم النفر اليسير[2] من المسلمين أن يكون خفيفاً؛ لأن هذه ضرورة .

ويختلف إذا كان المسلمون الطالبين لهم، فدفعوا عن أنفسهم بالنار، هل يرمون بالنار، ويصيرون بمنزلة من لم يقدر عليه إلا بالنار؛ لأن فعل العدو ذلك ذبٌّ عن أنفسهم؟.

فصل

[هل يلقي المسلم نفسه في البحر]

وقال ابن القاسم: بلغني عن مالك في السفينة يحرقها العدو بالنار: لهم أن يطرحوا أنفسهم في البحر؛ لأنه إنما فَرَّ من الموت إلى الموت[3] .

وقاله ربيعة مرةً: فإن صبر؛ فهو أكرم، وإن اقتحم؛ فقد عُوفي، ولا بأس به[4].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٦٦، ٦٧.

(٢) قوله: (اليسير) ساقط من (ب).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥١٣.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥١٣.

وقال أيضاً: إذا كان يفر من النار إلى أمرٍ فيه قتله؛ فلا ينبغي أن يفر من موت إلى موتٍ أيسر[١] منه، وقد جاء ما لا يحل له، وإن كان يتحمل رجاء النجاة، لعله يرى قرية[٢] أو يكون الأسر أرجى[٣] أن يُخَلُّوهُ[٤] إلى الإسلام؛ فكلٌّ متحمل لأمرٍ يرجو النجاة فيه فلا جناح عليه، وإن عطب فيه[٥].

وقال في قوم إن خرقت سفينتهم، أيثقّل نفسَه فيغرق، أم يلتمس النجاة بالغاً ما بلغ؟ وإن كان بقرب عدو خاف إن عامَ أن يؤسر ؟

قال: كلاهما لا أحبهما، وليلبث في مركبه حتى يقضي الله[٦].

وقال أبو الفرج عن مالك: لا حرج على من أظلّه العدو في البحر أن يلقي نفسه فيه[٧].

وكلا هذين القولين ليس بالبين، ولا أرى أن يلقي[٨] نفسه عندما أظلَّه العدو ولا أن يثبت[٩] حتى يموت مع رجاء الأسر؛ لأنه قدّم الموت على الحياة مع الأسر. وأما إذا احترق مركبه بالنار، وكان إن جلس مات بالنار، وإن طرح نفسه مات بالماء؛ فالأمر فيه خفيف؛ لأنه اختار ما هو أخفّ.

---

(١) في (س): (أشر).
(٢) في (ب): (فرجة).
(٣) في (س) و(ر): (رجاء).
(٤) في (س): (يحملوه).
(٥) قوله: (فيه) ساقط من (ب). وانظر: المدونة: ١/ ٥١٣.
(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥١٤، ٥١٣.
(٧) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٤٤.
(٨) قوله: (ليس بالبين، ولا أرى أن يلقي) ساقط من (ب).
(٩) في (س): (يلبث).

وأما إن انفتح مركبه أو فتحه العدو؛ فإن لبثه أحسن، فيكون قد مات بما نزل به أولى من أن يموت بفعل نفسه، وليس هو أخف[1] وقد اختلف فيمن خشي الموت ووجد ميتةً، هل يجب عليه الأكل، أو يكون مباحاً غير واجب؟

---

(١) قوله: (أخف) ساقط من (ب).

باب



في قسم الفيء والخمس والغنائم[1] وفيمن تصرف



ومن المدونة قال قال مالك[2]: الفيء[3] والخمس سواء، يجعلان في بيت المال، ويعطي الإمام منه أقارب رسول الله ﷺ، ولا علم لي بجزية الأرض، إلا أن عمر ﵁ قد أقرها، ولم يقسمها بين الذين افتتحوها، ويسأل أهل العلم[4] كيف كان الأمر فيها، فإن وجد عالماً يفتيه[5]، وإلا اجتهد في ذلك[6].

قال ابن القاسم: وأما الجماجم في خراجهم؛ فلم يبلغني عن مالكٍ فيهم شيء. وأرى أن يكونوا تبعاً للأرض، وإن كانوا عنوة أو صلحاً[7].

فأجاز مالك أن يُعْطَى من الخمس والفيء لأقرباء رسول الله ﷺ؛ لأنه حلالٌ للأغنياء، ويوقف منه في بيت المال بخلاف الزكاة.

وتكلَّم في الأرض على ما فتحه عمر ﵁ من أرض العراق وغيرها، ولم

---

(١) في (ق٣): (المغانم).

(٢) في (ت): (مالك في الفيء)

(٣) الفيء هو: كل ما أخذ من كافر على الوجوه كلها بغير إيجاف خيل ولا ركاب ولا قتال ومنه جزية الجماجم وخراج الأرضين كلها ما كان منها صلحا أو عنوة وما أخذ على المهادنة وما طرحته الريح من مراكب العدو وكل ما حصل بأيدي المسلمين من أموال الكفار بغير قتال من تجار أهل الذمة وغيرهم . انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ١/ ٤٧٧.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥١٤، ولفظه فيها: «وكنت أرى أنّه لو نزل بأحدٍ هذا سألَ أهلَ تلك البلدةِ وأهلَ العلمِ والأمانةِ، كيف كان الأمرُ...».

(٥) في (ق٣): علماً. وفي المدونة: «علماً يشفيه». انظر: المدونة: ١/ ٥١٤.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥١٤.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٥١٤.

يشك أنها لم تقسم، وإنما جهل ما جعل عليها، فيكشف عنه، فإن لم يجد عالماً؛ استأنف النظر فيما يجعل عليها.

وإلى هذا ذهب ابن القاسم في جزية الجماجم، يكشف عنها[1] هل الذي جعل على الأرض والجماجم شيء واحد، أو على كل شيء بانفراده، فإن لم يعلم ما جعل عليها؛ كانوا تبعاً للأرض.

يريد: تبعاً في الاجتهاد، هل يجعل ذلك جملة أم لا ؟

والأموال التي تؤخذ من أهل الكفر على ثمانية أوجه:

صلح، وعنوة، وما انجلى عنه أهله ولم يوجف عليه، وجزية الجماجم، وخراج الأرض، وعشور أهل الذمة إذا تجروا إلى غير بلادهم، وما أُخذ من الحربيين إذا نزلوا بأمان، والركاز[2].

وجميع هذه الأموال؛ يجوز أن تصرف فيما تُصرف فيه الزكاة.ويجوز أن تصرف فيمن لا تحل له الزكاة، فيعطى منها الأغنياء وأقرباء رسول الله ﷺ؛ لأن أخذهم ليس على وجه الصدقة[3]، ويوقف منها في بيت المال إذا رأى الإمام[4] ذلك.

وهي في ترتيب صرفها على وجوه: فيصرف كل مال في البلدة التي جبي منها إذا كان فيها ما يوجب صرفه فيه، أو من يستحق منه شيئًا، ولا ينقل إلى غيره، أن يكون لذلك وجه[5].

---

(١) قوله: (يكشف عنها) ساقط من (ب).

(٢) في (ت): (الركبان).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٨٦.

(٤) قوله: (الإمام) ساقط من (ب).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٦٥.

فأما جزية جماجم أهل الذمة الذين بين أظهرنا، وما أخذ من عشور أهل الذمة، وأهل الحرب[(١)] القادمين علينا؛ فيبتدأ منه بسد مخاوف أهل[(٢)] ذلك البلد الذي جُبيَ منه، وإصلاح حصون سواحله، ويشتري منه[(٣)] السلاح/ والكُراع إذا كانت بهم حاجة إلى ذلك، ويعطي[(٤)] غزاة ذلك البلد وعماله وفقهاءه وقضاته[(٥)]، فإن فضل شيء أعطى الفقراء منه[(٦)].

(ب) ١٧٠/ب

وإنما يبدأ بمن تقدم على من يستحق الزكاة؛ لأن أولئك لا تحلُّ لهم الزكاة، فكانوا أحق بالارتفاق بما لهم الأخذ منه، وينتفع الآخرون بما جعل لهم مما لا[(٧)] يجوز لأولئك، فإن فضل شيء أعطي الفقراء، فإن فضل عنهم شيء وقف عدة[(٨)] لما ينوب المسلمين.

وإن كان في بيت المال اتساع؛ فلا بأس أن يعطى للأغنياء، وإن كان ذلك المال من أرض صلحٍ؛ لم يصرف في إصلاح ذلك البلد؛ لأنه ملك لأهل الكفر.

وإن كان بين أظهرهم مسلمون فقراء؛ أعطوا منه، ثم ينقل إلى البلد الذي كان عنده الخوف حتى وقع الصلح[(٩)]. وكذلك ما جلا أهله عنه يبتدأ بالبلد

---

(١) قوله: (الحرب) ساقط من (ب).

(٢) قوله: (أهل) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): (أو يشتري لهم).

(٤) قوله: (يعطي) ساقط من (ق٣).

(٥) في (ب): وفقراؤه وقاضيه.

(٦) قوله: (منه) ساقط من (ت)، وانظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٨٩.

(٧) قوله: (لا) ساقط من (س).

(٨) في (س): (عنده).

(٩) قوله: (الصلح) ساقط من (ب).

الذي[١] كان الخوف عنه؛ حتى جلوا.

وما جُبي عن بلاد العنوة يبتدأ فيه بإصلاح البلد الذي جُبيَ منه، وسد مخاوفه؛ لأنه للمسلمين[٢].

فإن فضل شيءٌ نقل إلى البلد[٣] الذي خرج منه الجيش الذي افتتحه.

فصل

[في أنواع ما يغنم في الحرب وما يفعل به]

والمأخوذ من الغنيمة على سبعة[٤] أوجه: الأموال والرجال[٥] والنساء والصبيان والأرضون والأطعمة والأسلاب والأنفال.

فأما الأموال؛ فتقسم على السهمان[٦] أخماساً بالقرآن.

وأما الرجال؛ فالإمام مخير فيهم بين خمسة أوجه: المن والفداء والقتل والجزية والاسترقاق.

فأيّ ذلك رأى حُسْنَ نظرٍ فعلَه.

والمن والفداء ومن ضربت عليه الجزية من الخمس على القول إن الغنيمة مملوكة بنفس الأخذ، والقتل من رأس المال، والاسترقاق راجع إلى جملة

---

(١) قوله: (كان عنده الخوف حتى وقع الصلح، وكذلك، ما جلا أهله عنه يبتدأ بالبلد الذي) ساقط من (س).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٦١.

(٣) قوله: (وسد مخاوفه؛ لأنه للمسلمين. فإن فضل شيءٌ نقل إلى البلد) ساقط من (ق٣).

(٤) في (ب): (تسعة).

(٥) في (ب) زيادة: (الأجراء والفلاحين).

(٦) قوله: (السهمان) ساقط من (ب).

الغانمين. والاسترقاق أولى من القتل، فينتفع بثمنه، وقد يهديه[1] الله تعالى إلى الإسلام، إلا أن يكون ممن أنكى في المسلمين أو رأى في قتله نكاية للعدو.

وأما الأجراء والفلاحون؛ فهو مخيّر فيهم حسب ما تقدَّم، إلا القتل فاختلف فيه، وقد تقدَّم[2].

وأما النساء والصبيان؛ فهو مخير فيهم بين ثلاثة أو جه:

المَنُّ، والفداء، والاسترقاق دون القتل والجزية. وإن رأى استبقاء من قارب البلوغ ليضرب عليه الجزية إذا بلغ؛ لم يمنع من ذلك.

والأرض على ثلاثة أقسام[3] فما كان بعيداً من قهر المسلمين، ولا يستطاع سكناه للخوف من العدو؛ هُدم وحُرق.

وما كان يقدر المسلمون على عمارته، إلا أنهم لا يسكنونه إلا أن يملكوه؛ فإن الإمام يقطعهم[4]، ويخرجه من رأس الغنيمة، ولا مقال لأهل الجيش فيه، ويقطعه لمن فيه نجدة وحزم، فيكون في نحر العدو وردءًا للمسلمين.

واختلف فيما كان قريباً ومرغوباً فيه، فقال مالك مرّة: لا حق لأهل الجيش فيه، ولا يقسم، ويوقف خراجاً للمسلمين.

وقال مرّة: يجوز قسمُها أو وقفُها، وليست كالأموال، فلا يجوز إخراجُها عنهم[5]. فقال في المبسوط وهو في بعض روايات المدوّنة: كلُّ أرض افتتحتْ

---

(١) في (س): (يهبه).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٥٧.

(٣) في (ب): (أوجه).

(٤) قوله: (يقطعهم) ساقط من (ب).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٩.

عَنْوَةً؛ فتُركتْ لم تقسَّم، ولو أرادوا أن يقسموها لقسموها[١]، فتُركتْ لأهْل الإسلام- فهذه التي قال مالك: يجتهد فيها الإمامُ، ومن حضره من المسلمينَ[٢].

فأجاز تقسمتها إذا رأى الإمامُ ذلك، ولا أعلم خلافاً أنَّها إنْ قُسمت أَنَّ ذلك ماضٍ، ولا ينقض. وذهب بعضُ النَّاس إلى أنَّها كالأموال تقسم، ولا يجوز حبسها عن الغانمين. وقوله بجواز[٣] القسم أحسن؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قسم قريظةَ وفدكَ وخيبرَ[٤]. وقال عمر رضي الله عنه: لولا من يأتي من المسلمين؛ لم أدع قريةً افتتحتْ عنوةً إلا قسمتُها، كما قسم رسولُ الله ﷺ خيبرَ[٥]. فسلَّم عمر رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قسم العنوةَ، وأن ذلك لم ينسخ؛ لأنَّه جوَّز القسم، وأخبر أنَّ ترك القسم باجتهاد منه، ليس يمنع منه فعل النَّبي ﷺ، وقد افتتحتْ مكةُ عنوةً ولم تقسَّم.

واختُلفَ: هل تُركتْ لأهلها منّاً عليهم بها، فيجوز لهم بيعُها، أو تركها فيئاً للمسلمين؟ ولم يُختلف أنَّه منَّ على الرجال، وقد رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**مَكَّةُ حَرَمٌ، لاَ تَحِلَّ إِجَارَةُ بُيُوتِهَا، وَلاَ بَيْعُ رِبَاعِهَا**».

وقال علقمة بن نَضْلة: كانت المساكنُ والدورُ بمكةَ على عهد رسول الله صلَّى اللهُ وعليه وسلَّم وأبي بكر وعمر وعثمانَ رضي الله عنهم لا تُباع ولا تُكْرَى، وما

---

(١) في (ت): (لقسمت).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٤٩.

(٣) في (ت): (يجوز).

(٤) أخرجه أبو داود: ٢/ ١٥٦، في باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، من كتاب الخراج والفيء والإمارة، برقم (٢٩٦٧)

(٥) أخرجه أحمد في المسند: ١/ ٤٠، في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، برقم (٢٨٤).

تُدعى إلا السوائب، من احتاج سَكن، ومن استغنى أسكن.

ورُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه نهى أن تغلقَ دورُ مكةَ دون الحاجّ، وقال في أيام الحج: يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً دعوهم ينزلون في الفارغ، فكانوا ينزلون حتى يضربوا فساطيطهم في الدور. وقد تقدَّم بعض ذلك في كتاب الأرضين.

فصل

[في أموال أهل الكفر]

أموالُ أهل الكفر فيمن تسوغ له على خمسة أوجه:

أحدها: الحكمُ فيها لله خالصاً.

والثاني: هي لمن أخذها ولا خمسَ فيها.

والثَّالث: أن تكون شركةً: الخمس لله تعالى، وأربعة أخماسها للذين أخذوها.

والرابع: مُخْتَلَفٌ فيها: هل هي لله سبحانه، أو شركةٌ أخماساً؟

والخامس: مختلفُ فيها: هل هي لواجدها خاصةً، أو شركةٌ فتخمَّس؟

فالأوَّل: جزية الجماجم، وخراج الأرضين، وعشور أهل الذمة، وأهل الحرب إذا أتوا تجاراً -فهذه لله تعالى خالصاً.

فإن رأى الإمام ألَّا يعطي منها لآدميٍّ شيئاً- جاز، ويجعله في الكراع والسّلاح، ويُصْلح منها الحصون والأسوار، أو يصرف بعضه في ذلك، وبعضه للنَّاس.

الثَّاني: ما أُخذَ من بلد الحرب، ولم يوجف لأجله، مثل: أن يَدخل إليهم تاجراً، أو يكون عندهم أسيراً، فيهرب بمال، أو يهربُ عبدٌ لهم بمال- فهو لمن

أخذه ولا خمسَ فيه، وسواء كان متاعاً أو عيناً.

قال محمَّد: إن هَرَبَ الأسيرُ بجاريةٍ فلا خُمْسَ فيها؛ لأنَّه ممَّا لم يُوجف عليه إذا أسر من بلد المسلمين، فإن كان خرج إلى بلاد الحرب فأُسرَ -ففيه الخمس[1]. يريد: إذا خرج لمثل ذلك أو للجهاد. ولو خرج تاجراً ثم سرق جارية أو متاعاً - لم يخمس.

وقال مالك في كتاب محمد: إن/ طَرَحَ العدوُّ شيئاً[2] خوفاً من الغرق، أو انكسرتْ مراكبُهم، فوجد إنسانٌ متاعاً أو ثياباً، ولا أحد معه من الحربيين، ولا هو بقرب قراهم- كان لمن أخذه، ولا خمس فيه، إلا أن يكون ذهباً أو فضةً فيخمَّس. وإن كانت الأمتعةُ أو العين بقرب قراهم -ففيه الخمسُ، إلا أن يكون يسيراً؛ فلا يخمَّس، وإن كان معه الحربيون كان سبيلُه سبيلَ الحربيين، أمر ذلك كله إلى الوالي[3].

(ب) ١٧١/أ

والثَّالث: ما غنم المسلمون بعد الحرب، فهو شركةٌ أخماساً، وكذلك الرّكاز إذا كان عيناً.

واختُلفَ عن مالك إذا لم ينل إلا بعد العمل الكثير، وإن كان يسيراً أو كثيراً وهو ممَّا سوى العين، وقد مضى ذكر ذلك في كتاب الزكاة.

والرَّابع: ما جلا أهلُهُ عنه، وهو على ثلاثة أوجهٍ:

فإن جلوا عنه بعد نزول الجيش عليهم[4] -كان فيه قولان:

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣١٩.

(٢) قوله: (شيئاً) ساقط من (ت).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٣١.

(٤) قوله: (عليهم) ساقط من (ق٣).

فقيل: هو فيء، ولا شيء لأهل الجيش فيه؛ لأنَّه أُخذ[1] بغير قتال.

وقيل: أخماساً؛ لأنَّهم أُوجفوا عليه، وإيجافُهم كان سببَ جلائهم عنه.

وإن جلوا عنه قبل خروج الجيش خوفاً منه -كان جميعُ ما جلوا عنه فيئاً.

ويُختلف فيما يكون من خراج أرضهم، ومن ذلك ما صُولحوا عليه: فإن كان الصلحُ قبلَ خروج الجيش، وإنما كان ذلك بمكاتبة أو برسل -كان جميع ما صولحوا عليه فيئاً.

وإن كان بعد نزول الجيش بهم -كان على القولين: هل جميعه فيءٌ أو أخماسٌ؟ لأنه بإيجافهم، وهذا فيما يؤخذ منهم بالحضرة.

والثَّالث: ما يؤدّونه كلَّ عام، فحكمُه حكمُ خراج الأرضين.

والخامس: ما يغنمه العبيدُ بإيجافٍ من أرض الإسلام ولا حرَّ معهم، فقيل: هو لهم، ولا خمسَ فيه؛ لأنَّهم ممَّن لم يُخاطب بالجهاد؛ فلم يدخلوا في عموم قوله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾. وقيل: يخمس قياساً على الأحرار.

وكذلك إذا كانوا مع الجيش، وبهم قووا على الجيش أو على الغنيمة، فيُختلَف في أنصبائهم: هل تخمس؟

ويُختلَف فيما غنمه النّساءُ والصبيانُ إذا انفردوا بالغنيمة بالقتال من غير رجال: هل يخمس أم لا؟ واختُلف في الرّكاز إذا كان متاعاً أو جوهراً: هل يخمس؟[2].

---

(١) في (ت): (أخذه).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٣٣٩، والتفريع: ١/ ٢٢٢.




باب
في الأنفال

النَّفْلُ: جائزٌ ومكروهٌ. فالجائز: ما كان بعد القتال. والمكروه: ما كان قبلُ، مثل أن يقول والي الجيش: من يقتل فلاناً[(١)] فله سلبُهُ أو دنانيرٌ أو كسوة، أو من جاء بشيء من العين أو المتاع أو الخيل فله ربعُه أو نصفه، أو من صعد موضع كذا وكذا أو وقف فيه أو بلغه فله كذا[(٢)] . كل ذلك ممنوع ابتداء لوجهين:

أحدهما: أنَّه قتالٌ للدنيا، ولا يجوز أن يسفك دمه على ذلك، وقد سُئل النَّبي ﷺ عن الرَّجل يُقاتل للغنيمة، والرجل يُقاتل للذِّكْر، والرجل يُقاتل ليرى مكانه، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «**مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله**» أخرجه البخاري ومسلم[(٣)].

والثَّاني: أنَّ ذلك يؤدي على التَّحامل إلى الهلاك، وقد قال عمر رضي الله عنه: لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون، فَلَمُسْلمٌ أستبقيه أحبُّ إليَّ من الحصن أفتحه[(٤)] .

---

(١) في (ت): (قتيلاً).

(٢) انظر: التفريع: ١/ ٣٩٦، والنوادر والزيادات: ٣/ ٢٢٢.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٣٤، في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، من كتاب الجهاد والسير، برقم (٢٦٥٥)، ومسلم في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا من كتاب الإمارة، برقم (١٩٠٤).

(٤) لم أقف على لفظه، وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ما أحب أن تفتح قرية فيها ألف بضياع رجل مسلم) أخرجه في سننه: ٢/ ٢٢٥، في باب ما جاء في الفتوح، برقم (٢٥٨٥).

فإن فات القتالُ على مثل[1] ذلك -كان له شرطُهُ؛ لأنَّه عمل على حظّه من الدنيا، فهو كالمبايعة.

قال سحنون في كتاب ابنه: إن بعث الوالي سريَّةً على أنَّ لهم ثلث ما غنموا- مضى وأعطوا ذلك، ويدخلون في السهام فيما بقي بعد الخمس[2].

فأثبت سهمانهم في الباقي، وليس بالبيّن. والمفهوم أن ذلك بدل سهمانهم، لا شيء لهم غيره. ولو قال: لكم[3] الثلث والربع بعد إخراج الخمس -كان أبين أن لا شيء لهم سوى ما جعل لهم؛ لأنه إذا أخرج الخمس كان الباقي على السهمان، فجعل لهم مكان سهمانهم ثلث الباقي أو ربعه.

والنفلُ بعد الغنيمة موكولٌ إلى اجتهاد الإمام إن رأى ذلك، وإلا تركه[4]، فإن أراد أن ينفل وتساوى فعل السرية أو الجيش أو تقارب- نفل جميعهم، وسوّى بينهم، وإلا ترك، ولا ينفل بعضهم؛ لأنَّه خروجٌ عن العدل، ومفسدةٌ لقلوبهم.

وإن اختَلَفَ فعلُهُم، وكان فيهم من أبلى بقتلٍ أو بصبرٍ في موضع، أو برأيّ كان فيه فتح نفله دونَ غيره.

وإن كان فاعلُ ذلك عدداً نفل جميعَهم أو تَرَكَهم، فإن نفلهم واختلف فعلهم جاز أن يفضلهم بما يرى، ولا بأس أن يرضخ لغيرهم ليستطيب قلوبهم.

ويستحبُّ أن يكون النفلُ ممّا يَظْهَرُ على المُعْطَى: كالفرس والثوب

---

(١) قوله: (مثل) ساقط من (ت).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٣١.

(٣) قوله: (قال: لكم) يقابله في (ت): (كان لهم).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥١٧.

والعمامة والسيف؛ لأنَّه أعظم في النُّفوس من الدنانير وإنْ كَثُرَتْ.

والنفل من الخُمس، ولا ينفل من رأس الغنيمة لوجهين:

أحدهما: أنَّ فيه ظلماً على من لم ينفل، على القول إنَّ الغنيمة مملوكةٌ بنفس الأخذ؛ لأنَّه أعطى من نصيب الآخرين.

والثَّاني: أنَّ فيه فساداً لقلوب الآخرين؛ لأنَّهم يعتقدون أنَّ ذلك من أنصبائهم وإنْ لم يكن كذلك.

فصل

[فيمن يعطى السلب]

السَلَبُ للقاتل إذا رأى ذلك الإمام، ولا يُعطى سلبٌ لغير القاتل، وإن كان القتل من عدد -نفلهم أسلابهم، أو تركها إن شاء.

وإن اختلف بأسهم جاز أن ينفل أشدهم بأساً سَلَبَ مَنْ قتل، ولا ينفل الآخرين. ولا يجوز أن ينفل أضعفهم بأساً دون غيره.

ويجوز أن يزيد أحدَهم على سلب قتيله إن كان أشدَّ بأساً وقتيلُه أقلَّ سلباً، والآخر أقل بأساً وأكثر سلباً. ويجوز أن يعطى أحدهم جميع سلب قتيله، والآخر بعضه، وقد يكون أحدُ القتلى لا شجاعةَ عنده وسلبُه كثيرٌ، فيعطيه منه ما يرى أنه سداد لمثله، والآخر له شدة وبأس. ولا يزيد أحدَهم ما يُحطُّ من سلب الآخر؛ لأنَّ ردَّ بعض سلب أحدهم للآخر فسادٌ لقلوبهم.

والسلب ما كان من اللباس: الثياب والدرع والسيف بحليته والفاتخة[1]

---

(١) الفَتْخَةُ والفَتَخَةُ: خاتم يكون في اليد والرجل بفص وغير فص وقيل هي الخاتم أيّاً كان وقيل هي حَلَقَةٌ تلبس في الإِصبع كالخاتم وكانت نساء الجاهلية يتخذنها في عَشْرِهنّ. انظر: لسان العرب: ٣/ ٤٠.

والمنطقة -دون ما فيها من دنانير- والخاتم والعمامة والبيضة.

قال سحنون: ولا شيء له في الطوق والسوارين والقرطين والتَّاج إن كان عليه، وله ساعداه وساقاه[١].

وقال ابن حبيب: له سواراه. وعلى قوله: يكون له التاج وقرطاه[٢]. وقال ابن حبيب: الفرس داخل في السلب[٣]. قال سحنون: له فرسه بما عليه من سرج ولجام[٤]./

(ب) ١٧١/ب

والأصل في النفل من غير سلب، وأنَّه من الخمس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: بَعَثَ رسولُ الله سريةً قِبَلَ نجد فيها عبد الله بن عمر، فغنموا إبلاً كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونفلنا بعيراً بعيراً[٥]. لأنَّهم إذا استوفوا أنصباءهم بالقسم -كان الزائدُ من الخمس.

وفي كتاب مسلم أنَّ النفل من الخمس[٦].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٢٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٢٧.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٢٧.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٢٧.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٣/ ١١٤١، في باب من الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، من كتاب الخمس برقم (٢٩٦٥)، ومسلم: ٣/ ١٣٦٨، في باب الأنفال، من كتاب الجهاد والسير، برقم (١٧٣٩)، وأخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٤٥٠، في باب جامع النفل في الغزو، من كتاب الجهاد، برقم (٩٧٠)

(٦) يعني المؤلف ما أخرجه مسلم في صحيحه: ٢/ ١٣٦٩، في باب الأنفال، من كتاب الجهاد والسير، برقم (١٧٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: إن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله.

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: أعطاني رسول الله ﷺ شارفًا من الخمس[1].

وهذا لقول الله ﷻ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

فاقتضت الآية أنَّ أربعة أخماسه للغانمين، فلو نفل أحدًا من رأس الغنيمة؛ انتقص الآخر من سهمه بعد الخمس.

وفي ذلك تبديل للقسمة التي قسمها الله تعالى بينهم، ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن الوصية للوارث[2]؛ لأنَّ ذلك يؤدّي إلى أن يرث أحدهم أكثر من النصيب الذي أوجب الله سبحانه له، وكذلك الغنائم إلا على من قال: إنها غير مملوكة لهم حتى تقسم بينهم.

والقول بهذا يؤدي إلى إبطال فائدة الآية؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾. فيجعل لله تعالى أكثر من الخمس.

والقياس في السلب أنَّه كغيره من الغنيمة، ولا فرق بين سلب القتيل وماله الذي معه؛ لأنه لم ينل ذلك إلا بجميعهم.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٧٣٦، في باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف، من كتاب البيوع، برقم (١٩٨٣)، ومسلم: ٣/ ١٥٦٨، في باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، من كتاب الأشربة، برقم (١٩٧٩).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود: ٢/ ١٢٧، في باب ما جاء في الوصية للوارث، من كتاب الوصايا، برقم (٢٨٧٠).



باب
في سُهمان[1] الخيل ومن لا يسهم له منها



ويُسهم للفارس سهمٌ ولفرسه سهمان؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: جعل رسول الله للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً .اجتمع عليه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ، وهذا لفظ البخاري[2].

واختُلفَ فيمن معه فرسان: فقال ابن وهب: يُسهم[3] لهما[4]. وذكر ابن القصار عن ابن الجهم: أنَّه أَنْكَرَ القولَ أَنْ يسهم لواحد منهما .وقال: رأيت من انتهى إليَّ قولُه من الفقهاء وأهل الثغور والمجاهدين يقولون: يسهم لفرسين، ولأن صاحب الفرس كالراجل؛ لأنه لا تؤمن عليه الحوادث[5]. يريد: أنَّه يتكلَّف مؤونة الثَّاني، وإخراج الثمن فيه، والنفقة عليه عدة لما يحدث بالآخر.

والأول أحسنُ؛ لأنَّ القتال على واحد، والموت وغيره من الطوارئ.

ولا يسهم لثلاث: ولا يسهم للبراذين[6] إلا ما قارب منفعة الخيل، ولا للبغال ولا للإبل؛ لأنَّ منفعتَها غيرُ مقاربةٍ لمنفعة الخيل، ولا يسهم لكسير ولا

---

(١) في (ق٣): (سهام).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٥١، في باب سهام الفرس، من كتاب الجهاد والسير، برقم (٢٧٠٨)، ومسلم: ٣/ ١٣٨٣، في باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، من كتاب الجهاد والسير، برقم (١٧٦٢)، وأخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٤٥٦، في باب القسم للخيل في الغزو، من كتاب الجهاد، برقم (٩٧٦).

(٣) في (ق٣): (يقسم).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٥٧.

(٥) انظر: عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب: ٢/ ٤٠٧.

(٦) البراذين من الخَيْلِ: ما كان من غير نِتاج العِرابِ. انظر: لسان العرب: ١٣/ ٥١.

حطيم ولا لهرم ولا لصغير لم يبلغ أن يركب.

واختُلفَ في المريض والرهيص[١] والصغير الذي لم يبلغ الركوب: فقال في المدونة: يسهم للمريض والرهيص[٢].

وروى عنه أشهب وابن نافع: لا يسهم للمريض[٣]. وعلى هذا لا يسهم للرهيص، وهو أحسن.

وإذا لم يسهم للبراذين لضعف منفعتها عن الخيل -كان أبين ألا يسهم للمريض إذا كان مرضه من قبل الإدراب[٤]، وإن كان بعد أن قاتل عليه.

ويُختلف إذا كان مرضه بعد الإدراب وقبل القتال قياساً على موته حينئذ؛ لأن مرضه قطع الانتفاع به كموته. وهو أحسن، وبه أخذ محمد بن عبد الحكم، قال: بخلاف الرجل العليل؛ لأنَّ فيه المشورة إن كان فيه موضع المشورة[٥]. وعلى قوله إن لم يكن موضعاً للمشورة -لا سهم له.

وقال سحنون في كتاب ابنه، في الصغير لا يقاتل على مثله: هو راجل، ولو كان فيه بعض القوة لذلك لأسهم له[٦].

---

(١) الرَّهْص: أن يُصيبَ حَجَرٌ حافراً أو مَنْسِماً فيدْوَى باطنه يُقال رَهَصه الحجرُ ودابّة رَهيصٌ. انظر: العين، للخليل بن أحمد: ٣/ ٤١٢. والرهصة: مرض في باطن حافر الدابة من حجر تطؤه من الوقرة. انظر: التوضيح: ٣/ ٤٦٦

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٠، قال فيها: (وبلغني عن مالك أنه قال في الفرس إذا رهص: إنه يضرب له بسهم وهو بمنزلة الرجل المريض).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٥٨.

(٤) أَصل الدَّرْبِ المضِيقُ في الجبال ومنه قَولُهُم أَدْرَب القومُ إِذا دَخلُوا أَرضَ العَدُوِّ من بلادِ الرُّوم. انظر: لسان العرب: ١/ ٣٧٤.

(٥) قوله: (إن كان فيه موضع المشورة) ساقط من (ق٣).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٥٩.

ولا أرى أن يسهم له؛ لأنَّ منفعته أقل من منفعة البراذين.

وإن مات الفرسُ بعدَ القتال ثُمَّ وقع الفتحُ -أسهم له، وإن مات بعد الإدراب وقبل القتال فلا شيء له على قول مالك وابن القاسم[1].

وقال أشهب وعبد الملك: بالإدراب استحق السهمان، وإن مات[2].

وإن باعه أو أعاره أو غُصب منه أو ضَلّ عنه افْتَرَقَ الجوابُ: فإن قاتل عليه، ثُمَّ باعه فقاتل عليه الثَّاني ففتح له كان سُهمانُهُ للأَوَّل.

وقال سحنون في كتاب ابنه: ولو قاتل عليه الثاني، ثم باعه فقاتل عليه الثالثُ ففتح لهم كان سُهمانه للأَوَّل؛ لأَنَّه قتال واحد، كما لو مات الأول، فقاتل عليه ورِثته. قال: ولو كان قتالاً مبتدأ بعد موته لكان للآخر السهمان أيضاً[3].

ويختلف إذا باعه الأول بعد الإدراب الثَّاني وقبل القتال، ثُم قاتل عليه الثاني: هل يكون سُهمانه للأَوَّل أو للثَّاني؟

واختُلف إذا أعاره قبل القتال: فقال مالك في كتاب محمد: سُهمانه للمُعار. وقاله ابن القاسم مرَّةً. وقال أيضاً للمعير[4].

وكأنه فرّق بينه وبين لو ضلَّ، ويحتمل أن يكون ذلك لأَنَّه يقول: يضرب له بسُهمانه بالإدراب. أو يقول: إنه يستحق سُهمانه إذا كان موجوداً قائماً ولم يقاتل عليه، فلا يسقط ذلك قتال غيره عليه.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٦٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٦٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٦٦.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٦٢.

والأوَّلُ أحسنُ؛ لأنَّه إنَّما يستحق سُهمانه وإن كان قائماً؛ لأنَّه عُدّة إن رأى القتال عليه فعل، فإذا أسلمه لغيره لم يكن له شيء، ويصير بمترلة لو باعه قبل أن يقاتل عليه. ولو أعاره بعد أن قاتل عليه كان السهمان لصاحبه؛ لأنَّه استحقَّ ذلك قبل العارية.

واختُلفَ عن ابن القاسم إذا غصب منه قبل أن يقاتل عليه: فقال في كتاب محمد: السهمان لصاحبه[1]. وقال أيضاً[2]: للمتعدي[3]. وهذا يرجع إلى الخلاف في الضالّ: فعلى القول: إن لصاحبه سهمانه وإن ضلّ -يكون سهمان المغصوب لصاحبه؛ لأنه يقول: لو ذهب مني لكان سهمانه لي؛ فلا يضرني قتالك عليه. ولا يصح أن يكون له سهمان أيضاً؛ لأنه لا يضرب لفرس واحد بأربعة أسهم.

ومن لم يَجعل[4] له سهمان إذا ضلَّ جَعل سُهمانَهُ هاهنا للغاصب، وعليه إجارة المثل إلا على من قال فيمن غصب داراً فأغلقها، أو عبداً فأوقفه: أنَّه يغرم لصاحبه ما حرمه من غلاته -فيجعل السهمان لصاحبه؛ لأنَّه بالغصب حرمه ذلك.

ولو كان معه فَرسان غصبه أحدهما؛ كان سُهْمان المغصوب للغاصب، وعليه لصاحبه[5] إجارة المثل. ولو غصب فرساً من أرض الإسلام كان سهمانه للغاصب، ولصاحبه إجارة المثل. ولو غنم المسلمون خيلاً، فغصب رجل منها

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٦٢.

(٢) قوله: (أيضاً) ساقط من (ت).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٦٢.

(٤) في (ت): (يضرب).

(٥) قوله: (لصاحبه) زيادة من (ت).

فرساً فقاتل عليه- كان سهمانه للغاصب.

وقال محمد: وعليه إجارة المثل[١]. وقال مالك: إذا كانوا في سفن فلقوا العدوَّ فغنموا؛ يضرب للخيل التي معهم في السُّفن[٢]. والقياس ألا يضرب لها؛ لأنَّها لم تستعد للبحر، ولم تبلغ الموضع الذي يصح القتال بها فيه.

(ب) ١٧٢/أ

قال ابن القاسم: / إذا خرجت سرية من عسكر، وخلّفوا خيلهم فغنموا؛ يُضرب لخيولهم سهمانهم[٣].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٦٣.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥١٨.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ١٠.

باب



فيمن يسهم له من أهل الجيش ومن لا يسهم له



السهمان يجب لمن يتوجه عليه الخطاب بالجهاد، وذلك بسبعة شروط:

أن يكون ذكراً، بالغاً، عاقلاً، حراً، مسلماً، سالماً من الزَّمَانة المانعة من القتال، وأن يكون خروجُه للجهاد لا لتجارة ولا بإجارة.

ولا يُسهم لمن لم يحتلم ولم يطق القتال.

واختُلفَ إذا راهق وأطاق القتال، قد قاتل أو لم يقاتل، وفي المرأة إذا قاتلتْ، وفي الأجير والتاجر والمريض.

ويُختلف في الزمن: كالأعمى والأقطع والأعرج والمقعد والأشلّ. ولا يسهم للمفلوج اليابس الشقّ[1]، ولا المجنون المطبق، ويسهم للأهوج العقل[2].

قال في المدوّنة: لا يسهم للصبيان ولا للنساء ولا للعبيد وإن قاتلوا[3]. وقال مالك في كتاب محمد: يسهم لمن راهق، وبلغ مبلغ القتال إذا حضر القتال[4].

---

(١) الفالج: رِيحٌ يأْخذ الإِنسان فيذهب بشقِّه، فالمفلوج من ذهب شقه. انظر: لسان العرب: ٢/ ٣٤٦، بتصرف.

(٢) الأهوج: هو الأحمق. انظر: لسان العرب: ٢/ ٣٩٤.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥١٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٨٧. والذي وقفت عليه من كلام مالك: «ويسهم لمن لم يبلغ الحلم من الفيء إن أطاق القتال وقاتل». وقال ابن حبيب بعده: «أحسن ما سمعت في ذلك أن من شهد العسكر من الغلمان الذين قد راهقوا وأنبتوا أو بلغوا خمس عشرة سنة فأنه يسهم لهم».

وقال محمد: لا يسهم له حتَّى يقاتل[١]. وقال ابن حبيب: إذا أنبت وبلغ خمس عشرة سنة فسبيله سبيل الرجل؛ يسهم له قاتل أو لم يقاتل[٢].

وأرى أَنْ يسهم له إذا رُئِيَ فيه قوة على القتال، وحضر الصفَّ، وأخذ أُهْبَة[٣] الحرب، وإن لم يقاتل.

وقال ابن حبيب في المرأة إن قاتلت كقتال الرجال؛ أُسهم لها[٤]. وهذا أحسن.

وأرى أن يسهم لها إذا كان فيها شدةٌ، ونصبت للحرب، وإن لم تقاتل.

وأمَّا العبيد وأهل الذمَّة: فإن خرجوا من أرض الإسلام متلصصين فغنموا -كانت تلك الغنائم لهم، ولا يخمس ما ينوب الكافر.

واختُلفَ فيما ينوب العبد، فقال ابن القاسم: يخمَّس[٥]. وقال سحنون: لا يخمَّس[٦]. ورأى أنَّ الخطاب في الخمس إنما ورد فيمن خوطب بالجهاد. ويلزم على قوله ألا يخمس سهم الصبي والمرأة؛ لأنهما ممن لم يخاطب بالجهاد[٧].

وقال ابن القاسم في العتبيّة: إذا خرج حرٌّ وعبدٌ متلصصين فَغَنِمَا؛ خُمِّسَ ما أصابا، ثُمَّ يقسم ما بَقِيَ بينهما[٨].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٨٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٨٧.

(٣) أُهْبَةُ الحَرْبِ عُدَّتُها. انظر لسان العرب: ١/ ٢١٧.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٨٨.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ١٥.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٩٩.

(٧) قوله: (فقال ابن القاسم: يخمَّس ... يخاطب بالجهاد) ساقط من (ق٣).

(٨) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ١٥.

واختُلِف: هل يسهم لهما[١] إذا كانوا في جملة الجيش؟ فقال مالك وابن القاسم في العبيد وأهل الذمَّة إذا كانوا في جملة الجيش: لا يسهم لهم[٢].

قال ابن القاسم في العتبية: لأنَّ المسلمين لا يستعينون بالعبيد، ولا بالنَّصارى في عسكرهم[٣].

وقال ابن حبيب: إذا نَفَرَ أهلُ الذمّة مع طوائفنا فما صار إليهم ترك ولم يخمس[٤]. فجعل لهم نصيباً مع الجيش.

وقال سحنون: إن كثروا، ولو انفرد المسلمون قدروا على تلك الغنيمة لم يكن لأهل الذمة شيء، وإلا قسمت بين جميعهم. وهذا أعدلها وكذلك العبيد إذا كان لا يقدر الأحرار إلا بهم؛ قسمت بين جميعهم.

وقال أشهب في كتاب محمد: في عبيد وذميين خرجوا من العسكر فغنموا، فالغنيمة للجيش دونهم[٥].

وعلى قول سحنون يكون لهم سهمهم بمنزلة لو كانوا في جملتهم، وقووا بهم. وأما الأجير فإن كان في رحله؛ لم يسهم له.

واختُلفَ فيه إذا قام[٦] في الصفّ أو قاتل: فقال مالك في المدونة: إن شهد القتال وقاتل- أسهم له، وإن لم يقاتل فلا شيء له[٧].

(١) قوله: (يسهم لهما) يقابله في (ت): (يقسم لهم).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥١٩، والبيان والتحصيل: ٣/ ١٥، والنوادر والزيادات: ٣/ ١٩٩.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ١٦.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٠٠.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٠١.

(٦) في (ت): (قاتل).

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٥١٩.

وقال في كتاب محمد: إن شهد القتال أو كان مع الناس عند القتال- أسهم له، وإلَّا فلا[١].

وقال في مدونة أشهب: لا شيءَ له وإنْ قاتل[٢].

وقال ابن القاسم في المدوّنة في التاجر: إنَّه مثل الأجير[٣]. يريد: أن لا شيء له إلا أن يُقاتل.

وقال في كتاب محمد: إنْ شَهدَ القتالَ أُسهم[٤] له وإنْ لم يُقاتل[٥].

وقال أبو الحسن ابن القصار في الأجير: إذا خَرَجَ للجهاد والإجارة لغير خدمة كالخياطة- فله سهمُه حَضَرَ القتال أم لا، وإنْ استُؤجر في الخدمة فلا شيء له، قال: والتَّاجر مثل ذلك. يريد: له سهمُه إن خرج للجهاد والتجارة، وإن لم يشهد القتال. وإنْ خَرَجَ للتّجارة خاصةً لم يسهم له إن لم يشهد القتال.

قال سحنون في كتاب ابنه، في الأجير قد أَخَذَ مالاً فباع به خدمته: فلا يسهم له، إلا أَنْ يترك تلك الخدمةَ ويُقاتل فله سهمُهُ، ويبطل من أجرته بقدر ما اشْتَغَلَ عن الخدمة، وكذلك أهل سوق العسكر لا سهم لهم، إلا أن يقاتلوا[٦].

وحكم النواتية[٧] في البحر كحكم الأُجراء في البرّ: لا شيءَ لهم، إلا أن

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٨٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٨٨.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥١٩.

(٤) في (ت): (قسم).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٨٧.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٨٧.

(٧) النُّوتِيُّ المَلاَّحُ الذي يُدَبِّرُ السفينة في البحر وقد ناتَ يَنُوتُ إِذا تَمايلَ من النُّعاس كأَنَّ النُّوتِيَّ يُمِيلُ السفينة من جانب إِلى جانب. انظر: لسان العرب ٢/ ١٠١.

يقاتلوا، أو يَشهدوا القتال، وإن لم يقاتلوا على القول الآخر.

ورَوَى أشهب عن مالك: أن لا شيءَ لهم وإنْ قاتلوا[١]. وأَجْرَاهُم على حكم العبيد؛ لَمَّا لم يكن لهم الخروجُ بهم ليقاتلوا.

واختُلفَ في المريض إذا خَرَجَ مريضاً[٢].

وأرى أن لا شيء له، إلا أن يُقتدى برأيه، فربَّ رأي أنفعُ من قتالٍ.

وإن مرض بعد القتال أسهم له، ويُختلف إذا مَرِضَ بعد الإدْراب وقبل القتال.

ولا أرى للزَّمِن[٣] شيئاً إذا كان لا يقدر بتلك الزَّمانة على القتال، وإنما معونته بالخدمة قياساً على الخديم إذا لم يقاتل.

وقال سحنون في كتاب ابنه: يسهم للأعمى وأقطع اليدين والأعرج والمقعد والأشلّ، قال: لأنَّ الأعمى يبري النبلَ، ويكثّر الجيشَ ويزيد، وقد يُقاتل المقعدُ والمجذومُ فارساً[٤].

والصواب في الأعمى: أن لا شيءَ له، فإن كان يبري النبل دخل بذلك في جملة الخَدمة الذين لا يُقاتلون. وكذلك أقطع اليدين لا شيء له، وإن كان أقطع اليسرى أُسهم له. ويسهم للأعرج إن حَضَرَ القتال، وإن كان ممن يجبن عن القتال لأجل عرجه- لم يسهم له، إلا أن يقاتل فارساً. ولا شيء للمقعد إذا كان راجلاً، وإن كان فارساً يقدر على الكرّ والفرّ أُسهم له.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٨٧.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٠، والتلقين: ١/ ٩٢، والمعونة: ١/ ٣٩٩.

(٣) رجل زَمِنٌ: أي مُبْتَلَىً بَيِّنُ الزَّمانة، والزَّمانة العاهة. انظر: لسان العرب: ١٣/ ١٩٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٩٠.

وكلَّ مَنْ تقدَّم ذكرُه، أن لا سهم[١] له- يجوز أن يُحذى[٢] من الغنيمة، وقد اختُلف في ذلك: فقال في المدونة في النساء والصبيان والعبيد: لا يرضخ لهم[٣]. وقال ابن حبيب: يرضخ لهم[٤]. وهو أحسن.

وقال ابن عباس ﷺ: لم يكن النَّبي ﷺ يسهم للعبد والمرأة إلا أن يُحذيا من الغنائم. أخرجه مسلم[٥].

وكذلك كل من للجيش فيه منفعة يجوز أن يُحذى.

واختُلفَ فيمن ضلَّ عن الجيش: فقال ابن القاسم في المدونة: إن ضلَّ بأرض العدوّ فغنموا بعده فله سهمه[٦].

وقال مالك في الذين يغزون في البحر فتردُّ الريحُ بعضَهم إلى بلاد الإسلام: فلهم سُهمانهم[٧].

وقال: إذا وقعتْ[٨] المراكبُ في أرض الرُّوم، ثُمَّ انكسرتْ، أو مَرِضَ أهلُها؛ فرجعوا إلى الشَّام، ثُمَّ غنموا الذين مضوا: فللآخرين سهمانُهم إذا

---

(١) في (ق٣): (يسهم).

(٢) أَحْذَيْتُه من الغنيمة أُحْذِيه: أَعطيتُه منها. انظر: لسان العرب: ١٤/ ١٩٦.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥١٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٨٨.

(٥) أخرجه مسلم: ٣/ ١٤٤٤، في باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم (١٨١٢)، ولفظه: (...سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس ؟ فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٠.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٠.

(٨) في (ت): (وقفت).

رجعوا خوفاً على أنفسهم[١].

(ب) ١٧٢/ب

/ وروى ابن نافع عنه في كتاب ابن سحنون[٢] فيمن ضلَّ عن الجيش حتَّى غنموا: أن لا سهم له[٣].

وقال سحنون فيمن ردتْه الريحُ أو رجع لمرض: لا سهم له[٤]. وهذا أحسن، ولا أرى أن يستحقَّ السهمان إلا بشهود القتال، فمن لم يشهده لمرضٍ، أو موتٍ، أو لأنَّه ضلّ، أو ردته الريح، أو غير ذلك- فلا شيء له.

وقال أشهب في كتاب محمد: إن ظُفرَ بالعدوّ وفيهم مسلمون أسارى أُسهم لهم وإن كانوا في الحديد[٥].

وقال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: قال ابن شهاب: لم يقسم النَّبي ﷺ لغائبٍ إلا يومَ خيبر قسّم لأهل الحديبية[٦]؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ [الفتح: ٢٠].

ويوم بدر لعثمان وكان خلَّفه على ابنته[٧]، وقسم لطلحة وسعيد بن زيد

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٦٩.

(٢) في (ت): (ابن حبيب).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٧٠.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٧٠.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٩٣.

(٦) القسم لأهل الحديبية في غنائم خيبر أخرجه أبو داود: ١/ ٦٤٤، في باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، من كتاب النكاح، برقم (٢١١٧) وهو حديث صحيح.

(٧) القسم لعثمان ﷺ في غنائم بدر أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٥٣، في ذكر رقية بنت رسول الله ﷺ، برقم (٦٨٥٦)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٤/ ١٥٩، في (من اسمه علي)، برقم (٣٨٦٣).

يوم بدر وهما غائبان[١].

قال ابن حبيب: قال أهل العلم هذا خاص بالنبي ﷺ واجتمع المسلمون بعده على ألا يقسم لغائبٍ[٢]. وقد يُحمل فعلُه إنَّه كان من الخُمس.

وقال محمد بن الموَّاز: لو بعث الإمامُ قوماً من الجيش قبل أن يصلَ لبلد العدوّ في مصلحة الجيش، أو لإقامة سوق؛ فاشتغلوا في ذلك حتَّى غنم الجيشُ- فلهم سهمُهم معهم. واحتجَّ بعثمان[٣].

ورَوَى ذلك ابن وهب وابن نافع عن مالك[٤]. ورُوي أيضاً عن مالك أنَّه لا شيءَ له[٥].

والأوَّل أحسن؛ لأنَّ هذا كان قادراً على الكون معهم في القتال والغنيمة معهم، فاحتُبسَ عن ذلك لهم، بخلاف من لم يشتغل بهم.

---

(١) القسم لسعيد بن زيد وطلحة رضي الله عنهما في غنائم بدر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٢٩٣، في باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام...، من كتاب قسم الفيء والغنيمة، برقم (١٢٤٩٨) وانظره وسابقيه في: النوادر والزيادات: ٣/ ١٩٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٩٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٧١.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٧١.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٧١.

باب



في الطعام يكون في المغانم وما لا يُستطاع نقله من الأمتعة والطعام والحيوان والناس



ولمن غَنمَ طعاماً أن يختصَّ بمنفعته؛ لحديث عبد الله بن مغفل ﷺ، قال: «أَصَبْتُ جِرَابَ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ[1]، وَقُلْتُ: لاَ أُعْطِي مِنْهُ شَيْئاً، فَالتَفَتُّ فَإِذَا بالنَّبِيِّ ﷺ يَبْتَسِمُ» أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ[2].

وحديث ابنُ عمر ﷺ، قال: كنَّا نصيب في مغازينا العسلَ والعنبَ فنأكله ولا نرفعه. أخرجه البخاري[3] .والحكم فيما يأكله ويعلفه سواء.

وكذلك الجواب عند مالك فيما أصاب غيرُه من الطعام وجمع في المقاسم: ينتفع به من احتاج إليه من غير استئذانٍ. قال مالك: وكذلك البقرُ والغنمُ هي لمن أخذها يأكل وينتفع[4].

وكذلك إن أصابها غيرُه وجمعها الإمامُ، ثُم احتاج بعضُهم الأكل؛ فيأخذه

---

(١) في (ت): (حنين).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٣/ ١١٤٩، في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، من كتاب الخمس، برقم (٢٩٨٤)، ومسلم: ٣/ ١٣٩٣، في باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم (١٧٧٢)، وقوله: (وقلتُ: لا أعطي منه شيئا) ليس في لفظ البخاري، ولفظ مسلم: عن عبدالله بن مغفل قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا. قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً.

(٣) أخرجه البخاري: ٣/ ١١٤٩، في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، من كتاب الخمس، برقم (٢٩٨٥).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥٢١.

من غير استئذانٍ، وكذلك ما قلَّ قدرُه من غير الطَّعام.

فقال في جلود البقر والغنم تكون في المغانم: لا بأس أن يتّخذ منها نعالاً وخفافاً، أو حُزُماً إن احتاجوا إليها[١].

وقال في كتاب محمد: إنَّ الذي يردُّ مثل الكُبَّة[٢]، والخيط، وما ثمنُهُ قليلٌ- أخاف أن يرائي بهذا، وليس يضيق على النَّاس[٣].

والأحاديث في هذين: الغنم والقليل من غيرها- على خلاف الطعام، فقال رافع بن خديج ﵁: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً، فَعَجِلَ القَوْمُ فَأَغْلَوا مِنْهَا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأُكْفِئَتْ[٤]، ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ...» الحديث[٥].

وذكر رسول الله ﷺ الغلولَ، فجاء رجلٌ بشراك أو شراكين، فقال النَّبي ﷺ: شراكٌ أو شراكان من نار[٦].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٢.

(٢) الكبة: بالضم، جماعةُ الخيل، وهي الجرسوق من الغزلِ، قلت: وهو المراد دون الأول، فكأنه الشيء اليسير. انظر: لسان العرب: ١/ ٦٩٥، بتصرف.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٠٥، البيان والتحصيل: ٢/ ٥٢٣.

(٤) في (ق٣): (بإكفاء القدور).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٨٨١، في باب قسمة الغنم، من كتاب الشركة، برقم (٢٣٥٦)، ومسلم: ٣/١٥٥٨، في باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، من كتاب الأضاحي، برقم (١٩٦٨).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٤/ ١٥٤٧، في باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي، برقم (٣٩٩٣)، ومسلم في الإيمان باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون برقم (١١٥)، ومالك في الموطأ: ٢/ ٤٥٩، في باب ما جاء في الغلول، من كتاب الجهاد، برقم (٩٨٠).

والقَدْرُ الذي يجوز له إمساكُهُ من الطَّعام: ما يأكله في مقامه، وفي رجعته إلى بلده، أو يفضل ما لا قدر له.

فإن كان له قدرٌ- ردَّه وكان مغنماً، وإن افترق الجيش تصدَّق به. وإن كان قدرُ حاجته فباعه وآثر الثمنَ على حاجته- كان مغنماً، ولا يردَّ الثمنَ على المشتري إن كان المشتري من غير الجيش أو من الجيش[1] واشتراه للتّجارة، وإن اشتراه لأكله ردّ عليه الثمن.

وقال ابن القاسم في العتبية: من باع طعاماً بأرض الحرب ممَّن[2] يأكلُه ردَّ الثمن في المغنم لا على المبتاع[3].

وهذا إذا كان المشتري من غير الجيش أو ممَّن خرج لغير الجهاد أجيراً أو تاجراً.

وقال ابن القاسم: إن استقرض طعاماً لم يلزمه ردُّهُ على المقرض؛ لأنَّ عليه أن يعطيَ ما استغنى عنه[4].

فإذا لم يكن على المستقرض غرم المثل، لم يكن على المشتري ثمن، ولو كان الطَّعام قدرَ حاجته أياماً، فأقرضه بعضه ليأخذه وقتَ حاجته كان ذلك له.

وأجاز سحنون بدل القمح بالشعير متفاضلاً[5]. ومنعه ابن أبي الغمر[6]،

---

(١) قوله: (أو من الجيش) ساقط من (ت).

(٢) في (ق٣): (فيمن).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٥٤، والنوادر والزيادات: ٣/ ٢٠٧.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٠٤.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٠٤.

(٦) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر، الفقيه، المحدث، روي عن ابن القاسم وابن وهب وغيرهم، وروى عنه ابناه محمد وزيد، والبخاري وخرج عنه في صحيحه وأبو زرعة =

إلا مثلاً بمثل.

والأوَّلُ أقيسُ، لأنَّ كلَّ واحد منهما إنَّما يعطي ما استغنى عنه، فللآخر أَنْ يأخذه بغير عوضٍ.

واختُلفَ فيمن باع طعاماً فاشترى بثمنه طعاماً آخر: فكَرهَه ابنُ حبيب، ورأى الثمن مغنماً خلاف المبادلة[(١)].

وقال سحنون: قال بعضُ أصحابنا: إنْ[(٢)] باعَه لحاجته؛ ليصرف ثمنَه في كسوةٍ أو سلاحٍ ولا شيء عنده لا بأس به، كما لو أَخَذَهُ من المغنم، فإن بلغ بلاده تصدَّق به. وإن كان ليتأثَّل[(٣)] ثمنه وكان له قدره كان مغنماً[(٤)].

واختُلفَ عن مالك فيمن احتاج إلى فرسٍ من المغنم: فقال مرةً: له أن يأخذها ويقاتل عليها ويركبها[(٥)]، حتَّى يَقْفُل إلى أهله، ثُمَّ يردُّها إلى الغنيمة[(٦)].

وأجاز ابن القاسم مثل ذلك في السَّيف والثوب يأخذه من الغنيمة فينتفع به حتَّى يقْدَم أهْله[(٧)].

= وروح بن الفرج، وابن المواز وأبوإسحاق البرقي ويحيى بن عمر، وله كتب مؤلفة في مختصر الأسدية، وله سماع من ابن القاسم. توفي سنة (٢٣٤). انظر: الديباج المذهب، ص: ٢٤٣، وشجرة النور الزكية: ١/ ٦٧.

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٠٥.

(٢) في (ت): (من).

(٣) أَثَّلَ: كَثُرَ مالُه. انظر: لسان العرب: ١١/ ٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢٠٨.

(٥) في (ت): (يتركها).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٢.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٢.

وروى ابنُ وهب وابنُ زياد عن مالكٍ أنَّه لا يُنتفع بدابةٍ ولا بسلاحٍ ولا بثوبٍ[١].

قال: ولو جاز ذلك لجاز أَنْ يأخذَ دنانيرَ يشتري بها[٢].

وأرى أنْ يُنتفع بالفرس والسَّيف ليقاتل عليه وبه؛ لأنَّ هذا من باب الذبّ عن المسلمين، فإذا انقضى القتالُ ردَّه ولم يَقْفُلْ به. وإذا كان قسمُ الغنيمة قبلَ القفول أبين ألَّا يؤخّرَ قسم ما أخذ. وسهمان الفرس له، وعليه إجارةُ المثل، ولا يُنتفع بالثَّوب على حال، إلَّا أن يقومَ عليه ليحاسب به.

واختُلفَ إذا صاد طيراً أو حيتاناً لها قدر: فقال محمد: إن باعَ ذلك جَعَلَ الثَّمنَ في المقاسم[٣]. وقال مالك وغيرُه في كتاب ابن حبيب: الثَّمنُ له[٤].

وقال مالك: إن اتخذ سرجا أو صنع مشجبا- فهو له ولا يخمّس[٥].

وقال ابن الماجشون: إن كان شيئاً له قدرٌ كانت له إجارتُهُ وكان مغنماً.

وقال مالك:/ لا بأس أن يأخذ من أشجار الدَّواء وإن أخذه للبيع وكَثُرَ ثمنُهُ في بلاد الإسلام[٦].

(ب) ١٧٣/أ

وهو أقيس، ولا شيءَ عليه في جميع ما تقدَّم ذكرُهُ؛ لأنَّها ليست من أموال العدوّ، ولا يقصدها النَّاسُ ليغنموها، وهي ممَّا يرحل الجيشُ عنها ويتركونها،

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٢.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢١١.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢١٢.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٤.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢١٣.

والحوت والطير والشعاري في ذلك سواءٌ.

فصل

[فيما عجز الجيش عن نقله من غنائم الحرب]

وما عَجَزَ الجيشُ عن نقله من الأمتعة والطعام حُرِقَ؛ لئلَّا ينتفعوا به.

واختُلفَ في الخيل والبقر والغنم، فقال مالك: تعرقب[١] أو تذبح[٢]. فقال ابن القاسم: وما سمعت أنَّها تحرق بعد ذلك. وقال سحنون وابن عبد الحكم: الذَّبحُ أحسن وهو أصوبُ؛ لقول النَّبي ﷺ «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**». أخرجه مسلم[٣].

فمن عَرْقَبَها لم يرحْها، وإذا ذُبحَتْ لم تُحْرَقْ، إلا أَنْ يُخشى أَنْ يُدركوها قبل أن تفسد وتنتن؛ فتحرق وتصير حينئذ كالمتاع.

وأمَّا بنو آدم إذا عجزوا عن نقلهم: فما كان من صغير أو امرأة أو شيخ فإنَّه يُترك، وما كان من الرجال قُتلَ، إلا أن يكون مُنّ عليه بألَّا يقتلَ وأُبقيَ رقيقاً، فلا يُقتل.

واختُلفَ فيما تَرَكَ من المتاع وغيره إذا أخذه أحدٌ وخَرَجَ به: فقال أشهب في كتاب محمَّد: مَن اشترى من السبي شيئاً، فعَجَزَ عنه وتَرَكَهُ، فدخلتْ خيلٌ

---

(١) عَرْقَبَ الدَّابة قَطَعَ عُرْقُوبَها. انظر: لسان العرب: ١/ ٥٩٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٦٤.

(٣) أخرجه مسلم: ٣/ ١٥٤٨، في باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (١٩٥٥).

أخرى فأخذتْه- فهو لصاحبه الأوَّل[١].

وقال ابن حبيب: إن تُركَ في حوز المسلمين[٢] كان للأوَّل، ولمن جاء به أجرة مؤونته، وما كان فيهم من عجوزٍ، أو شيخٍ فانٍ فهم أحرارٌ؛ لأنَّ ترك مثلهم كالتحرير لهم، وإن تركهم في حَوز العدوّ فهم لمن أخذهم، ولا عتقَ للشيوخ منهم؛ لأنَّه لم يخلهم وهو يملكهم ملكاً تاماً، وهو كالمغلوب عليهم، ولا خمس فيهم.

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٢١٤.

(٢) في (ت): (الإسلام).

باب


في الاستعانة بالمشركين في القتال وغيره

الاستعانةُ بالكفَّار في قتال العدوّ ممنوعةٌ؛ لقول الله ﷻ ﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾. فمنع الانتصارَ بهم، وقال النَّبي ﷺ لمن استعان به: «إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»[1].

وأجاز مالكٌ أَنْ يُستعان بهم في الخدمة أو صنعة[2]. وأجاز ابنُ حبيب أَنْ يُستعان بهم في هدم الحصن، ورمي المنجنيق، وأَنْ يُستعان بهم في القتال إذا كانوا ناحية، قال: ولا بأس أن يقوم بمن[3] سالمه من الحربيين على من لم يسالمه بالسِّلاح، ويأمرهم بنكايتهم، وأن يكون من سالمه بحذاء عسكره، وقربه ومسايرين له، يقوون بطلبه على مَنْ حاربه، ما لم يكونوا في داخل عسكره[4].

وكل هذا انتصار بالكافرين[5] والقرآن والحديث يرده.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود في سننه: ٢/ ٨٣، في باب في المشترك يسهم له، من كتاب الجهاد، برقم (٢٧٣٢).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٤.

(٣) في (ت): (على).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥.

(٥) في (ت): (الكفار).



باب
في أمان المسلمين لأهل الحرب

لا يخلو الأَمَانُ من سبعة أوجهٍ:

إما أن يكونَ من أمير الجيش، أو من رجل من الجيش وهو حرٌّ مسلمٌ، أو ممَّن لم يتوجّه عليه الجهاد: كالمرأة والعبد والصبي، أو من كافرٍ في الجيش، أو من سريَّةٍ خرجت من الجيش، أو من سريَّةٍ من أرض الإسلام بأمر الأمير، أو من غير إذن الأمير.

فأمَّا الجيشُ فالأمان فيه إلى أمير الجيش دون من معه من الجُنْد والعرائف وغيرهم[1]، وهو النَّاظر للمسلمين فيما يراه صواباً بعد الاجتهاد ومشاورة مَنْ مَعَهُ من ذوي الرَّأي، فما عَقَدَهُ جَازَ ولَزِمَ[2] الوفاءُ به.

فإن جَعَلَ لهم الأمانَ على أن يرحلَ عنهم، أو على أنَّهم آمنون إلى مدة معلومة، وكان ذلك بمال أو بغير مال، أو على أَنْ يخرجوا إليه على أنهم آمنون من القتل خاصة ويسترقّهم، أو على أن يَضرب عليهم الجزيةَ ولا يسترقهم، أو على أن يأخذ أموالَهم خاصة ولا يعرض في غير ذلك من أنفسهم أو يأخذ أموالهم وأبناءَهم أو بعض ذلك فهو عقد جائز لازم.

وأجاز محمدٌ إذا وَقَعَ ذلك من غير أمير الجيش فيكون أماناً لهم من ذلك الجيش، ولا يكون أماناً على ألَّا يغزوهم أحدٌ.

والأوَّلُ أحسنُ، وليس لواحدٍ أن يعقدَ على الأمير وعلى الجيش أَنْ يرحلوا عنهم، وكذلك إن أمَّن واحدٌ من الجيش واحداً من أهْل الحصن، فعلى قول

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٧٩.

(٢) في (ت): (له).

محمد يَمْضي عقدُهُ.

وقال ابنُ حبيب: لا ينبغي لأحدٍ من أهل الجيش أن يُؤمّنَ أحداً غيرَ الإمام وحدَه، ولذلك قُدّمَ، وينبغي أن يتقدَّم إلى النَّاس في ذلك، ثُمَّ إن أمَّن أحدٌ أحداً قبلَ نهيه أو بعدَه فالإمامُ مخيَّرٌ: إمَّا أمَّنه، أو ردَّه إلى مَأْمَنه[1].

وقال في قول رسول الله ﷺ «**يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**»[2]: إن الدني من حرٍّ أو عبدٍ أو امرأةٍ أو صبيٍّ يعقل[3] الأمان يجوز أمانُهم، وليس للإمام ولا غيره أَنْ يغدرَ به، ولكن يوفّي له ذلك، أو يردَّه إلى مأمَنه[4].

قال ابنُ سحنون: إذا أمَّن المسلمُ قوماً من أهل الحرب فهم آمنون، ولكنْ يَنظر الإمامُ: فإمَّا أتمَّ ذلك، وإمَّا يَنبذ إليهم[5].

واتَّفق ابنُ حبيب وابنُ سحنون أنَّ عقدَه على الإمام وعلى النَّاس لا يلزمُهُ، وإنَّما هو آمنٌ حتَّى يُنظر في ذلك[6].

واختُلفَ في أمان المرأة والعبد والصبيّ إذا كان يعقل الأمان: فقال ابن القاسم: ذلك جائزٌ وهو آمنٌ[7]. وقد تقدَّم قولُ ابن حبيب أنَّه آمنٌ حتَّى يرى

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٧٩.

(٢) **حسن صحيح**، أخرجه ابن ماجه: ٢/ ٨٩٥، في باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، من كتاب الديات، برقم (٢٦٨٥)، وأخرجه بنحوه أبو داود: ٢/ ٨٩، في: باب في السرية ترد على أهل العسكر، من كتاب الجهاد، برقم (٢٧٥١).

(٣) في (ت): (يعقلوا).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٧٨.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٧٩.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٩٥.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٥.

الإمامُ رأيه.

وذكر أبو الفرج عن عبد الملك أنَّه قال: ليس إجارةُ المرأة إجارة، ولا يكون أمناً.

وروى معنٌ عن مالكٍ أنَّه قال في الرَّجل من الجيش يؤمّن الرَّجلَ والرجلين بغير أمر[١] الإمام: فذلك جائز. قيل: فالعبد؟ قال: لا[٢].

وقال سحنون: ليس أمانُ الصبي بأمانٍ، إلَّا أَنْ يجيزه للقتال، ويصير له سهمٌ، فالإمامُ مخيَّرٌ: إمَّا أجاز أمانَه، أو ردَّه، فأمَّا إن لم يجزه للقتال فأمانه باطلٌ[٣].

وأرى أن[٤] أمانَ كلّ هؤلاء أمانٌ؛ فلا يقتلُ من أمَّنوه، ولا يُسترقُّ، والنَّظرُ فيه للإمام، فإن رأى أن يجيزَ له ما عَقَدَهُ، وإلا ردَّه إلى مأمنه.

واختُلفَ في الأمان بعد الفتح وبعد أن توجه الأسر والقتل، فقال ابن المواز فيمن أعطى أسيرا أمانا: سَقَطَ عنه القتلُ. يريد: ولا يسقط الاسترقاق

وقال ابنُ سحنون عن أبيه: لا يحلّ لمن أمَّنه قتله، والإمام يتعقب ذلك: فإن رأى ذلك نظراً أمضاه وصار فيئاً، وإن رأى قَتْلَهُ أصلح قَتَلَهُ؛ لأنَّه أُمّنَ بعد أن صار أسيراً وفيئاً[٥]. وهذا أحسن.

وفي مثل هذا جاء أَنَّ أُمَّ هانئ رضي الله عنها أَمَّنتْ بعدَ الفتح؛ فلم يكن أمانُها أماناً

---

(١) في (ق٣): (إذن).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٨٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٨٠.

(٤) قوله: (أن) ساقط من (ت).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٧٦.

(ب ١٧٣/ب)

إلا بإجازة النَّبي ﷺ، قال:/ «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[١]. ولو كان إجارتُها لازمةً لم يقل: أجرْنَا. ولكان الجوارُ منها وحدَها دون غيرها.

قال ابنُ الماجشون وسحنون: إنَّما تمَّ أمانُها بإجازة النَّبي ﷺ[٢].

قال سحنون: وإنْ أمضاه كان فيئاً[٣].

وأرى[٤] أنَّ مضمونَ الأمان في النَّفس ألَّا يقتلَ، ولو كان أماناً لمن حصن لكان ألَّا يباح بقتل ولا بغيره، إلا أن يبين[٥] أنَّ ذلك في النَّفس دون المال أو غير ذلك.

وإن بعث أميرُ الجيش سريةً إلى موضع وجَعَلَ لهم أَنْ يَعْقدُوا ما رأوه صواباً من هدنةٍ أو غيرها جاز، وإن جعل لهم القتالَ والسبيَ إن لم يسلموا لم يكن لهم أن يعقدوا[٦] ذلك، فإنْ فَعَلوا كان النَّظرُ لأمير الجيش: فإن رأى إمضاءَ ذلك، وإلَّا أعلمهم أنَّه لا عقد لهم، ويستأنف الأمر معهم.

وإن جَعَلَ لهم أن يَعقدوا ما رأوه من هدنةٍ أو مالٍ أو سبيٍ ففعلوا، ثُمَّ جاءت سريةٌ أخرى: فإن كانت من الجيش الذي كانت منه السريَّةُ الأولى لم

---

(١) متفق عليه، البخاري: ١/ ١٤١، في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، من أبواب الصلاة في الثياب، برقم (٣٥٠)، ومسلم: في باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، من كتاب الحيض، برقم (٣٣٦)، ومالك في الموطأ: ١/ ١٥٢، في باب صلاة الضحى، من كتاب قصر الصلاة في السفر، برقم (٣٥٦).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٧٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٧٦.

(٤) في (ق٣): (ورأى).

(٥) في (ت): (يتبين).

(٦) في (ق٣): (يعدوا).

يكن لهم نقضُ شيءٍ مِمَّا عقدتْه الأولى[1]، وكذلك إن لم يكونوا من ذلك الجيش، ولكنَّهم من ذلك[2] البلد الذي خَرَجَتْ منه الأولى، وإن كانت من بلد آخر وأمير آخر، ولا يرجعان إلى أمير واحد فوقهما كان لهم أن يقاتلوهم، وعلى أصل سحنون: ليس ذلك لهم.

وإن كانت السريَّةُ من أرض الإسلام وبأمر أمير البلد الذي خرجت منه الأولى كان حكمُها بمنزلة ما لو خَرَجَتْ من الجيش. وإن خَرَجَتْ بغير إذن الإمام لم يلزمه ما عقدت.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٩٨.

(٢) قوله: (ذلك) ساقط من (ق٣).

فصل
[في أمان الذمّي]

والخُلْفُ في أمان الذمّي: فقال مالكٌ في كتاب محمد: لا أمانَ لهم، وهم فيءٌ. قال محمد: فإنْ قالوا: ظننَّا أَنَّ لهم جواراً لمكان ذمتهم[1] فلا أمان لهم وقد صاروا فيئاً[2].

والخُلْفُ بعد القول أنَ لا أمان لهم- إن قالوا: ظننّا أنَّ الذي أعطانا الأمانَ مسلماً، فقال ابن القاسم مرَّةً: لا يقبل عذرُهم. وقال مرَّةً: ذلك لهم ويردُّون إلى مأمنهم[3].

وأرى إذا كان عالماً أنَّه نصرانيٌّ وقال: ظننتُ أن جواره جائزٌ أن يُردَّ إلى مأمنه؛ لأنَّ ذلك مشكلٌ، ولم يأت بها لم يشبه؛ فلا يُستباح بالشك.

وإن قال: علمتُ أن عقدَ النصرانيّ غيرُ لازمٍ، ولم أعلم أنَّه نصرانيٌّ لم يصدق، لأنَّهم أهلُ دين واحد، ولا يكتمه ذلك، بل يخبره ويبدأ بالشفقة عليه والنُّصح له، ومن ادَّعى أنَّه لم يُعلمه فقد أَتَى بها لا يشبه.

فصل
[فيمن أُسر مسلماً وأُمّن]

وإن أسر العدو مسلماً، ثُمَّ أمَّنوه على ألا يهربَ لم يكن له أَنْ يهرب، وكذلك إن أعطاهم عهداً ألا يهرب، وتركوه يتصرف لم يكن له أن يهرب؛ لأنَّه وإن كان مُكْرهاً على العهد، فإن ذلك يؤدّي إلى الضَّرر بالمسلمين، والتضييق

(١) في (ق٣): (ذمتكم).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٨٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٨٠.

على مَن في أيديهم من الأسارى، ويرون أن المسلمين لا يوفون بعهد.

وإن حملوه على أن حَلَفَ بالطَّلاق أو بالعتق على ألا يهرب جاز له الهربُ، بخلاف الأُولى؛ لأَنَّه في مسألة العهد لم يجعلوا له الهربَ بوجهٍ، وهذا جعلوا ذلك له، ويقع عليه الطَّلاق والعتقُ، وإنَّما يرون أنَّه آثرَ طلاقَ زوجته وعتقَ عبيده على المُقام، ثُم لا يلزمه ذلك لأَنَّه مُكرهٌ.



باب
في الديوان والجعائل

ويُستحبُّ لمن أراد الغزو ألا يأخذَ عليه أجراً، ويجعله لله خالصاً. وإنْ أحبَّ أَنْ يَكْتَتِبَ في ديوان الجُنْد والعطاء لم يُمنع إذا كان العطاء من حيث يجوز.

وإذا كتب الأميرُ بعثاً ليخرج فيه جنداً معلوماً أو أهل ثغر، فأراد أحدٌ ممَّن أُمرَ بالخروج أَنْ يجعلَ جعلاً لمن يخرج مكانَه فلا بأس به إذا كان الثَّاني من أهل الديوان، وإن لم يكن كُره أن يسفكَ دمَه لمال يأخذه، فإن فعل وخرج كان له ذلك المالُ(١).

ولا يخرج أحدٌ مكانَ أحدٍ إلاّ بعد علم الأمير بالخروج وإذنه، فقد يكون الأوَّلِ أَنْجد، وإن كان الثَّاني أنجد وهو من أهل الديوان فيستأذنه أيضاً؛ فقد يرى الباعث إبقاءه أَوْلى لأمر يحتاجه له، وإن لم يكن من أهل الديوان أعلمه حمايةً؛ لئلا يخرجَ أمرُ الجيش عن تدبيره ورأيه.

وإن أراد رجلان أن يتطاويا وهما من ماحوزين(٢)، فيرجع كلُّ واحدٍ منهما إلى ماحوز الآخر فلا بأس بذلك إذا رأى ذلك عرفاؤهما.

وإن تنازعَ رجلان من أهل الديوان في اسم، وأشكل أمرهما لاتّفاقهما في الأسماء والآباء، وقال كلُّ واحد: أنا ذلك الرجل فإنه لا يخلو اختلافُهما أن

---

(١) قال في المدونة: ١/ ٥٢٧: (لو جعل رجل من أهل الديوان لرجل من غير أهل الديوان شيئا علي أن يغزو عنه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا يعجبني).

(٢) قوله: الماحوز قال فيه القرافي: هو: الموضع الذي يرابط فيه نحو الإسكندرية، وقال الجبي: مواحيز الإسلام: واحدها ماحوز - هي ثغورهم ومرابطهم. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: ١٠٥، ولسان العرب: ٥/ ٣٣٩.

يكون رأس الحول عند العطاء أو قبله، أو عند بعث ذلك الجيش.

فإن كان عند رأس الحول تحالفا واقتسما ذلك العطاء، وإن نكل أحدُهما كان للحالف، ثُمَّ يَنظر الأميرُ، فإن رأى أن يثبتهما أَثبتهما، وفرَّق بينهما بزيادة حليةٍ، أو صناعةٍ، أو جَدّ.

وإن رأى أن يثبت أحدهما فعل ذلك به، وكذلك إنْ تَنَازَعَا عند خروج بعث تلك العرافة، وأخرج لهم حينئذٍ العطاء، إلا أن يرى الأمير أن يبعث أحدهما، وإن لم يكن الثَّاني من تلك العرافة أخرجه، وجعل العطاء للآخر، إلا أن يرى أن خروج الثاني أولى، وأمَّا إن قال: يخرج بعثُ الثغر الفلاني أو الجيش الفلاني- فإنَّهما يتحالفان ويقتسمان ذلك العطاء، ويخرجان أو يقترعان، على أيّهما وقعت القرعة خرج، ولم يردَّ القاعدُ على الخارج شيئاً؛ لأن الأميرَ أعطى عطاءً واحداً، وحقَّه في خروج واحد، فلا مقال له على القَاعد، وهو فيما بينهما على أنَّهما قد استحقَّاه بعد أيمانهما واقتراعهما، إنما هو تخفيف لأحدهما على الآخر، ليس ليرد له شيئاً.

وإن كان اختلافهما بعد أخذ العطاء رأس الحول، أو بعد رجوعهما وفي حين ليس فيه عطاءٌ كان الأمرُ إلى الإمام في أن يثبتهما، أو أحدَهما حسب ما تقدَّم.

باب



في الجزية، ومن لا يصح أن تُقبل منه، ومن لا يخاطب بقتال، ولا بجزية

الكفَّارُ في قتالهم وقبول الجزية منهم على ثلاثة أصناف: صنفٌ يتوجه خطابهم بثلاثة أشياء: بالدخول في الإسلام، أو الجزية عن يدٍ، أو القتال، وهم أهل الكتاب عرباً كانوا أو غيرهم.

وصنف يتوجه خطابهم بوجهين: بالإسلام أو القتال.

(ب ١٧٤/أ)

واختُلف في قبول الجزية منهم، وهم: المشركون وعبدة الأوثان والمجوس/ ما سوى الحبش والترك[1].

وصنف يدعون إلى الإسلام.

واختُلفَ إذا عاندوا، هل يتركون أو يقاتلون؟ وهم الحبش والترك[2].

والأصل في أهل الكتاب قول الله ﷻ: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وفي قتال عبدة الأوثان والمجوس قوله: ﴿جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣].

وقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٩، قال فيها: (قال مالك في المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، فالأمم كلها في هذا بمنزلة المجوس عندي).

(٢) قوله: (وصنف يدعون إلى الإسلام... الحبش والترك) ساقط من (ب).

وفي قبول الجزية منهم ثلاثة أقوال:

فقال مالك: تقبل عرباً كانوا أو غيرهم[١].

وقال ابن القاسم: الأمم كلُّها إذا رضوا بالجزية قُبلَتْ منهم[٢].

وقال ابن الماجشون: لا تقبل.

قال ابن وهب: لا تقبل من مجوس العرب، وتقبل من غيرهم، قال: وقد قبلها النبي ﷺ من مجوس هجر، ولم يقبلها من غيرهم[٣].

ورأى ابن الماجشون أن قول الله ﷻ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [التوبة: ٢٩].

أنه شرط، وأنَّ ما عدا الشرط بخلافه.

وقول مالك أحسن؛ لورود الأخبار الصحاح: أن النبي ﷺ قبلها من العرب وغيرهم، وفعله الصحابة بعده.

فأخرج البخاري عن عبد الرحمن بن عوف ؓ أن النبي ﷺ قبلها من مجوس هجر[٤].

وعن المغيرة ؓ أنَّه قال في قتالهم لكسرى: إن نبينا أمرنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدّوا الجزية[٥].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٩.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٤٤.

(٤) أخرجه البخاري: ٢/ ١١٥١، في باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، من أبواب الجزية والموادعة، برقم (٢٩٨٧).

(٥) أخرجه البخاري: ٢/ ١١٥٢، في باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، من أبواب الجزية والموادعة، برقم (٢٩٨٩).

وفي كتاب مسلم عن بريدة، قال: كان النَّبي ﷺ إذا أمّر أميراً على سريَّة أو جيش قال: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ، فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ...» الحديث[(١)] .فدخل في هذا العرب؛ لأنَّهم المشركون، وهم أكثر من كان يقاتل.

وفي الموطأ قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه في المجوس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ»[(٢)].

وفيه دليلٌ: أنَّ قولَه هذا كان بعد نزول آية الجزية، وأنَّهم علموا الحكم في أهل الكتاب، فأمرهم أن يمضوا في هؤلاء على سُنة أولئك. وأخذها عثمان رضي الله عنه من مجوس البربر[(٣)].

وقد اختُلفَ في استرقاق العرب، فأجازه ابنُ القاسم، ويجوز على قول مالك؛ لأنَّهما يريان أخذَ الجزية منهم[(٤)].

ومن أجاز أن يبقى على الكفر مع الجزية جاز أن يُسترق مع الكفر، وعلى قول ابن وهب: لا يسترقون إن أسلموا، وإلا قتلوا[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم: ٣/ ١٣٥٦، في باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، من كتاب الجهاد والسير، برقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه في الموطأ: ١/ ٢٧٨، في باب جزية أهل الكتاب والمجوس، من كتاب الزكاة، برقم (٦١٦).

(٣) أخرجه في الموطأ: ١/ ٢٧٨، في باب جزية أهل الكتاب والمجوس، من كتاب الزكاة، برقم (٦١٥). دون قوله: (مجوس).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٤٤.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٤٤.

وهو قول مالك والشافعي[(١)]، وأبي حنيفة[(٢)].

وقال مالك: الفرازنة -وهم جنس من الحبشة- لا يقاتلون حتى يدعوا[(٣)].

وقال ابن القاسم في الترك مثل ذلك، فأباح قتالهما إذا دعوا فأبوا[(٤)].

وقال مالك في كتاب ابن شعبان: لا تقاتل الحبشة، إلا أن يخرجوا من غير ظلم. وكذلك الترك[(٥)].

وقال ابن القاسم: وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن حرملة بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «**اتْرُكُوا الحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ**»[(٦)].

وقال أبو إسحاق ابن شعبان: اتركوا الرابضين ما تركوكم؛ الحبشة والترك.

وقال سحنون: قيل لمالك: أبلغك أن النبي ﷺ قال: «**ذروا الحبشة ما وذروكم؟**». قال: أمّا عن النَّبي ﷺ فلا، ولكن لم أزل أسمع أنَّ ذلك يقال، ولم يزل الناس يغزون الروم وغيرهم، وتركوا هؤلاء، فما أُراهم تركوا قتالهم إلا لأمر[(٧)].

---

(١) انظر: الأم، للشافعي: ٤/ ٢٤٠.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي: ١٠/ ٢٠١.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٩.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥٢٩.

(٥) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٤٨/ أ].

(٦) لم أقف على قول ابن القاسم، وقوله: (اتركوا الحبشة)، أخرجه أبو داود: ٢/ ٥١٧، في باب النهي عن تهييج الحبشة، من كتاب الملاحم، برقم (٤٣٠٩).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٦٩، والبيان والتحصيل: ١٧/ ٥٤٤.

فصل
[فيمن تؤخذ منه الجزية]

والجزيةُ تقبل ممَّن كان تحت قهر المسلمين. إمَّا معهم في بلدٍ أو بالقرب، ولا تُقبل ممَّن بَعُدَ إلا أن ينتقلوا إلى قرب المسلمين، بحيث لا يخاف أن يعودوا إلى الامتناع، وإن خُشي ذلك منهم مع قرب مدينتهم لم يُقبل، إلا أن يهدم سورهم، أو ما يرى أنهم لا يمتنعون بعده.

والجزيةُ على الرجال[1] الأحرار البالغين العقلاء، وساقطةٌ عن: النّساء، والصبيان، والمجانين، والعبيد.

والأصل في ذلك قول الله سبحانه: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩].

ثم قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فإنَّما خُوطب بها من توجّه عليه القتال، ومن لم يخاطب بالقتال لم يدخل في الآية، وهم: النساء، والصبيان، والمجانين؛ لنهي النَّبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان[2].

ولم يدخل في ذلك العبيد؛ لأن الخطاب تضمَّن من يبقى على حاله من الحرّية[3]، فلا يباح بقتالٍ ولا غيره، ولا يجتمع الرِّقُّ والجزية.

قال مالك: في كتاب ابن حبيب: لا تؤخذ من الرُّهْبان المنهي عن قتلهم، من اعتزل في الصوامع والديارات[4].

---

(١) قوله: (الرجال) ساقط من (ب).

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٣٩٨.

(٣) كذا في (ب)، وفي بقية النسخ: (الجزية).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٩.

قال مطرف وابن الماجشون[١]: وهذا في مبتدأ حملها، فأما من ترهب بعد أن ضربت عليه؛ فلا تزول عنه[٢].

قال مالك: وأما رهبان الكنائس؛ فلم ينه عن قتلهم، ولا توضع الجزية عنهم[٣].

فصل

[في مقدار ما يفرض من الجزية]

وأما قدرها، فقال مالك في كتاب محمد: جزية الجماجم على ما فرض عمر رضي الله عنه على أهل الذهب: أربعة دنانير، وعلى أهل الورق: أربعون درهما، ولا يزاد، وإن كثر يسرهم[٤].

واختلف هل ينقص الفقير، فقال محمد: روى أصبغ عن ابن القاسم، أنه قال: لا ينقص.

وأباه أصبغ إذا كان منهم من لا يحمل ذلك لإقلاله، قال: وكتب عمر رضي الله عنه أن خففوا عن محتاجهم، ثم إن احتاجوا فاطرحوها عنهم، ثم إن[٥] احتاجوا فأنفقوا عليهم وأسلفوهم من بيت المال[٦].

وقال[٧] ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: لا تؤخذ الجزية من الفقير[٨].

---

(١) قوله: (وابن الماجشون) ساقط من (ب).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٩.

(٤) في (س): (وإن كثر بشرهم)، وانظر: البيان والتحصيل: ٤/ ١٧٩.

(٥) قوله: (إن) ساقط من (ب).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٢١٣.

(٧) في (ب): (وقاله).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٩.

وهو أحسنُ للحديث أنَّ النَّبي ﷺ أمر معاذا رضي الله عنه **أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً**. يريد: محتلماً[١].

وأمر عمر رضي الله عنه بأربعة دنانير، فثبت أنّها تختلف باختلاف حالهم من الغنى والفقر. وإنَّما لم يَرَ مالك أَنْ يزاد على ما فعل عمر رضي الله عنه، أنَّه فرض مع الدنانير أرزاق المسلمين مُدَّين من الحنطة على كل نفس في الشهر، مع ثلاثة أقساط زيتٍ ممّن كان بالشام[٢] والجزيرة.

وعلى من كان من أهل مصر إردب من حنطة في كلّ شهر، قال: ولا أدري كم من الوَدَك[٣] والعسل، وعليهم من الكسوة التي كان عمر يكسو النَّاس، وعليهم[٤] أن يضيفوا من مرَّ بهم من المسلمين ثلاثة أيام.

وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً[٥] كلَّ شهر على كلّ رجل مع كسوة معروفة، ولا أدري كم كان قدرها، كان عمر يكسوها النَّاس، وأربعة دنانير/ يسدُّ به[٦] فيما كان عليهم من الطعام والإدام والكسوة والضيافة[٧].

(ب) ١٧٤/ب

فإن زيد اليوم عليهم من الذهب والورق ما بينهم وبين ما كان عليهم من سوى العين؛ لم يخرج فاعله من قضاء عمر.

---

(١) حسن، أخرجه أبو داود: ١/ ٤٩٤، في باب في زكاة السائمة، في كتاب الزكاة، برقم (١٥٧٦)، والترمذي: ٣/ ٢٠، في باب ما جاء في زكاة البقر، من كتاب الزكاة، برقم (٦٢٣)، وأخرجه النسائي: ٥/ ٢٥، في باب زكاة البقر، من كتاب الزكاة، برقم (٢٤٥٠).

(٢) في (س): (بلاد الشام).

(٣) الودك: دَسَم اللحم ودُهنه. انظر: لسان العرب: ١٠/ ٥٠٩.

(٤) في (س): (وعلى).

(٥) في (ب): (خمسة أصوع)، انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٨.

(٦) قوله: (يسد به) في (ب): (نسوة).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٧.

وقال مالك: أرى أن يوضع اليوم عنهم من الضيافة والأرزاق لما أحدث عليهم من الجور[1].

ولا أرى أن يوضع عنهم اليوم بالمغرب؛ لأنه لا جور عليهم.

وكل[2] هذا فيمن استحيى من أهل العنوة أو حربي قدم ليقيم، ويكون ذمة.

وقال مالك في كتاب محمد فيمن أقبل من العدو إلى بلاد الإسلام فسكنها: تُضرب عليه الجزيةُ، وهو بالخيار: إن شاء أقام على الجزية، وإن شاء رجع إلى بلده، قال ابن القاسم خيره[3]: وأنا أستحسن ذلك.

قال محمد: إنما يكون بالخيار قبل أن يلتزم الجزية، فأما إن اختار الجزية، وألزم نفسه ذمة الإسلام-لم يمكَّن من الرجوع[4].

قال[5]: وكذلك العبد النَّصراني يعتقه النَّصراني، فتلزمه الجزيةُ كما تلزم مولاه. وليس له الخروج من ذلك، كما ليس ذلك للذي أعتقه، وإن أعتقه مسلم لم تكن عليه جزيةٌ، وليس له الرُّجوعُ إلى دار الكفر[6]. يريد: خوفاً من أن يخبر بثغرة تكون في بلاد الإسلام.

ولو أراد الذمّي أن ينتقل بعد ضرب الجزية إلى بلد آخر من بلاد المسلمين، تكون له ذمة بالبلد الآخر، وتضرب عليه الجزية لم يمنع.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٥٨.

(٢) في (ب): (وكان).

(٣) في (ب): (مرة) وفي ق٣ (جيدة) وهو تحريف

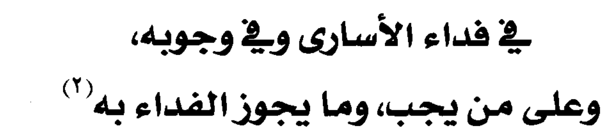
(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٣٣.

(٥) قوله: (قال) ساقط من (ق٣).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ١٣٣.

[باب][1]





في فداء الأسارى وفي وجوبه، وعلى من يجب، وما يجوز الفداء به[2]

قال مالك في العتبية: يجب على المسلمين فداء أساراهم بما قدروا عليه، كما عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم، وإن لم يقدروا على فدائهم إلا بكل ما يملكون- فذلك عليهم[3].

يريد أن القتال لاستنقاذهم واجب؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

فإذا رضوا بالفداء وأخذ المال كان واجباً؛ لأنَّ بذل النفوس في القتال لاستنقاذهم أعظم من بذل المال.

وأرى أن يبتدأ بمال الأسير، فإن لم يكن فبيت المال، فإن لم يكن، أو كان لا يتوصل إلى الفداء منها فمن الزكوات على المستحسن من المذهب، فإن لم تكن فعلى جميع المسلمين على قدر الأموال إذا كان ما يفدى به لا يستغرق أموالهم، وإن كان يستغرقها افتدوا بجميعها.

واختلف إذا لم يقبلوا في الفداء إلا الخيل والسّلاح أو الخمر والخنزير والميتة:

فقال أشهب: يفدى بالخيل والسّلاح، ولا يفدى بالخمر ولا الخنزير

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): (أن يفدي).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٥٦٠.

ولا الميتة[١].

وعكسه ابن القاسم في كتاب محمد فقال: لا يصلح فداؤهم بالخيل، وهو بالخمر أخف[٢].

وأجازه سحنون في كتاب ابنه بالخمر والخنزير والميتة، قال: ويأمر الإمامُ أهل الذمة بدفع ذلك إليهم، ويحاسبهم بذلك في الجزية[٣] وهو أحسن، وقد أُبيح للمسلم استعمال هذه عند الضرورة. ومعونة الكافر على استعمالها أخفُّ، ولا بأس به في الخيل.

وكذلك، إذا لم يقبلوا في الفداء إلا عُلُوجاً، وفي كتاب مسلم أنَّ النَّبي ﷺ فدى أسيرين من المسلمين بأسير مشرك[٤].

وقال أصبغ في العتبية: إن لم يرضوا إلا بالمشرك الذي له نجدة أو بعلوج لهم نكاية؛ فلا بأس بذلك[٥]. يريد: ما لم يخش بتسليمهم الظهور على المسلمين.

وأمَّا إن كان إنَّما يخشى وقوع الضرر بالقتال الذي يحدث بتسليمهم فلا بأس؛ لأنَّ القتال لاستنقاذهم يجب مع وقوع القتل حينئذٍ، إلا أن يعطوا عهداً ألا يقاتلوا معهم، ويرى أنَّهم يوفون بذلك.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٠١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٠٢.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٠٢.

(٤) أخرجه مسلم: ٣/ ١٢٦٢، في باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، من كتاب النذر، برقم (١٦٤١).

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٢/ ٥٦٠، وفي النوادر: "قال سحنون: وإن طلبوا علوجاً بأيدينا لهم نكاية في فداء المسلم فلا بأس أن يعطوا ذلك". انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٠٣.

قال سحنون: لا بأس أن يفدوا بصغار أطفالهم إذا لم يسلموا، وبالذمّي إذا رضي الذّمّي، وكانوا لا يسترقونه[(١)].

فصل

[فيما يجوز الفداء به]

ثبت عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ**»[(٢)]. يريد: إخراج أهل الكفر منها، أهل كتاب كانوا أو غيرهم.

وأجلى عمر رضي الله عنه أهل خيبر إلى تيماء وأريحا[(٣)]، وأجلى أهل نجران وفدك[(٤)]، وأجلى النصارى[(٥)]، وذكر الطبريُّ أنَّه كان لا يدع اليهودَ والنَّصارى والمجوس يمكثون بالمدينة إلا ثلاثة أيام، قدر ما يبيعون سلعهم.

واختلف في العبيد: قال عيسى بن دينار: يُخرجون كالأحرار. قيل له: فما

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٠٣.

(٢) أخرجه مالك مرسلاً في الموطأ: ٢/ ٨٩٢، في باب ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة، من كتاب الجامع، برقم (١٥٨٣) (١٥٨٤)، وأحمد في المسند: ٦/ ٢٧٤، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، برقم (٢٦٣٩٥).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٨٢٤، في باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما، من كتاب المزارعة، برقم (٢٢١٣)، ومسلم: ٣/ ١١٨٦، في باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، من كتاب المساقاة، برقم (١٥٥١).

(٤) أخرجه أبو داود موقوفاً: ٢/ ١٨١، في باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب، من كتاب الخراج والفيء والإمارة، برقم (٣٠٣٤).

(٥) **متفق عليه**، أخرجه البخاري: ٢/ ٨٢٤، في باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما، من كتاب المزارعة، برقم (٢٢١٣)، ومسلم: ٣/ ١١٨٦، في باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، من كتاب المساقاة، برقم (١٥٥١).

بال أبي لؤلؤة؟ قال: قد أراد عمر رضي الله عنه إخراجه مع من أخرج، حتَّى طلب إليه ناسٌ من الصَّحابة أن يقره لرفقه[١] بالأعمال، ولحاجة الناس إليه، وقال يحيى بن مزين: لا يخرج العبيد. قال: وإنما كره عمر رضي الله عنه أبا لؤلؤة ومثلَه من الأعاجم لغوائلهم، وللذي كان.

والخُلْفُ في منتهى جزيرة العرب: فقال مالك: مكة والمدينة واليمن وأرض العرب.

وقال الطبري في تهذيب الآثار: قال معمر بن المثنى: جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، والعرض ما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة[٢].

وقال الأصمعي: هي ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول، والعرض من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام[٣].

قال الطبري: والصواب عندي أن ابتداءها طولاً مما يلي العراق وما جزر عنه بحر البصرة من الأرض من حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن. والعرض ما جزر عنه هذا البحر بحر البصرة من جدة إلى أداني أرض الشام، قال: وإنما قيل لها جزيرة العرب تعريفاً وفرقاً بينها وبين سائر الجزائر غيرها، وإنما قيل لها جزيرة لانقطاع ما كان قابضاً عليها من ماء البحر عنها، ولذلك سمي الجزر الذي يكون بنهر البصرة بعقب المدّ فيه جزراً.

وأصل الجزر في كلام العرب: القطع[٤]، ومنه سمي الجزار.

---

(١) لعله من: الـمَرفَقُ، وهو ما اسْتُعِينَ به. انظر: لسان العرب: ١٠/ ١١٨.

(٢) انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار: ١/ ١٦٣. وساقه غير معزو للطبري.

(٣) انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار: ١/ ١٦٣.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٤٥٦.

وقال: إنما ترك عمر من بأطراف العراق والشام ضرورة لعمارة الأرض؛ لأنَّهم كانوا مشاغيل بالحرث، ولو أُجْلوا عنها خربت الأرضون.

[باب الحكم في الخوارج](١).

[تم كتاب الجهاد بحمد الله وعونه
وصلى الله على محمد نبيه وسلم تسليماً]

---

(١) إلى هنا انتهى كتاب الجهاد في النسخ التي وقفنا عليها، ويلاحظ أن الكتاب به باب لم يكتمل هو الذي عنونه المؤلف بقوله: باب الحكم في الخوارج، ففي نسخة (القرويين) كتب الناسخ: (إلى هاهنا انتهى الشيخ أبوالحسن رحمه الله من كتاب الجهاد، والحمد لله). ونسخة الاسكوريال كتب ناسخها بعد العنوان مباشرة: (بياض) ثم كتب بعده: (كمل بحمد الله وحسن عونه كتاب الجهاد، وبتمامه كمل السفر الأول، ويتلوه كتاب الحج...)، وفي نسخة (تازة) كتب الناسخ العنوان، وترك مساحة بيضاء بقدار أربع سطور.
قلت وهذا يشي بأن الكتاب به نقص لم يقف عليه نساخ الكتاب.



كتاب الصيد

النسخ المقابل عليها

1 – (ب) = نسخة برلين رقم (٣١٤٤)

2 – (ت) = نسخة تازة رقم (٢٣٥&٢٤٣)

3 – (م) = نسخة مراكش رقم (١١٢/١)

4 – (ر) = نسخة الحمزوية رقم (١١٠)





بسم الله الرحمن الرحيم





(ب) ١٤٠/ب

كتاب الصيد

الأصل في الصَّيد قول الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]. وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: ٩٦] دليله أنه حلال بعد الإحلال من الإحرام.

واختلفَ في قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤].

فقيل: يدلّ على إباحة الصَّيد. وقيل: على منعه. وهو أصحّ؛ لقوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ﴾. والمراد: الامتناع في حال الإحرام، والابتلاء: الاختبار لمن يصبر عنه في ذلك الحال، ولقوله تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤]. فيقف ولا يتعدَّى إذا خفي به[1] الاصطياد. ولقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤]. يريد: اعْتَدَى وصاد. وقول النَّبي ﷺ لعدي بن حاتم: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ، وَإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ غَيْرُهَا فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»[2]. فسأله عن المعْراض[3]، فقال: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ/ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ

(ب) ١٤١/أ

---

(١) في (م) و(ر): (له).

(٢) أخرجه البخاري: ٥/ ٢٠٨٩، في باب إذا أكل الكلب، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (٥١٦٦)، ومسلم: ٣/ ١٥٢٩، في باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح، برقم (٢/ ١٩٢٩).

(٣) المعْراض -بالكسر-: سهم يرْمَى به بلا ريش ولا نَصْل يَمْضي عَرْضاً فيصيب بعَرْض العود

وَقِيذٌ»[(١)]. وقوله لأبي ثعلبة الخشنيّ ﷺ: **«مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»** أخرجهما البخاري ومسلم[(٢)].

فتضمَّن الحديث الأول خمساً:

أحدها[(٣)]: أنَّ قَتْلَ المعَلَّم ذَكاة.

والثَّاني: أنَّه إذا كان يأكل فليس بمعلَّم، ولا يكون قتله ذكاةً.

والثالث: إذا شَكَّ في الذَّكاة لم يؤكل؛ لأنَّ الأصل أنَّه حرام إلّا بذكاة، فإذا خالط غير كلبه صار في شكٍّ من ذكاة كلبه.

والرَّابع: أنَّ عدمَ التسمية يمنع الأكلَ لتعليله في المنع: فإنَّما سمَّيت على كلبك، ولم تسمّ على غيره.

والخامس: أنَّ[(٤)] محملَ قول الله ﷻ: ﴿وَرِمَاحُكُم﴾ هو أن يصيب بالمعتاد أن

=

لا بحدّه. انظر: لسان العرب: ٧/ ١٦٥، وقال الجبي: المعراض -بكسر الميم- هو من اعترضت الشيء وهو عود يرمى إلى الطائر الثقيل الحُبَارَى والغرانيق والأوز ونحوها لاستقلاله بالطيران من الأرض بثقل فيعترضه الصائد بهذا العود فيضربه فيرمي به إلى الأرض. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، ص: ٤٧.

(١) أخرجه البخاري: ٥/ ٢٠٩٠، في باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (٥١٦٨)، ومسلم: ٣/ ١٥٢٩، في باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح، برقم (٣/ ١٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: ٥/ ٢٠٩٠، في باب ما جاء في التصيد، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (٥١٧٠)، ومسلم: ٣/ ١٥٣٢، في باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح، برقم (١٩٣٠).

(٣) قوله: (أحدها) ساقط من (ر).

(٤) في (ر): (يتبين به أن).

يصيبَه، وهو حدّه.

وفي حديث أبي ثعلبة دليل لمن قال في المُنْخَنِقَة وأخواتها: أنه إذا نزل بها من ذلك ما لا تعيش معه فأدركت ذكاتها - أنَّها تؤكل، لقوله: «**وَإِذَا صَادَ بِمَا لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**»(١). وهذه عبارة عمَّا لو لم يدركْه لفات.

فصل

[في أحكام الصيد]

الاصطياد على خمسة أوجهٍ: مباح، ومندوب إليه، وواجب، ومَكْروه، وممنوع.

فالمباح: ما كان للمعاش اختياراً، إما لأكلٍ أو لينتفع بثمنه.

والمندوب إليه: ما سدَّ خلته وكفَّ وجهه، أو ليوسع على عياله إذا كان في ضيق عيشٍ.

والواجب: ما كان لإحياء نفس(٢) إذا خَشيَ على نفسه، ولم يجد إلا الصيد، وهو قادر على الاصطياد، ولا فرق في هذا بين نفسه، ونفس غيره.

والمكروه: ما كان القصد به اللهو على اختلاف فيه؛ فكَرِهَه مالك. وقال الليث: ما رأيت حقّاً أشبهَ بباطلٍ منه(٣). وأجازَه محمد بن عبد الحكم.

والممنوع: ما لم ينو ذكاتَه عبثاً؛ ولأنَّه من الفساد ﴿**وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ**﴾ [البقرة: ٢٥]، وكذلك إذا كان يؤدي الاشتغال به إلى تضييع صلواته، أو شيء من الواجبات؛ فهو ممنوع.

---

(١) سبق تخريجه، ص: ١٤٦٤.

(٢) في (ت): (النفس).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٤١.

فصل

[النيّة في الاصطياد]

النيّة في الاصطياد راجعة إلى حال الصَّيد من جواز أكله ومنعه.

والصَّيد أربعة: حلال، وحرام، ومكروه، ومختلف فيه[1] بالكراهية والتحريم.

فالأول: الغزْلان وبقر الوحش وحمرها والأرنب والأيل والطير[2]، وما أشبه ذلك، والطير ما لم يكن ذا مخلبٍ فلا يحلّ اصطياد شيء من[3] هذه، إلا بنيَّة الذَّكاة، أو يدعه.

والثاني: الخنزير، يجوز رميه بنية قتله، لا لغير ذلك، وليس ذلك من الفساد لقول النَّبي ﷺ: «**لَيَنْزِلَنَّ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ**»[4] وعلى هذا مذهب مالك، أَنَّه يَجوز قتله ابتداءً، إلا أَنْ يصيبَ إنساناً حاجةٌ تبيح أكلَه؛ فيستحبّ له أَنْ يَنْوي الذَّكاةَ. قاله أبو بكر الوقَار[5].

والثَّالث: الأسد والنَّمر والفهد واللب والذئب، فعلى القول: إنَّه حرام.

---

(١) قوله: (فيه) ساقط من (ر).

(٢) قوله: (والطير) زيادة من (ر).

(٣) قوله: (شيء من) زيادة من (ت).

(٤) أخرجه البخاري: ٢/ ٧٧٤، في باب قتل الخنزير، من كتاب البيوع، برقم (٢١٠٩)، ومسلم: ١/ ١٣٥، في باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ، من كتاب الإيمان، برقم (١٥٥).

(٥) في (ر): (وخالف أبو بكر في الوقار).

قلت: والمثبت هو المنقول عن أبي بكر الوقار، قال في منح الجليل: ٤/ ٤٣٤: (نص مختصر الوقار: وإذا أصاب المضطر ميتة أو خنزيرا أكل ما أحب فإن أحب الخنزير فلا يأكله إلا ذكياً).

يكون[١] الحكم فيه كالحكم في الخنزير، إلا أنْ ينوي الانتفاعَ بجلده؛ فينوي ذكاتَه[٢]، وعلى القول إنَّه مكروه يكون بالخيار بين: أن يرميَه بنيَّة ذكاته على كراهية في ذلك، أو بنية القتل إن لم يردْ أكله.

والرَّابع: الثَّعلب والضبع، هما عند مالك أخفُّ[٣]، فهو بالخيار بين: أن يرميه بغير نيَّة الذَّكاة، وإنْ شاء نَوَى الذَّكاةَ إن كان يريد أكلَها، ما لم يكن محْرِماً فلا يقتله بحال، فإن فعل وداها.

وما كان من الطَّير ليس بذي مِخْلَبٍ لم يَرْمه إلا بنيَّة الذَّكاة، وما كان ذا مخلبٍ، وشأنه الأذى كالغراب والحدأة- كان بالخيار أيضاً، ما لم يكن محرماً فيرتفع الخيار ولا يجوز قتله[٤]. واختلفَ: هل يجوز قتله من غير أن يؤذي؟

---

(١) في (م): (لم يكن).

(٢) في (م): (الذكاة).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٤١.

(٤) قوله: (قتله) زيادة من (ر).




باب
فيما يصاد به

الآلات التي يصاد بها ثلاثة أصنافٍ:

السهام والرماح والسيوف، وما قام مقامها مما يجرح ولا يرض[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، ولقول النَّبي ﷺ: «**مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَكُلْ**»[(٢)]. ولعديٍّ ﵁ في المعراض: «**مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ**»[(٣)].

والثَّاني: الكلاب وغيرها من ذوات الأربع مما يفقه التعليم ويَصيد، قال ابن شعبان: ولو كان سنَّوراً[(٤)]. قال مالك عند ابن حبيب: إلا النَّمس؛ فإنه لا يفقه التعليم[(٥)].

والثَّالث: العقبان والصقور، وغيرها مما يفقه التعليم، والأصل في هذين القسمين[(٦)] قول الله سبحانه: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]. والجوارح: الكواسب، قال الله ﷻ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]. وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الجاثية: ٢١]. وتكليبها: تعليمها.

---

(١) الرَّضُّ: الدَّقُّ. انظر: لسان العرب: ٧/ ١٥٤.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٤٦٨.

(٣) أخرجه البخاري: ٥/ ٢٠٨٦، في باب التسمية على الصيد، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (٥١٥٨)، ومسلم: ٣/ ١٥٢٩، في باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح، برقم (١٩٢٩).

(٤) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٦٣/ ب].

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٤٢، والبيان والتحصيل: ٣/ ٣٢٥.

(٦) قوله: (القسمين) ساقط من (ر)



باب
في صفة التعليم



اختلفَ في صفة التَّعليم على أربعة أقوال:

فقال في الكتاب[١] في البازي والكلب: هو أن يفقه: إذا زجر انزجر، وإذا أشلي[٢] أطاع[٣].

وقال أشهب في مدونته: هو الذي يفقه إشلاءه ويحضه ذلك على الصيد. وإذا زجرتَه: نهاه ذلك عنه، وما لا يفقه ذلك فليس بمعلم. وهذا نحو قول ابن القاسم: إن التعليم يصح بوجهين: الزجر والإشلاء[٤].

وقال ابن حبيب: تعليم الكلاب والفهود أن تدعوه فيجيب[٥]، وتشليه فينشلي، وتزجره فينزجر، وأما الطير فإنَّ تعليمها أن تجيب إذا دعيت، وتنشلي إذا أرسلت، وليس أن تنزجر[٦]؛ لأنه غير ممكن فيها، وهو قول ربيعة وابن الماجشون[٧].

وقال: وكان ابن القاسم يقول: تعليمها كتعليم الكلاب[٨]. فحكي عن

---

(١) في (ر): (المدونة).

(٢) من شلا، وهو الجلد، والإشلاء هو الدعاء، قال أبو زيد أَشْلَيْت الكَلْبَ دَعَوْته. انظر: لسان العرب: ١٤/ ٤٤٢.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٢.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٠٩.

(٥) قوله: (تدعوه فيجيب) يقابله في (م): (تدعوهم فيجيبوا).

(٦) زاد في هامش (ت): (إذا انزجر).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٤٢.

(٨) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٤.

ابن القاسم أن التعليم يصح بثلاثة، وفرَّق هو بين الطَّير وغيرها.

(ب) ١٤١/ب

/ وقال ابن القاسم في الكتاب[١]: إذا أدرك[٢] كلبه أو بازيه فلم يستطع إزالته من الصيد حتَّى مات بنفسه- أنَّه يأكله[٣]. فجعله في هذا السؤال معلماً، وإن كان لا يطيعه في الزجر، وهذا خلاف ما تقدَّم له، وخلاف قول أشهب في قوله: إذا زجرته نهاه ذلك[٤]. فأما مراعاة إجابته إذا دعي- فضعيف؛ لأن ذلك معنىً لا[٥] يتعلَّق بالصَّيد، والوجه اعتبار ما يتعلق بالصَّيد لصاحبه لا لنفسه، وهو الإغراء به، والزجر عنه أقواها؛ لأنَّه دليل على أنَّ الأخذَ لصاحبه.

اختلفَ: هل من شرطه أن لا يأكَلَ ؟

فقول مالك وأصحابه أنَّه معلَّم وإنْ أَكَلَ[٦].

وذكر ابن الموَّاز في ذلك حديثاً عن النَّبي ﷺ: أنَّه قال: «**إِنْ أَكَلَ؛ فَكُل**»[٧].

وذَهَبَ بعض أَهْل العلم إلى أنَّه ليس بمعَلَّم، واحتجّوا بحديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه[٨].

---

(١) في (ر): (المدونة).

(٢) في (ت): (أدركه).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٣.

(٤) في (م): (وينهاه عنه)، وفي (ت): (ونهاه عنه).

(٥) قوله: (لا) ساقط من (م).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٣.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٣/ ٣٤٣، قلت: والحديث لم أقف عليه مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٣٩، في باب الكلب يشرب من دم الصيد، من كتاب الصيد، برقم (١٩٦٤٢) من حديث الحسن البصري من قوله.

(٨) سبق تخريجه، ص: ١٤٧٠.

فصل
[في صيد الطير المعلم]

فعل الجوارح من الكلاب والبزاة بالصَّيْد ذكاة بتسعة شروط:

ثلاثة في الجارح: وهو أن يكون معلَّماً، وخرج بإرسال ممَّن هو في يديه، ومضى قاصداً لمَّا أرسل ولم يشتغل عنه.

وثلاثة في المرسَل عليه: وهو أن يكون الصيد في موضعٍ لا يقدر على أخذه إلا بذلك، ويراه البازي أو الكلب ليس في غيضة[1] ولا أجمة[2]، ويكون موته من جراحته ليس من صدمه، ولا خوفاً منه.

وثلاثة في المرسِل: وهو أن يكون في طلبه لم يرجع عنه، وممَّن تصحّ ذكاته، وأن يكون مسلماً.

فهذه جملة متفق عليها، فإن انخرم منها شيء لم يؤكل. وفي بعضها اختلاف، فإن كان غير معلَّم أو معلَّماً وخَرَجَ من غير إرسالٍ لم يؤكل؛ لأنَّه ذكاة بغير نيَّة.

واختلفَ إذا أرسلَه ولم يكن في يده[3]، أو خرج بنفسه ثمَّ أغراه به، فقال في الكتاب[4]: إذا كان معه ثمَّ أغراه به أَكَلَ، ثمَّ رَجَعَ، فقال: لا يؤكل، إلا أن

---

(١) الغَيْضَة: مَغِيضُ الماءِ يجتمع فيَنْبت فيه الشجر، وجمعها غِياض وأَغْياض، وهي الشجر المُلْتَفّ. انظر: لسان العرب: ٧/ ٢٠١.

(٢) الأَجَمَة: مَنْبت الشجر كالغَيْضة، والأَجَمَة: الشجر الكثير الملتفُّ، والجمع: أُجْمٌ وأُجُمٌ وأُجَمٌ وآجامٌ وإِجامٌ. انظر: لسان العرب: ١/ ٢٣.

(٣) في (ر) و(م): (يديه).

(٤) في (ر): (المدونة).

يكون في حال الإرسال بيده[1].

وقال ابن حبيب: إذا كان الكلب بعيداً منه، فصاح به وأَشلاه لم يؤكل ما قَتَلَ، وإن كان قريباً منه، فأغراه به أَكَلَ.

وقال مالك[2] وابن القاسم: إذا كان خروجه من قبل نفسه، ثمَّ أغراه به[3] لم يؤكل[4]. وقال أصبغ: يؤكل[5]. قال ابن الماجشون عند ابن حبيب: إذا زاده ذلك قوةً وإِشلاءً أُكل.

وأَرَى أَنْ يؤكل إذا كان خروجه بإرسالٍ من صاحبه، ولا فرق بين كونه قريباً ولا بعيداً؛ لأنَّه لم يصد إلا بالإرسال، ولا فَرْقَ بين كونه في يده، أو مَعَه وليس في يده، ولا يؤكل إذا كان خروجه من قبَل نفسه ثمَّ أغراه به؛ لأنَّه حينئذٍ على أحد وجهين: إمَّا أَنْ يكون لا يطيعه لو زَجَرَه عنه؛ فهو صائد بنَفْسه[6]، ولا تَأْثير لإغراء صاحبه به، ولا يصح أن ينسب إلى أن صاحبه الصائد به. أو يكون يعلم منه أنَّه ينتهي عنه لو زَجَرَه، وقد زاد حموَّةً لإغرائه به، فإنَّه يصير بذلك الإشْلاء[7] مشتركاً من نفسه ومن صاحبه؛ لأنَّ خروجَه الأوَّل من نفسه لم يسقط، وإنما انضاف إليه شيء آخر؛ فأشبه ما لو تعاون اثنان[8]: أحدهما

---

(١) في (ر) و(م): (في يده).

(٢) قوله: (وقال مالك) ساقط من (ر).

(٣) قوله: (به) ساقط من (ر).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٥.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٤٨.

(٦) في (ت): (لنَفْسه).

(٧) قوله: (بذلك الإشْلاء) يقابله في (م) و(ر): (ذلك الإرسال).

(٨) في (ر): (الكلبان).

بإرسالٍ، والآخر بغير إرسال، إلا أنْ يزجره عنه، فيقف عنه، ثمَّ يغريه به، فيسقط حكم الأول.

فصل

[في إرسال الجوارح]

وإذا اشْتَغَلَ بعدَ الإرسال بغير ما أرْسلَ عليه فأطال[١] سَقَطَ حكم ذلك الإرسال.

ويختلف فيه إذا كان الاشتغال الخفيف: فظاهر قوله في الكتاب[٢] أنَّه لا يؤكل؛ لأنَّه قال: إذا مرَّ الكلب بكلبٍ، فوقف عليه يشمّه، أو على[٣] جيفة فأكل منها، أو عَجَزَ الطائر فسَقَطَ على موضعٍ، أو عَطَفَ راجعاً فقد خَرَجَ عن ذلك الإرسال[٤]. ولم يفرّق بين قليل، ولا كثير، وقال: إذا أرسل على جماعة فأخذ اثنين أنَّهما يؤكلان[٥]. ولم يَرَ[٦] اشتغالَه[٧] بالأوَّل قطعاً للثَّاني. وقيل: لا يؤكل الثَّاني.

والصَّواب أنَّ الشيءَ اليسيرَ لا يقطع عن حكم الأول.

---

(١) في (ر): (فإن أطال).

(٢) في (ر): (المدونة).

(٣) قوله: (على) ساقط من (ت) وفي (م): (رأى).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٨.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٤.

(٦) في (ت): (يرد).

(٧) في (م): (استعماله).

فصل
[في المعلّم من كلب أو باز]

وعلى من أَرْسَلَ على صيدٍ سَهْماً أو بازياً أو كلباً[(١)] أَنْ يتبعَه ومعه آلة الذَّكاة؛ ليُذكّيه إن وجده حياً لم تنفذ مقاتله. وإن أنفذت مقاتله كان ذلك ذكاةً له، ولا شيء عليه إن تركه[(٢)] حتَّى يموت. ويستحبُّ له أَنْ يجهز عليه، إلا أَنْ يكون البازي أو الكلب قد فرى الأَوْداج والحلْقوم فيتركه. وإن فرى الأوداجَ دونَ الحلْقوم، أو الحلْقوم دون الأوداج؛ أَجْهَزَ على الباقي. وإن أدركه ولم تنفذ مقاتله؛ أزال الجارح، وذكَّاه، وإن لم يفعل وتركه حتى مات لم يُؤكل.

وإن ذكَّاه قبل أن يزيله لم يؤكل؛ لأَنَّه لا يدري: هل مات[(٣)] من فعله؟ أو من تأثير الجارح فيه بعد قدرته على زواله؟ إلا أَنْ يَعلم أَنَّه لم يَمتْ من فعل الجارح بعد إدراكه لدلائل ذلك التَّأثير.

وإن لم يقدر على إزالته، وقدر على تذكيته مع كونه عليه ذكَّاه، فإن لم يفعل لم يؤكل. وإنْ لم يقدر على إزالته ولا تذكيته أُكل. هذا على تسليم القول أَنَّه معلَّم وإن لم ينزجر عنه، وإذا أزال الجارح وبادر بذكاته فسبقه بنفسه أُكل.

قال[(٤)] مالك: وإن تشاغل بإخراج السكين، أو كانت مع رجل خلفه فلم يخرجها، أو لم يدركه حتَّى مات فلا يأكل[(٥)].

---

(١) قوله: (أو كلباً) ساقط من (ت).

(٢) قوله: (تركه) ساقط من (م).

(٣) قوله: (لم يؤكل. وإن ذكَّاه قبل أن يزيله- لم يؤكل؛ لأَنَّه لا يدري: هل مات) ساقط من (ر).

(٤) قوله: (قال) ساقط من (م).

(٥) في (م) و(ر): (يأكله).

قال محمد: ولو كانت في خُفّه، فمدَّ يده ليخرجها فمات أكل. وهذا قريب.

قال[1]: ولو مات في قدر ما لو كانت شفرته في يده لم يدرك ذكاته لأَكَلَ، ولو مرَّ به غير صاحبه فرآه في مخالب البازي، أو في فم[2] الكلب، وهو قادر على أن يخلصه، فلم يفعل حتَّى مات فالذي سمعت: أنَّه لا يؤكل[3]. يريد: أنَّه رآه ومعه ما يذكيه به، فإن لم يره أو رآه وليس معه ما يذكيه به[4] أَكَلَ.

(ب) ١٤٢/أ

وقد كان يتنازع في إغرام المارّ قيمةَ ذلك[5] الصيد، وأن لا شيءَ عليه أحسن. وإن كان ممَّن يجهل ويظن أنَّه ليس له أن يذكيَه، وأنَّ ذلك ليس عليه كان أبين أَنْ لا غرْمَ عليه. ولو مرَّ بشاةٍ يخشى عليها الموت، فلم يذبحها حتى ماتت[6] لم يضمن؛ لأنَّه يَخشى ألا يُصدّقه ربّها أنَّه خيْفَ عليها؛ فيضمنه، وليس بمنزلة الصَّيد؛ لأنَّ الصيدَ معلوم أنَّه تقدَّم[7] له ما يخاف عليه منه، وهو ما أرسل عليه من سهم أو بازي.

فصل
[في الرجل يدرك الصيد قتيلاً]

وإذا أَرسل على صيد، فأَتْبعه وأعجزه حتَّى توارى عنه، ثم وجده قتيلاً فهو على أربعة أوجه: يجوز أكله في وجهين: وهو إذا عَرف أنَّه الصيد

---

(١) قوله: (قال) ساقط من (ت).

(٢) في (ب): (في).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٤٤.

(٤) قوله: (به) ساقط من (ر).

(٥) قوله: (قيمةَ ذلك) يقابله في (ر): (القيمة قيمة).

(٦) قوله: (حتى ماتت) ساقط من (م).

(٧) في (ر): (يقدم).

المرْسل عليه، وإن لم يكن معه بازه، ولا فيه سهمه، أو وجد فيه سهمه، أو معه بازه، أو كلبه.

وإن لم يعرفه، ولا وجد فيه[1] سهمه، ولا معه بازه لم يؤكل. وهذا قول مالك عند ابن حبيب[2].

ومثله إذا وجد معه بازه ولم يعرفه، وبقربه صيد يشككه فيه[3]، فقال ابن القاسم في العتبية لا يأكله[4]. يريد: إذا كان الاثنان قتيلين، وإن كان معه آخر حي[5] أكل الميت؛ لأنَّ الغالب أنَّ المرسل أخذ ما رآه. وكذلك سهمه، فللغالب حكم، إلا أن يتركه على حال[6] التنزه، وهذا في البازي والكلب، وأمّا السهم فلا؛ لأنه لا يتأتى منه التنقل.

فصل

[في الرجل يدرك الصيد ميتا]

وإذا لم يتبعه، ورجع عن طلبه، ثم أدركه ميتاً، فإنْ لم ينفذ مقاتله لم يؤكل، والبازي والكلب في هذا سواء؛ لإمكان أن يكون لو اتبعه لأدرك ذكاته[7]، وإن وجده وقد أنفذت مقاتله افترق الجواب: فإن كان رماه بسهْم أكل؛ لأنَّها رمية واحدة، وقد أنفذت مقاتله[8]، فاتباعه وعدمه سواء.

---

(١) في (ر): (معه).

(٢) قوله: (عند ابن حبيب) يقابله في (ت): (وابن حبيب).

(٣) قوله: (يشككه فيه) يقابله في (م): (يشك له).

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣١٩.

(٥) في (ر): (حتى).

(٦) قوله: (حال) ساقط من (م)، وفي (ر): (وجه).

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٣

(٨) قوله: (أنفذت مقاتله) يقابله في (ر): (تقدمت).

وإنْ أرسل بازياً أو كلباً لم يؤكل؛ لإمكان أن يكونَ لو اتبعه لأدركه قبل أن تنفذ مقاتله. وإلى هذا ذهب محمد، إلا أنْ يعلم أنَّ مثل ذلك المرْسَل يُفيت[1] المرْسَل عليه سريعاً؛ لقوَّة بطش هذا، وضعف الآخر.

واختُلف أيضاً إذا لم يقدر على الصيد حتَّى بات[2]، ثم وجد من الغدِ ميتاً وقد أنفذت مقاتله، فقال في الكتاب[3]: لا يؤكل[4]. وساوى في ذلك بين السهم والبازي.

وقال عبد الملك بن الماجشون عند ابن حبيب: يؤكل فيهما جميعاً، قال: وإن لم تنفذ مقاتله لم يؤكل؛ مخافةَ أن يكون إنَّما قتلَه بعض هوام الأرض ودوابّه، أو أعان على قتله[5].

وأجاز ذلك[6] ابن المواز في السهم، ومنعه في البازي والكلب.

ولمالك في مدونة أشهب، قال: إذا وجدت الصيد، وفيه أثر سهمك أو كلبك فلا بأس به ما لم يَبِتْ، فإن بات فإنَّه يكره أكله. فجعل تركه على وجه الكراهية، ولم يفرق بين ما أنفذت مقاتله أو لا.

وذكر ابن القصار عن مالك مثل ذلك، قال: إذا بات عنك، فلم تجد فيه غير أثر[7] سهمك، أو أثر[8] كلبك فلا بأس بأكله. وسواء كان صاحبه يطلبه

---

(١) في (م): (يغيب).

(٢) في (ر): (مات).

(٣) في (ر): (مالك في المدونة).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٢.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٤٤.

(٦) قوله: (ذلك) ساقط من (ت).

(٧) قوله: (أثر) زيادة من(ر).

(٨) قوله: (أثر) زيادة من(ر).

أو لا. فساوى في هذه الرّواية بين السهم والكلب، وما أنفذت مقاتله وما لم تنفذ، وما رجع عنه[١] صاحبه اختياراً، أو بات عنه[٢].

ووردت الأحاديث بمثل ذلك، فأخرج البخاري ومسلم عن النَّبي ﷺ، أنَّه قال: «**إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَيْسَ بِهِ إِلاَّ أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ**»[٣]. وزاد مسلم في الكلب مثل ذلك[٤]: «**أَنَّهُ يَأْكُلُهُ وَإِنْ بَاتَ مَا لَمْ يُنْتِنْ**»[٥].

فجاءت هذه الأحاديث مجملة، ولم يشترط فيها إنفاذ المقاتل، وهذا هو الصواب، ومحمله على[٦] أنَّه مات ممَّا أرسل عليه، وأنَّه القاتل له[٧] حتَّى يعلم غير ذلك، ويفترق الجواب إذا لم يتبعه وتركه اختياراً، فيؤكل في السهم إذا أنفذ مقاتله؛ لأنَّها رمية واحدة وقد أنفذت[٨]، فلا فرق بين اتباعه ورجوعه عنه.

ولا يؤكل إذا لم تنفذ[٩]، ولا ما صاده الكلب، أنفذت مقاتله أم لا؛

---

(١) قوله: (عنه) ساقط من (ر).

(٢) قوله: (عنه) ساقط من (م).

(٣) أخرجه البخاري: ٥/ ٢٠٨٩، في باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، من كتاب الذبائح والصيد، في صحيحه، برقم (٥١٦٧)، ومسلم: ٣/ ١٥٢٩، في باب الصيد بالكلاب المعلمة، من كتاب الصيد والذبائح، برقم (١٩٢٩).

(٤) في (ر) و(م): (مثل ذلك في الكلب).

(٥) أخرجه مسلم: ٣/ ١٥٣٢، في باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، من كتاب الصيد والذبائح، برقم (١٩٣١).

(٦) قوله: (على) ساقط من (ر).

(٧) قوله: (له) ساقط من (ت).

(٨) قوله: (وقد أنفذت) ساقط من (ر).

(٩) في (م): (تنفذ مقاتله).

لإمكان أن يكون لو اتبعه لأدرك ذكاته قبل أن تنفذ مقاتله، إلا أَنْ يعلم أَنَّ الكلب يسرع بإفاتته قبل أن يلحقَه؛ لأنَّه أنفذه[(١)]، أو لأنَّه من صغار الوحش كالأرنب، وما أشبهه.

ولو أرسل فهداً أو نمراً لنظرتَ إلى المرسل عليه، هل هو ممَّا يسرع بإفاتته لشدَّة بطشه، وينظر في الطَّير مثل ذلك، ينظر إلى قربه وبعْده، وليس البازي كالعقاب.

فصل

[في صيد غير المرئي]

واختُلف في الإرسال على صيد غير مرئي، كالذي يرسل على ما في غَيْضَةٍ أو غارٍ أو ما وراء أَكَمَةٍ، ولا يدري: هل هناك شيء أم لا؟ أو على جماعة وينويها وما وراءها.

فأجاز ذلك مالك، ورآه ذكياً[(٢)]. ومنعه أشهب، وقال: لا يؤكل[(٣)] إلا ما رآه وقت الإرسال[(٤)]. وإليه ذهب سحنون في العتبية[(٥)].

فصل

[في إرسال الكلب إلى غير معيّن]

واختلف عن مالك إذا رأى الكلب يحدد النَّظر إلى ناحية، كالملتفت لشيء

---

(١) في (ر): (أبعد به).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٣.

(٣) في (ر): (لا يأكل).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٤٩.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣١٣.

رآه، فأرسله عليه: فأجازه مرةً[1]. وكرهه أخرى، وقال: لعلَّه غير الذي اضطرب إليه[2]. وكأنَّه فرَّق بينه وبين ما في الغَيْضَة، أو وراءَ الأَكَمَة؛ لأَنَّه في هذين أرسل على غير معيّن، فلم يبال ما أخذ منها؛ لأَنَّه داخل في نيَّة المرسل، وهذا أرسل على معيَّن، وهو الذي أحسَّ[3] به الكلب، فقد يكون وجد غيره. وهذا استحسان، وقوله الأول أحسن؛ لأنَّ محمله على ما التفت[4] إليه حتَّى يعلم غيره.

فصل

[إذا سقط الصيد في الماء أو وقع من أعلى جبل]

وإذا كان الصيد في موضعٍ يقدر على أخذه باليد، مثل أن يكون في جزيرة لطيفة أو في غارٍ يقدر[5] على دخوله من غير خوف على نفسه، أو كان طائراً قد نشب بشيء لا يستطيع الفرار معه[6]، وهو يقدر على أخذه باليد لم يجز أكله / إلا بذكاة الإنسي[7]. وإن كانت الجزيرة كبيرة، أو كان في موضع لا يقدر على التَّوصل إليه، أو كان يقدر ويخاف أن بذلك الموضع حيَّات، وإذا أرسل عليه خرج الصيد إليه، أو أخرجه الجارح جاز الإرسال، ويكون فعل الجارح أو السهم ذكاةً.

(ب) ١٤٢/ب

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٤٨.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٢٧٤.

(٣) في (ر): (كان أحس).

(٤) في (ر): (يقلب)، وفي (ت): (تفلت).

(٥) في (ر): لا يستطيع.

(٦) في (ت): (لا يقدر الفرار عنه)، وقوله: (معه) ساقط من (م).

(٧) قوله: (الإنسي) ساقط من (م).

قال أصبغ في كتاب محمد: إذا أرسل على وَكْرٍ في شامخة جبل أو في شجر، وكان لا يصل إليه ولا إلى الغابة[١] بالأرض، إلا بأمر يخاف فيه العطب أو العنت[٢] فإنَّه يؤكل بالصيد. وإذا أرسل على صيد بمكان لا يقدر عليه إلا بالإرسال؛ فاضطرتْه الجوارح إلى مكان يؤخذ فيه باليد لم يؤكل.

قال محمد: وإن اضطرتْه الكلاب حتَّى وقع في حفرة لا مخرج له منها، أو انكسرت رجله فتمادت عليه حتى قتلته[٣] لم يؤكل؛ لأنه أسير[٤].

ولأشهب في مثل هذا: أنَّه يؤكل. يأتي في باب تعاون الكلاب.

فصل

[في إصابة الصيد بجرح غير مقتل]

وإذا أصيب الصيد بجرح في يد أو رجل أو أذن، أو غير ذلك مما ليس بمقتل؛ فمات كان فعله ذكاةً.

واختُلف إذا نَيَّبَهُ ولم يجرحْه، أو صدمه، أو ضربَهَ بسيفٍ فلم يجرحه، ولم يُدمه: فقال ابن القاسم[٥]: ليس بذكي[٦]. وقال أشهب: يؤكل، وهو ذكي[٧].

---

(١) كذا فيما وقفنا عليه، ولعل الصواب (إلقائه)، قلت: ونص النوادر: ٤/ ٣٤٩: (ولو أرسل بازه على وكر في شاهقة جبل أو على شجرة، قال أصبغ فإن كان لا يصل إليه ولا إلى إلقائه بالأرض...).

(٢) في (م): (أو العثر).

(٣) في (ر): (قتله).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٥٠.

(٥) في (ر): (فقال مالك وابن القاسم).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٠.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٤٣

وإن مات من غير فعله لخوف، أو ما أشبه ذلك؛ لم يؤكل قولاً واحداً، فأجاز ذلك أشهب لظاهر قول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. وهذا إمساك، وقول النبي ﷺ لعدي ﷺ: «كُلْ ممَّا أمسك عليك كلبك؛ فإنَّ أخذه ذكاة»[١].

والقول الأول أحسن؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]. فالمفهوم: ما جرح؛ ولأنَّ الغالبَ والمعتاد[٢] منها أنَّها تجرح في حين[٣] الاصطياد، فوجب تعليق الحكم بالغالب، ولقول النَّبي ﷺ في المعراض: «وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ»[٤]. وهو آلة من آلة الصيد.

فصل
[في إبانة الجارح شيئاً من الصيد]

وإذا أبان الجارح رأسَ الصيد، أو جزله نصفين- كان ذلك ذكاةً لجميعه. وإن أبان يداً أو رِجْلاً كان ذكاةً له[٥]، دون ما أبان منه، إلا[٦] أن يبقى متعلقاً بشيء لو تركَ لعاد، فيكون ذكاةً لجميعه.

وإن أبان عجزه أَكَلَ دون العجز، إلا أَنْ يكونَ نَزَلَ ذلك إلى الجَوْف،

---

(١) سبق تخريجه، ص: ١٤٦٣.

(٢) قوله: (والمعتاد) ساقط من (ت).

(٣) في (م): (حال).

(٤) سبق تخريجه، ص: ١٤٦٣.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٥.

(٦) قوله: (إلا) ساقط من (م).

فيكون ذكاةً لجميعه. ولو أبان العجز[1] وحده وسلمت الحشوة وعلم أنه لا حياة له كان ذلك ذكاة لجميعه وإلى هذا ذَهَبَ أبو القاسم ابن الجلَّاب، قال: إن قطع رأسَه، أو وسطَه، أو ما لا حياة له معه- جاز أكله كلَّه.

(١) قوله: (أَكَلَ دون العجز، إلا أَنْ يكونَ نَزَلَ ذلك إلى الجَوْف، فيكون ذكاةً لجميعه. ولو أبان العجز) ساقط من (م).





باب
في تعاون البزاة أو الكلاب

وإذا أَرْسَلَ الرجل بازيه، أو كلبيه[١] معاً على صيد[٢] فقتلاه[٣] أو أحدهما بعد أن أمسكه الآخر- جاز أكله[٤]. وإن افترقَ الإرسال أرسل واحداً بعد واحد، فإن قتله الأول جاز أكله[٥]، وسواء كان قتله بعد أن سبق إليه الثَّاني وأمسكه، أم لا.

وإن قتله الثاني، لأنه سَبَقَ إليه جاز أكله. وإن كان بعد أن أمسكه الأول نظرت في إرسال الثاني[٦]، فإن كان بعد أن أمسكه الأول لم يجز أكله.

ويختلف[٧] فيه إذا كان إرساله[٨] قبل أن يصلَ إليه الأول، ووصل الثَّاني بعد أن أمسكه الأول: فأجاز أصبغ عند محمد أَكْلَهَ[٩].

وعلى قول محمد إذا أرسل على صيد، فطلبه حتَّى وقع في حفرةٍ، أو لجَّة، ثم أخذه فقتله أنَّه لا يؤكل. فلا يؤكل[١٠] هذا؛ لأنَّه راعى وقتَ أخذه، فعلى

---

(١) في (ر): (وكلبه).

(٢) قوله: (على صيد) زيادة من (ر).

(٣) في (ت): (فيقتلاه).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٤٧.

(٥) قوله: (أكله) ساقط من (ر).

(٦) قوله: (نظرت في إرسال الثاني) ساقط من (م).

(٧) في (م): (ولم يختلف).

(٨) قوله: (كان إرساله) يقابله في (ر): (أرسله).

(٩) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٤٧.

(١٠) قوله: (فلا يؤكل) ساقط من (م).

هذا لا يؤكل ما قتل الثاني إذا صار[1] أسيراً للأول. وإن كان إرسال الثَّاني قبل أن يصير أسيراً، كما[2] لم يراع في هذا وقتَ الإرسال.

وعلى قول أصبغ- يؤكل ما وقع في حفرة أو لجَّة.

وإذا أَرسل رجلان على وجه التَّعاون والاشتراك كان الحكم في الصيد هل يكون ذكياً أم لا[3] على ما تقدَّم إذا كانا لواحد، فإنَّه ينظر: هل أرسلا معاً؟ أو واحداً بعد واحد؟ وكيف كان وصولهما إليه؟

وإنْ لم يقصدا[4] الاشتراك، وأرسل كل واحد منهما ولا يعلم بالآخر، أو علم وكل واحد يرجو[5] أن يكون السابق والآخذ له، فإن وصلا معاً واجتمعا على قتله كان ذكياً وكان بينهما، وإن سبق إليه أحدهما فقتله كان الصيد لمالك القاتل، وسواء كان أرسل أولاً، أو آخراً[6].

وإن سبق أحدهما فجَرَحَه وأمْسَكَه، ثم وَصَلَ إليه الآخر فقتله- كان غير ذكي، وعلى الثَّاني قيمته، إلا أن يكون الذي قبله هو المرسل أولاً، فلا تكون عليه قيمة[7]، وإن كان وصوله آخراً[8].

وقال أشهب في مدونته فيمن أَرسل على صيدٍ فَأَثْخَنَه؛ حتَّى لا يستطيع

(١) في (م): (كان).

(٢) قوله: (كما) ساقط من (م).

(٣) قوله: (أم لا) ساقط من (م).

(٤) في (م): (يقصد).

(٥) في (م): (يرجع).

(٦) قوله: (وإن سبق إليه... أو آخراً) زيادة من (ر).

(٧) في (ر): (قيمته).

(٨) في (ر): (أخيراً).

الفرارَ، ثم رماه آخر فقتله: كان على الثَّاني قيمته عقيراً للأوَّل[(١)].

ولو جرحه الأول فلم يثخنه كان للثَّاني. وإن لم تقتله رمية الثَّاني ولكن حبسته، ولم تعنْ رمية الأول على حبسه كان للثَّاني. وإن أعانت على حبسه كان بينهما، كانت الرميتان على مقدار واحد من الضعف أو إحداهما أقوى من الأخرى[(٢)].

وقال ابن شعبان: لو كان لواحد جارح وللآخر اثنان اقتسما الصيدَ نصفين. ولو كان بينهما[(٣)] جارح واحد يملكانه على أجزاء مختلفة كان كذلك أيضاً[(٤)].

وليس هو المعروف من المذهب، وأصل قول مالك وأصحابه: أنَّه بينهما على قدر أجزائهما[(٥)] فيه. وكسب البازي والعبد والدابة في ذلك سواء[(٦)].

---

(١) هذه مثل مسألة المدونة، والمؤلف يرمي لبيان الضمان لا لبيان حكم الأكل. وانظر لفظ المدونة: ١/ ٥٣٨.

(٢) قوله: (إحداهما أقوى من الأخرى) يقابله في (م): (أحدهما أقوى من الآخر).

(٣) قوله: (بينهما) زيادة من (ر).

(٤) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحات رقم: [٦٣/ ب، ٦٤/ أ].

(٥) قوله: (قدر أجزائهما) يقابله في (م): (إجزائها).

(٦) انظر: المدونة: ٣/ ٦٠١.

باب
إذا أرسل كلبه على جماعة صيد




وإذا أَرسل على جماعة صيد، أو رمى بسهمه فهو على ثلاثة أوجه: إما أن ينوي واحداً بعينه، أو واحداً لا بعينه، أو ينوي اثنين فأكثر.

فإن نوى واحداً بعينه[1] لم يؤكل سواه. وإن أخطأه وأصاب غيرَه لم يؤكل، إلا أن يدرك ذكاته.

وإن نوى واحداً ولم يعينه جاز ذلك، فإن أصاب السهم أو البازي اثنين[2] لم يؤكل إلا الأول منهما، وكان الثَّاني غير ذكي؛ لأنَّه لم ينو/ سوى واحدٍ، فلما أخذ الأول ارتفع حكم نيَّة المرسل فيما سواه. وإن شكَّ في الأول؛ لم يؤكلا.

(ب ١٤٣/أ)

وإن نوى اثنين فما فوق فإن كان سهماً أكلا جميعاً. واختُلف في البازي والكلب: فقال مالك وابن القاسم[3] وابن وهب في كتاب محمد: يؤكلان جميعاً[4]. وقال محمد: لا يؤكل الثَّاني. ووافق في السهم[5].

والأول أحسن إذا لم يشتغل بالأول، إلا مثل ما جرحه، والأمر اليسير، ثم تمادى إلى الآخر، وإن طال اشتغاله بالأوَّل كان ذلك قطعاً عن الإرسال على الثَّاني.

---

(١) قوله: (أو واحداً لا بعينه... واحداً بعينه) ساقط من (م).

(٢) قوله: (اثنين) ساقط من (م).

(٣) قوله: (وابن القاسم) ساقط من (ت).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٤٦.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٤٦.

باب



في الصيد بغير المعلَّم وإذا اشترك في القتل معلَّم وغير معلَّم، ومن صاد بسهم مسموم



ولا ينبغي أن يصيد بما ليس بمعلَّم؛ لأنَّ تأثيره في الصيد ليس بذكاة، فكان في ذلك إتلاف النفس لغير فائدة، إلا أَنْ يعلم أنَّ مثل ذلك المرسل عليه، لا يسرع بإفاتته، ويدركه المرسل قبل أن تنفذ مقاتله، وكان المرسل من الطير بازياً أو غيره ممَّا يعلم أنَّه لا يسرع به[(١)].

فإن أرسل[(٢)] غير معلَّم فقتل- لم يؤكل، وإن جَرَحَه جرحاً يعيش معه ذَكَّي وأكل، وإن كان جرحاً لا ترجى له[(٣)] معه حياة- كانت الذَّكاة فيه على الاختلاف في المَوقوذة والمتردّية. وذلك مشروح في موضعه.

وإن تعاون كلبان معلَّم وغير معلَّم فقتلا لم يؤكل.

وكذلك إذا قتل أحدهما ولم يعلم القاتل، أو قتله المعلَّم بعد أن أمسكه الآخر، فصار أسيره.

وكذلك ما أصاب المعْراض، فإن أصاب بحدّه أكل، وإن أصاب بعرضه لم يؤكل، وهو وقيذ، وإن لم يدر بأيّهما أصاب بحدّه أو بعرضه لم يؤكل، إلا أن يكون في الجرح دليل أنَّه لا يكون إلا بحدّه[(٤)].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٤، والنوادر والزيادات: ٤/ ٣٤٣.

(٢) في (م): (أسرع).

(٣) قوله: (له) زيادة من(ت).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٤٥.

وكذلك إذا أَرسل مسلم ومجوسيّ كلبيهما على صيد، فتعاونا أو لم يتعاونا، فلم يدر أيهما سبق إليه فقتله فإنَّه لا يؤكل، وإنْ علم أنَّ كلبَ المسلم قتله، ولم يمسكه كلب المجوسيّ أكل، وإن كان بعد أن أمسكه لم يؤكل.

وإن صاد المسلم بكلب المجوسيّ أكل. وإن صاد المجوسيّ بكلب المسلم[1] لم يؤكل. وذلك عند مالك بمنزلة لو ذبح أحدهما بسكين الآخر[2].

ولا يؤكل ما صيد بسهم مسموم لوجهين: أحدهما أنَّ السمَّ[3] مما يعين على قتله، فيرجع ذلك إلى ما اشترك[4] فيه[5] معلَّم وغير معلَّم؛ ولأنَّه يخاف على آكله[6].

---

(١) في (ر): (المجوسي).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٢.

(٣) في (ت): (السهم).

(٤) في (ر): (أشركه).

(٥) قوله: (فيه) ساقط من (م).

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٢٧٧.



باب
في صيد الصبيّ والمجنون والسكران والكتابيّ



صيد الكلب والبازي المعلَّم ذكي إذا كان المرسل ممَّن تصح ذكاته: ليس بمجنونٍ، ولا سكران، ولا ممَّن لا يعقل، وقد مَضَى ذلك في كتاب الذَّبائح[(١)].

وصيد المجوسيِّ حرامٌ غير ذكي قياساً على ذبيحته[(٢)]، واختلف في صيد[(٣)] الكتابيِّ اليهوديِّ والنَّصراني على ثلاثة أقوال: بالمنع والكراهة والجواز.

فقال في الكتاب[(٤)]: لا يؤكل لقول الله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤]. يقول: المراد به[(٥)] المسلم دون غيره[(٦)].

وذكر ابن المواز عن مالك أنَّه كرهه[(٧)].

وقال أشهب وابن وهب: هو ذكي حلال[(٨)].

قال ابن حبيب: كانا يريانه بمنزلة ذبائحهم، وداخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥][(٩)]. وهو أحسن؛ لأنَّها ذكاة كلها؛ ولا فرق بين تذكيتهم الإنسي والوحشي، وهو طعام لهم[(١٠)] داخل

---

(١) انظر كتاب الذبائح، ص: ١٥٣٣.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٦، والمعونة: ١/ ٣٤٤، وعيون الأدلة: ٢/ ٩١١.

(٣) قوله: (صيد) ساقط من (ت).

(٤) في (ر): (المدونة).

(٥) قوله: (به) زيادة من(ت).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٦.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٥٢.

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٥٢.

(٩) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٥٢.

(١٠) قوله: (لهم) ساقط من (ر).

في عموم الآية.

وأما قول الله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤]. فليس المراد بها جنس الصائدين، والمراد بها[1]: ابتلاء المحرم، ليعلم صبره إذا وجده، ووقوفه عنه، ويخافه بالغيب فيما يخفى له، ولا يظهر عليه فيه، كما ابتلي اليهود بالصيد في السبت.

وقال ابن القاسم: إذا اختَلَفَ دين الأبوين فكان أحدهما كتابياً[2] والآخر مجوسياً[3] أنَّ الولد على حكم الأب: فإن كان الأب كتابياً أكلت ذبيحته وإن كانت الأم مجوسية[4]. وكذلك صيده على القول أن صيد الكتابي ذكي[5].

ولا يؤكل صيد المرتدّ ولا ذبيحته، ارتدَّ إلى المجوسيّة أو النَّصرانيّة، وهذا ظاهر المذهب[6]، وينبغي إذا ارتدَّ إلى النصرانية أن تؤكل ذبيحته؛ لأنَّ كونه مما لا يقر على ذلك الدِّين لا يخرجه عن أن يكون ذلك الوقت كتابياً، ولأنَّه[7] ممَّن يتعلَّق بذلك الدِّين، وهو ممَّن يقع عليه اسمُ نصرانيّ.

---

(١) قوله: (بها) زيادة من (ر).

(٢) في (ت) و(م): (كتابي).

(٣) في (ت) و(م): (مجوسي).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٦.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٦، وهو منقول عن مالك رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٦.

(٧) في (ت): (ولا أنه).

باب

إذا صاد صيداً بغير نية أو نوى صيداً فكان[1] غيره



وإذا رَمَى صيداً بغير نيّة الذكاة؛ لأنَّه كان يرى أنَّه حجر، فتبيَّن له[2] أنه صيد؛ لم يؤكل لأنَّه لم ينو الذَّكاة[3].

وإن كان يظنُّ أنَّه سَبُع، فتبيَّن أنَّه حمار وحشي كان على ثلاثة أوجه: فإن لم ينو ذكاته، وإنما قصد قتله لم يؤكل هذا.

وإن قصد ذكاته؛ لأنه يجهل الحكم فيه[4]، أو لأنَّه يعتقد أنَّه مكروه جاز أكله. وإن نوى ذكاةَ جلده خاصةً كان جلد هذا ذكياً[5].

ويُختلف في لحمه: فعلى القول أنَّ الذَّكاة تتبعَّض وأنَّ شحوم ما ذبحه اليهود اليوم حرام لا يؤكل اللحم.

وعلى القول: أنَّها لا تتبعَّض، وأنَّ الشحومَ داخلة في الذكاة، وإن لم ينوها الذابح يكون جميع هذا ذكياً.

وإن رَمَى وهو يظن أنه[6] حمارٌ وحشي، فتبيَّن أنَّه سبع- كان ذلك ذكاة لجلده، وإن رمى وهو يظن أنه[7] حمار وحشيٌّ، فتبيَّن أنَّه بقرة وحش أُكل عند

---

(١) في (ت): (فصاد).

(٢) قوله: (له) زيادة من(ت).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٠، والنوادر والزيادات: ٤/ ٣٤٨.

(٤) قوله: (فيه) ساقط من (ر).

(٥) في (ح): (ذكي).

(٦) في (ت): (يظنه).

(٧) في (م): (يرى أنه)، وفي (ت): (يظنه حمارَ وحشٍ).

أشهب[١] ومنعه أصبغ.

والأوَّل أصوب؛ لأنَّه قد نوى ذكاةَ تلك العين، وهي مما يصحّ فيها الذَّكاة، فلا يضرّ الخطأ بمعرفتها.

ولو رَمَى وهو يرى أنَّه صيد، ولا يعرف أي صنف هو لجاز أكله، وليس من شرط الجواز أن يَعلم جنسَه[٢].

---

(١) في (ت): (ابن القاسم).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٤٧.

باب
في الصيد يَنِدُّ من صاحبه



وإذا ندَّ[١] صيد لرجل[٢]، فأخذه آخر: فإن كان تَأَنَّسَ عند الأوَّل، وأخذه الثَّاني قبل أن يتوحَّش كان للأوَّل قولاً واحداً.

واختلف إذا كان أخذ الثَّاني له[٣] بعد أن توحَّش، أو كان ندوده من الأوَّل قبل أن يتأنَّس/ على ثلاثة أقوال: (ب) ١٤٣/ب

فقال مالك مرةً: هو للآخر، وبه أخذ ابن القاسم[٤].

وقال مرةً: إذا نَدَّ بعد أن تأنَّس كان للأوَّل، وإن كان أخذ الآخر له[٥] بعد أن توحَّش، وإن نَدَّ قبل أن يتأنَّس عند الأوَّل كان للثَّاني. وبه قال ابن الماجشون[٦].

وقال محمد بن عبد الحكم: هو للأوَّل، وإن لم يتأنَّس عند الأول لا يزول ملكه عنه، وإن أقام عشرين سنةً[٧]. وهو أبين؛ لأنَّ الأوَّلَ قد تقرَّر[٨] ملكه عليه بنفس أخذه، وانفلاته لا يزيل ملكَه، بمنزلة لو غصب منه، أو

---

(١) ندّ: على زنة شدّ - أي صار شريدًا، ندّ الثور إذا استوحش: انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٤٨.

(٢) في (ح): (لصاحبه).

(٣) قوله: (له) ساقط من (ت).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥٤١، والنوادر والزيادات: ٤/ ٣٥٤

(٥) قوله: (له) ساقط من (م).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٥٥.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٥٢.

(٨) في (ت): (بقي).

كان عبداً فأبق.

واختلفَ إذا كان في يد الأوَّل بشراء ثم نَدَّ وتوحَّش، ثم صاده آخر: فقال محمد: هو للآخر. وقال الشيخ أبو القاسم ابن الكاتب: هو للأول. وشبَّهَه بمن أحيا مواتاً، ثمَّ دثر، ثمَّ أحياه آخر أنه للثَّاني، إلا أَنْ يكون الأول باعه، ثمَّ دَثَرَ عند المشتري، وأحياه آخر أَنَّه للمشتري. وهذا قياس صحيح، والأمر في الصيد أبين لوجهين: أحدهما أنَّ إحياءَ الموات فيه معنى الشرط، أنَّه[١] إنَّما يكون لك مادمت محيياً له، وإلا فالإمام أو غيرك أحقّ به، والصيد ليس كذلك.

والثاني وهو أبينها: أنَّ الصيدَ لم يسرحه من أخذه طوعاً، وإنما غلب عليه، ففرَّ بنفسه، والموات تركه حتَّى دثر، ونحن لا نختلف أَنَّه لو سرح الصيد بنفسه لكان لمن أخذه، ولو غلب على الموات، وحيل بينه وبينه بغصب حتى دثر- لم يسقط ملكه عنه، ولم يكن لمن أحياه بعده.

واختلف بعد القول أَنَّه إذا توحَّش فهو للآخر فإذا[٢] اختَلَفَ صاحبه وأخذه: فقال صاحبه: ندَّ منِّي من[٣] يوم أو يومين. وقال آخذه: لا أدري[٤].

فقال ابن القاسم: هو للآخر،وعلى الأول البيِّنة، ولا ينزع بشك[٥].

وقال سحنون: هو للأوَّل، والبيّنة على من هو في يديه[٦]. وهذا أحسن؛

(١) قوله: (أنَّه) ساقط من (م).

(٢) قوله: (فإذا) ساقط من (ت)، وفي (ر): (إذا).

(٣) في (ح): (منذ).

(٤) قوله: (فقال صاحبه ... لا أدري) ساقط من (ت).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٥٣.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٥٣.

لأنَّ ملكَ الأوَّل تقرر، فلا يزول بشك، ولا يملكه الآخر بشك، وهو يقول: لا أدري. ولو ادَّعى الثَّاني التحقيق، وأنَّه طال زمانه- لوجب أَنْ يكون للأوَّل؛ لأنَّه إذا أشكل ما قالا- بقي على أصل الملك.

باب



فيمن غصب شيئاً فصاد به أو اضطر صيداً إلى دار أو حبالة

وقال ابن القاسم في كتاب محمد فيمن غَصَبَ عبداً، وبعثه يصيد له: فالصيد لسيّد العبد، وإن غَصَبَ فرساً، فصاد عليه كان الصيد له، ولصاحب الفرس أجرته[1].

واختُلفَ إذا غَصَبَ كلباً فصاد به: فقال ابن القاسم: الصَّيد للمغصوب منه الكلب[2]، بمنزلة العبد[3]. قال: وكذلك البازي[4].

وقال أصبغ: الصيد للغاصب كالفرس[5].

وقول أصبغ أنه كالفرس غير صحيح؛ لأنَّ الفرسَ غير صائدٍ، والصائد راكبه، والكلب هو الصَّائد، غيرَ أنَّه قد يفرق بينه وبين العبد؛ لأنَّ العبد يحصل منه النيَّة[6] للذكاة والأخذ جميعاً، والكلب يحصل منه الأخذ خاصةً.

ولو صَادَ من غير إرسالٍ؛ كان الصيد غير ذكي، ولمَّا كانت الذَّكاة إنَّما تحصل من مُرسله، ثم هو يتبعه ويذكّيه إن أَدْركه لم تنفذ مقاتله كانت هذه عمدة؛ إذ بحصولها يكون الصيد يُنتفع به، وبعدمها يكون ميتة. فيفرق بينه

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٢٥.

(٢) قوله: (الكلب) زيادة من(ت).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٢٥.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٢٥.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٢٥.

(٦) قوله: (النيَّة) ساقط من (م).

وبين العبد بهذا.

وقول ابن القاسم أحسن؛ لأن الكلبَ هو الآخذ والكاسب، وفعل الغاصب في ذلك تبع، فكان الحكم لأقواهما سبباً، ويكون للغاصب بقدر تعبه.

وإن غَصَبَ قوساً[1] فصاد به كان الصيد للغاصب، وللآخر إجارة قوسه[2]. وإن غَصَبَ حِبالة فصاد بها فكذلك الصيد له، وللآخر إجارة الحِبالة[3]. وإن نصبها مالكها[4]، فأثار آخر صيداً[5] فوقع فيها: فإن كان الذي أثاره قد أعياه بالطلب، وأشرف على أخذه، وكان قادراً عليه لو لم يقع فيها- كان له دون صاحب الحبالة، ثم ينظر في أجرتها: فإن كان الذي أثار الصيد لم يرها لم تكن عليه أجرة؛ لأَنَّه كان في غنى عنها، وإن كان عالماً وردَّه إليه؛ كان عليه الأجرة، لأَنَّه قصد الانتفاع بها، وإن لم يكن أعياه، وانقطع منه كان لصاحب الحِبالة.

وإن لم ينقطع منه واضطره إليها، ولم يقدر عليه إلا بها كان فيها قولان: فقال ابن القاسم: هما شريكان فيه، بقدر ما يرى[6]. وقال أصبغ: هو لمن اضطره إليها، وعليه قيمة ما انتفع به من الحِبالة، كمن رمى بسهم رجل فصاد به[7].

---

(١) في (ت): (فرساً).

(٢) في (ت): (فرسه).

(٣) في (م): (حبالته) والحبالة - بكسر الحاء ولا يقال بفتحها، وهي مصيدة وهي ضرب من الفخوخ. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٤٧.

(٤) في (ت): (ربها).

(٥) في (ت): (الآخر الصيد).

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣١٥.

(٧) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣١٦.

وهذا غير صحيح؛ لأنَّ الحبالة أخذت بنصب صاحبها لها[1]، وليس كمن غصبها فنصبها، وكانت كالكلبين إذا تعاونا.

وعلى هذا يجري الجواب فيمن حَفَرَ حفيراً لصيد على ما تقدَّم من الحبالة، وليس الدَّار كذلك. فإن اضطر إنسان صيداً إليها كان لمن اضطره؛ لأنَّ الدار لم تُنصب لذلك، وإن انقطع منه كان لصاحب الدار.

(١) قوله: (لها) ساقط من (م).

باب



في إحداث الأبرجة والأجباح ودخول بعضها على بعض



قال مالك رحمه الله: من أَمْر النَّاس اتّخاذ الأبرجة[١]، وإن عمرتْ من حَمام النَّاس، فلا بأس به. يريد أن من أمر النَّاس: أنَّ كل من بَنَى برْجاً قد تقدَّمه غيره، فالذي أحْدثَ من عشر سنين تقدَّمه غيره بتاريخٍ قبلَ ذلك، والآخر أيضاً تقدَّمَه غيره، وكلّ واحد لا ينفكّ أَنْ يصيرَ إليه من برج من تقدَّمه، وهو أمر لا يقدر النَّاس على الامتناع منه، وهو ممَّا تدعو إليه الضرورة، وهذا إذا لم[٢] يحدث الثَّاني بقرْب الأوَّل فإنه يُمنع؛ لأنَّ ذلك ضرر عليه. وإذا دخل حَمام برجٍ إلى آخر كان الحكم فيه[٣] على ثلاثة أوجه: فإن عَرَفَ وقدر على ردّه؛ رُدَّ قولاً واحداً[٤].

وإن عَرَفَ[٥] ولم يقدر على ردّه؛ كان فيها قولان: فقال ابن القاسم لمالك[٦]: هو لمن صار إليه، ولا شيء عليه فيه[٧].

وقال ابن حبيب: يرد فراخه، وإن لم يعرف، أو عرف ولم يعرف عشّه كان لمن ثبت عنده، ولا شيء عليه/ فيه[٨]. (ب) ١٤٤/أ

(١) في (ب): (الأبراج).

(٢) قوله: (إذا لم) ساقط من (م).

(٣) قوله: (فيه) ساقط من (م).

(٤) قوله: (قولاً واحداً) ساقط من (م).

(٥) في (م): (لم يعرف).

(٦) قوله: (لمالك) زيادة من(م)، وفي (ت): (عن مالك).

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٥٥١.

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٥٤.

وقول مالك إذا عرف وقدر على ردّه أنَّه يردّ إلى الأوَّل موافق لقول محمد بن عبد الحكم في الصيد؛ لأنَّه في حال كونه في برج الأوَّل على حال التوحش، فينبغي على قول مالك أن يكون لمن صار إليه، بل هو في هذا أضعف؛ لأن ما في البرج ليس بملكٍ محقَّق، فكان[1] ردّ ما تقرر ملكه أولى.

وقول ابن حبيب: يرد الفراخ. حسن، على قول ابن عبد الحكم، وأحسن ذلك ألَّا يردَّ إلى الأوَّل شيء وإنْ قَدَرَ على ردّه؛ لأنَّها غير مملوكة للأوَّل، وإنَّما هي على سبيل الإيواء[2] عنده: وهي اليوم تأوي هنا، وغداً تأوي في موضع آخر.

وعلى هذا يجري الجواب إذا أوى حمام برجٍ إلى دار رجلٍ، ولم يكن حبسه، وعلم أنَّه بريٌّ، ولم يعرف صاحبه- جاز له ملكه، وإن عَرَفَ برجَه- ردَّه على أصل قول مالك.

وإن تعرَّضه بحبسٍ أو باصطيادٍ فقال ابن القاسم وأشهب: يرده إن عَرَفَ برجَه، وإلَّا تصدَّق بقيمته[3]. ومحمل قولهما على أنه طالت إقامته.

وإن كان بحدثان ما أخذه ولم يقصد فإنَّه يرسله، فالشأن أن يعود إلى وكْره. وإن كان من حَمام البيوت، فإن أوى إليه من غير تعرّض لحبسه كان حكمه حكمَ اللّقطة، فهو بالخيار بين بيعه والصدقة بالثمن، أو يحبسه ويتصدق بقيمته، وإن حبسه ولم يتصدَّق بشيء فواسع، وقد استخف[4] مالك حبسَ الشيء اليسير من اللّقطة، وقال النَّبي ﷺ في التمرة: «لَوْلاَ أَنْ

---

(١) في (م): (فكما).

(٢) في (م): (الأولى).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٥٦.

(٤) في (ت): (استحب).

تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا»[1].

فصل
[في اتخاذ الأجباح]

ونصب الأجباح[2] يجري[3] على ما تقدَّم من الأبراج، فقال ابن كنانة: لا ينصبه بقرب أجباح النَّاس، ولينصبه بعيداً من العمران[4].

وقال أشهب: إن فعل وليس هناك إلا نحل مربوب[5] فهم فيما دخل إليه أسوة، وإن كان فيه نحل كثير غير مربوب ونحل مربوب فلينصب، وما دخل إليه فهو له[6]. يريد: لأن الذي يدخل إليه غير المربوب؛ لأنَّ الشأن في المربوب أنَّ أصحابه يرصدونه زمن[7] يفرخ فيأخذونه.

واختُلفَ إذا دخل فرخ جبح إلى بيت آخر، فقال سحنون: هو لمن دخل إليه[8]. وأجراه على حكم الحمام إذا عرف بُرْجه، ولم يقدر على ردّه.

وقال ابن حبيب: يردّه إن عَرَفَ موضعَه[9]، وإن لم يقدر[10] ردَّ فراخَه.

---

(١) أخرجه البخاري: ٢/ ٧٢٥، في باب ما يتنزه من الشبهات، من كتاب البيوع، في صحيحه، برقم (١٩٥٠)، ومسلم: ٢/ ٧٥٦، في باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى آله، من كتاب الزكاة، برقم (١٠٧١).

(٢) الأجباح: مواضع النحل في الجبل وفيها تعَسّل. انظر: لسان العرب: ٢/ ٤١٩.

(٣) قوله: (يجري) ساقط من (م).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٥٦.

(٥) في (م): (مرجوب).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٥٦.

(٧) في (ر): (من يوم).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٥٥.

(٩) في (م): (صاحبه).

(١٠) في (ر) زيادة: (على).

ويلزمه أن يقول بردّ قدر ما يكون من عَسَله[1].

وأرى إذا رَضي من صار إليه أن يعطي صاحبه قيمته أن يكون ذلك له، والحكم الأوَّل في النَّحل أقوى من الأبراج؛ لأنَّ تلك إنَّما تأوي إليها، وهذه تصاد وتملك، ثمَّ تجعل هناك، فينبغي أن تجري على حكم المربوب.

وقال سحنون: إذا ضَرَبَ فرخ نحل في شجرة، ثمَّ ضرب عليه فرخ لآخر أنَّه للأوَّل[2]. ولا أعلم لذلك وجهاً، والصَّواب أنْ يكونا فيه شريكين بقدر ما يرى أنَّه لكل واحد فيه.

تم كتاب الصَّيد من التبصرة
والحمد لله رب العالمين

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٥٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٥٥.



كتاب الذبائح

النسخ المقابل عليها

1 - (ب) = نسخة برلين رقم (٣١٤٤)

2 - (ت) = نسخة تازة رقم (٢٣٥&٢٤٣)

3 - (م) = نسخة مراكش رقم (١/١١٢)

4 - (ر) = نسخة الحمزوية رقم (١١٠)





بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً

كتاب الذبائح



باب



فيما تجب ذكاته من الحيوان

الحيوان في الذكاة على ثلاثة[1] أوجه:

حيوان بريٌّ له نفس سائلة؛ لا يحل إلا بذكاة. وبحري لا حياة له في البر؛ يحل من غير ذكاة[2].

وبريٌّ ليست له نفس سائلة، وبحري له حياة في البر. واختلف فيهما، هل يحل أكلهما من غير ذكاة؟ فقال مالك في كتاب ابن حبيب: من احتاج إلى شيء من خشاش الأرض لدواء أو غيره مما لا لحم له ولا دم فذكاته كذكاة: الجراد، والعقرب، والخنفساء، والجُندَب[3]، والزُّنْبُور، واليَعْسوب، والذَّرّ، والنمل، والسوس، والحَلَم، والدود، والبعوض، والذباب. وقال في الحلزون[4]: لا يؤكل ميتته. وما وجد[5] حيّاً فسلق أو شوي؛ أُكل[6].

---

(١) في (ت): (أربعة).

(٢) في (ت): (تذكية).

(٣) قوله: (والجُندَب) ساقط من (م)، قلت: الجُنْدَبُ الذَّكر من الجَراد... والجُنْدَبُ أَصْغَرُ من الصَّدى يكون في البَرارِي. انظر: لسان العرب: ١/ ٢٥٤.

(٤) في (م): (الحلزم).

(٥) في (ت): (وجد منه).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٢، والنوادر والزيادات: ٤/ ٣٧١.

واختلف في الجراد، فقال مالك في المدونة: لا يؤكل بغير ذكاة[١] وقال مطرف: يؤكل بغير ذكاة، وعامة السلف[٢] أجازوا أكل ميتة الجراد.[٣] قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في التلقين: حكم هذه الأشياء حكم دواب البحر، لا ينجس في نفسه، ولا ينجس ما مات فيه من ماء.[٤] وقال في المدونة في ترس البحر: يؤكل بغير ذكاة[٥]، وفي مختصر الوقَار: استحب ذكاته ؛ لأن له في البر[٦] رعياً.

وقال مالك في كتاب محمد في السلحفاة، ترس[٧] صغيرة تكون في البراري: هو من صيد البر، ولا يؤكل إلا بذكاة[٨].ولا يؤكل طير الماء إلا بذكاة[٩]، وقال عطاء: حيث يكون أكثر فهو من صيده. وجعله داخلاً في عموم قوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقد يحمل القول في ذكاته على القول في ذكاة السلحفاة، والسلحفاة أبين لطول الحياة في البر.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٧، والنوادر والزيادات: ٤/ ٣٥٧.

(٢) في (ت): (وقال ابن حبيب: عامة السلف)، وفي (ر): (لأن عامة السلف).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص: ١٢٥، والمغني لابن قدامة: ١٣/ ٣٠٠.

(٤) انظر: التلقين: ١/ ٢٦.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٦.

(٦) في (ر): (البحر).

(٧) في (ت): (والترس). قلت: والترس هو ما يكون على ظهر السلحفاة. انظر: ثمار القلوب، للثعالبي، ص ٤٣٤.

(٨) انظر: المدونة: ١/ ٤٥٢.

(٩) قوله: (ولا يؤكل طير الماء إلا بذكاة) زيادة من (م).

وذكر أبو محمد عبد الوهاب في شرح المدونة عن ابن نافع أنه قال في الضِّفدِع يموت: أنه ينجس[1]، وينجِّس ما مات فيه. فمنع في القول الأول من أكل خشاش الأرض بغير ذكاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾. والمراد: ما مات حتف أنفه[2]. وأجيز ذلك في القول الثاني؛ لأن التحريم ورد فيما كانوا يأكلونه ويذبحونه من الأنعام دون هذه الأشياء. وقالوا: أنتم تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتله الله. يريدون: ما ذبحتم.

ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً**» أخرجه البخاري[3]. وفي حديث[4] أنه يبدأ بالذي فيه الداء[5]، فأخبر ﷺ أنه يخرج منه شيء، ولا يفسد الطعام، ولو كان مما يحتاج إلى ذكاة؛ لم يأمر بذلك. وروي عنه ﷺ أنه قال: «**أُحِلَّتْ لِي مَيْتَتَانِ: الحُوتُ وَالجَرَادُ**»[6]. وهذا الحديث أصل في كل ما ليس له نفس سائلة.

---

(١) قوله: (الضِّفدِع يموت: أنه ينجس) في (ت): (الضفادع تموت: أنها تنجس).

(٢) في (ب): (نفسه).

(٣) زاد في (ت): (ومسلم). والحديث أخرجه البخاري: ٣/ ٢١٨٠، في باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، من كتاب الطب، برقم (٥٤٤٥).

(٤) في (ت): (آخر).

(٥) أخرجه البخاري: ٣/ ١٢٠٦، في باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، من كتاب الطب، في صحيحه برقم (٣١٤٢).

(٦) صحيح، أخرجه ابن ماجه: ٢/ ١٠٧٣، في باب صيد الحيتان والجراد، من كتاب الصيد، في سننه برقم (٣٢١٨).

(ب) ١٤٤/ب

ولا وجه/ للاحتجاج أنه «نثرة حوت»[1] لوجهين:

أحدهما: أن ذلك لا يعرف إلا من قول كعب الأحبار[2]، يخبر عما في كتبهم. ولا خلاف أنه لا يجب علينا العمل بمثل هذا، ولا تعبَّدنا به.

والثاني: أنه الآن من صيد البر، فيه[3] يخلق، وفيه يعيش، فلم يكن لاعتبار الأصل وجه لو صح ذلك.

وقد حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المحرم[4] فيه بالجزاء، وجعله من صيد البر.

واختلف بعد القول أنه لا تؤكل ميتته، فقال ابن القاسم في المدونة: لا يؤكل، إلا أن يموت بفعل يفعله بها، بقطع أرجلها أو أجنحتها، أو بطرحها في

---

(١) نثرة حوت: أي عطسته انظر: غريب الحديث لابن قتيبة: ٢/ ٣٦١. وقول المؤلف: إنه "نثرة حوت" يعني ما أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٥٢، في باب باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، في كتاب الحج، برقم (٧٨٤).

(٢) قوله: (لا يعرف إلا من قول كعب الأحبار) يعارضه ما في الترمذي مرفوعاً من حديث جابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهما قالا: كان رسول الله ﷺ إذا دعا على الجراد قال: «اللهم أهلك الجراد، اقتل كباره وأهلك صغاره وأفسد بيضه واقطع دبره وخذ بأفواههم عن معاشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء» قال: فقال رجل: يا رسول الله كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره ؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنها نثرة حوت في البحر».

ولكن قال الترمذي معقباً عليه: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه و موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي قد تكلم فيه وهو كثير الغرائب والمناكير و أبوه محمد بن إبراهيم ثقة وهو مدني، أخرجه في سننه: ٤/ ٢٦٩، في باب ما جاء في الدعاء عن الجراد، من كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، برقم (١٨٢٣).

(٣) قوله: (فيه) سقط من (ب).

(٤) قوله: (وقد حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المحرم) في (ت): (وقد حُكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حكم على المحرم).

نار، فيسلقه أو يقليه[١].

وقال أشهب في مدونته: لا يؤكل إذا قطعت أجنحته أو أرجله، ثم مات قبل أن يسلق، ولا يؤكل إلا أن يقطع رأسه أو يعتمل[٢] حيّاً[٣]. يريد: يطرح في ماء أو نار.

وقال أبو الحسن ابن القصار: لا تؤكل ميتته. ولو وقع في قدرٍ أو نار وهو حيّ فاحترق؛ أُكل. وقال سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وابن وهب: أخذه ذكاة.

وعلى قول مالك وابن القاسم وأشهب أنه يحتاج إلى ذكاة، فإنه يسمِّي الله سبحانه عند فعله بها ذلك؛ وينوي به الذكاة.

واختُلف إذا سلقت الأحياء مع الأموات أو الأرجل معها، فقال أشهب في مدونته: يطرح جميعه، وكله حرام. وقال سحنون في النوادر: تؤكل الأحياء بمنزلة خشاش الأرض تموت في القدر[٤].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٧.

(٢) في (م): (يقلى)، وفي (ب): (يعمل).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٥٧.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٥٧.





باب
في صفة الذكاة، وذكاة المريضة

ذكاة الإنسي فيما بين اللبة والمنحر، والوحش(١) في جميع الجسد، إذا كان في حال(٢) الامتناع بنفسه، فإن صار أسيراً ؛ كان كالإنسي، ذكاته فيما بين اللبة والمنحر. فإن عاد إلى التوحش؛ كانت ذكاته بالإصطياد في جميع الجسد.

واختُلف في الإنسي يتوحش أو يسقط في بئر ولا يقدر على ذكاته(٣) في الحلق:

فقال مالك وابن القاسم: لا يؤكل بما يؤكل به الوحشي(٤). وهو على أصله في أن الذكاة فيما بين اللبة والمنحر.

وقال عبد الملك بن حبيب في البقر تتوحش: لها أصل ترجع إليه من بقر الوحش، فإذا توحشت حلت بالصيد(٥).

والحيوان على ضربين: مقدور عليه؛ ذكاته تختص بالحلق، وهو الإنسي. وغير مقدور عليه؛ ذكاته في جميع جسده، وهو الوحشي. فإن صار أسيراً ؛ لم تحل ذكاته، إلا بما يحل به الإنسي، وإن لم يأنس.

فعلم أن ذلك لم يكن لأجل كونه من الوحش، وإنما ذلك لعدم المقدرة على الذكاة بالموضع المختص. فإذا كانت العلة عدم المقدرة، وأنه إذا قدر على

---

(١) في (م): (والوحشي).

(٢) في (ر) و(ب): (حين).

(٣) في (ر): (ذلك).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٠.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٥٤.

الوحشي؛ كانت ذكاته ذكاة الإنسي. وكذلك ذكاة الإنسي[1] إذا توحش؛ ذكاته[2] ذكاة الوحش، وذلك ضرورة لعدم المقدرة على اختصاص الحلق بالذكاة، وقياساً على قول ابن حبيب في الشاة والبعير يقعان في البئر، فلا يستطاع فيهما على ذبح ولا نحر، إلا في ظهر أو جنب، قال: قد جاءت فيه رخصة عن النبي ﷺ[3]، فمن أخذ بها؛ جاز ذلك له. وإذا جاز[4] أكل هذه بالطعن في الظهر والجنب؛ جاز مثل ذلك في البعير إذا ندَّ.

فصل

[في أنواع ذكاة الإنسي]

ذكاة الإنسي عند مالك على ثلاثة أوجه: ذبح، ونحر، وبالخيار بين الذبح والنحر.

فذكاة الغنم والطير والنعام بالذبح، فإن نُحرت؛ لم تؤكل. وذكاة الإبل بالنحر، فإن ذُبحت؛ لم تؤكل. وذكاة البقر بالذبح والنحر[5]، المُذكِّي لها بالخيار[6].

وأجاز عبد العزيز بن أبي سلمة ذبح الإبل، ونحر الغنم والطير. وقال

---

(١) قوله: (وكذلك ذكاة الإنسي) ساقط من (ب).

(٢) قوله: (ذكاته) زيادة من (ر).

(٣) يعني حديث أبي العشراء عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما تكون الذكاة إلا من اللبة والحلق قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك» أخرجه عبد بن حميد في مسنده: ١/ ١٧٣، في مسند أبي العشراء الدارمي عن أبيه.

(٤) قوله: (وإذا جاز) في (ت): (وأجاز).

(٥) قوله: (فذكاة الغنم والطير والنعام بالذبح، ... والنحر) ساقط من (ر)، (ب).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٣.

أشهب في مدونته: إذا ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح؛ أكل إذا فعل، وبئس ما صنع[1]. وقال ابن بكير: يؤكل البعير بالذبح، ولا تؤكل الشاة بالنحر[2].

فأجاز مالك في البقر الذبح[3]؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، والنحر[4]؛ لحديث عائشة ﵂، قالت: نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ البَقَرَ[5]. واتبع في الإبل[6] والغنم والطير العمل أن الشأن في هذه النحر، وفي هذه الذبح[7]. وثبت عن النبي ﷺ أنه نحر في حجة الوداع بضعاً وستين من الإبل، ونحر عليٌّ ﵁ ما غبر[8]. وقال لأبي بردة بن نيار[9] في جذعة من المعز: «اذْبَحْهَا...» الحديث[10]. وقال الله ﷿: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٦٣.

(٢) انظر: المعونة: ١/ ٤٥٦.

(٣) في (ب): (النحر والذبح).

(٤) قوله: (والنحر) ساقط من (م).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٦١١، في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن في كتاب الحج، في صحيحه برقم (١٦٢٣)، ومسلم: ٢/ ٨٧٠، في باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، من كتاب الحج، في صحيحه برقم (١٢١١).

(٦) قوله: (وأتبع في الإبل) ساقط من (م).

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٣.

(٨) قوله: (ما غبر) في (ر): (ما بقي)، وفي (ت): (تمام المائة).

والحديث أخرجه ابن ماجه: ٢/ ١٠٢٧، في باب حجة رسول الله ﷺ، من كتاب المناسك، في سننه برقم (٣٠٧٦).

(٩) في (م): يسار.

(١٠) قوله: (الحديث) ساقط من (ت).

والحديث أخرجه البخاري: ١/ ٣٢٥، في باب الأكل يوم النحر، من كتاب العيدين، في صحيحه برقم (٩١٢)، ومسلم: ٣/ ١٥٥٢، في باب وقت الأضحية، من كتاب الأضاحي،

[الصافات: ١٧]. والذبح: ما يذبح، وقد كان كبشاً. ورأى ابن أبي سلمة وأشهب أن النحر والذبح ذكاة يسدّ بعضها مسدّ بعض، قياساً على ذكاة البقر[١]؛ لأنه كله حيوان إنسي. وهو قول الليث والشافعي وأبي حنيفة وعطاء وأحمد وإسحاق وأبي ثور[٢].

ورأى ابن بُكير[٣]: أن الذبح ينوب عن النحر؛ لأنه يأتي على ما يأتي عليه النحر من قطع، ولا يرى النحر يأتي على الذبح؛ لأن النحر يجتزأ منه بقطع ودج. وفي المبسوط، قال: أمر عمر بن الخطاب ﷺ منادياً ينادي: النحر في الحلق واللبة[٤]. فإذا كان النحر لا يختص بموضع من الحلق ولا بعدد، ويجزئ منه ودج ينهر الدم منه؛ لم يكن يمنع أكل ما ذبح من الإبل.

وقال مالك في المدونة في الشاة والبعير يقعان في البئر، فلا يُستطاع أن ينحر البعير، ولا أن تذبح الشاة، قال: ما اضطروا إليه في مثل ذلك؛ فعلوا[٥]، فإن ما بين اللبة والمنحر منحر ومذبح. إن ذبح فجائز، وإن نحر فجائز[٦].

هذا جنوح منه إلى الخلاف في ذلك؛ لأنه لا تخلو هذه الضرورة من أن تنقل الحكم فيباح في جميع الجسد، كما قال ابن حبيب. أو لا تنقل الحكم، فيبقى كل واحد من هذين على أصله.

=

برقم (١٩٦١).

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٦٣.

(٢) انظر: المجموع للنووي: ٩/ ٩٠، والمغني لابن قدامة: ١٣/ ٣٠٦.

(٣) في (م): (كثير).

(٤) انظر: العتبية، ضمن البيان والتحصيل: ٣/ ٣٠٧.

(٥) قوله: (فعلوا) ساقط من (ت).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٤.

فصل

[في صفة الذبح]

اختُلف في صفة الذبح، والمجمع عليه ما حصل فيه أربع صفات:

أحدها: أن يقطع الحلقوم والوَدَجَين والمَرِيء[١].

والثاني: أن يستأصل قطع[٢] كل واحد منهما.

والثالث:/ أن تكون الجوزة[٣] إلى الرأس، أو يكون القطع فيها.

(ب) ١٤٥/أ

والرابع: أن يكون الذبح في مرة واحدة.

واختلف في أربع مواضع في المسألة:

إذا اقتصر على ما سوى المريء. وإذا لم يستأصل القطع، وقطع النصف من كل واحد فأكثر. وإذا كانت الجوزة[٤] إلى البدن. وإذا بَعَّضَ الذبح، فرفع يده ثم أعادها بالفور.

فأما أعداد ما تقع فيه الذكاة ؛ فقال مالك مرة[٥]: يجزئ من ذلك الودجان والحلقوم[٦] وزاد في كتاب أبي تمام: المريء. ورأى أنها في أربع. وقال في كتاب الصيد إذا أدرك الصيد، وقد أنفذت مقاتله: يستحب له أن يفري أوداجه[٧].

---

(١) قال الجبي: المرِيّ: العرق الأحمر، وهو بفتح الميم وكسر الراء وتشديد الياء ويقال: المريء بفتح الميم وكسر الراء ومد الباء وبهمزة بعدها على وزن فعيل. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص ٥٠.

(٢) قوله: (قطع) ساقط من (ر) و(ب).

(٣) في (ر) و(ب): الخرزة.

(٤) في (ر) و(ب): الخرزة.

(٥) قوله: (مرة) سقط من (ب).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٣.

(٧) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٣.

قيل: وإن فرى الكلب أو البازي أوداجه؟ قال: هذا قد فرغ من ذكاته كلها[1].

ولم يراعِ الحلقوم؛ ولو كان ذلك لقال يجز على الحلقوم[2]؛ لأنه يصح أن يعض الكلب بأنيابه الجانبين، فيصيب الودجين دون الحلقوم[3]، وقال مالك في المبسوط في رجل ذبح ذبيحة، فقطع أوداجها، ثم وقعت في ماء: لا بأس بأكلها.

وفي البخاري عن عطاء، قال: الذكاة: قطع الأوداج[4]. وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَا فَرَى الأَوْدَاجَ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضَ نَابٍ أَوْ حَزَّ ظُفُرٍ»**[5]. وفي الصحيحين: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ»**[6]. وهذا الحديث وإن كان السبب في السؤال عن الذي يُذكِّي به، فإنه يتضمن الموضع الذي يقع فيه الذكاة[7]؛ لاختصاصه بما ينهر الدم، ولم يقل: ويقطع الحلقوم والمريء.

وأما إذا لم يستأصل القطع؛ فذكر الشيخ أبو محمد في النوادر عن ابن حبيب: أنه إذا قطع الأوداج ونصف الحلقوم فأكثر؛ أكلت. وإن قطع منه أقل؛

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٤.

(٢) قوله: (ولو كان ذلك لقال يجزئ على الحلقوم) ساقط من (ر).

(٣) قوله: (لأنه يصح أن يعض الكلب... دون الحلقوم) سقط من (ب).

(٤) في (ر): (الأولاد). والأثر علقه البخاري في صحيحه، بلفظ: (والذبح: قطع الأوداج).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير: ٨/ ٢١١ برقم (٧٨٥١) من حديث أبي أمامة الباهلي وله بدل قوله: «قرض ناب»، «قرض سن».

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٨٨١، في باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، من كتاب الجهاد والسير، في صحيحه برقم (٢٣٥٦)، ومسلم: ٣/ ١٥٥٨، في باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، من كتاب الأضاحي، في صحيحه برقم (١٩٦٨).

(٧) قوله: (الذكاة) زيادة من (ر).

لم يؤكل[١].

وفي العتبية في الدجاجة والعصفور: إذا أجيز[٢] على أوداجه ونصف[٣] حلقه أو ثلثه[٤]؛ فلا بأس بأكله[٥].

وقال سحنون: لا يحل؛ حتى يجيز[٦] على جميع الحلقوم والأوداج[٧].

وأما الجوزة[٨]؛ فإن وقع الذبح فيها أجزأت، واستكمل دائرها. ويختلف إذا قطع نصفها، وأجاز الباقي إلى البدن. أو لم يقطع منها شيئاً[٩]، وصار جميعها إلى البدن. فإن قطع نصفها وجاز الباقي إلى البدن؛ أكلت على قول ابن القاسم؛ لأنه لو وقف عند قطع النصف أكلت على قوله، فلا يضر في الباقي إذا جاز إلى البدن، أو بقي لم يقع فيه قطع[١٠]. ولم تؤكل على قول سحنون.

وأما إذا صار جميعها إلى البدن؛ فقال مالك وابن القاسم وغيرهما: لا

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٦١.

(٢) في (م): اجتز.

(٣) في (ب): (أو نصف).

(٤) في (ر) و(ب): (ثلثيه).

(٥) لم أقف عليه في العتبية، وقال في النوادر والزيادات: ٤/ ٣٦١: «وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الدجاجة والعصفور والحمام إذا جز أوداجه ونصف حلقه أو ثلثه، قال لا بأس بذلك إذا لم يتعمد».

(٦) في (م): (يجتز).

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٦١. ونصّ النوادر: «ولم يجز ذلك سحنون حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج».

(٨) في (ب) و(ر): (الخرزة).

(٩) قوله: (شيئاً) ساقط من (ت).

(١٠) قوله: (لم يقع فيه قطع) في (ق٥): (لم يقطع منه شيئاً).

تؤكل. وقال محمد بن المواز: قد خرج الحلقوم إذاً صحيحاً. وقال ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وأبو مصعب وغيرهم[(١)]: تؤكل[(٢)]. وأنكر أبو مصعب القول بمنع الأكل، وقال: هذه دار الهجرة والسنة، وبها كان المهاجرون والأنصار والتابعون، أَو كانوا لا يعرفون الذبح؟!! ولم يذكروا عقدة، ولم يعبأوا بها[(٣)]. وعلى هذا لا يكون الحلقوم شرطاً في الذكاة؛ لأنها[(٤)] إذا صارت إلى البدن وقعت الذكاة في الودجين، وخرج الحلقوم - كما قال محمد - صحيحاً[(٥)].

فصل
[في تبعيض الذكاة وما يمنع منه]

ومن شرط الذكاة أن يؤتى بها في فورٍ واحد، فإن بعّض ذلك، فرفع يده قبل تمامها، ثم ردّها بعد أن بَعُد ما بين ذلك؛ لم تؤكل.

واختلف إذا أعادها بفور ذلك، فقال ابن حبيب: إذا رفع يده، فقيل له في ذلك، فرجع بالفور؛ أكلت. وقال سحنون: لا تؤكل، إذا رفع يده قبل تمام الذكاة، ولو ردها[(٦)] مكانه، وأجهز[(٧)]. وروى ابن وضاح عنه: أنه كره أكلها، قال[(٨)]: وتأول بعض أصحابنا عليه أنه إن رفع يده كالمختبر، أو ليرجع فيتم،

---

(١) قوله: (وغيرهم) ساقط من (ب).
(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٦٠.
(٣) في (ب) و(ت) و(ر): (يعنونها).
(٤) في (ب) و(م): (لأنه).
(٥) في (ب) و(م): (صحيحٌ).
(٦) في (ب) و(ت): (رده).
(٧) في (م): (وأجزّ).
(٨) قوله: (قال) ساقط من (ر).

فأتم بالفور؛ أكلت[١].

قال الشيخ رحمه الله: لو عكس الجواب لكان أشبه، فيقول إن رفع وهو على شك ليختبر؛ لم تؤكل. وإن كان يرى أنه أتم، ثم تبين له غير ذلك ؛ أكلت، لأنه أعذر ممن رفع على شك. وأرى أن تؤكل في كلا الحالتين ؛ لأن حكم ما فعل بالفور حكم الفعل الواحد.

ويكره إذا أتمّ الذكاة: أن يتمادى، فيقطع الرأس. قال مالك: فإن فعل أكلت، إذا لم يتعمد[٢].

يريد: إذا لم يتعمد[٣] ذلك من أول الذبح، فلا يضره إذا تمادى بعد ذلك. وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إن فعل ذلك ليد سبقته؛ أكلت، وإن كان متعمداً لنخعها عن غير جهل[٤]؛ لم تؤكل. والقول الأول أحسن، إلا أن تكون نيته[٥] من الأول أن يبين الرأس جملة، ولم يفصل النية، فينوي ذكاة موضعٍ والتمادي، فإنها لا تؤكل. وإن ذبح شاة بسكين ففرى[٦] الأوداج والحلقوم، وهو لا ينوي الذكاة؛ لم تؤكل، لأن الذكاة تفتقر إلى نية. وإن ذبح من القفا ؛ لم تؤكل؛ لأن النخاع يقطعه قبل، وإن أنفذت[٧] مقاتلها قبل الذبح؛ لم تؤكل.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٦١.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٣.

(٣) قوله: (يريد: إذا لم يتعمد) ساقط من (ب).

(٤) قوله: (عن غير جهل) في (ب) و(ر): (غير جاهل).

(٥) في (ب): (بينة).

(٦) في (ب): (ففرق).

(٧) في (ب) و(ت): (أنفذ بها).

فصل

[في كيفية النحر وموضعه]

النحر في نقرة المنحر[١]، ويجزئ[٢] منه ما أنهر الدم. ولم يشترطوا فيه[٣] الودجين والحلقوم، كما قالوا في الذبح. وظاهر المذهب[٤] أنه حيث ما طعن ما بين اللبة والمنحر؛ أجزأ إذا كان في الودج[٥]. وفي المبسوط: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث منادياً: النحر في الحلق[٦] واللبة[٧]

وقول مالك: ما بين اللبة والمنحر[٨] منحر، ومذبح، فإن ذبح فجائز، وإن نحر فجائز.[٩] ولا يجتزئ في ذلك بالطعن في الحلقوم بانفراده[١٠]، دون أن يصيب شيئاً من الأوداج؛ لأن ذلك مما لا يسرع معه الموت. وإنما يجزئ من ذلك ما كان يثج[١١] معه الدم ويسرع بالموت؛ لقوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ

---

(١) قوله: (نقرة المنحر) في (ت): (ثغرة النحر)، وفي (م): (بقرة النحر).

(٢) في (ب): (ونحر).

(٣) في (ر): (يشرطوا فيها).

(٤) في (ب) و(ر): (المدونة).

(٥) في (ت): (الودجين).

(٦) في (ت): (الحلقوم).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٩/ ٢٧٨، في باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق، من كتاب الضحايا، برقم (١٨٩٠٥).

(٨) في (ب) و(م): (والمذبح).

(٩) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٣.

(١٠) قوله: (بانفراده) ساقط من (ب).

(١١) في (ر): ينهر. والثَّجُّ الصَّبُّ الكثيرُ وخص بعضهم به صَبَّ الماء الكثير ثَجَّهُ يَثُجُّهُ ثَجّاً فَثَجَّ وانْثَجَّ وثَجْثَجَهُ فَتَثَجْثَجَ وفي الحديث: تمامُ الحج العَجُّ والثَّجُّ؛ العج العجيج في الدعاء والثَّجُّ سفكُ دماء البُدْنِ وغيرها. انظر: لسان العرب: ٢/ ٢٢١.

الدَّمَ...»[١]. وإذا كان النحر في المنحر ؛ قطع الودجين، لأنه مجمع لهما، ويصير النحر والذبح على القول إنه[٢] في الودجين واحد، يرجع الأمر فيهما إلى معنىً واحد.

فصل

[في ذكاة المريضة التي لم تشارف الموت]

الذكاة تصح في المريضة إذا لم تشارف الموت.

(ب) ١٤٥/ب

واختلف إذا شارفت الموت: فقال مالك في المريضة تضطرب للموت إن[٣] تركت ماتت: وإن ذُكيت أُكلت[٤]. وفي مختصر الوقَار: إذا مرضت؛ فبلغت مبلغاً لا يُرجى فيه حياة[٥]؛ لا تؤكل، وإن ذكيت. والأول أحسن؛ للحديث أن أَمَةً لكعب بن مالك رضي الله عنه كانت ترعى غنماً بسلع، فأبصرت شاة تموت[٦]، فأدركتها فذكتها[٧] بحجر، فسئل النبي ﷺ، فقال: «**كُلُوهَا**» أخرجه البخاري ومسلم[٨].

وإذا لم يتحرك من الذبيحة شيء بعد الذبح؛ أكلت إذا كانت صحيحة،

---

(١) سبق تخريجه، ص: ١٥١٧.

(٢) قوله: (إنه) ساقط من (م).

(٣) في (ت): (فإن).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٧٠.

(٥) في (م): (حياته).

(٦) في (م)، (ب) و(ر): (موتى).

(٧) في (ب): (فذبحتها).

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٨٠٨، في باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد، من كتاب الوكالة، برقم (٢١٨١) ولم أقف عليه في صحيح مسلم.

قال محمد: إذا كان دمها يَشْخَب[١]. وكذلك أرى في المريضة الظاهرة الحياة، ولم تشارف الموت. فإن شارفت الموت؛ لم تؤكل، إلا أن يكون هناك دليل على بقاء الحياة عند الذبح.

واختُلف في صفة ذلك: فقال ابن حبيب: إن كانت تطرف عينها، أو تضرب بيد أو رجل، أو تستفيض نفسها في جوفها ومنحرها، قال: وأي هذه الحركات الأربع كان منها عند مر السكين في حلقها، فإنها تؤكل[٢]. وقال محمد: وسأل رجل أبا هريرة رضي الله عنه عن شاة ذبحت، فتحرك بعضها؟ فأمره أن يأكلها. ثم سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: إن الميتة لتتحرك. ولم يزد على ذلك. وقال ابن وهب سألت مالكاً عن ذلك، فقال: إذا كان مثل الشيء الخفي؛ فقول زيد أجمل. فأما إذا كان الروح جارياً ؛ فلا بأس بأكلها.

قال محمد: ومما يعرف به الروح[٣] في المريضة: تحريك الرِّجْل والذنب. وذكر عن زيد بن أسلم مثل ذلك[٤]. وعن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا كانت العين تطرف[٥]. والذنب يتحرك، والرجل تركض.

وظاهر قوله: أنها لا[٦] تؤكل إلا بحركة هذه الثلاث جميعاً، وإنما طلب ذلك بهذه الأشياء؛ لأن أمرها إذا سُوبقت بالذبح مشكل، هل كان موتها

---

(١) الشَّخْبُ الدَّمُ وكل ما سالَ فقد شَخَبَ وشَخَبَ أَوداجَه دَماً فانشَخَبَت قطعَها فسالتْ ووَدَجٌ شَخِيبٌ قُطِعَ فانْشَخَبَ دَمُه. انظر: لسان العرب: ١/ ٤٨٥

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٧٠.

(٣) في (ت): (الذبح).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٧٠. وفي النوادر: «قاله زيد بن ثابت».

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٧١.

(٦) قوله: (لا) ساقط من (ت).

عن[1] الذبح، أو عن الحالة التي كانت بها؟ وأنها لما حركت للذبح، أو حرك رأسها، أو أنزل يده على حلقها؛ ماتت حينئذ، ولم تمت بالذبح. وذلك لأنا نجد الرَّجُل يكون في مثل تلك الحياة[2]، وإذا حُرِّك ليستقبل به القبلة أو لغير ذلك[3]؛ طفا بالحضرة.

وإذا أشكل الأمر لم تؤكل بشك، فلا بد من دليل بيِّن على أن موتها كان عن[4] الذبح. فإن اجتمع حركة الرِّجل والذنب والعين؛ أُكلت، وذلك أبينها[5]. وكذلك، إذا كان[6] جوفها يستفيض وينزل[7].

وأما الاختلاج الخفيف، وحركة العين؛ فترك أكلها أحسن؛ لأن الاختلاج والشيء الخفيف يوجد من اللحم بعد خروج النفس. وحركة الرجل والذنب أقوى من حركة العين؛ لأنه يصح انتقال الحياة من الرِّجلين[8]، ويبقى الرمق اليسير عند الحلق وفي الرأس، ولا يصح ذهاب ذلك من الرأس والحلق وبقاؤه في الرِّجل ولا غيره من أسفل الجسم[9]. وذلك يوجد في بني آدم. يبتدأ ذهاب الحياة من الرجلين[10] والأسفل،

---

(١) في (ب): (عبر).

(٢) في (ب): (الحالة).

(٣) قوله: (ليستقبل به القبلة أو لغير ذلك) في (ب): (لتستقبل ولذلك).

(٤) في (ت): (على)، وفي (ب): (عبر).

(٥) في (ب): (أبينهما)، وفي (م): (بينها).

(٦) قوله: (كان) ساقط من (ر)

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٧١.

(٨) في (ب) و(ر): (الرجل).

(٩) في (ب): (الرجل).

(١٠) في (ب): (الرجل).

ويبرد[1] ذلك، ولا يذهب ذلك من الأعلى ؛ لأن الأصل في الحياة من الدماغ.

وأما خروج الدم بانفراده، فلا يكون دليلاً على الحياة؛ لأن الدم[2] يخرج من الميتة إذا فجر ذلك منها بفور موتها، وحرارة جسمها. وإنما يعدم منها بعد ذلك إذا بردت، فيجمد الدم، إلا أن يخرج بقوة اندفاع حسب عادته في الحياة، فليس خروجه من الحية[3] كخروجه من الميتة، وإذا بلغت الشاة إلى حالة يشك في حياتها، هل ذلك لغمرة هي فيها، أو لأنها ماتت، ثم ذبحت؛ كان طلب الدليل بعد ذلك[4] الذبح فيها أكثر من التي علمت حياتها قبل الذبح، ثم شك، هل كان ذهاب حياتها قبل[5] الذبح، أو بعده.

ومن هذا المعنى: المنخنقة والمتردية، وهو مذكور فيما بعد.

---

(١) في (ب): (ويرد)، وفي (م): (ويتردد).

(٢) في (ب) و(ر): (من الدماغ).

(٣) قوله: (من الحية) في (ب): (في الحياة)، وفي (ت) و(ر): (من الحياة).

(٤) قوله: (ذلك) زيادة من (ت).

(٥) قوله: (الذبح، ثم شك، هل كان ذهاب حياتها قبل) ساقط من (ب) و(ر).




باب
فيما تصح به الذكاة

الذكاة جائزة بكل مجهز من: حديد، أو قصب، أو عود، أو حجر، أو زجاج؛ لحديث رافع بن خديج ﷺ، قال: **يَا رَسُولَ الله إِنَّا لاَقُو العَدُوِّ غَداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ** ﷺ: « **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَزَّ وَجَلَّ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ** »أخرجه الصحيحان؛ البخاري ومسلم[١].

واختلف في الذكاة بثلاث؛ العظم والسن والظفر على أربعة أقوال، فأجاز ذلك مالك في المدونة بالعظم[٢]. ومنعه في كتاب محمد بالسن والظفر[٣]. وقال ابن حبيب: لا يؤكل ما ذبح بالظفر والسن إذا كانا مركبين[٤]. قال: وإن كانا منزوعين[٥] ولم يصغرا عن الذبح وعظما حتى يمكن الذبح بهما؛ فلا بأس[٦].

وقال أبو الحسن ابن القصار: رأيت لبعض شيوخنا أنه مكروه بالسن، مباح بالعظم. قال[٧]: ومذهب مالك أنه لا يستبيح الذكاة بالسن والظفر، هذا

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ٨٨١، في باب قسمة الغنم، من كتاب الشركة برقم (٢٣٥٦)، أخرجه مسلم: ٣/ ١٥٥٨، في باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، من كتاب الأضاحي، برقم (١٩٦٨).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٦٢.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٠٢.

(٥) في (م): (مشروعين).

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٠٣.

(٧) قوله: (قال) ساقط من (م).

الظاهر من مذهبه. وعندي أن السن إذا كان عريضاً محدوداً[١]، والظفر كذلك وقعت به الإباحة[٢]، كالعظم. ولكنه مكروه كالسكين الكالة. وبهذا أخذ أبو حنيفة إذا كان منفصلاً[٣] وعند الشافعي أنه لا تقع الإباحة بالعظم ولا بالسن ولا بالظفر، وإن كان منفصلاً[٤].

فالظاهر من قول أبي الحسن: أنه حمل قول مالك أنه لا تصح الذكاة بالسن والظفر بحال، متصلاً كان، أو منفصلاً، وأنه هو أجاز ذلك في الوجهين جميعاً، وإن كان متصلاً[٥]؛ لأنه قال: وبهذا أخذ أبو حنيفة إذا كان متصلاً. وقال في احتجاجه: لا فرق بين متصل أو منفصل. يريد: إذا قطع وفرى الأوداج والحلقوم.

قال الشيخ ﷺ: الحكم في المتصل والمنفصل سواء[٦]؛ لأن الاستثناء ورد فيهما جملة، ولم يفرق، فوجب حمله على ما يقع عليه هذه التسمية على أي حال كانا. والنهي محتمل أن يكون ذلك[٧] شرعاً لا يؤكل[٨] ما ذكي بهما وإن أنهر الدم، أو لأن شأنهما أن لا يجهزا أو لا ينهرا الدم. والأشبه: أن ذلك لما علم ﷺ من شأنهما، لما كان فعلهما فعل المعراض بعرضه، هذا هو[٩] المعروف من

---

(١) في (ب): (محدداً).

(٢) في (ب): (ذكاته).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: ٥/ ٤٢، وانظر: المجموع: ٩/ ٩١.

(٤) انظر: المجموع (٩/ ٩١-٩٣).

(٥) قوله: (فالظاهر من قول أبي الحسن: أنه حمل... كان متصلاً) ساقط من (ب) و(ر).

(٦) قوله: (قال الشيخ ﷺ: الحكم في المتصل والمنفصل سواء) ساقط من (م).

(٧) قوله: (ذلك) ساقط من (ت).

(٨) في (ر): (يكون).

(٩) قوله: (هو) ساقط من (م).

فعلها. فإن قدر أن فعلا[١] فعل الحديد أو غيره مما يجهز؛ أكل ما ذكي بهما، ولا فرق بين العظم والسن؛ لقول النبي ﷺ: «**أَمَّا السِّنُّ/ فَعَظْمٌ**»[٢]. فجعل العلة كونه عظماً، فوجب أن يجري العظم في الحكم[٣] حكم السن، ولا ينبغي أن يذكى بغير الحديد، إلا عند عدمه لحديث أوس رضي الله عنه[٤]: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» أخرجه مسلم[٥]. فإن فعل وذبح بغير الحديد مع وجوده أجزأ[٦].

(ب) ١٤٠/أ

ويكره أن يحد المدية[٧] بحضرة الشاة، وأن يذبح واحدة وأخرى تنظر.

وفي كتاب محمد، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أمر النبي ﷺ **أن تُحَدَّ الشفار، وتوارى عن البهائم**[٨].

وقال مالك: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يحدُّ شفرته، وقد أخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر بالدرة، وقال: أتعذب الروح، ألا فعلت هذا قبل أن

---

(١) في (ت): (يفعلا)، في (م): (يفعل).

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٥٢٦.

(٣) في (ب): (الكل).

(٤) في (ر)، (ب): (أنس).

(٥) أخرجه مسلم: ٣/ ١٥٤٨، في باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (١٩٥٥).

(٦) قوله: (مع وجوده أجزأ) يقابله في (ر) و(ب): (ونحوه؛ أجزأه).

(٧) في (م): (الحديدة).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣١٩، عزاه لابن حبيب عن ابن وهب، والحديث أخرجه ابن ماجه: ٢/ ١٠٥٩، في باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، من كتاب الذبائح، برقم (٣١٧٢)، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

تأخذها[١]. وكره أن تذبح الشاة، وأخرى تنظر[٢]. وفي كتاب محمد: عن نوف[٣] أن صِدِّيقاً أو نبيّاً ذبح عجلاً بين يدي أمه، قال: فخبل، فبينما هو تحت شجرة، وفيها وكر فيه فرخ، فوقع الفرخ منه إلى الأرض، فغر[٤] فاه، وجعل يصيح، فرحمه، وأخذه، فأعاده في وكره فرد الله إليه عقله».

وإذا منع أن يحد الشفرة[٥] ؛ بحضرة الشاة فأحرى أن يمنع من ذبح واحدة بحضرة أخرى. قال محمد: ويأخذ الجزرة[٦] أخذاً رفيقاً بغير عنف، ويضجعها على شقها الأيسر متوجهاً بها[٧] إلى القبلة، ورأسها مشرف، ويأخذ بيده اليسرى الجلدة الذي تحت حلقها من اللِّحْي الأسفل، فيجزها؛ حتى يتبين له[٨] موضع السكين في الذبح، ثم يمر السكين مراً مجهزاً من غير ترديد، ولا ينخع[٩]، ويقول: بسم الله، والله أكبر. وإن كانت أضحية؛ فأحب إليّ أن يقول: ربنا تقبل منا، إنك أنت السميع العليم.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه: ٩/ ٢٨٠، في باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكي وما يستحب من حد الشفار ومواراته عن البهيمة وإراحتها، من كتاب الضحايا، برقم (١٨٩٢٣).

(٢) في (ت): (تنظر إليها)، وانظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٥٩.

(٣) قوله: (عن نوف) ساقط من (م).

(٤) في (م): (ففتح)، فَغَرفاه يَفْغَرُه ويَفْغُره الأَخيرة عن أبي زيد فَغْراً وفُغُوراً فتحه. انظر: لسان العرب: ٥/ ٥٩.

(٥) في (ب): (الحديد).

(٦) في (م): (الجوزة).

(٧) قوله: (بها) سقط من (ت).

(٨) قوله: (له) سقط من (ت).

(٩) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٢٩٠. قلت: النخْعُ للذبيحة أَن يَعْجَلَ الذابحُ فيبلغ القَطْعُ إِلى النّخاعِ. انظر: لسان العرب: ٨/ ٣٤٨.

قال ابن القاسم: وإن كان أعسر؛ فلا بأس أن يضجعها على شقها الأيمن[١]. وقال ابن حبيب: ويكره للأعسر أن يذبح، فإن فعل واستمكن[٢]؛ أكلت[٣] ويستقبل بالذبيحة القبلة، ونهى مالك الجزارين أن يدوروا بالحفرة للذبح، وأمرهم أن يستقبلوا القبلة[٤].

واختلف إذا ذبح لغير القبلة، فقال ابن القاسم: تؤكل، وبئس ما صنع[٥]. وقال محمد: إن كان ساهياً أكلت، وإن كان متعمداً؛ فلا أحب أن تؤكل. وقال ابن حبيب: إن تعمد ولم يجهل مكروه ذلك؛ حرم أكلها[٦]. وكذلك قال مالك[٧]، ورواه ابن وهب[٨] عن الشعبي وابن شهاب[٩]، قال: وقد نَحَى بذبحه منحى الذبح لغير الله. ومن لم يسم الله ﷻ عند الذكاة، فإن كان سهواً؛ أكلت.

واختلف في المتعمد: فقال مالك وابن القاسم في المدونة: لا تؤكل. وقال ابن القاسم: والصيد عندي مثله[١٠]. وحكى ابن القصار عن الشيخ أبي بكر الأبهري وابن الجهم: أنهما حملا قول مالك في منع الأكل على وجه الكراهية

(١) في (ر) و(ب): (الأيسر).
(٢) في (ت): (استكمل).
(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٥٩.
(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٣.
(٥) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٤.
(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٤٥٩، ٤٦٠.
(٧) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٤.
(٨) في (ب): (مالك).
(٩) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٤٦٠. عن ابن عمر والشعبي.
(١٠) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٢.

والتنزه. وفي شرح ابن مزين عن عيسى(١) وأصبغ: أنها حرام، لا يحل أكلها. وقال أشهب في كتاب محمد: إن لم يكن استخفافاً أكلت(٢).

قال الشيخ رحمه الله: الأصل في التسمية قول الله عز وجل: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، فأمر بالتسمية عند النحر.

والوجوب: سقوطها إلى الأرض عند النحر؛ لأن السُّنة في الإبل أن تنحر قياماً، وقال ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ المُعَلَّمَةَ وَسَمَّيْتَ اللهَ فَكُلْ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ غَيْرُهَا فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ اللهَ(٣) عَلَى كِلابِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهَا»(٤).

فجعل عدم التسمية تمنع الأكل، وكذلك قول الله عز وجل: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فأباح الأكل بوجود التسمية، ومنع بعدمها. فأخبر الله عز وجل أن الوجه في الجواز لأكل ذبيحة المسلم لأنه يُسمِّي، والمنع لذكاة المجوسي؛ لأنه لا يسمي.

فنص(٥) أن الجواز والمنع لأجل التسمية، ليس لأجل الدِّين. فإن قيل: إنه لا تؤكل ذبيحة المجوسي، وإن سمَّى ؛ قيل: قد أخبر الله عز وجل في هذه الآية: أن المنع لأجل عدم التسمية ؛ لأن ذلك شأنهم، وأخبر في آية أخرى أنه لا تؤكل

---

(١) قوله: (عن عيسى) سقط من (م).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٤٦٠.

(٣) قوله: (الله) زيادة في (م).

(٤) سبق تخريجه، ص: ١٤٦٣.

(٥) في (م) و(ت): (على).

ذبيحته[١] لأجل دينه لقوله: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]، فحمل أهل العلم أن ما عداهم - وهم المجوس- بخلافهم، وأنه لا تؤكل ذبيحتهم، فإذا كان المنع في مسألة لعلتين؛ جاز أن يحتج بإحداهما، ويُسكت عن الأخرى.

---

(١) قوله: (ذبيحته) سقط من (م).



باب
فيمن تصح منه الذكاة

الذكاة تصح من مسلم بالغ عاقل غير مضيّع لصلواته، ومن كتابي ذبح لنفسه، وهذه جملة متفق عليها. ولا تصح من خمس: صغير لا يميز معنى العبادات، ومجنون، وسكران ذاهب العقل، ومجوسي.

واختُلف في ذكاة أربع: البالغ إذا كان مضيعاً لصلواته، والصبي إذا لم يحتلم، والمرأة، والكتابي يوكله المسلم على أن يذبح له. فأجاز مالك ذبائحهم[1]. وقال في كتاب ابن حبيب: لا تؤكل ذبيحة الذي يدع الصلاة، ولا ذبيحة الذي يضيعها ويعرف بالتهاون بها؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ فَقَدْ كَفَرَ**»[2].

وقال مالك في كتاب محمد: تكره ذبيحة الصبي والمرأة من غير ضرورة، وتؤكل إن فعلا[3]. وقال أبو مصعب: لا أحب أكل ذبيحة الغلام إذا لم يحتلم، ولا ذبيحة المرأة. وإن ذبحا في حال الضرورة ؛ فلا أحب ذلك أيضاً.

وروى ابن أبي أويس عن مالك في المبسوط في النصراني يوليه المسلم أن يذبح له، فقال: لا، إنما يحل لي[4] آكل طعامه. وأمَّا شيء بيدي ملكه

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٤.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي بنحوه: ١/ ٢٣٢، في باب الحكم في تارك الصلاة، من كتاب الصلاة، برقم (٤٦٤) ولفظه: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة. وبتمامه أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة: ٢/ ٨٨٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٦٤.

(٤) في (م): (لي أن).

أوليه إياه فلا[١].

قال الشيخ رضي الله عنه: الذكاة تعبُّد[٢] تفتقر إلى نية، فلو رمى رجل شاة بسكين ففرى الأوداج والحلقوم، وهو لا يريد الذكاة؛ لم تؤكل لعدم النية. وإذا كان ذلك لم تصح ذكاة/ فاقد[٣] العقل من مجنون ولا سكران، ولا صغير لا مَيْز عنده، وتصح إذا كان عنده ميز. قال مالك: إذا أطاق الذبح وعرفه[٤].

(ب) ١٤٦/ب

وتجوز ذبيحة المرأة للحديث: أنَّ أمة لكعب بن مالك رضي الله عنه كانت ترعى غنماً بسلع، فأبصرت بشاة موتاً، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل النبي ﷺ، فقال: «**كُلُوهَا**» أخرجه البخاري ومسلم[٥].

وفي هذا الحديث خمس فوائد: جواز ذكاة النساء، والإماء، والذكاة بالحجر، وذكاة ما أشرف على الموت، وذكاة غير المالك بغير وكالة.

وأرى أن تؤكل ذبيحة من يترك الصلاة؛ لأنه مسلم. ومعنى الحديث: أنه[٦] ليس بينه وبين أن تجري عليه أحكام الكفر، فيستباح دمه، إلا ترك الصلاة. ولا يكون كافراً إلا بالجهل بالمعرفة. وترك[٧] الصلاة لا يزيل المعرفة من القلب. ولم تحرم ذكاة الكتابي لقول الله سبحانه: ﴿**وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ [المائدة: ٥]. يعني: ذبائحهم. ومنع ذكاة المجوسي بهذه الآية على من قال بدليل الخطاب، وبقوله: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ**

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٦٤.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ر): (فقيد الفعل)، وفي (م): (فقيد العقل)، وفي (ب): (بغير العقل).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥٣٥.

(٥) سبق تخريجه، ص: ١٥٢٢.

(٦) سقط من (ر).

(٧) في (م): (وتكره).

ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

فصل

[فيما يحل من ذبائح أهل الكتاب]

ذبائح أهل الكتاب تحل بثلاثة شروط: أن يكون المُذكَّى ملكاً لهم، ومما يجوز لهم أكله، ولم يُهلوا به لغير الله.

واختُلف في ذكاتهم ما هو ملك لمسلم، وقد تقدم الكلام عليه، وفي ذبائحهم للصليب ولعيدهم وللكنيسة، وفي ذكاة اليهود كل[1] ذي ظفر، وفيما وجدوه فاسداً عندهم، وفي شحومهم.

فقال مالك فيما أُهِلَّ به لغير الله، فذبحوه لأعيادهم أو كنائسهم، قال في كتاب محمد: أو لعيسى أو لميكائيل يُكره، ولا أحرمه[2].

قال ابن حبيب: وما ذُبح للصليب بمنزلة ما ذبح للكنيسة لا بأس به[3]. وعلى هذا يجوز ما ذُبح لعيسى[4] أو لميكائيل أو للصليب. وقال ابن شهاب فيما ذُبح لأيام يسمي عليها[5] مثل أبي قرقس حلال، لا بأس به.

قال: وقد أحل الله تعالى طعام الذين أوتوا الكتاب، وقد علم أنهم يذكرون[6] مثل ذلك، وكره ذلك مالك[7]؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ

---

(١) في (ب): (على).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٤.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٦٥، ٣٦٨.

(٤) قوله: (أو لميكائيل يكره، ولا أحرمه... ما ذبح لعيسى) سقط من (ب).

(٥) قوله: (يسمي عليها) سقط من (م).

(٦) في (ت): (لا ينكرون).

(٧) انظر المدونة: ١/ ٥٤٤.

ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل: ١١٥]؛ خيفة أن يكون مراداً بالآية، ولم يحرمه لعموم قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وأن يكون المراد: غير الكتابي. والصحيح: أنه حلال. والمراد فيما أُهِلَّ لغير الله به، وما(١) ذُبح على النصب: الأصنام، وهي ذبائح المشركين. قال أصبغ في ثمانية أبي زيد: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾: هي الأصنام التي كانوا يعبدون في الجاهلية. قال: وأهل الكتاب ليسوا أصحاب(٢) أصنام(٣). وفي البخاري، قال زيد بن عمرو بن نفيل: **أَنَا لاَ آكُلُ مَا تَذْبَحُونَ لأَنْصَابِكُمْ**(٤). يعني: الأصنام.

وأما ما ذبحه(٥) أهل الكتاب، فلا يراعى ذلك فيهم، وقد جعل الله سبحانه لهم حرمة، فأجاز مناكحتهم وذبائحهم لتعلقهم بشيءٍ من الحقِّ، وهو الكتاب الذي أنزل عليهم، وإن كانوا كافرين. ولو كان يحرم ما ذبح باسم المسيح؛ لم يجز أن يؤكل شيء من ذبائحهم، إلا أن يُسأل هل سمي المسيح(٦)، أو ذبح للكنيسة، بل لا يجوز، وإن أخبر أنه لم يسم المسيح؛ لأنه غير صادق. وإذا لم يجب ذلك؛ حلت ذبائحهم كيف كانت(٧).

واختُلف عن مالك فيما وجده اليهود من ذبائحهم فاسداً لأجل الرئة، وهي التي يسمونها الطريف، بالإجازة والكراهة. فقال مرة: كل ما حرموه

---

(١) قوله: (به، وما) يقابله في (ب): (هو ما).

(٢) في (ب): (أهل).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٦٥.

(٤) في (ر): (لأصنامهم)، والأثر أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/ ١٣٩١، برقم (٣٦١٤).

(٥) في (ب): (ذبيحة).

(٦) قوله: (لم يجز أن يؤكل شيء من ذبائحهم، إلا أن يُسأل هل سمي المسيح) سقط من (م).

(٧) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٢٧٢.

على أنفسهم فليس بحرام في كتاب فلا بأس بأكله ثم كرهه[١] وثبت على الكراهة، ولم يحرمه[٢]، فكره ذلك لقول الله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا ليس من طعامهم. وأجازه؛ لأن المراد من طعامهم: ذبائحهم. ولأن هذا قصد الذكاة والذبح. وقوله في ثاني حال: إن كانت على صفة كذا؛ لا آكلها، لا يرفع ما تقدم من الذكاة.

واختُلف في الشحوم؛ فقال في كتاب محمد: هي محرمة[٣]، وقال في المبسوط: لا بأس به[٤]. وقاله ابن نافع. وقال ابن القاسم: لا يعجبني أكله، ولا أحرمه[٥]. وحكى ابن القصار عن ابن القاسم وأشهب أنها محرمة.[٦] واختلف في تذكيتهم كل ذي ظفر نحو الاختلاف في الشحوم، فقيل: ليس بذكي، وهو حرام. وقيل: يُكره. وقيل: جائز. وقيل: يجوز الشحم؛ لأن الذكاة لا تتبعض. ولا يجوز هذا. وقال أصبغ في قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ ...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٦] ، فقال[٧]: قال أشهب: كل ما كان محرماً بكتاب الله سبحانه؛ فلا يأكله المسلم من ذبائحهم. ولا بأس بما

---

(١) قوله: (فقال مرة: كل ما حرموه على أنفسهم فليس... ثم كرهه) ساقط من (ب)، وقوله: (ثم كرهه) ساقط من (ت).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٤.

(٣) انظر: الإشراف: ١٨٥٢، ونصه: (شحوم اليهود المحرمة عليهم مكروهة عند مالك، وفي رواية أخرى: أنها محرمة).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٦٧، ونصه: (وقال مالك في المختص: لا أحب أكل شحوم اليهود من غير أن أراه حراماً)، وانظر: التفريع: ١/ ٣١٩، والمعونة: ١/ ٤٦٦.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٦٦.

(٦) انظر: المعونة: ١/ ٤٦٦.

(٧) قوله: (فقال) سقط من (ر).

حرموه على أنفسهم.[1] وقال ابن القاسم: لا يؤكل هذا ولا هذا. وقال ابن وهب: يؤكل ما حرمه الله ﷻ عليهم، وما حرموه على أنفسهم. وهو قول محمد بن عبد الحكم[2]. قال: إنما أخبر الله سبحانه عمّا حرم[3] عليهم في التوراة، وقد جاء النبي ﷺ بتحليل ذلك. واحتج من نصر القول الأول بقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، وهو ما أحل لهم قبل ذلك. وقال ابن الجهم: المعنى ذبائحهم.

قال الشيخ رحمه الله[4]: مضمون الآية: الإخبار عما كان محرماً في التوراة، وقد نسخ ذلك بما خوطبوا به من الدخول في شرعنا، إلا أنهم معتقدون أن ذلك التحريم باق، وأن هذه الذكاة ليست بذكاة. وإلى هذا ذهب ابن القاسم أنها ذكاة بغير نية[5]. فسواء كان ذلك[6] المذكَّى مِلْكاً لهم، أو لمسلم وكَّلهم[7] على ذبحه. ورأى ابن وهب أن ذلك ذكاة؛ لأنه نوى الذكاة، وإن كانت عنده فاسدة[8].

ويختلف على هذا لو وكَّل رجلٌ رجلاً على أن يذبح له بعيراً أو أن ينحر له شاة، والآمر يعتقد أن تلك ذكاة، والمأمور لا يعتقد ذلك، فلا يكون ذكيّاً على

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٦٧

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٦٨، والإشراف: ٢/ ٩٢٢.

(٣) قوله: (حرم) سقط من (ر).

(٤) قوله: (قال الشيخ رحمه الله) يقابله في (م): (قلت).

(٥) في (م): (ذكاة).

(٦) قوله: (ذلك) سقط من (ب).

(٧) في (ر): (وكل أحد منهم).

(٨) انظر: المعونة: ١/ ٤٦٦، ٤٦٧.

قول ابن القاسم. وهو ذكِيٌّ على قول ابن وهب؛ لأنه نوى الذكاة لمن وكَّله، واعتقاده أنها ذكاة فاسدة ليس إليه. ففارق بهذا من رمى شاة بحديدة فذبحها، ولم يرد ذبحها. ويختلف على هذا، لو ذبح إنسان شاة اقتداء بما رأى الناس عليه من ذلك، وهو لا يعلم أن ذلك شرع، ولا أنها[1] لا تؤكل إلا بذلك.

(ب) ١٤٧/أ

وأما الشحوم؛ فالأمر فيها/ أشكل، فيصح أن يقال: إنها محرمة، وأن الذكاة تتبعض كما قال محمد بن مسلمة: إنها تتبعض[2] في شرعنا، فلا تنفع في الدم، وتنفع فيما سواه. ويصح أن يقال: إنها[3] تنفع في الشحم؛ لأنَّ التبعيض في ذلك لله سبحانه، فإذا نسخ ذلك من شرعهم، وكانت النية للذكاة، موجودة منهم، وصحت؛ كانت للجميع؛ لأن التبعيض منهم لا يصح، بخلاف ما لا يعتقدون ذكاته جملة[4]. ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، قال: **أَصَبْتُ جِرَابَ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالتَزَمْتُهُ وقُلْتُ: لاَ أُعْطِي اليَوْمَ مِنْ هَذَا أَحَداً شَيْئاً، فَالتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ مُتبَسِّماً**. أخرجه البخاري ومسلم[5].

---

(١) في (ب): (ولأنها).

(٢) في (ب): (لا تتبعض).

(٣) قوله: (إنها) سقط من (م).

(٤) قوله: (ذكاته جملة) في (ب): (حله).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٢/ ١١٤٩، في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، من كتاب الخمس، برقم (٢٩٨٤) ومسلم، واللفظ له: ٣/ ١٣٩٣، في باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، من كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٧٢).




باب
في ذكاة الجنين

الجنين على وجهين؛ فإن لم توجد[١] فيه حياة لم تنفع فيه ذكاة، ولم يدخل في ذكاة أمه، إن ذُكيت. وإن جرت[٢] فيه حياة صحت ذكاته بانفراده، وأن[٣] يدخل في ذكاة أمه إن ذُكيت. ودليل وجود الحياة عند مالك: أن يتم خلقه، وينبت شعره، قال: لا بدَّ من هذا، وهذا[٤].

وإذا كان ذلك، فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تذكّي أمه فيموت بموتها.

والثاني: أن يخرج حيّاً.

والثالث: أن تلقيه[٥] حيّاً من غير ذكاة كانت في الأم.

فإن ذكيت الأم فخرج ميتاً، كانت ذكاة أمه ذكاة له. وإن خرج حيّاً، ثم مات بالحضرة، وسبقهم بنفسه، كان فيه قولان: فقال مالك في كتاب محمد: يُكره أكله[٦]. وقال يحيى بن سعيد: لا يؤكل إلا أن يموت قبل خروجه، وبعد ذكاة أمه[٧]. وقاله ابن الجلاب[٨].

قال: وإذا انفصل الجنين حيّاً، واستهلَّ صارخاً؛ انفرد بحكم نفسه، ولم

---

(١) في (ب): (تجري).

(٢) في (ب): (وجدت).

(٣) سقط من (م).

(٤) سقط من (ب)، وانظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٦٣.

(٥) في (ر) و(ت): (تزلقه).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٦٣.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٦٤.

(٨) انظر: التفريع: ١/ ٣١٧

يحل بذكاة أمه.

وقال ابن حبيب: إن خرج وبه من الحياة ما يرى أنه يعيش لو ترك أو شك فيه؛ لم يؤكل إلا بذكاة، و إن[١] لم تكن ذُكيت الأم. وإن ألقت[٢] ولدها ميتاً؛ لم يؤكل.

وكذلك إذا كان به من الحياة ما يرى أنه لا يعيش أو شك فيه هل يحيا؟[٣] لم يؤكل[٤]، وإن أدركت ذكاته.

وإن كانت حياة بيّنة يرى أنه يعيش لو ترك صحت ذكاته.

والأصل في دخوله في ذكاة الأم: قول النبي ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، وهذا حديث صحيح[٥] ذكره الترمذي، وذكره غيره[٦].

تمَّ كتابُ الذبائح

بحمدِ الله وحُسن عونه

---

(١) قوله: (إن) سقط من (ب).

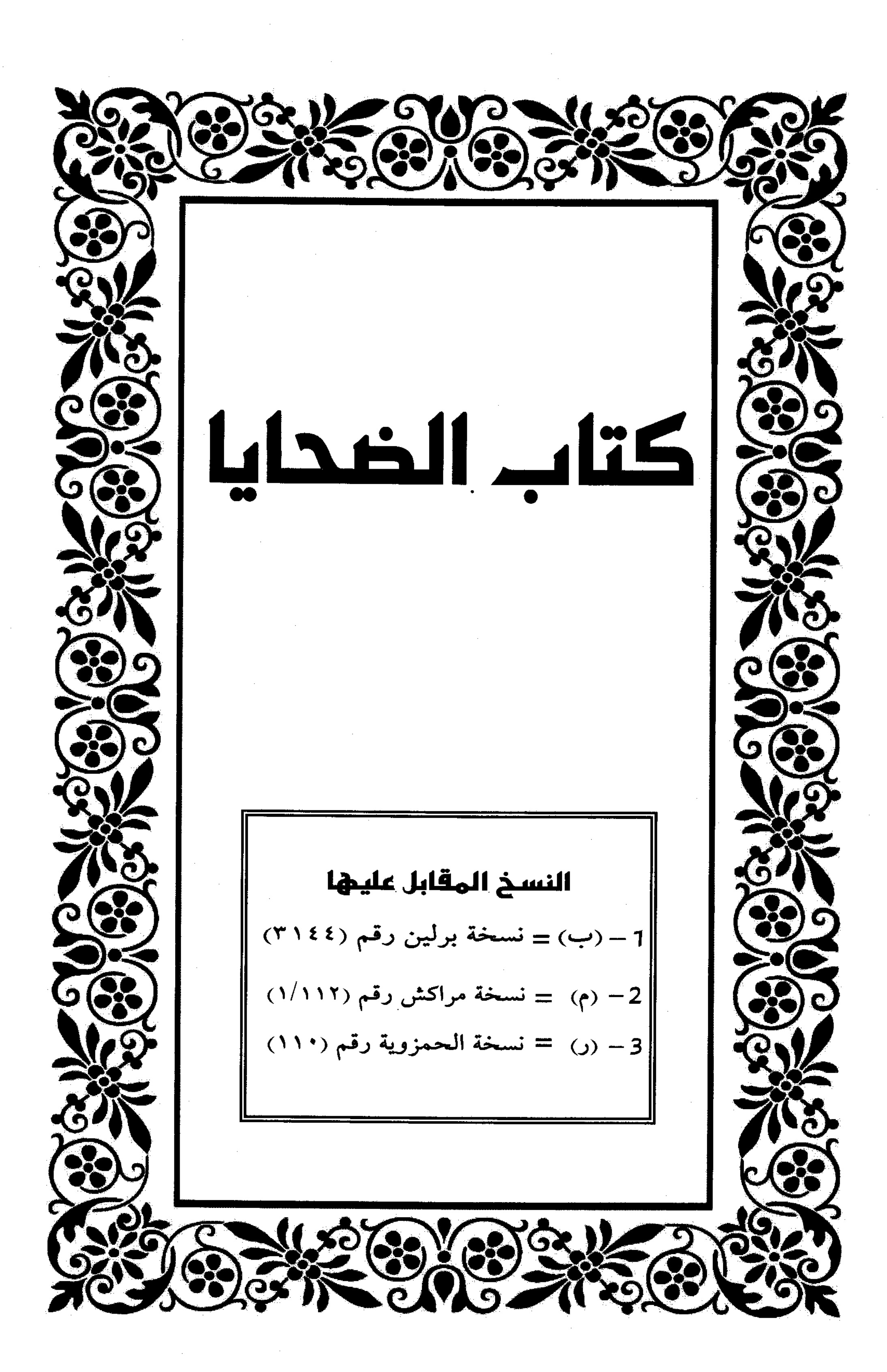
(٢) في (ت): (أزلقت).

(٣) زاد في (ر): (أم لا).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٦٣.

(٥) زاد في (ت): حسن السند.

(٦) في (ت): (الترمذي في مسنده)، والحديث أخرجه الترمذي في سننه: ٤/ ٧٢، في باب ما جاء في ذكاة الجنين، في كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، برقم (١٤٧٦)، وأبو داود في سننه: ٢/ ١١٤، في باب ما جاء في ذكاة الجنين، من كتاب الذبائح، برقم (٢٨٢٨).



كتاب الضحايا

النسخ المقابل عليها

1 – (ب) = نسخة برلين رقم (٣١٤٤)

2 – (م) = نسخة مراكش رقم (١١٢/١)

3 – (ر) = نسخة الحمزوية رقم (١١٠)





بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
وآله وصحبه وسلم

كتاب الضحايا



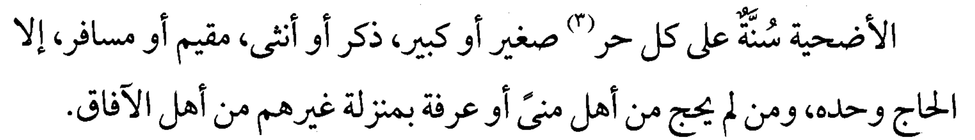
باب[١]



في سنة الضحايا وهل يأثم[٢] تاركها،



وفي أضحية الإنسان عن غيره



الأضحية سُنَّةٌ على كل حر[٣] صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، مقيم أو مسافر، إلا الحاج وحده، ومن لم يحج من أهل منىً أو عرفة بمنزلة غيرهم من أهل الآفاق.

واختُلف في وجوبها، وهل يأثم[٤] تاركها: فقال مالك في المدونة: لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحي أن يتركها[٥]. ولم يوجبها. وقال في كتاب محمد: هي سُنة واجبة[٦]. فعلى هذا يأثم[٧] تاركها. وقال ابن حبيب: إنه آثم[٨]. وهو

---

(١) قوله: (كتاب الضحايا باب) في (ب) بياض وأشار لاسم الكتاب في الكتاب السابق له وهو كتاب الذبائح.

(٢) في (ر) و(م): (يؤثم).

(٣) في (ب): (أحد).

(٤) في (ر) و(م): (يؤثَّم).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٧.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٠٩.

(٧) في (ر) و(م): (يؤثّم).

(٨) قوله: (حبيب: إنه آثم) ساقط من (ب)، وانظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣١٠.

قول ابن القاسم في المدونة إذا اشتراها، ولم يضح بها؛ حتى ذهبت أيام النَّحر أنه: آثم[١] ولا يُؤَثِّمه إلا أنها واجبة عنده من الأصل؛ لأن مجرد الشراء لا يوجبها.

وقال غير واحد من البغداديين: ليست بواجبة[٢]. واستدل من أوجبها بحديث أبي بردة رضي الله عنه لقول النبي ﷺ: «**اذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[٣]. واحتج من لم يوجبها بقول النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَأْخُذ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ**»[٤]. فجعل ذلك إلى إرادته، ورد هذا من قال بالوجوب. قال: لأنه يصح أن يؤتى بمثل هذا في الواجب كقول النبي ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمْعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[٥] وهذا الاعتراض غير صحيح؛ لأنه لا يختلف أن نفس هذا اللفظ: (من أراد)، و(من جاء)، لا يتضمن وجوباً ولا ندباً. وإنما وجبت الجمعة بنص آخر[٦] بالآية، وبما جاء في ذلك من الأحاديث، ولو لم يكن ذلك إلا قوله: «**إذا جاء**» لم تجب.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٩.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٠٩.

(٣) أخرجه البخاري: ١/ ٣٢٥، في باب الأكل يوم النحر، من كتاب العيدين، برقم (٩١٢)، ومسلم: ٣/ ١٥٥٢، في باب وقتها، من كتاب الأضاحي، برقم (١٩٦١).

(٤) حسن صحيح: أخرجه الترمذي: ٤/ ١٠٢، في باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى، من كتاب الأضاحي، برقم (١٥٢٣)، والنسائي: ٧/ ٢١١ أوائل كتاب الضحايا، برقم (٤٣٦١)، وابن ماجه: ٢/ ١٠٥٢، في باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، من كتاب الأضاحي، برقم (٣١٥٠)، وصححه الترمذي، وقال: هذا حديث صحيح.

(٥) سبق تخريجه في كتاب الطهارة، ص: ١٢٥.

(٦) في (ب): (من أخذ).

والقول إن الأضحية ليست بواجبة أحسن[1]؛ لأنَّ الذمة بريئة، ولا تعمر إلا بأمرٍ لا شك فيه من آية أو سُنة أو إجماع، وقد عدم جميع[2] ذلك. وبين ذلك قول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ، وَهُوَ لَكُمْ سُنَّةٌ»[3]. ففرق بين حكمها عليه وعلى أمته، ولو كانت واجبة عليهم؛ لم يكن للتفرقة وجه.

وأما قوله ﷺ لأبي بردة ﵁: «وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[4]؛ فإنه يريد أنها لا تجزئ عن تلك السُّنة؛ لأن لها صفة يؤتى بها عليها[5]، فمتى[6] أخل بها كان بمنزلة من[7] لم يأت بها، ولو أراد من كان في حجٍّ أو عمرة أن يتقرب بهدي جذع من المعز؛ لم يكن ذلك له.

فصل

[في الاشتراك في الضحايا وما يجزئ منها]

ومن المدونة قال مالك: تجزئ الشاة الواحدة عن أهل[8] البيت، وأحب إليّ إذا كان يقدر أن يذبح عن كل نفس شاة[9].

---

(١) قوله: (أحسن) ساقط من (م).

(٢) قوله: (جميع) ساقط من (ب).

(٣) أخرجه الدار قطني: ٤/ ٢٨٢، في باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، من كتاب الأشربة وغيرها، برقم (٤١) من حديث جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالنحر وليس بواجب».

قال ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١٦٠): جابر هو الجعفي، وهو ضعيف.اهـ

(٤) سبق تخريجه، ص: ١٥٤٦.

(٥) قوله: (عليها) في (م): (عليه)، وفي (ب): (عنها).

(٦) قوله: (فمتى) في (ب): (فمن).

(٧) قوله: (بمنزلة من) في (ب): (كمن).

(٨) قوله: (أهل) ساقط من (ب).

(٩) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٧.

ولا يجزئ[١] عند مالك أن يشترك القوم في الأضحية، فيخرج كل واحد منهم جزءاً من الثمن؛ لأنَّ كل واحد منهم إنما ذبح بقدر ما ملك منها. وأجاز أن يشرك أهله[٢]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه ذبح شاة، وقال: «هَذِهِ عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»[٣].

وقال مالك في كتاب محمد: لا ينبغي أن يذبح أضحية عن نفسه وعن أجنبي تطوعاً، ولا يدخل يتيمه في أضحيته، ولا يشرك بين يتيمين في أضحية، وإن كانا أخوين، وله أن يدخل في أضحيته إن شاء أهله وولده ووالديه الفقيرين، وإن كانا مليين، وضحى عنهما؛ فعن كل واحد منهما شاة[٤]. وأما جده وجدته؛ فكالأجنبيين لا يضحي إلا عن كل واحد[٥] بشاة، إلا أن تكون الجدة[٦] زوجة الجد فيدخلها في شاة، كما لو بعثها إلى جده، فذبحها الجد عن نفسه وعن زوجته، قال ابن مُيسِّر[٧]: وذلك بإذن الجد[٨]. قال محمد: / وكذلك إن ذبح عن جده وعمومته وعماته الصغار، الذين[٩] يدخلهم الجد في أضحيته من[١٠] عياله[١١].

(ب) ١٤٧/ب

---

(١) قوله: (يجزئ) في (ب) و(ر): (لا يجوز).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٥٥.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود: ٢/ ١٠٨، في باب في الشاة يضحى بها عن جماعة، من كتاب الضحايا، برقم (٢٨١٠)، والترمذي: ٤/ ١٠٠، في كتاب الأضاحي، برقم (١٥٢١).

(٤) قوله: (شاة) ساقط من (م)، (ب).

(٥) في (ر): (واحد منهما).

(٦) قوله: (الجدة) ساقط من (م).

(٧) في (م): (مسروق).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣١١.

(٩) قوله: (الذين) في (ب): (الفقيرين).

(١٠) قوله: (من) في (م): (مع).

(١١) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣١١. ونصُّ النوادر: «وقال ابن ميسر: وإنما ذلك بإذن =

قال ابن حبيب: وعلى الرجل أن يضحي عن أولاده الصغار الفقراء الذكور؛ حتى يحتلموا والإناث، حتى تزول نفقتهن عنه. ولو كانوا أملياء؛ لم يلزمه ذلك عنهم، إلا أن يشاء، وليس عليه أن يدخل في أضحيته من بلغ من ولده وإن كان فقيراً، إلا أن يشاء لسقوط نفقته عنه، فإن أدخله في أضحيته؛ أجزأ ذلك الولد، فقيراً كان أو مليّاً إذا كان في نفقة أبيه أو في بيته، وكذلك الصغير.

قال: ولو أدخل في أضحيته من قد ضمَّه إلى عياله من أخ أو ابن أخ[1] أو قريب فذلك يجزئ عنهم، ولا يجزئ إدخال الشريك والمرافق له في السفر ونحوه من الأجنبيين في أضحيته[2].

قال الشيخ رحمه الله[3]: أضحية الإنسان عن غيره على خمسة أوجه:

أحدها: أن يضحي عمن تلزمه نفقته لقرابة.

والثاني: أن تكون قرابة، وهو متطوع بالنفقة.

والثالث: أن يكون متطوعاً بالنفقة، ولا قرابة بينهم.

والرابع: أن تكون النفقة واجبة، ولا قرابة كالزوجة، ومن استأجره بنفقته.

والخامس: أن لا[4] يكون في نفقته[5]، ولا قرابة.

الجد. قال محمد: وكذلك إن ذبح عن جده وعمومته وعماته الصغار، الذين يدخلهم الجد في أضحيته من عياله، وهو كله رأي محمد».

(١) قوله: (أخ) ساقط من (ب).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣١٢،٣١١.

(٣) قوله: (قال الشيخ رحمه الله) في (م): (قلت).

(٤) قوله: (لا) ساقط من (ر).

(٥) قوله: (نفقته) في (م): (نفقة).

فالأول: أضحيته عمن تلزمه نفقته مع القرابة وهم: الولد[١] إذا كانوا فقراء ذكوراً صغاراً وإناثاً بالغات، لم يدخل بهن أزواجهن[٢]، والأبوان إذا كانا فقيرين[٣]؛ فهؤلاء عليه أن يضحي عنهم.

ثم هو[٤] بالخيار بين خمسة أوجه؛ بين أن يضحي عن كل واحد منهم بشاة، أو يشرك جميعهم في شاة، أو يدخل جميعهم في أضحيته، أو يدخل بعضهم في أضحيته ويشرك الآخرين في شاة، أو يضحي عن كل واحد منهم[٥] ممن لم يشركه في أضحيته بشاة.

والثاني: إذا كان متطوعاً بالنفقة مع القرابة، كالولد والأبوين مع اليسر، وكالأجداد والأخ وابن الأخ والعم وابن العم، فكل هؤلاء إذا كانوا في جملته وفي نفقته؛ لم تلزمه الأضحية عنهم، وليس تطوعه بالإنفاق مما يوجب عليه الأضحية عنهم، وسواء كان الأجداد ومن ذكر بعدهم موسراً أو معسراً.

وإذا لم يكن عليه أن يضحي عنهم؛ فله أن يتطوع بذلك عنهم حسب ما تقدم في الفصل الأول، فيدخلهم في أضحيته أو بعضهم[٦] أو يشركهم في أضحيته، وأيّ ذلك فعل فإنه تسقط به الأضحية عن المنفق عليه، وإن كان موسراً ممن خوطب فالأضحية عن نفسه.

والثالث: إذا كان متطوعاً بالنفقة، ولا قرابة بينه وبينهم، فلا يجوز له أن

---

(١) قوله: (الولد) في (ب): (الأولاد).

(٢) قوله: (أزواجهن) زيادة من (ر).

(٣) قوله: (فقيرين) في (م)و(ب): (كانوا فقراء).

(٤) قوله: (هو) ساقط من (ر).

(٥) قوله: (منهم) زيادة من (ر).

(٦) قوله: (أو بعضهم) زيادة في (م).

يدخلهم في أضحيته، فإن فعل؛ لم يجزئه، ولم يجزئهم.

والرابع: إذا كانت النفقة واجبة من باب المعاوضة، كالذي يستأجر أجيراً بطعامه، فإن ذلك لا يوجب الأضحية، ولا يجوز أن يتطوع بأن يدخله في أضحيته. ويجوز مثل ذلك في الزوجة خاصة، ولا يجب عليه(١) أن يضحي عنها؛ لأنَّ وجوب نفقتها من باب المعاوضة عن الاستمتاع، ففارقت نفقة الولد والأبوين، وعليها أن تضحي عن نفسها، وأجيز له أن يدخلها في أضحيته لمّا شملها اسم الأهل.

والخامس: إذا لم يكن المُضحَّى عنهم في جملة المُضَحِّي ولا في نفقته، فإنه لا يجوز له(٢) أن يدخلهم في أضحيته، وسواء كانوا أجنبيين أو قرابة، كالولد والأبوين تسقط نفقتهم عنه(٣) ليسرهم، ولم يتطوع بالإنفاق عليهم، فإن فعل؛ لم يجزئه ولم تجزئهم، وعلى جميعهم الإعادة. وقال ابن حبيب فيمن ولد له يوم النحر أو في آخر أيام النحر(٤) وقد ضحى، فعليه أن يضحي عنه(٥)، وكذلك من أسلم حينئذ، فعليه أن يضحي عن نفسه، بخلاف الفطر(٦).

---

(١) قوله: (عليه) ساقط من (ب).

(٢) قوله: (له) ساقط من (ب).

(٣) قوله: (عنه) في (م): (عنهم).

(٤) قوله: (في آخر أيام النحر) ساقط من (ب)، وفي (ر): آخر يوم للنحر.

(٥) قوله: (عنه) ساقط من (ر).

(٦) انظر ، النوادر والزيادات: ٤/ ٣١٢.



باب
في الصنف الذي يضحى به



الأضحية من الأنعام: الإبل والبقر والغنم دون الوحش، كان له نظير من النَّعَم[(١)] أم لا، وأفضلها الضأن ثم المعز. واختُلف في الإبل والبقر، فقال أبو محمد[(٢)] عبد الوهاب: البقر ثم الإبل[(٣)]؛ لأن المراعى طيب اللحم. وقال ابن شعبان: الإبل[(٤)] ثم البقر[(٥)]. وقال أشهب: الأضحية لمن كان بمنى بالإبل والبقر أحب إلينا من الغنم. قال: وإن كنت لا أرى على من بمنى أضحية[(٦)].

واختُلف في ذكور كل صنف وإناثه: فقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: الذكران أفضل[(٧)].

وقال في المبسوط في الهدي والأضاحي: الذكر والأنثى سواء. قال: ومن الناس من يستحب الذكر في الأضاحي، وقاله في كتاب محمد.

واختلف في الخصيِّ: فقال في المختصر: الفحل أولى[(٨)]. وقال ابن شهاب في خصي الضأن: لا ينقصه الخصاء شيئاً[(٩)]. وقال ابن حبيب: الفحل السمين

---

(١) قوله: (النَّعَم) في (ب): (الغنم).

(٢) قوله: (أبو محمد) ساقط من (م).

(٣) انظر: التلقين: ١/ ١٠٤، والمعونة: ١/ ٤٢٩.

(٤) قوله: (واختُلف في... الإبل) ساقط من (ب).

(٥) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [٦١/ أ]، والبيان والتحصيل: ٣/ ٣٤٦.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣١٠.

(٧) انظر: المختصر الصغير بشرح البرقي، لوحة رقم: [٣٠/ أ]، والنوادر والزيادات: ٤/ ٣١٥.

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣١٥.

(٩) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣١٦.

أحب إليهم من الخصي السمين، والخصي السمين أحب إليهم من الفحل الهزيل، والفحل الهزيل[١] أحب إليهم من النعجة[٢].

فقصرت الأضاحي على الأنعام لما روي عنه ﷺ في ذلك أنه ضحى بالغنم والبقر والإبل، وبيَّن لأمته أسنان ما يضحون به، ولم يرو عنه خلاف ذلك. فروي عنه أنه **ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ**[٣]. وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: **كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى**[٤]. فأثبت في هذا الحديث[٥] أنه كان يضحي بالصنفين، وقدمت الضأن لقول الله عز وجل: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ١٧ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾ [الصافات: ١٧، ١٨]. قيل: فداه بكبش، وترك عليه في الآخرين سنة[٦] يقتدى به فيها. وهذا قول الحسن. وقيل: ترك عليه الثناء الحسن. وقدم[٧] الذكر؛ لأنه ذبْحُ إبراهيمَ عليه السلام، ولم يرو عنه أنه[٨] ضحى بأنثى[٩]. وأسنان الأضاحي مذكورة في كتاب الزكاة الثاني[١٠].

---

(١) قوله: (الهزيل) زيادة في (م).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣١٥.

(٣) أخرجه البخاري: ٥/ ٢١١٤، في باب وضع القدم على صفح الذبيحة، من كتاب الأضاحي، برقم (٥٢٤٤)، ومسلم: ٣/ ١٥٥٥، في باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، من كتاب الأضاحي، برقم (١٩٦٦).

(٤) أخرجه البخاري: ٥/ ٢١١١، في باب الأضحى والنحر بالمصلى، من كتاب الأضاحي، برقم (٥٢٣٢).

(٥) قوله: (فأثبت في هذا الحديث) في (ب): (فأثبتت هذه الأحاديث).

(٦) قوله: (سنة) ساقط من (م).

(٧) قوله: (وقدم) في (ب): (وفديته).

(٨) قوله: (أنه) ساقط من (ب).

(٩) قوله: (بأنثى) في (ب): (ثانية).

(١٠) انظر ذلك في: فصل في ولد الناقة واعتبار سنة في تسميته، من كتاب الزكاة الثاني.

فصل

[في وقت الأضحية]

للأضحية وقت مبتدأ ومنتهى. فمبتدأه بعد صلاة الإمام وذبحه بالمصلى، وآخره غروب الشمس من / اليوم الثالث. فإذا غربت خرج وقت الأضاحي. (ب) ١٤٨/أ
ولم يختلف المذهب فيمن صلى مع الإمام أنه مخاطب بالاقتداء به، وأنه لا يذبح إلا بعد ذبحه، فإن ذبح قبل ذلك؛ أعاد[(١)].

واختلف في خمسة مواضع:

أحدها[(٢)]: إذا لم يبرز الإمام أضحيته إلى المصلى، هل على الناس أن يمهلوا حتى يذبح؟

والثاني: من لم يصلِّ معه وهو معه في البلد، فذبح بالتحري، ثم تبين أنه ذبح قبله.

والثالث: أهل البوادي، هل هم مخاطبون بالاقتداء بالإمام، وكيف إن أخطؤوا بعد القول أن عليهم أن يقتدوا به.

والرابع: إذا زالت الشمس، هل الذبح في بقية ذلك اليوم[(٣)] أفضل، أو يؤخر إلى الغد؟

والخامس: إذا ذبح ليلاً بعد ليلة النحر، هل يجزيه ذلك أو لا؟ فقال محمد: إذا لم يبرز الإمام أضحيته[(٤)]، وذبح في منزله، فذبح رجل قبله؛ لم يجزئه، إلا أن

---

(١) انظر المدونة: انظر: ١/ ٥٤٦.

(٢) قوله: (لا يذبح إلا بعد... أحدها) ساقط من (ب).

(٣) قوله: (اليوم) ساقط من (ر).

(٤) قوله: (أضحيته) ساقط من (ب).

يتوانى[1] الإمام بعد انصرافه، فمن ذبح بعد القدر[2] الذي لو لم يتوان لفرغ من الذبح، فإنه يجزئه[3].

وقال أبو مصعب: إذا أخطأ الإمام فلم يذبح بالمصلى، أو ترك تركاً يجاوز ما يذبح فيه الإمام، فيكون من ذبح مصيباً[4]؛ جائز له ذبيحته[5].

وهذا أحسن، وليس على الناس أن يمهلوا إلا بقدر ذبحه، لو ذُبح بالمصلى.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه **كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى**[6]. ومن ذبح بالتحري ممن لم يُصلِّ مع الإمام، ثم تبين أن ذبحه كان قبل ذبح الإمام؛ لم يجزئه.

وفي التفريع لابن الجلاب: إنه يجزئه، قال إذا لم يبرز الإمام أضحيته، قال: يؤخر الناس قدر انصرافه وذبحه، فإن توخى[7] أحد وذبح، ثم تبين أنه ذبح قبله؛ أجزأه[8].

واختلف في أهل البوادي على أربعة[9] أقوال، فقال مالك في المدونة:

---

(١) في (م): (يتراخى).

(٢) في (م): (الفور).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣١٤.

(٤) قوله: (مصيباً) ساقط من (ب).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣١٤.

(٦) سبق تخريجه، ص: ١٥٥٣.

(٧) في (م): (تراخى).

(٨) انظر: التفريع: ١/ ٣٠٢.

(٩) في (م): (ثلاثة).

يتحرون صلاة أقرب الأئمة إليهم[١] وذبحه، فإن تبين لهم أنهم أخطؤوا أجزأهم[٢]. وقال في كتاب محمد: لا يجزئهم. وقال ربيعة في كتاب ابن حبيب: إن كانوا بحيث ليس[٣] إمام يقتدى به، فمن ذبح بعد طلوع الشمس، أجزأه، ومن ذبح قبل طلوعها؛ لم يجزه[٤]. وهو قول عطاء. وقال أصحاب الرأي: في أهل السواد طلوع الفجر. ولا أرى أن يجزئ ذلك من كان مع الإمام في المصر؛ لأنهم مخاطبون بالصلاة معه، فيعلمون ذلك بالمشاهدة ليس بالتحري. وأما أهل البوادي؛ فتجزئهم، ولم يبعد[٥] من قال: إنهم[٦] غير مخاطبين بالإمام بحال؛ لأن الحديث إنما ورد فيمن صلى مع النبي ﷺ، ورأى مالك أن من بعده من الخلفاء ومن يقيمونه[٧] بالبلدان مثل ذلك[٨]، لا يتقدمون بالذبح.

والمصلّي بالناس العيد ثلاثة: أمير المؤمنين[٩] كالعباسيّ اليوم.

والثاني: من أقامه لذلك في بلده أو عمله على بلد من بلدانه. هذان لا يُتقدمان بالذبح.

والثالث: من كان سلطاناً[١٠] من غير أن يقيمه أمير المؤمنين[١١] فهذا لا

---

(١) قوله: (إليهم) ساقط من (م).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٦.

(٣) قوله: (ليس) في (ر): (لهم).

(٤) انظر: النوادر والزيادات:/ ٣١٤.

(٥) قوله: (يبعد) في (ب): (يتعد أنهم).

(٦) قوله: (إنهم) ساقط من (ب).

(٧) قوله: (ومن يقيمونه) زيادة في (م).

(٨) قوله: (ذلك) ساقط من (ب).

(٩) قوله: (أمير المؤمنين) يقابله في (ب): (أمراء)، وفي (ر): (أمير).

(١٠) قوله: (سلطاناً) في (م): (مثل سلطان).

(١١) قوله: (المؤمنين) ساقط من (ب).

يجب الاقتداء به[١] إن صلى لنفسه، ولا بمن أقامه للصلاة. وإذا لم يجب الاقتداء به؛ صاروا كأهل البوادي الذين لا إمام لهم[٢].

فعلى قول مالك يتحرون أقرب الأئمة إليهم ممن أقامه أمير المؤمنين.

وعلى قول ربيعة يجوز لهم الذبح[٣] إذا طلعت الشمس.

وعلى قول أبي حنيفة إذا طلع الفجر.

فصل

[فيمن نحر قبل الفجر]

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: لا يضحى يوم النحر، ولا بعده؛ حتى تستقل الشمس، وتحل الصلاة[٤].

وقال أصبغ[٥]: ليس ذلك عليه في اليوم الثاني أن ينتظر قدر صلاة الإمام. يريد: بالأمس، ولكن إذا حلت الصلاة[٦]، ولو ذبح في اليوم الثاني والثالث إذا طلع الفجر؛ جاز. وأجرى الذبح في هذين اليومين على الهدايا[٧] أنه يجوز النحر إذا طلع الفجر، واختلف إذا زالت الشمس من اليوم الأول والثاني.

فقال ابن حبيب: يؤخر الذبح في بقية ذلك اليوم حتى يضحي في اليوم الذي يليه، وتستقل الشمس، فإن لم يضح حتى زالت الشمس من اليوم

---

(١) قوله: (به) ساقط من (ب).

(٢) قوله: (لهم) ساقط من (ر).

(٣) قوله: (الذبح) ساقط من (ب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣١٣.

(٥) قوله: (وقال أصبغ) ساقط من (ر).

(٦) قوله: (الصلاة) في (ب): (الشمس).

(٧) قوله: (الهدايا) في (م): (أحكام الهدي).

الثالث، فإنه يؤمر أن يضحي ما بينه وبين غروب الشمس[١]. وقال محمد: أفضل هذه الأيام اليوم[٢] الأول[٣]. ولم يفرق بين أوله ولا آخره، وكذلك اليوم الثاني يكون جميعه أفضل، وهو أحسن[٤]؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأل النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «لاَ حَرَجَ». قال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «**انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ**»[٥]. فأمره بالنحر، وإن كان قد أمسى وصار إلى آخر النهار، ولم يأمره أن يؤخر ذلك إلى الغد. وقياساً على الرمي أنه يرمي في آخر ذلك اليوم، ولا يؤخره إلى الغد.

واختُلف فيمن ذبح ليلاً، فقال مالك: لا يجزئ ذلك في هدي ولا أضحية، قال: وإنما ذكر الله ﷻ الأيام في كتابه، ولم يذكر الليالي[٦]، فقال: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ [الحج: ٢٨]. قال ابن القاسم: وأخبرني من أثق به أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ ضَحَّى بِاللَّيْلِ فَلْيُعِدِ**»[٧]. وقال أبو الحسن بن القصار: روى عن مالك فيمن ضحى ليلاً أنها تجزئ. ويجزئ[٨] على هذا

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣١٥.

(٢) قوله: (اليوم) ساقط من (م).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣١٣.

(٤) قوله: (وهو أحسن) ساقط من (ب).

(٥) سبق تخريجه في كتاب الحج الثاني، ص: ١٢٢٠.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٤٨٢.

(٧) لم أقف عليه، وفي سنن البيهقي: ٩/ ٢٩٠: (عن الحسن قال: نهى عن جداد الليل، وحصاد الليل، والأضحى بالليل، وإنما كان ذلك من شدة حال الناس كان الرجل يفعله ليلا فنهى عنه ثم رخص في ذلك).

(٨) قوله: (ويجزئ) في (م): (ويجري).

الهدي إذا نحر ليلاً[١].

وقال أشهب في مدونته: يجزئه الهدي ولا تجزئ الأضحية. قال: ألا ترى أن[٢] من نحر أضحيته قبل الإمام وهو من أهل القرى التي بها الأئمة يعيد، وإن نحر هديه قبل الإمام إذا طلع الفجر لم يعد. قال: وأما قول الله سبحانه: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، فإن الليالي معها. وكل هذا لا اختلاف فيها سوى ليلة النحر، وأما ليلة النحر[٣] فلا خلاف أنَّه من نحر تلك الليلة أو ذبح لم يجزئه؛ لأن الوقت لم يدخل بعد، وكذلك الليلة الرابعة لا يضحى فيها؛ لأنَّ الوقت قد خرج، وليس صبيحتها من أيام النحر.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١٧/ ١٦٣. ونصُّه هناك: «وسُئل مالك عن رجل قدم على أهله من الليل بعد يوم النحر، فوجد عندهم ضحية قد أعدوها، فضحى بها بالليل، قال أرى أن يعود بضحية أخرى. وقال في الحديث: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى وليس يضحى بليل. قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، ولم يذكر الليل، فأرى عليه الإعادة، وإن الذي يفتي أن يضحى بالليل، قد جار جوراً بعيداً».

(٢) قوله: (أن) ساقط من (ب).

(٣) قوله: (وأما ليلة النحر) زيادة في (ر).

باب



فيمن يتولى النحر والذبح، وفيمن وكّل نصرانيّاً أو يهوديّاً على ذلك[1] أو من ذبح لإنسان بغير أمره



ويُستحب أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه اقتداءً بالنبي ﷺ، ولأنه قُربة لله سبحانه، فكان عمله لها أفضل من الوكالة عليها، فإن عجز عن ذلك؛ وكل من له دين وصيانة. قال مالك عن داود بن الحصين: كان الناس ينتخبون لذبائحهم صالح ما[2] يجدون.

قال الشيخ ﷺ: فإن[3] وكل من يُضيّع صلواته؛ استحب له الإعادة للاختلاف فيها. هل هي ذكية[4] أم لا[5] ؟

واختُلف إذا وكل نصرانيّاً أو يهوديّاً، فقال في المدونة: لا يجزئه[6]. وقال أشهب في مدونته: يجزئه[7]. وهو أحسن على تسليم القول: إن ذكاتهم لملك

---

(١) قوله: (على ذلك) ساقط من (ب).

(٢) قوله: (ما) في (م): (من).

(٣) قوله: (فإن) ساقط من (ر).

(٤) قوله: (ذكية) في (ب): (ذكيت).

(٥) قد مضى هذا الاختلاف في باب الذبائح، واختار المؤلف صحة الذبح منه وجواز الأكل من ذبيحته، قال: (وأرى أن تؤكل ذبيحة من يترك الصلاة؛ لأنه مسلم. ومعنى الحديث: أنه ليس بينه وبين أن تجري عليه أحكام الكفر، فيستباح دمه، إلا ترك الصلاة. ولا يكون كافراً إلا بالجهل بالمعرفة. وترك الصلاة لا يزيل المعرفة من القلب...).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٤.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٠.

ومن هنا يبدأ اختلاف في الأوراق في أوراق مخطوطة (مراكش).

(ب ١٤٨/ب)

المسلم ذكاة؛ لأن القربة لا تفتقر إلى نية الذابح،/ وهي موكلة[١] إلى نية المتقرب، ولو كان على رجل جزاء صيد أو نسك من أذى، فأمر رجلاً أن يذبحه، ولم يعلمه لما يذبحه لأجزأه ذلك. وإنما يفتقر الذابح إلى نية الذكاة خاصة، وقال ابن عمر رضي الله عنه: «ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل»[٢]. إلا أن يغيب عنه، ويوكله على التقرب بها. فلا يجوز له[٣]؛ لأنه لا تصح منهما قربة، ولو جعل لهما أن يوكلا مسلماً، فإن أعلماه أنها أضحية أو هدي، ونوى ذلك الذابح؛ أجزأته. وإن لم يعلماه ونويا[٤] تلك القربة كانت ذكية، ولا تجزئ. والاستحباب لا يجتزأ[٥] بها؛ ليخرج من الخلاف، فقد قال مالك مرة: إنها غير ذكية[٦]. وإذا كان الذابح يهوديّاً أبين؛ لأن شحمها محرم[٧] على أحد القولين وأن الذكاة تتبعض فيكون صاحبها مُضحياً ببعض شاة.

---

(١) قوله: (موكلة) في (ر): (موكولة).

(٢) لم أقف عليه، وهو مذكور في العتبية، قال فيها: (قال مالك: بلغني أن رجلاً سافر فأدركه الأضحى في السفر، فمر على راع وهو يرعى على رأس جبل، فقال يا راعي أتبيع مني شاة صحيحة أضحي بها؟ قال: نعم، قال أنزلها فاتركها فاشتراها منه، ثم قال له: اذبحها عني؛ فذبحها الراعي، وقال اللهم تقبل مني، فقال له ذلك الرجل ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل، ثم سار وتركها) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٤٩ وذكرها ابن رشد في كتاب الجامع من البيان أيضا، انظر: ١٨/ ١٧٢، وذكرها ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٨.

(٣) قوله: (له) ساقط من (م).

(٤) قوله: (ونويا) يقابله في (ر): (ونوى هو).

(٥) في (ر): ألا تجزئ، وفي (م): ألا يجزئ.

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٥.

(٧) قوله: (محرم) ساقط من (ب).

فصل

[فيمن ذبح أضحية غيره]

وإذا ذبح رجل أضحية رجل بغير أمره تعدّياً، وليس بولد ولا صديق، ولا ممن يقوم بأمره؛ لم يجزئه[1]، وكان بالخيار بين أن يضمنه قيمتها، أو يأخذها وما نقصها الذبح.

واختُلف إذا ذبحها ولدٌ أو من هو في عياله، فقال ابن القاسم: تجزئه[2] وقال أشهب في مدونته: لا تجزئه[3] وقال ابن القاسم في كتاب محمد: لو أن جاراً لي انصرف من المصلى، فذبح أضحيتي إكراماً لي، فرضيت بذلك؛ لم تُجز[4]. وقال أيضاً: إذا كان لصداقة بينهما، أو وثق به أنه ذبحها عنه؛ أجزأته[5].

فمضى ابن القاسم في ذلك على أصله فيمن أعتق عن إنسان بغير أمره عن كفارة يمين أو ظهار أنها تجزئه وهو في هذا أبين؛ لأنَّ ربها نواها قربة، وهو فيها على تلك النية إلى أن ذبحت.

والأصل في ذلك حديث عائشة، قالت: كنا بمنى، فدخل علينا بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: **ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ**[6]. وعن أشهب على أصله فيمن أعتق عن غيره بغير أمره، أنه لا يجزئه وإذا لم يجزئ كان

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٥٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٣٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٣٠.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٣٠.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٣٠.

(٦) سبق تخريجه في كتاب الذبائح، ص: ١٥١٤.

له أن يضمن الذابح، فإن ضمنه أو دفع الفداء، وأخذها[١]، لم تبع للاختلاف فيها أنها تجزئ، وإن كان ذلك على وجه الخطأ؛ ذبح كل واحد أضحية صاحبه لم تجزئ عن أصحابها[٢].

واختُلف هل تجزئ الذابح إذا ضمن، فقال **مالك وابن القاسم**: لا تجزئ وقال أشهب: تجزئ وقد مضى ذكر ذلك في كتاب الحج الثاني[٣].

ولو أمر ربها رجلاً يذبحها له، فنوى الذابح عن نفسه لأجزأت عن صاحبها.

وقد اشترى ابن عمر رضي الله عنه شاة من راعٍ، فأنزلها من الجبل، وأمره بذبحها، فذبحها الراعي، وقال: اللهم تقبّل مني. فقال ابن عمر رضي الله عنه: ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل. **وقال أصبغ**: لا تجزئه[٤] **والأول أحسن**؛ لأن المراد من الذابح نية الذكاة لا غير ذلك، والنية في القربة إلى ربها وقد تقدم ذلك.

---

(١) قوله: (وأخذها) في (م)، (ب): (وأخرها).

(٢) قوله: (لم تجزئ عن أصحابها) زيادة في (م).

وانظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٩.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٨.



باب

في اختلاط الأضاحي قبل الذبح[1] وبعده والرؤوس عند الشواء[2]



وقال ابن عبد الحكم: إذا اختلطت الأضاحي[3]، فلا بأس أن يصطلحا فيها؛ يأخذ كل واحدٍ واحدةً يضحي بها، وتجزئه[4]. وقد قيل في رجلين اشتريا شاتين شركة[5]، ثم اقتسماها: أن على من صارت له الدنية بدلها؛ لأنه عنده باع نصف الجيدة، وهذا ضعيف؛ لأنهما إنما[6] اشترياهما ليقسماهما، ولو كانت الشركة ليذبحا[7] جميعاً الجيدة؛ ما أجزأت.

وقال يحيى بن عمر في رجلين أمرا رجلاً يذبح[8] لهما، فاختلطا بعد الذبح، قال: يجزئان من الأضحية، ويتصدقان بهما[9]، ولا يأكلان منهما شيئاً[10].

وقال محمد بن المواز في رؤوس الأضاحي تختلط عند الشواء: أكره لك أن

---

(١) قوله: (الذبح) في (م): (الذكاة).

(٢) قوله: (الشواء) في (م): (الخلاف).

(٣) قوله: (الأضاحي) في (ح): (الضحايا).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٣٠.

(٥) قوله: (شركة) في (ب): شركتين.

(٦) قوله: (إنما) ساقط من (م).

(٧) قوله: (ليذبحا) في (ب): (ليذبحهما).

(٨) قوله: (رجلاً يذبح) في (ب): (رجلين يذبحا).

(٩) قوله: (بهما) في (م): (بها).

(١٠) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٣١.

تأكل متاع غيرك، ولعل غيرك لا يأكل متاعك. قال: ولو اختلطت برؤوس الشواء؛ لكان خفيفاً؛ لأنه ضامن، كمن ضمن لحم الأضاحي[١]. وقد قيل: ليس له طلب القيمة، فعلى قول **محمد**؛ يجوز إذا اختلطت الشاتان أن يأكلاهما؛ لأنه إنما كره أكل الرأس: لإمكان أن يكون[٢] الآخر تصدق به، ولم يأكله، فلا تأكل أنت متاعه.

وهذا استحسان، ولو حمل عليه[٣] أنه تصدق به لم يحرم هذا على من أخذه؛ لأنه كاللقطة لطعام لا يبقى.

وإذا كان الشواء كان أشد[٤] في الكراهية؛ لأن الشواء معروف، فيرده عليه، على القول أنه لا يصح أخذ العوض عن متاعه.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٧.

(٢) قوله: (أن يكون) ساقط من (م).

(٣) هكذا في الأصول.

(٤) قوله: (أشد) في (ب): (الشواء).

باب
في الأكل والصدقة من الأضحية

أمر الله سبحانه وتعالى في الهدايا أن يؤكل منها، ويُتصدّق، فقال ﷻ: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨]، وقال: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: ٣٦].

وأبان[١] النبي ﷺ أن الضحايا كذلك، فقال «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُمْسِكُوا مِنْ لُحُومِ[٢] نُسُكِكُمْ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[٣] فأباح الإمساك بعد ثلاث، وأثبت الصدقة فلم ينسخها، فقال: «ادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

واختلف المذهب هل يؤمر بامتثال الوجهين: الأكل، والصدقة حسبما في الحديث أم لا؟ فقال: له أن يأكل ولا يتصدق، أو يتصدق ولا يأكل. فقال مالك في كتاب ابن حبيب :يأكل ويتصدق، كما قال الله سبحانه.

ولو أراد أن يتصدق بلحم أضحيته كله كان كأكله إياه ولم يتصدق، حتى يفعل الأمرين. وقال ابن المواز: لو أكله كله[٤] لكان جائزاً، ولو تصدق به كله كان أعظم لأجره[٥].

---

(١) قوله: (وأبان) في (ب): (ويحتمل أن يكون أخبر).

(٢) قوله: (لحوم) في (ب): (لحم).

(٣) أخرجه مسلم: ٣/ ١٥٦١، في باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، من كتاب الأضاحي، برقم (١٩٧١).

(٤) قوله: (كله) ساقط من (م).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٢.

والأول أحسن، فليس له أن يأكل ذلك كله، وقد كان الأصل: ألا يأكل منها شيئاً؛ لأنه قد جعلها لله سبحانه، وتقرب بها إليه؛ فلا يرجع في شيء جعله لله، كما لا يرجع فيها[١] جعله لله ﷻ صدقة، فأباح الله سبحانه أن يأكل منها، وأثبت الصدقة منها على الأصل[٢]، فلم يجز أن يأكل الجميع، وأبان النبي ﷺ أن الضحايا في ذلك كالهدايا[٣].

ويكره أن يتصدق بالجميع؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه نحر مائة من الإبل، ثم أمر أن يؤخذ[٤] من كل واحدة بقطعة فطبخت، ليكون إذا أطعم من مرقها قد أكل من جميعها .أخرجه مسلم[٥].

(ب ١٤٩/أ)

وقال ابن حبيب :وليس لما يؤكل، ولا لما يتصدق به حدٌّ ./ ويجزئ منه ما قلّ[٦].

وقال ابن الجلاب: الاختيار[٧] أن يأكل الأقل[٨].

ويستحب[٩] أن يكون أول ما يأكله يوم النحر من أضحيته، قال ابن شهاب: يأكل من كبدها[١٠].

---

(١) قوله: (في شيء جعله لله، كما لا يرجع فيها) ساقط من (م).

(٢) قوله: (الأصل)ساقط من (م).

(٣) يؤخذ ذلك من عموم قوله ﷺ: «لحوم نسككم»، والله أعلم.

(٤) قوله: (أن يؤخذ) ساقط من (م).

(٥) أخرجه مسلم: ٣/ ١٥٥٥، في باب سن الأضحية، من كتاب الأضاحي، برقم(١٩٦٣).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٢، وزاد فيه: (قلّ أو كثر).

(٧) قوله: (الاختيار) ساقط من (م).

(٨) انظر: التفريع: ١/ ٣٩٣.

(٩) قوله: (ويستحب) في (ب): (ما استحب أن يكون).

(١٠) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٢.



باب
في ولد الأضحية وصوفها ولبنها



وإذا خرج ولد الأضحية بعد ذبحها حيًّا[(١)] ذُبح، وكان حكمه على[(٢)] حكم الأم.

واختُلف إذا ولدته قبل ذبحها، فقال **مالك**: إن ذبحه معها فحسن[(٣)]. وقال **أشهب في كتاب محمد**: لا أرى أن يُضحى به، ولا يحل[(٤)]. **قال في مدونته**: وليس ذلك مثل الهدي. والهدي بمنزلة المُدَبَّرة، وولدها بمنزلتها.

يريد: أن الأضحية لا تجب إلا بالذبح. وقد كان له بدلها، فكان الولد بمنزلة ما لو ابتدأ ملكه، فلا يجوز له أن يضحي بدون المسن. ولو بَعُد ما بين الولادة والذبح؛ ما جاز له[(٥)] أن يذبحه على وجه الأضحية.

واختُلف في لبنها، فقال **ابن القاسم**: إن لم يكن معها ولد، وأضرَّ بها؛ حلَبه وتصدق به[(٦)]. وإن كان معها ولد؛ كان[(٧)] بمنزلة الهدي. قال: وكره **مالك** لبن الهدي، وقد جاء في الحديث: أنه لا بأس[(٨)] أن يشرب ما بعد ريّ

---

(١) قوله: (حيًّا) في (م): (حتى).

(٢) قوله: (على) قوله: (على) ساقط من (ب).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٧، والنوادر والزيادات: ٤/ ٣٢١.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢١.

(٥) قوله: (له) ساقط من (م).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٨.

(٧) قوله: (كان) ساقط من (ب).

(٨) قوله: (بأس) ساقط من (م).

فصيلِها[١]. وقال أشهب في مدونته: يصنع به ما شاء، وله أن يَحْرِمَه[٢] ولدها[٣]. فخالف في الموضعين في سقيه لولدها[٤]؛ لأن من أصله أن لا يذبح ولدها معها[٥]، وأن له أن يبيعه[٦] وأن له أن يشريه[٧]؛ لأنه لا تجب قربة إلا بالذبح. وأما الصوف؛ فهو بعد الذبح على حكم اللحم ينتفع به ويهبه ولا يبيعه، وليس له أن يجزّه قبل الذبح؛ لأن فيه جمالاً لها، واتفق على ذلك ابن القاسم وأشهب.

واختلفا[٨] إذا جزّه قبل الذبح، فقال ابن القاسم: ينتفع به ولا يبيعه[٩]. وقال أشهب: يبيعه[١٠]. والأول أحسن؛ لأنه قد نواه مع الشاة لله ﷻ.

واستحب أن يبيع تلك الشاة إذا جزّ صوفها، ويشتري غيرها كاملة الصوف[١١]؛ لأن ذلك الذي فعل نقص من جمالها وبهائها.

---

(١) أخرجه مالك: ١/ ٣٧٨، في باب ما يجوز من الهدي من كتاب الحج، برقم(٨٤٧).
وانظر: المدونة: ١/ ٥٤٨.

(٢) قوله: (يَحْرِمَه) في (م): (يحرمها).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢١.

(٤) قوله: (لولدها) في (م): (مبيعة لولده).

(٥) قوله: (معها) ساقط من (م) وفي (ب): (معه).

(٦) قوله: (يبيعه) في (م): (يبيعها).

(٧) قوله: (يشريه) في (ب): (يشتريه).

(٨) قوله: (واختلفا) في (ب): (واختلف).

(٩) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٨.

(١٠) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٧.

(١١) قوله: (الصوف) في (ب): (الصورة).

فصل
[في منع بيع شيء من الأضحية]

ولا يباع شيء من الأضحية بعد الذبح؛ لحم ولا جلد ولا صوف؛ لأنها صارت بالذبح قربة لله سبحانه. ومن باع شيئاً من ذلك نُقض بيعه.

واختلف إذا فات، فقال ابن القاسم في العتبية: يتصدق بالثمن، ولو استنفقوه لم آخذه منهم[١]. وقال سحنون: يجعل ثمن اللحم في طعام يشتريه فيأكله، وثمن الجلد في ماعون أو طعام[٢]. وقال محمد بن عبد الحكم: يصنع بالثمن ما شاء[٣]، ولابن القاسم مثل ذلك فيمن نذر هدياً للمساكين، وذبحه بعد أن بلغ محله. قال: يستحب ترك الأكل منه، وإن أطعم منه غنياً أو نصرانياً لم يكن عليه شيء[٤].

والأصل في منع البيع حديث علي بن أبي طالب ﵁، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وجلالها في المساكين، ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً. وقال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم[٥].

وإذا لم يجز البيع، وغاب المشتري بالمبيع؛ تصدق بالثمن، كثمن أم الولد.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٨٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٧.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٧.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٧.

(٥) أخرجه البخاري: ١/ ٥٢٠، في باب الجلال للبدن، من كتاب الحج برقم(١٧٠٧)، ومسلم: ٢/ ٩٥٤، في باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، من كتاب الحج، برقم (١٣١٧).

وإن كان حاضراً؛ ردّ إليه، وانتزع منه المبيع، وإن أفاته تصدق بالثمن[١].

واختُلف إذا تعدّى رجل على لحم أضحية، فحكم عليه بالقيمة، فاستحب أن يأخذ قيمته ويتصدق بها. واستحبّ ابن القاسم: أن تُرد، ولا تُؤخذ منه[٢]. وكذلك السارق.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن دبغ جلد أضحيته بدباغ، فزعم أنه سرق منه، فقال: إن وثق به فلا يغرمه شيئاً، وإن اتهمه أغرمه القيمة، وتصدق بها[٣].

وأجاز سحنون أن يؤاجر جلد أضحيته، وكذلك جلد الميتة[٤].

(١) قوله: (بالثمن) في (م): (به).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٦.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٦.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٦.

باب

في موت الرجل عن أضحيته وأضحية المديان ومن تصدق عليه أو وهب بشيء من أضحيته ومن وجد بأضحيته عيباً بعد الذبح[١]



ومن مات عن أضحيته قبل الذبح؛ كانت ميراثاً[٢]، وجاز لهم بيعها. وإن مات بعد الذبح؛ لم تُبع، ولم يقض منها دينٌ عن الميت، وأكل الورثة ذلك اللحم، وتصدقوا.

واختُلف في صفة أكله، فقيل: الذكر والأنثى والزوجة فيه سواء، حسب انتفاعهم به في حياة ميتهم.

وقيل: للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو أصوب.

ويلزم على القول الأول إذا كان الورثة عصبة ألا ينتفعوا منها بشيء؛ لأنهم لم يكونوا ينتفعوا منها في حياته، ويختص به الزوجة والابنة إن كانت، ولا يعترض[٣] انتفاع الورثة على قدر المواريث، بكون الغرماء لا يدخلون فيه؛ لأنه مال لا يصح بيعه، وكما لو خلّف جلد ميتة قد دُبغ، أو غير ذلك مما يصح به الانتفاع دون البيع، فإن للورثة[٤] أن ينتفعوا به دون الغرماء، وعلى قول سحنون يؤاجر الغرماء جلد الأضحية وجلد الميتة[٥].

---

(١) قوله (فحكم عليه بالقيمة..... عيباً بعد الذبح) ساقط من (م)، و(ب).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٥.

(٣) قوله: (يعترض) في (ب): (يفترق).

(٤) قوله: (للورثة) في (ب): (الورثة لهم).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٦.

ومن اشترى أضحية وعليه دين؛ كان للغرماء بيعُها في دينهم[١] قبل الذبح، وليس ذلك لهم بعد الذبح، بمنزلة ما لو اشترى أمةً ليتخذها أم ولد، فلهم بيعها قبل الإيلاد، وليس ذلك لهم بعد الإيلاد[٢]؛ لأن ذلك جرت[٣] العادة أن الغريم يفعله، وليس كالعتق إذا كان عليه دين.

وأجاز أصبغ لمن تصدق عليه بلحم الأضحية، أو وهب له؛ أن يبيعه[٤]. وفي كتاب محمد: المنع[٥].

والأول أحسن، وقد تُصدِّقَ على بَرِيرة ﵂[٦] بشاة، فأعطت منها النبي ﷺ، فأكله، فقال: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ[٧]. ولو كانت بعد انتقالها إلى المتصدق عليه[٨] على الحكم الأول؛ لم يحل للنبي ﷺ؛ لأنه لا يأكل الصدقة[٩].

وإذا وجد بالأضحية عيباً، لا تجزئ به بعد الذبح؛ لم يبع لحمها على أصل ابن القاسم؛ لأنها بعد الذبح بمنزلة الهدي بعد التقليد والإشعار، فيجد به عيباً

---

(١) قوله: (في دينهم) ساقط من (ب).

(٢) قوله: (بمنزلة ما لو... بعد الإيلاد) ساقط من (ب).

(٣) قوله: (جرت) في (ب): (مما)، وفي (م): (ممن).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٧.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٧.

(٦) قوله: (على بَرِيرة ﵂) ساقط من (ب).

(٧) أخرجه البخاري: ١/ ٤٦٣، في باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، من كتاب الزكاة، برقم (١٤٩٣)، ومسلم: ٢/ ٧٥٥، في باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، من كتاب الزكاة برقم (١٠٧٥) من حديث عائشة ﵂.

(٨) قوله: (عليه) ساقط من (م).

(٩) متفق عليه، البخاري: ٢/ ٥٤٢، في باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، من كتاب الزكاة، برقم (١٤٢٠)، ومسلم: ٢/ ٧٥٦، في باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، من كتاب الزكاة، برقم (١٦١/ ١٠٦٩).

مما لا يجزئ به فلا ينقض التقليد، ولا يرد العتق.

وقال أصبغ: يبيع ذلك اللحم. وهو قول في العتق[1] أنه يردّ[2]. وقول ابن الماجشون في الهدي يعطب قبل بلوغ محله: إن له أن يبيعه[3].

---

(١) قوله: (وهو قول في العتق) ساقط من (م).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٢٨، والبيان والتحصيل: ٣/ ٣٧٨.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٥٣.

باب
ما يستحب من الأضاحي وما يتقى من العيوب فيها

(ب) ١٤٩/ب

/ ويستحب أن تُستفره الأضحية؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠٧]؛ ولأنها قربة فيستحب أن تكون من أعلى المكاسب لقول الله ﷻ: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢] وقياساً على العتق في قول النبي ﷺ، وقد سئل أي الرقاب أفضل؟ فقال: «أَعْلاَهَا ثَمَناً»(١)، ولقوله: «لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ»(٢).

وقال عروة بن الزبير رضي الله عنه لبنيه: يا بنيّ، لا يهدينّ أحدكم، ولا يضحين بشيء يستحي أن يهديه لكريمه(٣)، فإن الله أكرم الكرماء، وأحق من اختير له(٤).

وقال ابن(٥) عمر رضي الله عنهما: فإن لله الصفاء والخيار(٦).

وتجتنب العيوب يسيرها وكثيرها، والسلامة أفضل. فإن نزل؛ أجزأ إذا

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: ٢/ ٢١٣، في باب أي الرقاب أفضل، من كتاب العتق برقم (٢٥١٨)، واللفظ له، ومسلم: ١/ ٨٩، في باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، من كتاب الإيمان، برقم (٨٤)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: ٣/ ١٥٥٥، في باب سنن الأضحية، من كتاب الأضاحي، برقم (١٩٦٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) قوله: (لكريمه) ساقط من (ب).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٣٨٠، في باب العمل في الهدي حين يساق، من كتاب الحج، برقم (٨٥٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٨٦).

(٥) قوله: (ابن) في (ر) و (ب): (أبو).

(٦) لم أقف عليه. وهو في العتبية عن الحسن رضي الله عنه، انظر: البيان والتحصيل: ١٤/ ٤٨١.

كان يسيراً، ولم يجزئ إن كان كثيراً، والأصل في ذلك: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **مَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟** فأشار بيده، وقال: «**أَرْبَعٌ: الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، والْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»[١].

واختُلف إذا كان العيب كثيراً من سوى هذه الأربع، فالمعروف من المذهب في المدونة[٢] وكتاب محمد وابن حبيب وغيرهما: أنه لا يجزئ؛ قياساً على الأربع[٣].

وقال أبو الحسن ابن القصار وابن الجلاب وغيرهما من البغداديين: إنها تجزئ، وقصروا عدم الإجزاء على ما ورد في الحديث[٤].

والأول أحسن؛ لأن المراد اجتناب ما له قدر من العيوب.

والعيب على ضربين: عيب يكون بجميع الجسم، كالمرض والعجف، والجرب، والبشم، والهرم والجنون.

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٤، في باب ما ينهى عنه من الضحايا، من كتاب الضحايا، برقم (١٠٢٤)، وأبو داود: ٢/ ١٠٦، في باب ما يكره من الضحايا من كتاب الضحايا برقم (٢٨٠٢)، والترمذي: ٤/ ٨٥، في باب ما لا يجوز من الأضاحي، من كتاب الأضاحي، برقم (١٤٩٧)، والنسائي: ٧/ ٢١٤، من كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي برقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: ٢/ ١٠٥٠، في باب ما يكره أن يضحى به، من كتاب الأضاحي، برقم (٣١٤٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) قوله: (في المدونة) ساقط من (ب).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٨، والنوادر والزيادات: ٤/ ٣١٦، والبيان والتحصيل: ٣/ ٣٤١، ٣٤٨.

(٤) انظر: التفريع: ١/ ٣٩١.

والثاني: ما يكون ببعضها بالعين والأذن والقرن والفم من ذهاب أسنان أو بكم أو نثر، وبالصدع والذنب[1] واليد والرجل. فأما ما يكون بجميع جسدها من المرض والعجف البين- فقد أحكمته السنة.

واختلف في معنى: «**التي لا تنقى**»، فقيل النقى: الشحم، فإن لم يكن بها شحم لم تجزئ[2]، وهو قول ابن حبيب، وقيل: التي لا مخ فيها؛ فعلى هذا إذا كانت في أول ذهاب شحمها، وهي قوية لم يَقِلَّ مخها تجزئ.

ولا تجزئ في الجرب البيّن؛ لأنه يفسد اللحم، ولا البشمة؛ لأنه يفسد لذلك لحمها أيضاً، وهي كالمريضة التي تشرف على الموت، إلا أن يكون خفيفاً.

وقال مالك في كتاب محمد[3]: تجزئ الهرمة[4]. قال أصبغ: ما لم يكن هرماً بيناً[5]. وأما الجنون، فإن كان لازماً لم يجزئ، ولا يتقرب إلى الله ﷻ بمثل هذه، وإن كان يعرض المرة ثم يذهب، فذلك خفيف.

---

(١) قوله: (والفم من ذهاب أسنان أو بكم أو نثر، وبالصدع والذنب) زيادة في (م).

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ١٧/ ٢٧٨.

(٣) قوله: (محمد) يقابله بياض في (ب).

(٤) ذكره في العتبية أيضاً، من سماع ابن القاسم من مالك: من كتاب الضحايا والعقيقة، في كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها، قال: (سئل مالك عن الشاة الهرمة أيضحى بها؟ قال: نعم). انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٤٣.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣١٧.

فصل

[في العيوب بأجزاء الأضحية وما يعفى عنه]

وأما ما يكون ببعضها كالعور، فإن ذهب الانتفاع بتلك العين أو أكثره لم تجزئ. وإن ذهب أيسر ذلك أجزأت، وكذلك إن ذهب الأكثر من كل عين لم تجزئ، فإن كان يسيراً منهما أجزأت[1].

وأما ما يكون في الأذن؛ فالشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة والسكّاء[2] والصمعاء التي لا أذنين لها. فالشرقاء: المشقوقة الأذن. والخرقاء: المثقوبة. والمقابلة: ما قطع من أذنها من قبل وجهها. والمدابرة:ما قطع من قبل[3] قفاها. والسكاء: الصغيرة الأذنين. قال ابن القاسم: ونحن نسميها الصمعاء[4].

وقال **أهل اللغة**: الأصمع: اللاصق الأذنين، وكل منهم فهو متصمع، ومن ذلك اشتقاق الصومعة، وقلب أصمع: ذكي[5].

وكل هذه العيوب تُتَّقى، ولا تمنع الإجزاء عند البغداديين[6]، وإن كان له قدر أو ذهبت أذناها جملة؛ لأنها خارجة عن الأربعة.

وعلى القول الآخر: لا تجزئ إذا ذهبت أذناها أو ذهب منها ما له بال، ويكثر شينها به فما كان دون الثلث فيسير، وما فوق الثلث فكثير.

---

(١) قوله: (من كل عين لم تجزئ، فإن كان يسيراً منهما أجزأت) زيادة في (م).

(٢) السكاء: على وزن حمراء - هي التي أذناها صغيرتان قصيرتان كأنها بلا أذنين، وهي الصمعاء. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة، للجُبِّي، ص: ٥١.

(٣) قوله: (قبل) في (م): (وراء).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٥٥٠.

(٥) انظر: لسان العرب: ٨/ ٢٠٦.

(٦) انظر: التفريع: ١/ ٣٠٥، قال فيه: (ولا بأس بالجماء، والمكسورة القرن إن كان يدمي، ولا بأس بالخرقاء والشرقاء، والعضباء، والاختيار أن يتقي فيها العيب كله).

واختُلف في الثُّلث، فقال ابن حبيب: هو كثير، كالثلث من الذَنب[1].

وقال محمد: النصف كثير من غير أن أحدَّ فيه حدّاً[2].

قال الشيخ:: والشق أيسر في الشين؛ لأن جميعها موجود، وليس ذلك في الشين[3] كزوال بعضها.

وأرى أن يجزئ، و إن بلغ الشق النصف.

وقد اختلفت الأحاديث في ذلك، فذكر النسائي عن أبي بردة ﷺ أنه قال: يا رسول الله، أكره النقص يكون في القرن والأذن، فقال النبي ﷺ: «**مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ، وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى غَيْرِكَ**»[4].

وعن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ[5] **أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلاَ نُضَحِّيَ بِشَرْقَاءَ وَلاَ خَرْقَاءَ وَلاَ مُقَابَلَةٍ وَلاَ مُدَابَرَةٍ**[6].

---

(١) قوله: (كالثلث من الذَنب) في (م): (كالذنب).

الذي وقفت عليه في النوادر: ٤/ ٣١٨: (ولا بأس باليسير يقطع من الذنب والثلث عندنا كثير) وعزاه لابن المواز.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٤٨.

(٣) قوله: (الشين) في (م): (السن).

(٤) هو جزء من حديث البراء بن عازب ﷺ في العيوب التي تتقى في الضحايا، أخرجه النسائي: ٧/ ٢١٤، من كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي برقم (٤٣٦٩)، وأبو داود: ٢/ ١٠٦، في باب ما يكره من الضحايا، من كتاب الضحايا، برقم (٢٨٠٢)، والترمذي: ٤/ ٨٥، في باب ما لا يجوز من الأضاحي، من كتاب الأضاحي، برقم (١٤٩٧)، ولا يعرف الحديث من رواية أبي بردة ﷺ.

(٥) قوله: (ما كرهته فدعه، ولا تحرمه على غيرك وعن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: أمرنا رسول الله ﷺ) ساقط من (ب).

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود: ٣/ ٩٧-٩٨، في باب ما يكره من الضحايا، من كتاب الضحايا، =

وقد يحمل هذا على ما كثر من ذلك، والأول على ما كان يسيراً.

وأما الفم؛ فإنها لا تجزئ إذا كانت ذاهبة الأسنان بكسر أو ما أشبه ذلك، قال ابن حبيب: ويجزئ إذا كان من إثغار[١].

واختُلف إذا كان لكبر، فقال مالك في كتاب محمد: تجزئ[٢]. وقال ابن حبيب: لا تجزئ[٣]. والأول أبين.

واختُلف في السن الواحدة، فقال مالك في كتاب محمد: لا بأس بها[٤].

وقال في المبسوط: لا يضحي بها[٥].

ومحمل قوله على الاستحسان؛ لأنه من العيوب الخفيفة، وقال في البكماء: لا تجزئ.

والنتن[٦] في الفم مما يُتّقى، وقال ابن فارس[٧]: الحمر[٨] بالحاء غير معجمة: داء يصيب الدابة ينتن به فمها.

= برقم (٢٨٠٤)، والترمذي: ٤/ ٨٦، في باب ما يكره من الأضاحي من كتاب الأضاحي، برقم (١٤٩٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣١٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣١٧.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣١٦.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣١٧.

(٥) نقله أيضا في العتبية، في كتاب أوله حلف ألا يبيع رجلاً سلعة سماها، من كتاب الضحايا والعقيقة، من سماع ابن القاسم، انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٤١.

(٦) قوله: (والنتن) في (م): (والسن).

(٧) قوله: (وقال ابن فارس) ساقط من (ب).

(٨) قوله: (الحمر) في (ب): (الحفر).

وأما القرن؛ فقال محمد: لا بأس أن يضحي بمستأصلة[١] القرنين[٢]. وأجاز في المدونة إذا ذهب البعض، وكانت لا تدمي[٣]. ولم يراع قدر ما ذهب.

وقال ابن حبيب: لا تجوز الأضحية بعضباء، وهي المكسورة الخارج والداخل، وإن لم تدم. وإن ذهب الخارج، والداخل صحيح - أجزأت[٤].

ولا أرى أن تجزئ إذا ذهب من ذلك ما يكثر له شينها[٥]، وليست كالجَمَّاء[٦]؛ لأن ذلك لا يشينها. وإن ذهب من ذلك ما لا[٧] يشينها، وكانت تدمي[٨] وتبين مرضها لذلك لم تجزئ. وإن كان المرض الخفيف أجزأت.

وقال أشهب: إذا كانت تدمي تجزئ[٩]. يريد: إذا كان المرض خفيفاً.

وفي كتاب محمد: إذا يبس ضرعها فلا خير فيها، وإن يبس بعضه فلا بأس[١٠].

وقال مالك[١١] في كتاب محمد: إذا أوجب الأضحية، ثم نزل[١٢] بها عيب

---

(١) قوله: (بمستأصلة) في (م): (بشاة مستأصلة).

(٢) قوله: (القرنين) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣١٦.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٦.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣١٦.

(٥) قوله: (شينها) ساقط من (ب).

(٦) الجماء: هي التي لا قرن لها. انظر: لسان العرب: ٢/ ٤٢٤.

(٧) قوله: (لا) ساقط من (ب).

(٨) قوله: (وكانت تدمي) ساقط من (م).

(٩) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣١٧.

(١٠) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣١٦.

(١١) قوله: (مالك) ساقط من (ب).

(١٢) قوله: (نزل) في (م): (وجد).

مما لا يجوز في الضحايا؛ لم تجزئ وذلك جائز في الهدايا[١].

ففرق بين السؤالين؛ لأنه مخاطب في الهدايا بأن تقدم الإيجاب فيها بالتقليد والإشعار عند الميقات، فلم يكن مخاطباً بالسلامة من العيوب إلا حينئذ، والضحايا لا تجب إلا بالذبح فليس ما تطوع به من تقدمة الإيجاب في موضع / لم يؤمر به فيه مما يسقط ما خوطب أن يأتي به[٢] عند الذبح.

(ب) ١٥٠/أ

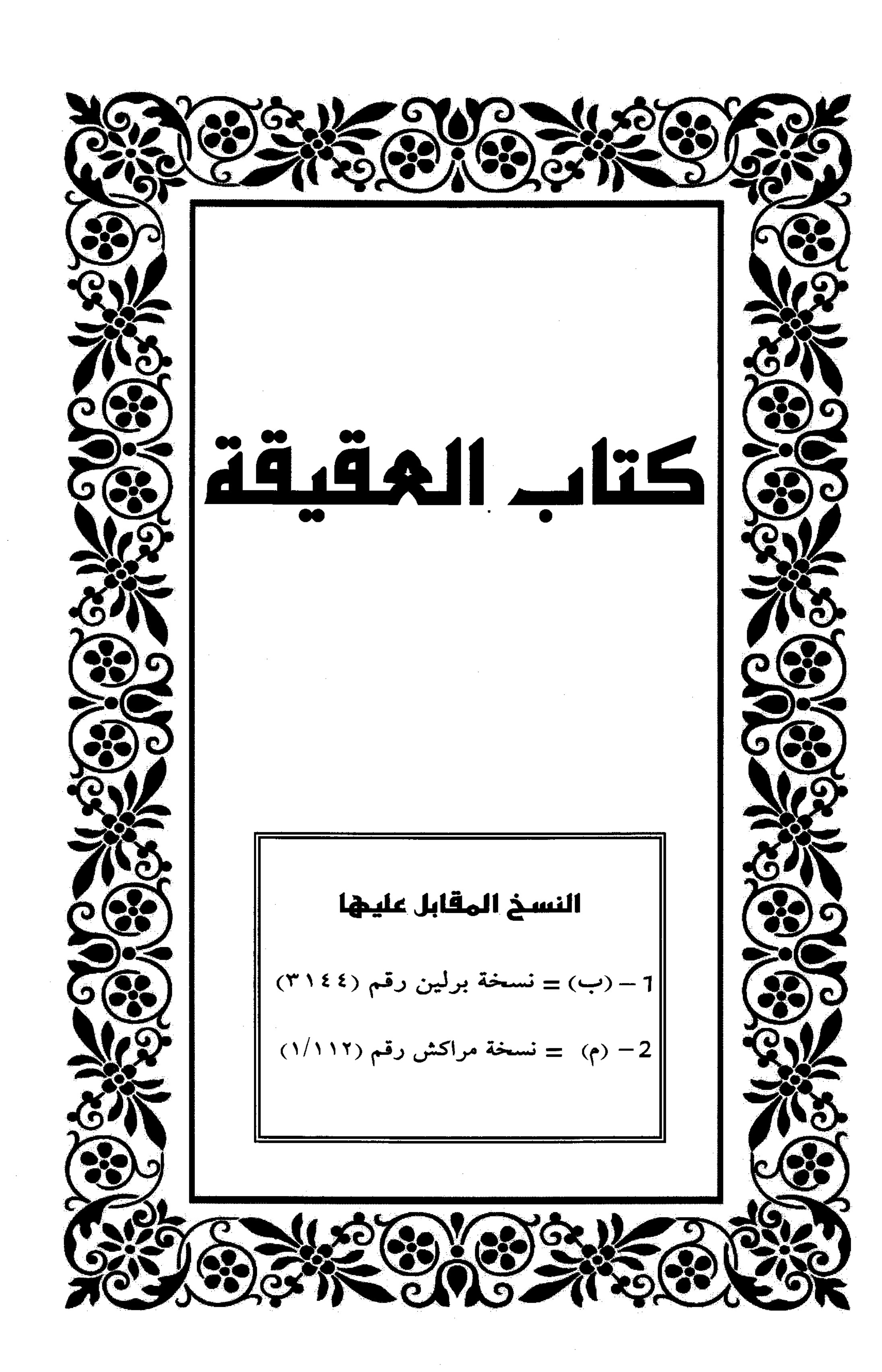
تم كتاب الضحايا[٣]

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٩.

(٢) قوله: (به) ساقط من (د).

(٣) في (م): تم كتاب الأضحية بحمد الله وحسن عونه والصلاة على نبيه.



كتاب العقيقة

النسخ المقابل عليها

1 - (ب) = نسخة برلين رقم (٣١٤٤)

2 - (م) = نسخة مراكش رقم (١/١١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

كتاب العقيقة[١]



باب
في العقيقة ومتى يعق[٢]



الأصل في العقيقة: حديث أبي بردة، قال: «عَقَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ»[٣]، وقول النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى» أخرجهِ البخاري[٤].

وتعتبر في العقيقة سبعة أوجه[٥]:

فالأول: هل الذكر والأنثى فيها سواءٌ.

والثاني: هل هي واجبةٌ أو مستحبةٌ؟

---

(١) قوله: (كتاب العقيقة) ساقط من: (ب).

(٢) قوله: (يعق) يقابله في (ب): (يعق به).

(٣) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٥٠١، في باب العمل في العقيقة، من كتاب العقيقة، برقم (١٠٧١)، والترمذي: ٤/ ٩٩، في باب العقيقة بشاة، من كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، برقم (١٥١٩)، والحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٦٤،من كتاب الذبائح، برقم (٧٥٨٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري: ٥/ ٢٠٨٢، في باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، من كتاب العقيقة، برقم (٥١٥٤).

(٥) قوله: (أوجه) زيادة من (م).

والثَّالث: هل تختص بالغنم أو من جملة الأنعام؟

والرَّابع: سِنّها.

والخامس: سلامتها من العيوب.

والسَّادس: الوقت الذي يتَقَرَّبُ فيه[١] بها: مبتدأه ومنتهاه.

والسَّابع: ما يصنع بلحمها.

فقال **مالك**[٢] في **كتاب محمد**: الذَّكر والأنثى في ذلك سواء، شاةٌ عن كلِّ واحد[٣]. وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما[٤].

وقالت **عائشة** رضي الله عنها: عن الذَّكر شاتان، وعن الأنثى شاةٌ[٥]. وبه قال الشافعيُّ[٦] وأبو حنيفة[٧]. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ وَالْجَارِيَةِ شَاةٌ**»، وفي سنده مقال[٨].

---

(١) قوله: (يتَقَرَّبُ فيه) يقابله في (ب): يترقب.

(٢) قوله: (مالك) ساقط من (ب).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٥٤، والنوادر والزيادات: ٤/ ٣٣٣، والبيان والتحصيل: ٣/ ٣٩٢.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٣٣.

والأثر أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٤٠١، في باب العمل في العقيقة، من كتاب العقيقة، برقم (١٠٦٩).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي: ٤/ ٩٦، في باب ما جاء في العقيقة، من كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ برقم (١٥١٣)، قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(٦) انظر: الحاوي، للماوردي: ١٥/ ١٢٦.

(٧) انظر: بدائع الصنائع: ٤/ ١٩٨.

(٨) أخرجه أبو داود: ٢/ ١١٦، من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز الكعبية، في كتاب العقيقة، برقم (٢٨٣٤).

قلت: ثم أخرج أبو داود الحديث نفسه من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن

والقول الأول أصوب؛ لقول النبي ﷺ: «فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً»[١]. وهذا أصح سنداً، ولو كان الأمرُ على ما قال: لقال في الغلام عقيقتان، وأهريقوا عنه دمين[٢].

وهي مستحبّةٌ، لا يَأْثم تاركُها، ويستحب أن تكون من الغنم: الضأن والمعز.

واختُلِفَ: هل تكون من الإبل والبقر[٣]؟ فأجاز ذلك مالك[٤] في كتاب **ابن حبيب**[٥]. وقال في العتبية: لا تجزئ، قال: والسنَّة أنَّها من الغنم[٦]. وهو قول **محمد ابن المواز**[٧].

والأول أحسن؛ لأنَّ كلَّ هذه الأصناف مما يُتقرَّب بها إلى الله ﷻ، ومحملُ الحديث بذكر الشاة تخفيفٌ عن أمته.

= سباع بن ثابت عن أم كرز، وعقب بقوله: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وَهْم، ولعل هذا هو مراد الإمام اللخمي بقوله: وفي سنده مقال. فالحديث صحيح من الطريق الثاني ومن طرق أخرى غير طريق سفيان.

(١) سبق تخريجه، ص: ١٥٨٥.

(٢) قوله: (وهذا أصح سنداً، ولو كان الأمرُ على ما قال: لقال في الغلام عقيقتان، وأهريقوا عنه دمين) ساقط من (ب).

(٣) قوله: (والبقر) ساقط من (ب).

(٤) قوله: (مالك) ساقط من (ب).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٣٣.

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٩٦.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٣٣.

وأسنانها أسنان الأضاحي، قال **مالك في كتاب ابن حبيب**[1]: الذي يجزئ من سنها: الجذع من الضأن، والثني من المعز وغيرها[2]. قال في **الموطأ**: وهي بمنزلة النُّسك والضَّحايا، لا يجوز فيها عرجاء ولا عوراء ولا مكسورة ولا مريضة ولا عجفاء، ولا يُباع من لحمها شيء[3].

وأمَّا الوقت الذي يُتقرَّب بها فيه فيوم سابع المولود، لا تُقَدَّم عنه[4] ولا تُؤخر عنه؛ لحديث سمرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «**الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ وَيُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ**»[5].

فإن ولد قبل الفجر احتسب بذلك اليوم، وذبح يوم السابع ضحى، قال **مالك في كتاب محمد**: ساعة تذبح الضَّحايا[6].

وقال في **المبسوط**: فإن ذَبَحَ قبلَ ذلك لم يجزئه، وتُنحر أخرى ضحىً.

وقال **عبد الملك**: إنْ ذَبَحَ بعدَ الفجر أجزأه[7].

وقال **ابن القاسم في العتبية**: إن عقَّ ليلاً لم يجزئه، وأعاد[8].

---

(١) قوله: (ابن حبيب) في (ب): (ابن المواز).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٣٣، وعزاه لابن حبيب وابن المواز.

(٣) انظر: الموطأ: ٢/ ٥٠٢. وليس فيه: (عرجاء).

(٤) قوله: (عنه) يقابله في (ب): (عليه).

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه: ٢/ ١٠٥٦، في باب العقيقة، من كتاب الذبائح، برقم (٣١٦٥)، وأحمد في مسنده، برقم (٢٠٢٠٦)، والحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٦٤، من كتاب الذبائح، برقم (٧٥٨٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٦) انظر: النوادر والزيادت: ٤/ ٣٣٣، والبيان والتحصيل: ٣/ ٣٨٧.

(٧) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٣٤.

(٨) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٩٦.

واختُلِفَ إذا ولد بعد الفجر: فقال **مالك**: لا يحتسب بعد ذلك اليوم وتحتسب سبعة أيَّام سواه[١]. وقال في **ثمانية أبي زيد**: إن ولد بعد الفجر[٢] في شباب النهار، وذلك من غدوة إلى نصف النَّهار، فقال[٣]: أجزأه. ثُمَّ رجع إلى ما في المدونة.

وقال عبد الملك بن الماجشون عن أبيه أنه كان يقول: يحتسب بذلك اليوم، وإن ولد في بقيته قلَّ ذلك أو كثر. قال عبد الملك: وبه أقول.

قال أصبغ: أحب إليَّ أن يلغي ذلك اليوم، فإن احتسب به، ثم عقَّ إلى مقداره من اليوم السابع إلى مقداره[٤] نهاراً أجزأه[٥].

وقول عبد الملك في ذلك أحسن: إنَّه تجزئه[٦] إذا ذبح بعد الفجر؛ لوجهين:

أحدهما: أنَّ الحديث ورد بذبحها في السابع مطلقاً، وهذا قد ذبح في السابع.

والثَّاني: أنَّ ردها إلى الهدايا أولى من ردِّها إلى الضحايا؛ لأنَّ الضحايا إنما يتبع فيها صلاة الإمام في اليوم الأول، ولهذا أجزأ ذبحها في اليومين الآخرين إذا طلع الفجر، والاحتساب إذا وُلِدَ بعد الفجر إلى مثل ذلك الوقت وإن كان في آخر النهار حسن؛ لأنَّه داخل في الحديث أنَّه قال: «**في السابع**»[٧].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٣٨٨.

(٢) قوله: (الفجر: فقال **مالك**: لا يحتسب... إن ولد بعد الفجر) ساقط من (ب).

(٣) قوله: (فقال) ساقط من (م).

(٤) قوله: (إلى مقداره) في (م): (إن كان مقداره).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٣٤.

(٦) قوله: (تجزئه) ساقط من (ب).

(٧) سبق تخريجه، ص: ١٥٨٨.

وآخرُ وقتها غروبُ الشمس من اليوم السابع[1]، فإن فات: فذبح في غد، وهو اليوم الثامن فحسن؛ لأنَّه السابع على أحد قولي مالك: أنه يُلغى ذلك اليوم الذي ولد فيه.

واختُلِفَ فيمن فاته اليومُ السَّابعُ[2]: فقال مالك: قد فاتته العقيقة[3]. ورَوى عنه ابن وهب أنَّه قال: يعق في الثاني، فإن لم يفعل ففي الثَّالث، فإن فاته فلا يعق بعد[4].

وفي مختصر الوقَار: إن فات في الأول عقّ في الثاني، فإن فاته فلا عقيقة.

وقول مالك إن العقيقة تختص بالسابع الأول أولى[5]؛ للحديث: أَنَّه **يُعَقُّ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ**[6]. ولم يرد حديث بغير ذلك، ولو صح أن يعقَّ في غير الأسبوع الأول لعقّ في الخامس والسابع.

وقال **مالك في العتبية** فيمن كان سابع ابنه[7] يوم الأضحى، وليس عنده إلا شاةٌ، قال: يعقّ بها[8]. قال **العتبي**: إلا أن يكون السَّابع آخر أيام النحر؛ فتكون الأضحيةُ[9] أَوْلَى[10].

(١) قوله: (وآخرُ وقتها غروبُ الشمس من اليوم السابع) ساقط من (م).
(٢) قوله: (على أحد قولي مالك:...فيمن فاته اليومُ السَّابعُ) ساقط من (ب).
(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٣٥.
(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٣٤.
(٥) قوله: (أولى) ساقط من (م).
(٦) سبق تخريجه، ص: ١٥٨٨.
(٧) قوله: (ابنه) ساقط من (م).
(٨) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٩٤.
(٩) قوله: (الأضحيةُ) ساقط من (م).
(١٠) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٣٥. هكذا نقله ابن أبي زيد عن العتبي وابن حبيب في

قال الشيخ ﷺ: أو يكون ممَّن لا يرجو بالصَّبر إلى آخر أيام النحر أن يتيسَّرَ له ما يُضحِّي به؛ فيذبح هذه عن الأضحية؛ لأنها آكد.

ويسمّى المولود[١] **إن كان ممَّن يُعق عنه** للحديث، فإن كان لا يُعق عنه؛ فلا بأس أن يسمّى يوم ولد، «**وَقَدْ أُتِيَ النَّبي ﷺ بِعَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ وُلِدَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ الله**»[٢].

ومن مات قبل السابع؛ لم يعقَّ عنه.

واختُلِفَ في حلاق رأس الصبي يومَ السابع والصدقة بوزنه، فقال **مالك** في الموطأ: «**وَزَنَتْ فَاطِمَةُ ﷺ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ شَعَرَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ ذَلِكَ فِضَّةً**»[٣].

وقال **مالك في كتاب محمد**: وما هو من عمل الناس وما ذلك عليهم[٤]،

= النوادر، ونصه: «قال العتبي وابن حبيب إلا أن يكون يوم السابع آخر أيام النحر فليضح بها لأن الضحية أوجب». انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٣٥. ويفهم من كلام ابن رشد في البيان والتحصيل أن قول العتبي هذا نُقل عنه في غير العتبية. ونص ابن رشد في البيان: «ولو كان ذلك في آخر أيام النحر لكانت أولى، قاله العتبي». انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٩٤.

(١) قوله: (المولود) في (ب): (الولد).

(٢) أخرجه البخاري: ٥/ ٢٠٨٢، في باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، من كتاب العقيقة، برقم (٥٠٥١).

(٣) قوله: («وَزَنَتْ فاطمةُ... فتصدَّقت بوزن ذلك فضةً») في (ب): (وزن رسول الله ﷺ الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، وتصدق بوزن ذلك فضة).
والحديث عن فاطمة - عليها السلام - أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٥٠١، في باب ما جاء في العقيقة، من كتاب العقيقة، برقم (١٠٦٧).

(٤) ذكره العتبي عن مالك أيضا في كتاب أوله حلف بطلاق امرأته ليرفعن أمراً إلى السلطان، من سماع ابن القاسم، من كتاب العقيقة قال: (وسئل مالك عن حلاق الصبي يوم السابع ويتصدق بوزن شعره فضة، قال: ليس ذلك من عمل الناس وما ذلك عليهم). انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٨٥.

وبالأول أخذ ابن حبيب.

قال مالك: ولا يختن يوم السابع[1]، وليختن يوم يطيق ذلك، ولا بأس بكسر عظامِ العقيقة، ويأكل منها، ويتصدَّق بها، ويُطعم الجيرانَ، قال: فأمَّا أن يُدعى إليها الرِّجال[2]، فإني أكره التقحّم[3]. يريد: أنَّه يبعث إلى الجيران ولا يدعوهم.

قال **ابن القاسم**: ولا يُعْجبني أن يجعلَه صنيعاً يدعو إليه[4].

قال ابن حبيب: وحسن أن يوسع بغير شاة العقيقة؛ لإكثار الطعام، ويدعو النَّاس إليه[5]، قال: وروي أن **ابن عمر** ﷺ **ونافع بن جبير**: كانا يدعوان إلى الولادة[6].

(ب) **١٥٠**/ب

قال **مالك**: ولا يُمَسُّ الصبيُّ بشيء من دمها[7]، وإنَّه ليقع في قلبي من شأن العقيقة أنّ النَّصارى واليهود يعملون ما يجعلونهم فيه، يقولون: أدخلْناهم في الدِّين. وإن من شأن المسلمين العقيقةَ[8].

وقال **ابن حبيب في قول مالك**: يكسر عظامها. لما كانت الجاهلية عليه: يقطعونها من المفاصل، ويحلقون رأس الصبي، ويجعلون على رأسه من دمها في قطنة. قال **ابن حبيب**: ويجعلون مكان الدم خلوقاً[9].

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٣٦.

(٢) قوله: (الرِّجال) في (ب): (الجيران).

(٣) انظر: التفريع: ١/ ٣٠٨، والتلقين: ١/ ١٠٥، والبيان والتحصيل: ٣/ ٣٩٥.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٣٦، والبيان والتحصيل: ٣/ ٣٩٥.

(٥) قوله: (إليه) ساقط من (م).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٣٦.

(٧) انظر: الموطأ: ٢/ ٥٠١.

(٨) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٣٨٤.

(٩) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٣٤.

ورُوي ذلك عن النَّبيّ ﷺ[١].

قال مالك: ويعقُّ عن اليتيم إذا كانت له سعةٌ[٢].

وقال في العتبية: الذبيحُ إسحاقُ عليه السلام[٣]. وقال ابن حبيب: هو[٤] إسماعيل، وهو قول العراقيين[٥]. والله أعلم[٦].

تم كتاب العقيقة بحمد الله وحسن عونه

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه

---

(١) والحديث عن عائشة قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه فقال النبي ﷺ: «**اجعلوا مكان الدم خلوقاً**»، أخرجه ابن ماجه في سننه: ١٢/ ١٢٤، في باب العقيقة، من كتاب الأطعمة، برقم (٥٣٠٨)، والبيهقي الكبرى: ٩/ ٣٠٣، في باب لا يمس الصبي بشيء من دمها، من كتاب الضحايا، برقم (١٩٠٧٢).

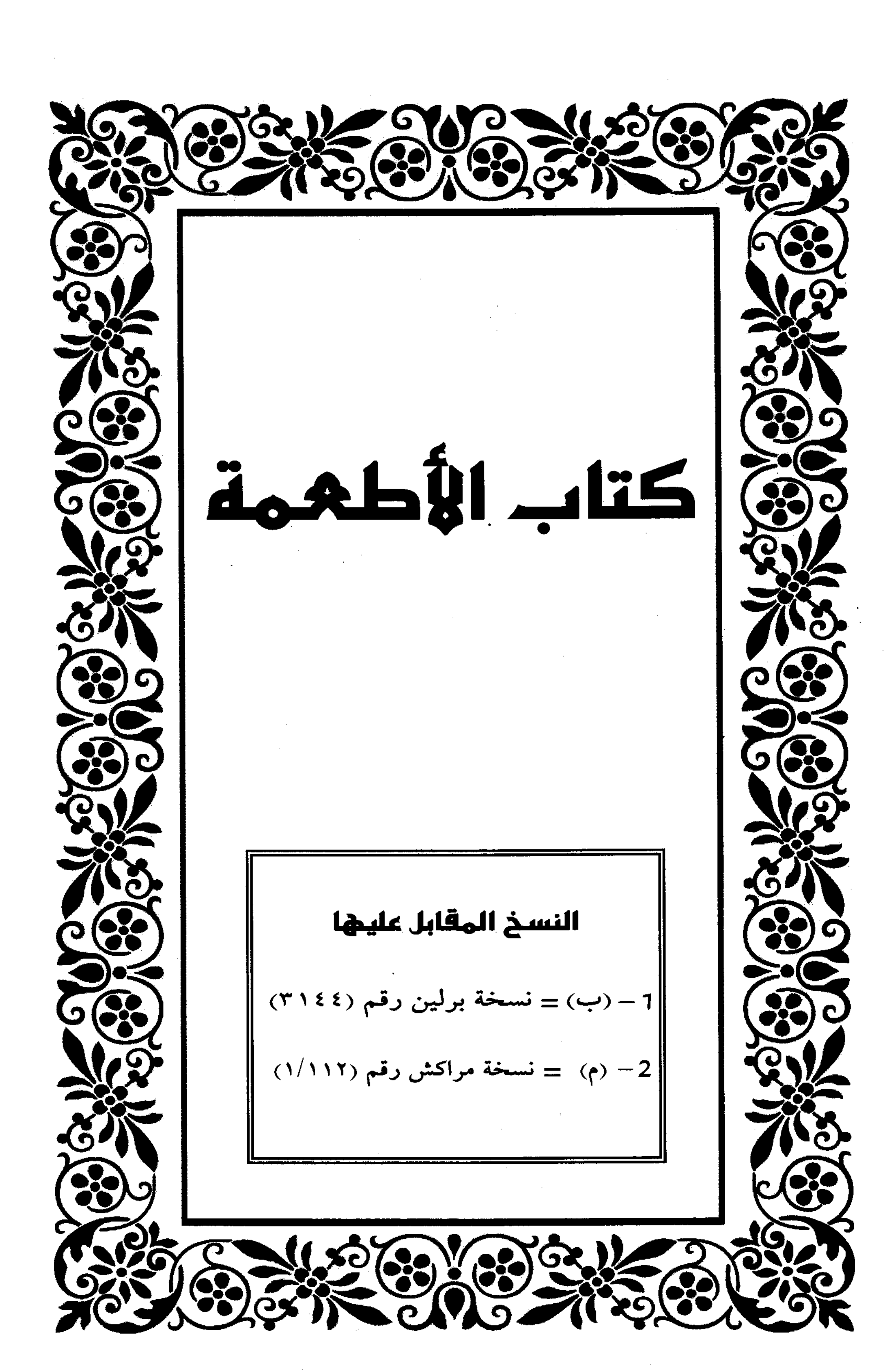
(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٣٥.

(٣) انظر: البيان والتحصيل: ١٨/ ٥٥.

(٤) قوله: (هو) ساقط من (ب).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٣٦. والقول إنه «إسماعيل»، نَصَره الإمام ابن قيم الجوزية، قال: «وإسماعيل هو الذَّبيح على القولِ الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وأما القولُ بأنه إسحاق فباطلٌ بأكثر من عشرين وجهاً، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: هذا القول إنما هو متلقَّى عن أهل الكتاب مع أنه باطلٌ بنصِّ كتابهم، فإن فيه: أن الله أمرَ إبراهيم أن يذبح بِكره، وفي لفظٍ: وَحِيدَه، ولا يشكُّ أهلُ الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بِكر أولاده. والذي غرَّ أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بأيديهم: اذبح ابنك إسحاق، قال: وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم؛ لأنها تناقض قولَه: اذبح بِكْرَك ووحيدَك، ولكنَّ اليهودَ حسدَتْ بني إسماعيل على هذا الشرف، وأحبُّوا أن يكون لهم، وأن يسُوقُوه إليهم، ويحتازوه لأنفسهم دُونَ العرب، ويأبى الله إلا أن يجعل فضْلَه لأهلِه...» انظر: زاد المعاد ١/ ٧١، ٧٢. وانظر: زاد المسير ٧/ ٧٢، ٧٣، وتفسير ابن كثير ٧/ ٢٣.

(٦) قوله: (والله أعلم) ساقط من (م).



كتاب الأطعمة

النسخ المقابل عليها

1 - (ب) = نسخة برلين رقم (٣١٤٤)

2- (م) = نسخة مراكش رقم (١/١١٢)





بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد

كتاب الأطعمة[1]



باب
فيما يحل ويحرم من المطاعم



قال الله ﷻ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة: ٤]. وقال سبحانه: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فذكر تحريم الخبائث في هذه الآية جملة من غير تفصيل، وبيَّنها في آيٍ أُخر، فحرَّم الميتةَ، والدمَ، ولحمَ الخنزير، وما أُهل لغير الله به، وما ذُبح على النُّصب، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردِّية، والنَّطيحة، وما أكل السَّبع، وذبائح المجوس؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وقد تضمَّن هذا التحريمُ ثلاثة معانٍ:

أحدها: التحريم لعدم الذَّكاة، وهو: الميتة، والمنخنقة، وأخواتها[2].

والثَّاني: لوصمٍ في الذَّكاة، وهي: ذبائح المجوس، وما أُهلَّ لغير الله به، وما ذُبِحَ على النُّصب.

والثَّالث: محرَّم العين لا لعدم الذكاة ولا لوصمٍ فيها، وهو: الدم ولحم الخنزير، ولا خلاف في هذه الجملة.

---

(١) في (م): (المطاعم).

(٢) في (ب): (وأخواتها).

واختُلِفَ في كل ذي ناب من السِّباع، وكل ذي مخلب من الطير، وفي لحوم الخيل والبِّغال والحمير، وفي[1] حمر الوحش إذا تأنَّستْ، وفي لحوم الجلاَّلة، والحيَّة، والعقرب، والفأرة، والقرد، وخنزير الماء.

فالميتة: ما مات حَتْفَ أنفه[2]؛ وهي ثلاث[3]: حلال، وحرام، ومختلف فيها.

فالأول: ميت كلِّ حيوان بريّ له نفس سائلة، فهو حرام مراد بالآية.

والثَّاني: ميت صيد البحر إذا لم يكن له حياةٌ في البر؛ فهو حلال؛ لحديث جابر رضي الله عنه، قال: كنَّا في غزاة، فألقى البحرُ لنا دابةً ميتةً. فقال أبو عبيدة: ميتة. ثُمَّ قال: نحن[4] في سبيل الله، فأكلناه، ثُمَّ ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا مِنْهُ». فَأَرْسَلْنَا إِلَيهِ مِنْهُ فَأَكَلَه. أخرجه البخاري ومسلم[5]، وقد اختصرتُه من مسلم.

وقوله[6]: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[7].

---

(١) قوله: (الخيل والبغال والحمير، وفي) ساقط من (ق٥).

(٢) في (م): (نفسه).

(٣) قوله: (وهي ثلاث) ساقط من (ب).

(٤) قوله: (نحن) ساقط من (م)، وفي (ق٥): (وهي ثلاثة).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٥/ ٢٠٩٣، في باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (٥١٧٤)، ومسلم: ٣/ ١٥٣٥، في باب إباحة ميتات البحر، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (١٩٣٥).

(٦) في (م): (وقال).

(٧) أخرجه مالك: ١/ ٢٢، في باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة، برقم (٤١)، وأبو داود: ١/ ٦٩، في باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة، برقم (٨٣)، والترمذي: ١/ ١٠٠، في باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، من كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، برقم (٦٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الثَّالث: ميت حيوان البرِّ إذا لم تكن له نفس سائلة، وميت حيوان البحر إذا كانت له حياة في البر، فقيل: يؤكل ولا يحتاج إلى ذكاة. وقيل: لا يؤكل إلا بذكاة.

فصل
[في أحوال المُنْخنقة، والمَوْقُوذة، والمتردِّية، والنَّطيحة، وما أكل السَّبعُ؟]

المُنْخنقة، والمَوْقُوذة، والمتردِّية، والنَّطيحة، وما أكل السَّبعُ؛ على أربعة أوجه[1]:

فما مات منها ممَّا نزل به من ذلك حرامٌ، وما لم يمت منه فذكِّيَ، ولو ترك لعاش حلالٌ، وإن لم ترج حياته كان ما حدث به من ذلك في موضع الذَّكاة؛ كفري الأوداج لم يُؤكل[2].

واختُلِفَ إذا لم يكن في موضع الذَّكاة؛ فقيل: يُذكى ويُؤكل. وقيل: لا يُؤكل.

وقال **مالك في المدونة** في المتردِّية من جبل فيندقُّ عنقُها، أو اندقَّ منها ما يعلم أنَّها لا تعيش معه. قال: تُؤكل ما لم يكن نخعها[3]. وفرَّق بين انقطاع النُّخاع[4] وغيره. ورُوي عن ابن القاسم أنَّها تُؤكل وإن انتشرت الحُشوة[5].

---

(١) قوله: (أوجه) ساقط من (م)، وفي (ق٥): (وجوه).

(٢) في (ب): (لو تؤكل).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٤٥.

(٤) النَّخاعُ: هو عِرْقٌ أَبيض في داخل العنق ينقاد في فَقار الصُّلْبِ حتى يَبْلُغَ عَجْبَ الذَّنَبِ وهو يَسْقِي العِظامَ. انظر: لسان العرب: ٨/ ٣٤٨.

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٧٠. ونصه: "وقد قيل: لا يضر شقها حتى يخرج شيء من

واختُلِفَ في معنى قول الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. فقيل: ذكيتم[١] من غير هذه المتقدِّم ذكرُها، وأنَّه استثناء منقطع، وقيل: إلا ما ذكَّيتم من هذه المذكورة. وهو أحسن؛ لأنَّه لا خلاف أن الآية في المنخنقة وأخواتها ليست على عمومها، ولو كانت على عمومها لم تؤكل وإن ذكيتْ وكانت تُرجى حياتها، وإن لم تكن الآية على عمومها كان حملها على ما مات من ذلك أحسن؛ للحديث الذي في الشاة التي نزل بها الموت فسوبقت بالذكاة، فأجاز النَّبي ﷺ أكلّها[٢].

ولا فرق بين أن تكون أشرفتْ على الموت من علةٍ نزلت بها في أحشائها[٣]، أو من هذه[٤] الأشياء.

وقد احتجَّ من منع أكلها بأن قال: لو كان المراد بالآية ما مات من هذه الأشياء -الخنق[٥] وغيره- لكان قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣] يغني عن ذلك.

الحشوة أو ينقطع بعض المصارين".

والحُشْوَةُ بالضم والكسر: الأمعاء. انظر لسان العرب: ١٤/ ١٧٨.

(١) قوله: (فقيل: ذكيتم) ساقط من (م).

(٢) أخرجه البخاري: ٥/ ٢٠٩٦، في باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (٥١٨٣)، وفي: ٢/ ٨٠٨، في باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد، من كتاب الوكالة، برقم (٢١٨١)، ومالك: ٢/ ٤٩٠، في باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة، من كتاب الذبائح، برقم (١٠٤٤).

(٣) في (ق٥) و(ب): (جسمها).

(٤) قوله: (هذه) يقابله في (ب): (هذه الخمس).

(٥) قوله: (وقد احتجَّ من منع أكلها بأن قال: لو كان المراد بالآية ما مات من هذه الأشياء - الخنق) ساقط من (ب).

وليس كما قال؛ لأنَّ الميتةَ عند العرب: ما مات حَتْف نفسه، ليس ما مات من هذه الأشياء، ولو لم يبين اللهُ ﷻ الحكمَ فيما مات من هذه الأشياء(١)؛ لأمكن أن يَقَعَ لهمْ أنَّها حلال وأنَّ الحكم فيها بخلاف موتها حَتْف نفسها، أو يشكل عندهم الحكم في ذلك؛ فأخبر الله تعالى أن الحكمَ فيها التحريم.

فصل

[في حرمة أكل الدم]

وحرَّم الله تعالى الدم في هذه الآية جملةً من غير تقييد، وقيَّد ذلك في سورة الأنعام، فقال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾. فوجب ردُّ المطلق إلى المقيَّد.

وقد قال ابن شعبان، قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ناسخ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣](٢). وهذا غلط؛ لأنَّ سورة الأنعام مكيةٌ والمائدةُ مدنيةٌ، ولا خلاف أنَّه لا تُنسخ آيةٌ مدنية بآية مكية.

واختَلَفَ قولُ مالك في غير المسفوح، فقال مرَّةً: الدم كلُّه نجسٌ؛ دم بني آدم، والبهائم، وما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل، ودم الحوت، والبراغيث(٣).

قال في **سماع أشهب**(٤): الدم كله نجس، دم الحوت ودم الشاة. وإذا كان عنده نجساً فهو حرام.

وقال(٥) أيضاً: لا تُعاد الصَّلاة من الدم اليسير(٦). قال الله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا

---

(١) قوله: (ولو لم يبين اللهُ ﷻ إلا الحكمَ فيما مات من هذه الأشياء) ساقط من (ب).

(٢) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [١٠/ ب].

(٣) انظر: المدونة: ١/ ١٢٨.

(٤) إلى هنا انتهت نسخة (م).

(٥) قوله: (قال) يقابله في (ب): (هو).

(٦) انظر: المدونة: ١/ ١٢٨.

مَّسْفُوحًا﴾. **قال محمد بن مسلمة:** المحرم المسفوح، قال: وقد جاء عن عائشة ﵂ أنها قالت: لولا أنَّ الله تعالى قال: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ لاتبع المسلمون ما في العروق كما اتبعته اليهود.

وقد تُطبخ البُرمة وفيها الصفرة، ويكون في اللحم الدم؛ فلا يكون على النَّاس غسله[1].

قال: ولو كان قليله ككثيره؛ لكان كبعض النَّجاسات[2] تقع في الطعام فلا تُؤكل.

قال الشيخ: الدِّماء على وجوه:

فدمُ كلِّ حيوان لا يؤكل لحمه حرام، / قليله وكثيره، وليس بأعلى رتبة من دمه.

(ب) ١٥١/أ

ودم كل حيوان يؤكل لحمه له نفس سائلة قبل الذكاة حرامٌ، قليله وكثيره، وليس بأعلى رتبة من لحمه قبل الذكاة، ولأنَّه داخل في المسفوح قبلَ الذَّكاة[3] وهو أول المسفوح؛ لأنه جملة الدم في الجسم، وإذا زاد الجرح زاد السفح، فإن ذُكِّي حرم المسفوح وحده، وهو الذي يخرج عند الذبح، فإن استعملت الشاة قبل أن تقتطع، وقبل أن يظهر منها الدم، كالتي تشوى؛ جاز أكلها، ولا خلاف في ذلك.

واختُلِفَ إذا قُطعت وظهر الدم، **فقال** مرَّةً: حرام. وحمل الإباحة فيه ما لم يظهر؛ لأنَّ اتباعه من العروق حرجٌ.

وقال مرَّةً: حلال لقول الله ﷻ: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فلو

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٥/ ٣٧٨، في تفسير سورة الأنعام، آية (١٤٥).

(٢) في (ب): (النجاسة).

(٣) قوله: (ولأنَّه داخل في المسفوح قبلَ الذَّكاة) ساقط من (ب).

قطع اللحم على هذا بعد إزالة المسفوح يريد: فخرج منه دم لا يحرم، وجاز أكله بانفراده.

ودم ما لا يحتاج إلى ذكاة وهو الحوت، **فاختُلِفَ فيه:**

فقال الشيخ أبو الحسن: ليس بنجس. وحمل قول مالك في المدونة في غسله على الاستحسان[1]، فعلى هذا يكون حلالاً.

والقول الأول أحسن؛ لأنَّ الحوت كالمذكَّى من حيوان البرِّ، فلمَّا كان الدم حراماً مع وجود الذكاة كان حراماً من الحوت؛ لعموم قوله: ﴿ وَٱلدَّمُ ﴾؛ لأن الدمَ حرام لا لعلةٍ.

فإن كان ذلك الدم سائلاً جارياً، كالذي يكون في بعض الحوت؛ كان كالمسفوح من حيوان البر، وإن كان غير سائلٍ ولا جارٍ جرى على الخلاف في مثله من البري[2].

ويختلف فيما كان ليس له نفس سائلة:

فعلى القول إنه يحتاج إلى ذكاة يحرم ما كان من دمه قبل الذكاة، ويختلف فيما ظهر بعد الذكاة.

وعلى القول إنَّه لا يحتاج إلى ذكاةٍ؛ يكون ما كان منه في حال الحياة أو بعدها سواء؛ يختلف فيه إذا ظهر وبان من الجسم.

---

(١) قال في المدونة: ١/ ١٢٨: (ودم الحوت عند مالك مثل جميع الدم.. ويغسل قليل الدم وكثيره).

(٢) قوله: (البري) يقابله في (ق٥): (حيوان البر).

فصل
[في لحم الخنزير وشحمه]

ولحمُ الخنزير وشحمُهُ[1] حرامٌ، وورد النصُّ بذكر اللحم؛ لأنه الغالب والأكثر، والمراد تحريم المعتاد بالأكل من الحيوان، وهو الشحم[2] واللحم.

وحكم الجلدِ حكم اللحمِ؛ لأنه لحم، وقد تؤكل الشاة سميطاً[3]، فيكون ذلك مما يُستطاب منها، وإنما تعاف النفسُ الجلدَ إذا بان من اللحم، ولا يباع، ولا بأس بالانتفاع به بعد دباغهِ؛ قياساً على جلد الميتة إذا دبغ؛ لأن كليهما حرامٌ.

وقد أبان النَّبي ﷺ في الميتة أن التحريم ليس في جميع وجوهها، وأن ذلك في الأكل والبيع، وأباح الاستخدام[4].

وقال الشيخ أبو بكر الأبهري: لا ينتفع به بعد الدِّباغ بخلاف جلد الميتة[5]. يريد: لأنَّ النص ورد في جلد الميتة ولم يرد في جلد الخنزير.

واختلف في الانتفاع بشعره، فأجازه مالك في المبسوط للخرازة[6].

---

(١) في (ب): (وجسمه).

(٢) في (ب): (الجسم).

(٣) السمط: هو نتف الجدي والحمل من الصوفَ وتنظيفه من الشعر بالماء الحارّ لِيَشْوِيَه. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ٧/ ٣٢٢.

(٤) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٤٣، في باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، من كتاب الزكاة، برقم (١٤٢١)، ومالك: ٢/ ٤٩٨، في باب ما جاء في جلود الميتة، من كتاب الصيد، برقم (١٠٦٢).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٧٧.

(٦) انظر: المصدر السابق.

وقال **ابن القاسم في العتبية**[١]: لا بأس ببيعه وهو كصوف الميتة[٢].

وقال **أصبغ**: لا خير فيه، ليس كصوف الميتة، وهو كالميتة الخالصة، وكل شيء منه حرام حيا وميتاً[٣].

والأول أحسن؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [النحل: ١١٥]. فلم يدخل الشعر في التحريم، واللبن منه محرّمٌ[٤]؛لأن[٥] القصد[٦] اجتناب أكله جملة. وقد تقدَّم القول فيما أُهلَّ لغير الله به.

فصل
[في حكم أكل كل ذي ناب من السباع]

واختُلِفَ في كل ذي ناب من السِّباع، فقال **عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب**: الأسود والنمور والذئاب واللبؤة[٧] والكلاب حرامٌ؛ لقول النبي ﷺ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**»[٨].

وعلى هذا يدلُّ قول مالك في الموطأ؛ لأنه قال في الرسم: باب[٩] تحريم

---

(١) قوله: (في العتبية) ساقط من (ب).

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٨/ ٤٦.

(٣) قوله: (حياً وميتاً) يقابله في (ب): (حي أو ميت). انظر: البيان والتحصيل: ٨/ ٤٦، والنوادر والزيادات: ٦/ ١٨٤.

(٤) في (ق٥): (حرام).

(٥) في (ق٥): (من).

(٦) في (ب): (الفضيلة).

(٧) في (ب): (اللوبية).

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٧٢.
والحديث أخرجه مسلم: ٣/ ١٥٣٤، في باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (١٩٣٣)، ومالك: ٢/ ٤٩٦، في باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، من كتاب الصيد، برقم (١٠٥٩).

(٩) قوله: (باب) ساقط من (ب).

أكل ذي ناب من السباع، ثم أدخل الحديث[١].

وقال الأبهري وابن الجهم: هي مكروهة؛ لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥][٢].

والأول أصوب لوجوه:

أحدها: أنَّ قوله تعالى: ﴿لا أَجِدُ﴾ إخبارٌ عن الماضي، ولا يقضي ذلك على أنه لا يجد في المستقبل، ولا أنَّه لا ينزل عليه تحريم تلك الأربع.

والثَّاني: أن ذلك قد وُجد، فحرَّم ذبائح المجوس والخمر وهما مطعومان، لم تتضمن تلك الآية تحريمهما.

والثَّالث: أنَّ الآية مكيةٌ والحديثَ مدنيٌ، والمتأخِّر يقضي على المتقدِّم، ولا يعترض هذا بحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه في قوله: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ **عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**[٣]؛ لأنَّه يحتمل التحريم والكراهية. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مقيد، والمقيد يقضي على المطلق.

واختُلِفَ في الضبع، فقيل: هو مكروه. وحكى ابن الجلاب أن الحكم فيه والأسد سواء[٤].

تم كتاب الأطعمة

بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه[٥]

---

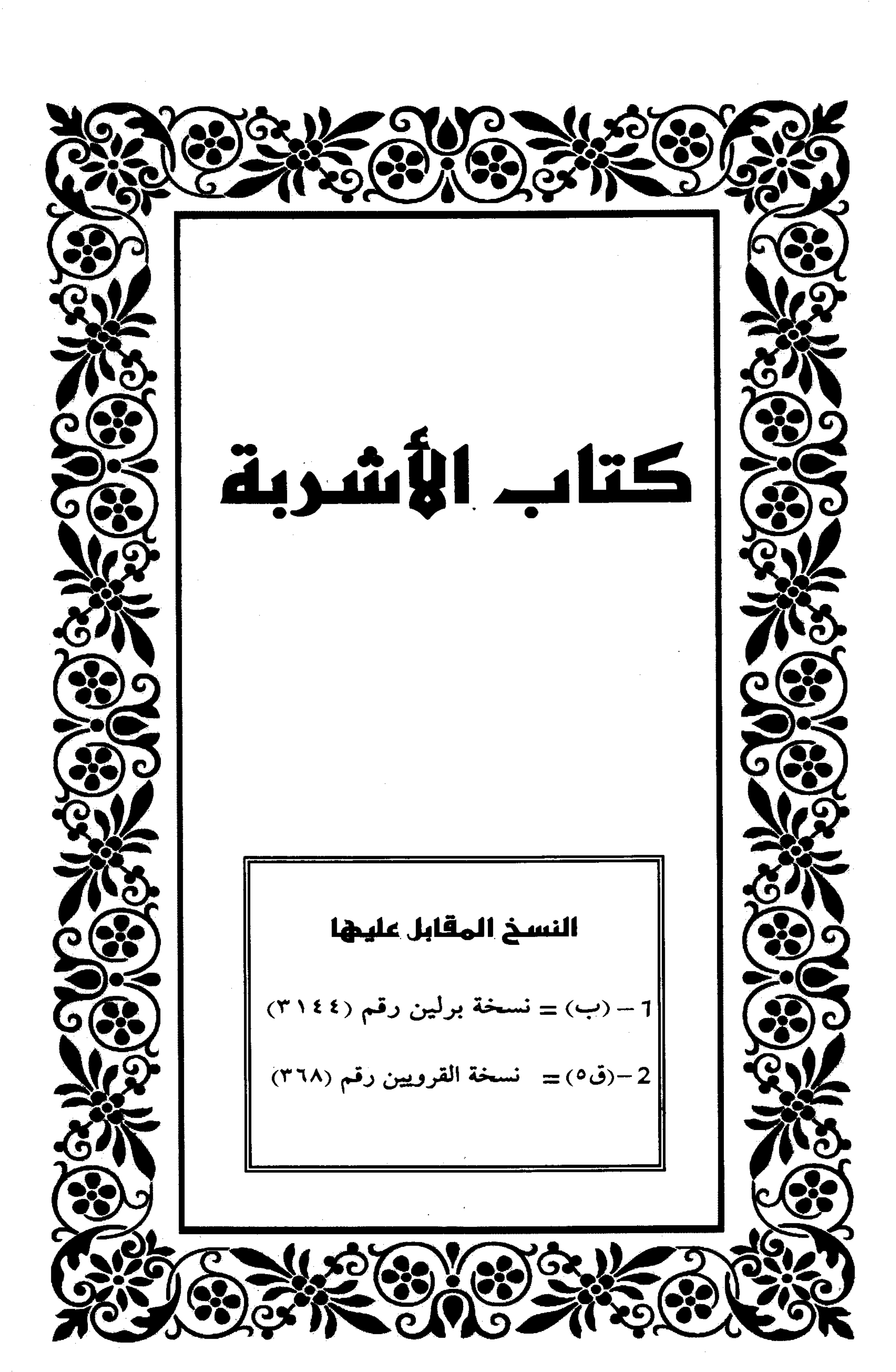
(١) انظر: الموطأ: ٣/ ٧٠٩.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٧٢.

(٣) أخرجه البخاري: ٥/ ٢١٠٣، في باب أكل كل ذي ناب من السباع، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (٥٢١٠)، ومسلم: ٣/ ١٥٣٣، في باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (١٩٣٢).

(٤) انظر: التفريع: ١/ ٣١٩.

(٥) قوله: (وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه) ساقط من (ق٥).



كتاب الأشربة

النسخ المقابل عليها

1 - (ب) = نسخة برلين رقم (٣١٤٤)

2 -(ق٥) = نسخة القرويين رقم (٣٦٨)



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



كتاب الأشربة



ذكر الله ﷻ الخمرَ في أربعة مواضع من كتابه:

بالإباحة، وبما يتضمَّن الكراهيةَ، والتحريمَ في وقتٍ دون وقتٍ، وبالتحريم جملةً من غير تخصيص لوقت.

فالأول: قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ...﴾، ثم قال تعالى[1] ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٦، ٦٧].

والثاني: قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩].

والثالث: قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

والرابع: قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآيتين[2].

فتضمّنت الآية الأولى[3] الإباحة لوجوه:

أحدها: أنَّ القصد بها وبما قبلها من قوله سبحانه: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ

---

(١) قوله: (ثم قال تعالى) زيادة من (ق٦).

(٢) قوله: (الآيتين) ساقط من (ق٦).

(٣) قوله: (الأولى) ساقط من (ق٦).

فِيهَا دِفْءٌ ﴾ [النحل:٥]. وما بعدها إلى قوله: ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾ [النحل: ٨١]. بيان نعمه عندنا، وما مَنَّ به وسخَّره لنا[١] وأباحه؛ فلم يدخل في ذلك[٢] ما حرَّمه علينا، ومنعنا منه.

والثَّاني: أنَّه قرنه بالألبان، وعطفه عليها.

والثالث: أن[٣] الآية مكية، وأجمع النَّاس على أنها كانت حلالاً بالمدينة ثُمَّ حُرِّمت، وأنها لم تكن محرَّمة ثم أُحِلَّت ثم حُرِّمت؛ فبان بهذا أن السكر منها لم يكن محرماً، وأن هذا هو الصحيح من القول.

وقد اختُلِفَ في ذلك: فقيل: السَّكر: الخمر. وقيل: النبيذ./ وقيل: ما كان شربه حلالاً كالنبيذ والخلِّ.

(ب) ١٥/ب

والصحيح: أنه ما يسكره، وقد عقلت العرب السُّكرَ ما هو، وبيَّن ذلك قول الله سبحانه ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء:٤٣]، وقول النبي ﷺ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ**»[٤]. ولا حاجة بنا إلى حمل الآية على غير ظاهرها لما قررناه من أنَّ الآية مكيَّةٌ، وأنَّ الخمرَ لم تكن محرَّمة حينئذ، وإنما يحتاج إلى الخروج عند ذلك لو كان نزولها بعد آية المائدة.

---

(١) قوله: (لنا) ساقط من (ب).

(٢) قوله: (في ذلك) ساقط من (ب).

(٣) قوله: (أن) ساقط من (ب).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٩٥، في باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، من كتاب الوضوء، برقم (٢٣٩)، ومسلم: ٣/ ١٥٨٥، في باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، من كتاب الأشربة، برقم (٢٠٠١)، ومالك: ٢/ ٨٤٥، في باب تحريم الخمر، في كتاب الأشربة، برقم (١٥٤٠).

وتضمَّنت الآيةُ الثانيةُ الإباحةَ؛ لقوله: ﴿ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد: ٢٥].

قيل: المنافع: التلذذ بشربها، وأخذ الأثمان في بيعها، والربح لمن تجر بها. وتضمنت الكراهةَ، وأنَّ الترك أولى؛ بقوله: ﴿ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

قيل: هو ما يدخل على من شربها مما هو مذكور في الآية الأخرى من العداوة والبغضاء، وتَصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ولم يحمل على التحريم وإن أدت إلى ذلك، ولا يجتمع التحريم والتحليل معاً بأمر واحد.

وتضمَّنت الآيةُ الثالثةُ إباحةَ الشرب دون السكر[1]، ومنع الشرب الذي يسكر في وقتٍ يعلم أنَّه إذا أتى وقتُ الصلاة كان سكراناً ولم يذهب ذلك عنه، وإذا كان بعيداً من وقت الصلاة يعلم أنَّه يذهب عنه قبل وقت الصلاة[2] - لم يحرم، وقد كان الخطاب بالآية وإعلام الصحابة لها حين نزولها وهم عقلاء غير سكارى، وخوطبوا بما يفعلونه بعد ذلك.

وتضمَّنت الآية الرابعةُ تحريمها جملةً من غير تخصيصٍ لوقتٍ، قال ﷻ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

---

(١) في (ب): (الشرب).

(٢) قوله: (يعلم أنَّه يذهب عنه قبل وقت الصلاة) ساقط من (ق٦).

فتضمنت التحريم من وجوه ثلاثة:

أحدها: المساواة بينها وبين الأنصاب التي كانت تُعْبَد، وهي محرَّمة بالإجماع؛ فكذلك الخمر.

والثَّاني: تسميةُ جميع ذلك رجزا، فعمَّها بهذا الاسم، ومخرج ذلك مخرج التعليل، وقد أخبر تعالى أن الرِّجْزَ مُحَرَّمٌ في قوله تعالى: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا** ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

وقال: ﴿ **فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ** ﴾ [الحج: ٣٠]

والثَّالث: قوله ﷻ: ﴿ **فَٱجْتَنِبُوهُ** ﴾، والنَّهي من الله ﷻ على الوجوب حتَّى يقومَ دليلُ النَّدب.

فصل

[في أنواع الأشربة]

الأشربةُ أربعٌ: محرمٌ، وهو المسكر.

وحلالٌ، وهو ما لا يسكر، ولا صار إلى حالة يُشَكُّ في سكره، ولم يُصنع على صفةٍ يُسرع إليها السكر.

ومختلف فيه بالمنع والكراهية، وهو ما صنع على صفة يسرع إليها السكر[1] كالخليطين من البُسر[2] والتمر وغيرهما، مما يكون كل واحد منهما خمراً بانفراده.

---

(١) قوله: (ومختلف فيه بالمنع والكراهية وهو ما صنع على صفة يسرع إليها السكر) ساقط من (ب).

(٢) البُسْرُ: الغَضُّ من كل شيء، والبُسْرُ: التمر قبل أن يُرْطِبَ لِغَضاضَتِه، واحدته: بُسْرَةٌ. انظر: لسان العرب: ٤/ ٥٧.

ومختلفٌ فيه: هل هو حكم الخليطين أو جائز؟ وهو أن يجعل في النبيذ ما يسرع به، ولا يكون بانفراده مسكراً، مثل: عكر النبيذ[1] والتُّرْبَة، وما يكون الإسراع من الوعاء: كالدُّبّاء[2] والمُزَفَّت[3]، وكالخليطين من الخلِّ، وما[4] يصنع للخلِّ.

والمُسكر على وجهين: مجمعٌ على تحريمه، ومختلفٌ فيه: فالأوَّل: عصير العنب، والثَّاني: مطبوخه، وعصير غيره ومطبوخه.

فقول مالك وجميع[5] أصحابه[6]، والشافعيّ وأصحابه أنَّ جميع ذلك حرامٌ[7].

وهو قول الصحابةِ ﷺ والصدرِ الأوَّلِ، قال **القاضي أبو الحسن ابن القصار**: هو قول عمر، وعليّ، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة.

وهذا هو الصحيح من القول؛ لورود النصِّ، ولوقوع اسم الخمر عليه، ولأنَّه إجماع الصحابة، وللعلة الجامعة بينه وبين الخمر.

---

(١) وعَكَرُ الشرابِ والماء والدهن: آخرُه وخاثرُه. انظر: لسان العرب: ٤/ ٥٩٩.

(٢) الدّباء: أَوعية كانوا يَنْتَبِذُون فيها وضَرِيَت فكان النَّبيذُ فيها يغلي سريعاً ويُسْكِر. انظر: لسان العرب: ١٤/ ٢٤٨.

(٣) المُزَفَّت: الإِناءُ الذي طُلِيَ بالزِّفْتِ وهو نوع من القَار ثم انْتُبِذ فيه. انظر: لسان العرب: ٢/ ٣٤.

(٤) قوله: (وما) في (ق٦): (أو ما).

(٥) قوله: (وجميع) ساقط من (ق٦).

(٦) انظر: المعونة: ١/ ٤٦٨.

(٧) انظر: الأم، للشافعي: ٦/ ١٤٤.

والمجمع عليه بالنص قول النبي ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ»[١]. وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» وسئل عن المِزْرِ يُعْمَل من الشعير والبِتْع يُعْمَل من العسل فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٢].

وقد كان السبب في جوابه ﷺ السؤال عن الأجناس التي تسكر، لا عن القَدْر من القلة والكثرة.

وهذه الأحاديث أخرجها مسلمٌ في صحيحه، ووافقه في الحديث الآخر البخاريُّ والموطأ[٣].

وقال أنس ﷺ: **حرمت الخمر، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البُسْرُ والتمر. وقال أيضاً: إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَمَا كَانَت لَنَا خَمر غَيْر فَضِيخكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخ ، وَإِنِّي لقَائِم أَسْقِيها أَبَا طَلْحَة وَأَبَا أَيُّوب وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَاب رَسُولِ الله ﷺ؛ إِذْ جَاءَ رَجُل وَقَالَ: هَلْ بَلَغَكُمْ الْخَبَرَ؟ فَقُلْنَا: لَا. فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْر حُرِّمَت، فَقَالَ: يَا أَنَس، أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَال، فَمَا رَاجَعُوا[٤] فِيهَا، وَلا سَأَلُوا عَنْهَا. اجتمع على هذا الحديث الموطأ والبخاري**

---

(١) أخرجه مسلم:٣/ ١٥٧٣، في باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً، من كتاب الأشربة، برقم (١٩٨٥).

(٢) متفق عليه بنحوه، أخرجه البخاري: ٤/ ١٥٧٩، في باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع، من كتاب المغازي، برقم (٤٠٨٧)، ومسلم: ٣/ ١٥٨٥، في باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم (١٧٣٣).

(٣) قوله: (ووافقه ..إلخ) إنما عزوت على ما في البخاري ومسلم كما أشار المؤلف، وفي الموطأ ذكر البتع لا المزر، أخرجه في الموطأ: ٢/ ٨٤٥، في باب تحريم الخمر، من كتاب الأشربة، برقم (١٥٤٠).

(٤) قوله: (راجعوا) في (ب): (رجعوا).

ومسلم[١]. وإن اختلفتْ ألفاظُه فالمعنى فيه واحدٌ، وقد اجتمعتْ هذه الأحاديث عن النَّبي ﷺ ومن ذُكِرَ من الصحابة ﷺ: على أن هذه الأشياء يقع عليها اسم الخمر، وامتثلوا إراقته بمجرد النَّهي عن الخمر.

وثبت عن النَّبي ﷺ أنَّه نهى عن **أَنْ يُنْتَبَذَ الزَّهْوُ**[٢] **وَالتَّمْرُ جَمِيعاً**[٣].

ولم يختلف أن ذلك خيفة أن يسكر، فلو كان يجوز شربُ قليله لَمَا منع أن يُنبذا، ولأجاز أن يُنبذا جميعاً، ثم يشرب منهما بعد أن يصير مسكراً قليلاً قليلاً وقتا بعد وقت[٤]. وفي البخاري أن عمر بن الخطاب ﷺ خَطَبَ على المنبر، فقال: **إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ ، وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ**[٥].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٥/ ٢١٢١، في باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، من كتاب الأشربة، برقم (٥٢٦٠)، ومسلم: ٣/ ١٥٧٠، في باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، من كتاب الأشربة، برقم (١٩٨٠)، ومالك: ٣/ ٨٨،، في باب تحريم الخمر وما يكره من الأشربة، من أبواب الحدود في الزناء، رقم (٧١٥).

(٢) الزَّهْو: النَّخْل ظهرت الحُمْرَةُ والصُّفرة في ثمره. انظر: تاج العروس، للزبيدي: ٣٨/ ٢٣٦.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري:٥/ ٢١٢٦، في باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا وأن لا يجعل إدامين في إدام، من كتاب الأشربة، برقم (٥٢٨٠)، ومسلم: ٣/ ١٥٧٥، في باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، من كتاب الأشربة، برقم (١٩٨٨)، ومالك: ٢/ ٨٤٤، في باب ما يكره أن ينبذ جميعاً، من كتاب الأشربة، برقم (١٥٣٩).

(٤) قوله: (وقتا بعد وقت) في (ب): (لما منع النبيذ).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري: ٤/ ١٦٨٨، في باب تفسير سورة المائدة، من كتاب التفسير، برقم (٤٣٤٣)، ومسلم: ٤/ ٢٣٢٢، في باب في نزول تحريم الخمر، من كتاب التفسير،برقم (٣٠٣٢).

يريد: أن الخمرَ كانت في عهد النَّبي ﷺ من هذه الخمسة، فكانت عامة خمورهم من التمر، ومن العنب قليلاً، وباليمن من الحنطة والشعير ومن العسل وهو البتع.

ثم قال: «وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». يريد: أنَّه ليس بمقصور على هذه الخمس التي كانت، وأن العلة الشدة، وما يخامر العقل. ولم يختلف أن عصير العنب قبل الشدة، وبعد أن اشتد، ثُمَّ تزول عنه الشدة، فيصير خلًّا حلال، وأن تحريمه فيما[1] بين هذين إنما كان لوجود الشدة.

فإذا كان التحريم معلَّقاً فيما يكون من العنب بوجود الشدَّة، وساقط بعدهما- وجب أن يلحق به كلَّما وجدت به الشدَّة؛ لأنها علة التحريم ووجود الحكم.

(ب) ١٥٢/أ

فصل
[في صفة ما يحل من الأشربة]

كلُّ شراب ليس بمسكر، ولم يصنع على صفةٍ يسرع إليها الإسكار، ولا صار إلى حالة يشك فيه: هل يسكر أم لا حلالٌ.

ولا خلاف في ذلك، ثُمَّ هو فيما يندب إليه من تعجيل شربه وتأخيره مختلف: فإن لم تمسَّه[2] النَّارُ فإنه يستحب ألا يؤخَّر عن ثلاثة أيام من يوم انتباذه؛ لحديث ابن عباس، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِث، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهَرَاقُ». أخرجه

---

(١) قوله: (فيما) ساقط من (ق٦).

(٢) قوله: (تمسَّه) في (ق٦): (يكن مسته).

مسلم[١]. وقد روي عنه أنه كان يهريقه في دون هذه المدة.

ويعتبر في ذلك النبيذ في نفسه والوقت الذي ينتبذ أو ينقع فيه، فليس فضيخ[٢] البُسْر كالتَّمر، ولا التَّمر كالعنب، ولا العنب كالزّبيب، ولا الصيف فيما يخشى منه السكر كالشتاء والربيع، وإنما يراعى كل واحد منهما في نفسه، فإذا كان الغالب من مثل ذلك النبيذ أو النقيع في مثل ذلك الزمن وتلك المدة أنه لا يسكر، ولا صار إلى حالة يشك فيه- حلال.

وإن مستْه النَّار ولم يبالغ في صنعته، وكان يخشى منه أن يكون مسكراً- نُظِر أيضاً إلى الحالة التي يؤمن ذلك فيها في ذلك الوقت.

واختُلِفَ إذا غلا؛ فلم يمنع ذلك في الكتاب، ولا كرهه، وقال: حده ما لم يسكر[٣]. وقال **ابن حبيب**: كرهه بعض الصحابة إذا غلا[٤].

وهو أحسن، وليس القول: إن حدَّه ما لم يسكر؛ بالبيّن ، إذا كان لا يعرف ذلك إلا بالاختبار؛ لأنه لا يدري في وقت الاختبار: هل يشرب حلالاً أو حراماً؟ إلا أن يقدر على معرفة ذلك بدلائل من غير شرب، وإن بُولغ في طبخه حتَّى صار إلى أن يؤمن السكر منه- جاز شربه وإن طالت المدة.

واختُلِفَ: هل له حَدٌّ يؤمن ذلك منه إذا بلغه؟

فقيل: إذا ذهب ثلثاه، وبقي الثلث- فإنَّه لا يسكر.

---

(١) أخرجه مسلم:٣/ ١٥٨٩، في باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، من كتاب الأشربة، برقم (٨١/ ٢٠٠٤).

(٢) الفضيخ: العصير . انظر: لسان العرب: ٢/ ٤٥.

(٣) انظر: المدونة: ٤/ ٥٢٤.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ١٤/ ٢٩٤.

وقال **مالك**: حدّه إذا طبخ فلم يسكر، قال **ابن القاسم**: ولم يلتفت إلى ثلثين من ثلث[١].

وقال **ابن حبيب**: لا يجوز إلا باجتماع وجهين:

أن يذهب ثلثاه في الطبخ، ويوقن أنّه لا يسكر.

وقال **محمد**: أكثر ما يعرف من العصير إذا طبخ فذهب ثلثاه إلا تُخِن وخلَّ، ولم يسكر[٢]. قال: وليس ذلك في كل عصير، ولا في كل بلد[٣].

قال **الشيخ**: وهذا كالأوَّل، أنَّه إن كان هناك علامة يعلم[٤] بها من غير شرب، وليس أن يجرب في الشرب، وقول محمد: إنَّه ليس ذلك في كل عصير ولا في كل بلد- أحسن[٥]؛ لأنَّ الأعناب تختلف، وبعضُها أكثرُ عسلية وأقوى، وبعضها قليل العسل، وبلدان حارة فهي تزيد في حفظه وتقويته، وبلدان باردة فيحلله[٦] الهواء مع البقاء.

وهذا في عصير العنب. وأمَّا الزبيب والتمر فيجتهد فيهما أيضاً، وليس يحدّ بثلث ولا غيره؛ لأنَّ الذي تكلَّم عليه القومُ[٧] عصير العنب الذي الماء فيه مخلوق، وإنما يقع التبعيض[٨] بالنار من الماء المخلوق فيه، وهذا يلقى عليه الماء

---

(١) انظر: المدونة: ٤/ ٥٢٥.

(٢) قوله: (إلا تُخِن وخلَّ، ولم يسكر) في (ق٦): (ألا يتخلل ولا يسكر).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١٤/ ٢٩٤.

(٤) قوله: (يعلم) في (ب): (يعمل).

(٥) قوله: (أحسن) في (ق٦): (حسن).

(٦) في (ب): (فيحله).

(٧) وقع في (ب) هنا لفظ (على) والظاهر أنه زائد.

(٨) قوله: (التبعيض) في (ق٦): (التنقيص).

فينظر إلى العادة في مثله على قدر الماء الذي يضاف إليه، ومثل هذه الأشربة التي تعمل من السكر للأدوية، وقد جرت عادة عند الذين يعملونها أنها[1] إذا بلغت حدّاً أُمِن عليها إذا بقيت أن تسكر.

فصل

[في الأنبذة المنهي عنها]

ثبت عن النَّبي ﷺ «أنَّه نَهَى **أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالْبُسْرُ جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً**»[2]، وفي حديث آخر: «**أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً، وَالزَّهْو وَالرُّطَبُ جَمِيعاً**»[3]. فتضمَّن هذا الحديث منع الجمع بينهما، وإن كان يشرب بالحضرة.

وفي كتاب مسلم، قال[4]: «**مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيباً فَرْداً، أَوْ تَمْراً فَرْداً، أَوْ بُسْراً فَرْداً**»[5]. فالبُسْرُ والرطب والتمر والعنب والزبيب والعسل لا يجمع منها اثنان في الانتباذ؛ لأن ذلك مما يسرع بالسكر.

واختُلِفَ: هل ترك ذلك واجبٌ ويعاقب إذا فَعَل، أو مستحبٌّ ولا شيء عليه؟

---

(١) قوله: (أنها) ساقط من (ب).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: ٥/ ٢١٢٦، في باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، من كتاب الأشربة، برقم (٥٢٧٩)، ومسلم: ٣/ ١٥٧٤، في باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، من كتاب الأشربة، برقم (١٩٨٦).

(٣) أخرجه مسلم: ٣/ ١٥٧٥، في باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، من كتاب الأشربة، برقم (١٩٨٨).

(٤) قوله: (قال) ساقط من (ق٦).

(٥) أخرجه مسلم: ٣/ ١٥٧٤، في باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، من كتاب الأشربة، برقم (١٩٨٧).

فقال محمد في كتاب الحدود: إنا لنرى فيما نهى عنه رسول الله ﷺ من الخليطين وغيره من الأنبذة الأدب الموجع لمن عرف ذلك وارتكب النهي تعمداً[١].

وقال **أبو محمد عبد الوهاب** وغيره: إن خلط فقد أساء، وإن لم تحدث الشدة المطربة؛ جاز شربه[٢].

واختلف في عكر النبيذ والتربة والعجين والدقيق والسَّوِيق وما أشبه ذلك مما يسرع في السكر، فأراد رجلٌ أن يجعله في نبيذه، **فأجازه مالكٌ** مرة[٣]، ومنعه أخرى، وبإجازته أخذ ابن القاسم[٤].

والمنع أولى، وإليه رجع مالكٌ؛ لأنَّ ذلك الذي[٥] يجعل في النبيذ وإن لم يكن نبيذاً بانفراده، فإنه أمنع[٦] للعلة الجامعة، وهو الإسراع.

وإن صنع القمح على صفةٍ إن تُرِك صار منه مسكراً لم يخلط بنبيذ الزبيب والتمر قولاً واحداً.

قال **ابن القاسم**: ولا يخلط العسل بنبيذه فيشرب[٧].

ورآه[٨] بمنزلة الخليطين من التمر والزهو، ولا يجوز على هذا أن يلقى

---

(١) قوله: (تعمداً) ساقط من (ق٦).
وانظر: النوادر والزيادات: ١٤/ ٣٠٤.

(٢) انظر: المعونة: ١/ ٤٧٢.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) انظر: المدونة: ٤/ ٥٢٣.

(٥) قوله: (الذي) ساقط من (ق٦).

(٦) قوله: (أمنع) في (ق٦): (يمنع).

(٧) انظر: المدونة: ٤/ ٥٢٤.

(٨) قوله: (ورآه) في (ب): (وأراه).

التمر في نبيذ التمر ولا الزبيب في نبيذ الزبيب.

قال: ولا بأس أن يأكل الخبز بالنبيذ. وكره أن ينقع الخبز في النبيذ أياماً ثم يشربه، كما كره أن تجعل الجذيذة[(١)] في النبيذ[(٢)].

وقال **مالك** في **مختصر ابن عبد الحكم**: لا خير في الخليطين من الخلِّ، والخلُّ والنبيذ في ذلك سواء[(٣)]. وقاله **سحنون**.

وقيل لسحنون: فلو جعل الزبيب في إناء، والتين[(٤)] في إناء، فلما أدركا فصار خلًّا، خلطا؟ **قال**: لا خير فيه.

ورُوي عنه الجواز[(٥)]. وهو أحسن؛ فيجوز أن ينبذا معاً، وأن يخلطا بعد أن يصيرا خلًّا؛ لأن الحماية في هذا المعنى إنما وردت فيما يسرع إليه السكر والخلُّ يعمل على صفة لا يكون عليها[(٦)] خمراً؛ لأنه يكثر ماؤه، ويحرك باليد في كثير من الأوقاتِ فلا يصير خمراً بحال وإن كان يعمل على الانفراد على صفةٍ يكون منها[(٧)] خمراً؛ لأنه يقلل[(٨)] ماؤه، ولا يكشف حتَّى يتخلَّل، وكان يعمل من عصير العنب،

---

(١) في (ب): (الجريدة).

والجذيذة: جَشيشَةٌ تعمل من السويق الغليظ ... سميت جَذيذة لأَنها تُجَذُّ أَي تُكَسَّر وتدق وتطحن وتُجشش إِذا طحنت. انظر: لسان العرب: ٣/ ٤٧٩.

(٢) انظر: المدونة: ٤/ ٥٢٤.

(٣) انظر: المنتقى، للباجي: ٤/ ٢٩٩.

(٤) في (ب): (والزبيب).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ١٤/ ٢٨٩.

(٦) قوله: (أن يصيرا خلًّا لأن الحماية في هذا المعنى إنما وردت فيما يسرع إليه السكر والخل يعمل على صفة لا يكون عليها) ساقط من (ب).

(٧) قوله: (منها) ساقط من (ب).

(٨) قوله: (يقلل) في (ب): (يقال).

فإن كان تمرٌّ به حالة يصير فيها خمراً لم يجز بانفراده، ولا يخلط بغيره.

وقد كان بعض أهل العلم يكره للمريض أن يخلط شرابين ثُمَّ يشربهما، مثل شراب الورد وغيره. ولا أعلم لذلك وجهاً؛ لأن هذين لا يسرع إليهما/ السكر بالانفراد، وعلى الاجتماع فخرجا عن المعنى الذي كان النهي عنه.

(ب) ١٥٧/ب

وقال **مالك في المدونة** في الخمر ملكٌ لمسلم: فليهرقها، فإن اجترأ عليها فخلَّلها- أكلها وبئس ما صنع[(١)].

وقال **عبد الملك بن الماجشون**[(٢)] **وسحنون**: لا تؤكل[(٣)].

ولم يختلفوا أنها إذا صارت خلًّا من غير تعمّد ممن هي[(٤)] في يده أنَّها تؤكل.

وقول مالك أحسن، ولا فرق بين أن تصير خلًّا من فعله أو غير ذلك؛ لأن التحريم لوجود الشِّدَّة المُطْرِبَة[(٥)] والتحليل مع عدمها، وأظن عبد الملك ذهب في المنع لحديث أنس ﷺ، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **عَنِ الْخَمْرِ**[(٦)] **تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لاَ»**[(٧)]. أخرجه مسلم.

ومحمل الحديث أن ذلك حماية لئلا يتذرع[(٨)] الناس إلى شربها، وليس أنَّها

---

(١) انظر: المدونة: ٤/ ٥٢٥.

(٢) قوله: (ابن الماجشون) ساقط من (ب).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١٤/ ٢٩٨.

(٤) قوله: (هي) ساقط من (ب).

(٥) قوله: (المطربة) ساقط من (ق٦).

(٦) قوله: (الخمر) في (ق٦): (التمر).

(٧) أخرجه مسلم: ٣/ ١٥٧٣، في باب تحريم تخليل الخمر، من كتاب الأشربة، برقم (١٩٨٣).

(٨) قوله: (يتذرع) في (ب): (يتسارع).

تكون حراماً إن فعل، وقد أجاز النبي ﷺ أن يدبغ جلد الميتة لينتفع به[١]، فلم يمنع ذلك؛ لأنه لا[٢] يُتَّهم أحد أن يترك شاته ولا يذكيها حتى تموت، ثُمَّ يتخذ جلدها، ويتهم أن يتخذ الخمر.

فصل

[في ذكر ما نُهي عنه من نبيذ الأوعية]

ثبت عن النَّبي ﷺ أنه نهى عن الانتباذ في أربع: **الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْمُقَيَّرِ**[٣].

فالنقير: ما عمل من خشب. **والمُزَفَّت**: ما عمل ما داخله بالزفت. **والمقير**: ما عمِل بالقار.

والمنع في جميع ذلك حماية؛ لئلا تسرع بالشدّة، ثُمَّ نسخ ذلك، فقال ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ**[٤] **لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الانْتِبَاذِ فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْراً**»[٥].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: ٢/ ٥٤٣، في باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، من كتاب الزكاة، برقم (١٤٢١)، ومسلم: ١/ ٢٧٦، في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، من كتاب الحيض، برقم (٣٦٣).

(٢) قوله: (لا) ساقط من (ب).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: ٣/ ١١٢٨، في باب أداء الخمس من الدين، من كتاب الخمس، برقم (٢٩٢٨)، ومسلم: ١/ ٤٦، في باب الأمر بالأيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، من كتاب الإيمان، برقم (٢٥).

(٤) قوله: (ادِّخار) ساقط من (ق٦).

(٥) أخرجه مالك: ٢/ ٤٨٥، في باب ادخار لحوم الأضاحي، من كتاب الضحايا، برقم (١٠٣١)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد: ٣/ ٢١٥.

قال مالك: إنما أُريد الانتباذ في هذه الأوعية؛ لأنَّها تسرع بوجود الشِّدَّة، ثُمَّ وكلهم إلى أمانتهم فيها.

فأخذ مالك بالحديث الأول. وأخذ ابن حبيب بالآخر، وقال: ما كان بين نهيه ورخصته فيها إلا جمعة[(١)]. يريد: لم يكن المنع إلا جمعة، ثم نسخ.

واختُلف بعد القول بمنع الانتباذ في هذه الأوعية: هل يشرب ما نبذ فيها؟

فمنع ذلك **محمد، وقال**: يؤدب فيه، وفي الخليطين[(٢)]. وسوَّى بينهما في الجواب.

وقال أبو محمد عبد الوهاب: إن سَلِمَ من الشدة فلا بأس[(٣)]. وهو أحسن، وهو في هذا أخف من الخليطين؛ لما رُوي عن النَّبي ﷺ من النص على[(٤)] إباحته.

وقال **ابن القاسم**: قال مالك في الخمر تجعل فيها الحيتان، فتصير مُرِيّاً[(٥)]: لا أرى أكله. وكرهه[(٦)]. وقال **ابن حبيب**: هو حرام. وقول مالك أحسن؛ لأنّ الشدة ذهبت بما طرح فيه وبطول الأمد، كما لو صار خلًّا بشيء طُرِح فيه وأفسد الشدة[(٧)]. ولا فرق بين أن يصير خلًّا بنفسه أو يطرح فيه شيء فيصير

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١٤/ ٢٩٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١٤/ ٣٠٤.

(٣) انظر: المعونة: ١/ ٤٧٢.

(٤) قوله: (النص على) في (ب): (النسخ في).

(٥) والمُرِّيُّ: الذي يُؤْتَدَمُ به كأَنَّه منسوب إِلى المَرارَةِ والعامة تخففه. انظر: لسان العرب: ٥/ ١٦٥.

(٦) انظر: المدونة: ٤/ ٥٢٥.

(٧) قوله: (كما لو صار خلًّا بشيء طُرِح فيه وأفسد الشدة) ساقط من (ق٦).

خلا أو مُرِيّاً؛ لأن تلك الأعراض قد ذهبت وأخلفتها أعراض غيرها.

وفي البخاري قال أبو الدرداء ﵁ فِي المُرِي: ذَبْحُ الخُمْرِ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ[١]. يريد: أنه إذا طرح النينان وهي الحيتان، وجعل في الشمس حتى حولته حتى صارت مرياً؛ صار حلالاً، وصار ذلك فيه كالذَّكاة فيما كان حراماً قبل الذَّكاة.

فصل
[في ضرب الحدِّ في شرب الخمر وفي رائحتها]

قال **مالك**: كل ما أسكر من الأشربة كلها، وإن كان من حنطة أو شعير أو غير ذلك؛ فهو خمر يُضرب فيه ثمانين، وفي رائحته إذا شهد عليها أنها رائحة الخمر ثمانين[٢].

قال **الشيخ**: الحدُّ يقام في الخمر بثلاث: معاينةُ الشرب إذا بَقِيَ ممَّا يُشرب ما يعلم أنَّه خمرٌ، وبالرَّائحة توجد منه من فِيهِ أنها رائحة الخمر، وإذا تقيأها. **قاله محمد**[٣].

قال[٤]: وقد جلد عمر ﵁ في القيء، وقال: «لَا وَرَبِّكَ مَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا»[٥]. وإن أشكل الأمر في الرَّائحة هل هي خمر أم لا، وعليه دليل[٦] أنَّها

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم: ٥/ ٢٠٩١، في باب قول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾، من كتاب الذبائح والصيد، قبل حديث رقم (٥١٧٤). والنينان، جمع نون: وهو الحوت. ومعنى قوله أن الشمس طهرت الخمر وأذهبت خواصها وكذلك السمك والملح أزالا شدتها وأثرا على ضراوتها وتخليلها؛ فأصبحت بذلك حلالاً كما أحل الذبح الذبيحة.

(٢) انظر: المدونة: ٤/ ٥٢٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١٤/ ٣٠٤.

(٤) قوله: (قال) ساقط من (ب).

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: ٩/ ١٥.

(٦) قوله: (وعليه دليل) في (ب): (وعلّة ذلك).

خمر لتغير عقله وتخليطه حمل على أنَّه خمر، وإن لم يكن دليل لم يحدَّ.

وقال عبد الملك بن الماجشون[1] **في كتاب محمد**: وقد يختبر بالقراءة التي لا شكَّ في معرفته إياها من السور القصار، وقد يستحسن عند الإشكال، فإن هو لم يقرأ والتاث[2] واختلط فقد شرب مسكراً، وصارت حالته في ذلك شاهداً عليه -فعليه الحدُّ، وإن كان في كلامه اختلاطٌ، وليس عليه رائحة خمر ولا شك فيها، لم يحدَّ[3].

قال **أبو الحسن ابن القصار**: وصفةُ الشَّهادة على الرَّائحة أن تكون[4] ممن شربها في وقتٍ إما في حال كفرهما أو في إسلامهما، فحُدَّا، ثم تابا.

وسئل **ابن القاسم** عن الاستنكاه[5] أيعمل به؟ قال: نعم[6]. وهو من رأس الفقه.

قال **الشيخ**: وقد أخرج مسلم في صحيحه: أَنَّ النَّبِي ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَنْكَهَ مَاعِزٌ، هَلْ شَرِبَ خَمْراً[7].

ففيه دليلان: **أحدهما**: أن الرائحة يُقضى بها. **والثَّاني**: أنَّ إقرارَ السكران غيرُ لازم. وقال مالك في كتاب محمد: إذا لم يدرَ ما تلك الرائحة جُلِدَ نكالاً،

---

(١) قوله: (بن الماجشون) ساقط من (ب).

(٢) والتاث فلان في عمله أَي: أَبطأَ، واللُّوثَةُ - بالضم: الاسترخاءُ والبطءُ. انظر: لسان العرب: ٢/ ١٨٥.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١٤/ ٣٠٤.

(٤) قوله: (أن تكون) ساقط من (ب).

(٥) واسْتَنْكَهَهُ: شم رائحة فمه. انظر: لسان العرب: ١٣/ ٥٥٠.

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ١٤/ ٣٠١.

(٧) أخرجه مسلم: ٣/ ١٣٢٠، في باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود، برقم (١٦٩٥).

ذلك[1] على قدر سفهه[2].

---

(١) قوله: (ذلك) زيادة من (ب).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١٤/ ٣٠٤.





باب[1]
في جَلْد من شرب الخمر وكيف[2] يجلد؟



الأصل في ذلك حديث عقبة بن الحارث ﷺ، قال جيء بالنعمان أو بابن النعمان شارباً، فأمر النَّبي ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ[3].

وقال السائب بن يزيد ﷺ: كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ[4]. فقال أنس ﷺ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ في الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ[5]. وفي الترمذي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ[6] أَرْبَعِينَ[7].

تم كتاب الأشربة

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): (وكم).

(٣) أخرجه البخاري: ٦/ ٢٤٨٨، في باب الضرب بالجريد والنعال، من كتاب الحدود، برقم (٦٣٩٣).

(٤) أخرجه البخاري: ٦/ ٢٤٨٨، في باب الضرب بالجريد والنعال، من كتاب الحدود، برقم (٦٣٩٧).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري: ٦/ ٢٤٨٧، في باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، من كتاب الحدود، برقم (٦٣٩١)، ومسلم: ٣/ ١٣٣٠، في باب حد الخمر، من كتاب الحدود، برقم (١٧٠٦).

(٦) قوله: (في الخمر) ساقط من (ب).

(٧) أخرجه الترمذي: ٤/ ٤٧، في باب ما جاء في حد السكران، من كتاب الحدود، برقم (١٤٤٢)، وقال: حديث حسن.



كتاب النذور والأيمان

النسخ المقابل عليها

1 – (ب) = نسخة برلين رقم (٣١٤٤)

2 – (ق٥)= نسخة القرويين رقم (٣٦٨)

3 – (ت) = نسخة تازة رقم (٢٣٥&٢٤٣)



[وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم](1)



كتاب النذور



باب
في وجوب النذور وما يجوز فيه(2)

أمر الله تعالى بالوفاء بالنذر، وذم تاركه وأخبر بعقوبته، فقال: ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٢٩]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو نحر ما نذر(3) وقال مجاهد: هو أمر بالوفاء لكل ما نذر في الحج(4). وقيل: رمي الجمار.

والأول أحسن، وليس الرمي نذراً. وقال تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ * فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [التوبة:٧٥، ٧٦]. فذم على ترك الوفاء/ ، ثم قال: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة:٧٧]. فعاقبهم على ذلك.

(ب/١٥٣)

وقد قيل: إن الآية نزلت في مانع الذكاة. وهذا غير مانع للاحتجاج بما قلناه؛ لأن الله تعالى أخبر أنه لم يذمهم ويعاقبهم لمخالفة أمره وأن ذلك لمخالفة

---

(١) مثبت من (ب).

(٢) في (ب): (وما يجب منه).

(٣) زاد في (ت): (وإنجاز ما نذره). وانظر: تفسير ابن كثير: ٣/ ٢٩١.

(٤) انظر: تفسير مجاهد: ٢/ ٤٢٣.

الوعد فقال: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ ﴾، وعليه عاقب فقال: ﴿ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾، وجاءت السنة عن النبي ﷺ بمثل ذلك؛ أمر بالوفاء، وذم على الترك، فقال ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[1]. وقال: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلاَ يُوفُونَ...» الحديث[2]. فقد ذم على الترك، وقال: «لاَ تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ وَالْبَخِيلِ»[3]. فندبنا إلى فعل ما أحب الإنسان أن ينذره بطواعية[4] فيه من نفسه بغير نذر؛ لأن الغالب من الناذر أنه لا يفعله بطيب نفس، وإنما يفعله لمكان ما أوجبه، وكثيراً ما يدركه الندم.

ثم أخبر بوجوبه بقوله: «إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ» فلو كان غير واجب لم يستخرج به.

وقالت امرأة: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا. قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَه، اقْضُوا اللهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» أخرجه البخاري[5]. فشبهه بالدين، وذلك دليل على وجوبه.

---

(١) سبق تخريجه في كتاب الصيام في باب فيمن نذر الصيام، ص: ٨٠٣.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٦/ ٢٤٦٣، كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر، برقم (٦٣١٧)، ومسلم: ٤/ ١٩٦٤، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، برقم (٢٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: ٦/ ٢٤٦٣، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، برقم (٦٣١٥)، ومسلم: ٣/ ١٢٦٠، في كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، برقم (١٦٣٩).

(٤) في (ت): (تطوعاً).

(٥) أخرجه البخاري: ٢/ ٦٥٦، كتاب أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، برقم (١٧٥٤).

فصل

[في أنواع النذر]

النذور ستة: طاعة، ومعصية، وطاعة تضمنت معصية، وطاعة ناقصة عن الوجه الذي يجوز الإتيان بها، وما ليس بطاعة ولا معصية، ونذر مبهم.

فالأول: أن ينذر صلاة أو صياماً أو حجاً أو عتقاً أو صدقة، فيلزم الوفاء بذلك للآي والأحاديث التي تقدمت.

والثاني: أن ينذر ألا يصل رحماً، وأن يشرب خمراً، أو لا يتقرب إلى الله بقربة. فهذه معصية لا يجوز الوفاء بنذرها؛ لقول النبي ﷺ: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلاَ يَعْصِهِ**»(١). ولأن النذر لا ينقل الشيء عن أصله، فيبيح الحرام ولا يحرم الحلال، إلا أنه له أن يأتي بقربة من جنس نذر المعصية؛ لتكون كفارة عن تلك المعصية لقول النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**»(٢). ولهذا قيل فيمن قال: لله علي أن أنحر ولدي فليهدِ؛ لأنه نذر هدي معصية، فيؤمر أن يأتي به على وجه يكون طاعة، وإن لم يكن له مثلٌ، فليتقرب إلى الله سبحانه بما رآه من الخير.

والثالث: أن ينذر صوم يوم الفطر أو يوم النحر وأن يصلي عند طلوع الشمس أو عند غروبها، فهذه طاعة تضمنت معصية من ناحية الوقت، وقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما عمن نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم النحر؟ فقال ابن

---

(١) سبق تخريجه في كتاب الصيام، ص: ٨٠٣.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٤/ ١٨٤١، كتاب التفسير، باب سورة والنجم، برقم (٤٥٧٩)، ومسلم: ٣/ ١٢٦٧، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، برقم (١٦٤٧).

عمر رضي الله عنه أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم[1].
فوقف في ذلك فلم يأمر به، ولم ينه عنه.

والناذر في هذا على ثلاثة أوجه:

فإن كان عالماً بتحريم ذلك وبالنهي؛ لم يجب عليه الوفاء ، ويستحب له أن يأتي بطاعة من جنسه، فيصوم رجاء أن تكون كفارة لنذره.

وإن كان جاهلاً بتحريم ذلك، وظن أن في صومه ذلك فضلاً على غيره؛ فقد يظن من لم[2] يعلم بالحديث أنه لما منع نفسه من لذاتها في ذلك اليوم؛ أن له من الأجر أكثر من غيره، فهذا لا يجب عليه قضاء، ولا يُستحب له.

وإن كان يظن أنه في جواز الصوم كغيره، ولا فضل له؛ كان في القضاء قولان: فقيل: لا شيء عليه، والغلبة عليه كالغلبة بالمرض. وقال عبد الملك بن الماجشون: يقضيه؛ لأنه لم يرد صوماً له فضل على غيره، وإنما أراد صوماً[3].

والرابع: أن ينذر أن يصلي ركعة، أو يصوم بعض يوم، أو يعتكف الليل دون النهار، أو يطوف شوطاً، أو يقف بعرفة، ولا يزيد على ذلك، واختلف في هذا الأصل: فقيل: لا شيء عليه. وقيل: يأتي بمثل تلك الطاعة تامة على ما يجوز أن يؤتى به عليها.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري: ٦/ ٢٤٦٥، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر، برقم: (٦٣٢٨) بلفظ: (كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه، فقال مثله لا يزيد عليه).

(٢) قوله: (لم) ساقط من (ت).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٦٢.

فقال ابن القاسم: إذا نذر اعتكاف ليلة أنه يعتكف يوماً وليلة[١].

وقال سحنون: لا شيء عليه[٢]. وعلى هذا يجري الجواب في الصلاة والصوم والطواف والوقوف بعرفة، فعلى قول ابن القاسم يأتي بتلك الطاعة تامة، وعلى قول سحنون لا شيء عليه. وهو أحسن؛ لأنه ألزم نفسه صفةً وقدراً؛ فلا يلزمه أكثر منه، إلا أن يكون عالماً بمنع ذلك، فيستحب له أن يأتي ذلك[٣] كاملاً؛ رجاءَ أن يكون كفارة لتلك المعصية.

والخامس: أن ينذر أن يمشي إلى الشام، أو يشتري عبد فلان، والمنذور ليس بطاعة ولا معصية، ورده مالك في الموطأ إلى النذر في معصية، فقال: من نذر المعصية مثل أن ينذر أن يمشي إلى الشام أو مصر[٤]. وتحقيق ذلك أن يقال: إن النذر معصية، وهو قوله، والمنذور ليس بطاعة ولا معصية؛ لأنه لا يختلف أن ذلك (مما)[٥] لا يجوز أن ينذر، وهذا من التلاعب؛ فيستحب له أن يمشي في طاعة، أو يأتي عن تلك بطاعة وإن لم يكن مشياً أن يتصدق.

والسادس[٦]: أن ينذر نذراً مبهماً لم يسم له مخرجاً، فقال: علي نذر؛ أجزأه عن ذلك كفارة يمين بالله تعالى؛ لقول النبي ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**» أخرجه مسلم[٧]. فعلق الحكم بأدنى الكفارات؛ لأن الزائد على ذلك مشكوك

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٩٧.

(٢) انظر: المقدمات الممهدات: ١/ ١٢٥.

(٣) قوله: (بمثل ذلك) في (ق٥): (بذلك).

(٤) انظر: الموطأ: ٢/ ٤٧٦.

(٥) ساقط من (ب)

(٦) قوله: (والسادس) ساقط من (ق٥).

(٧) أخرجه مسلم: ٣/ ١٢٦٥، كتاب النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، برقم (١٦٤٥).

فيه، فلا تعمر الذمة بشك، و«آلَى رَسُولُ اللهِ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَاعْتَزَلَ نِسَاءَهُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ»[(١)] فاحتسب بأقل الشهور.

وقال محمد بن عبد الحكم فيمن نذر صوم شهر: يجزئه أدنى الشهور؛ تسعة وعشرون يوماً[(٢)]. وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أعتقت عن يمينها[(٣)] بالنذر أربعين رقبة[(٤)]. فأخذت بأعلى ما يراد من ذلك، ليس لأن[(٥)] ما دون ذلك غير جائز.

---

(١) أخرجه البخاري: ٢/ ٦٧٥، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، برقم: (١٨١٢).

(٢) قوله: (فاحتسب بأقل ... وعشرون يوما) ساقط من (ب)، وانظر: التوضيح: ٥/ ٧٥.

(٣) في (ب): (يمين).

(٤) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٥٥، كتاب الآداب، باب الهجرة، برقم: (٥٧٢٥).

(٥) قوله: (لأن) ساقط من (ب).




باب
فيمن حلف بالمشي إلى مكة

ومن المدونة قال مالك فيمن قال: عليَّ المشي إلى بيت الله إن كلمت فلاناً، فكلمه: إن عليه أن يمشي إلى مكة، ويجعلها إن شاء حجة وإن شاء عمرة، فإن جعلها عمرة؛ مشى حتى يسعى بين الصفا والمروة، فإن ركب بعد السعي وقبل الحلاق؛ لم يكن عليه شيء، فإن جعلها في حجة مشى حتى يطوف طواف الإفاضة، وله أن يرجع إلى منى راكباً، وإن أخر طواف الإفاضة حتى يرجع من منى؛ لم يركب في رمي الجمار. ولا بأس أن يركب في حوائجه./ قال ابن القاسم: وأنا لا أرى بأساً[1].

(ب) ١٥٣/ب

يريد: أنه يركب في مضيه لرمي الجمار، وإن لم يكن أفاض. وقال ابن حبيب: يمشي في رمي الجمار، وإن كان قد أفاض.

قال الشيخ ﵀ فيمن[2] قال: عليَّ المشي إلى مكة فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن ينوي حجاً أو عمرة أو طوافاً أو سعياً بانفراده أو صلاة فريضة أو نفلاً.

والثاني: أن ينوي الوصول ويعود، لا أكثر من ذلك.

والثالث: ألا تكون له نية؛ فإن نوى حجاً أو عمرة أو طوافاً لزمه الوفاء به، وأن يمشي لذلك، وأن يدخل محرماً إذا نوى حجاً أو عمرة.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٦٦٥، ٦٦٦.

(٢) قوله: (فيمن) في (ق٥): (إذا).

ويختلف إذا نوى طوافاً بانفراده، فعلى القول إنه يجوز له[١] دخول مكة حلالاً؛ يدخل هذا مكة حلالاً، فيطوف ويجزئه. وعلى القول ألا يدخل مكة إلا محرماً؛ يدخل هذا بعمرة، ويجزئه عن نذره.

ويختلف إذا نذر سعياً بانفراده، هل يسقط نذره، أو يأتي بعمرة وقد تقدم ذلك. وإن نذر صلاة فريضة أو نافلة؛ أتى مكة ووفى بنذره، وهذا قول مالك. وقد ذهب بعض أهل العلم أنه لا يأتي للنفل لقول النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ**»[٢]. فدخل في عموم الحديث مسجده والمسجد الحرام وغيرهما من المساجد.

وإن نوى الوصول خاصة، وهو يرى أن في ذلك فضيلة أو قربة؛ لم يكن عليه شيء.

وإن كان عالمًا أنه لا قربة فيه؛ كان نذره معصية فيستحب له أن يأتي بذلك المشي في عمرة أو حجة أو طواف؛ ليكفر بها ذلك النذر.

وإن لم تكن له نية، وكان من أهل المدينة؛ مشى في حج أو عمرة؛ لأن تلك عادة لهم، وقد خرج النبي ﷺ للعمرة بافرادها، وإن كان من أهل المغرب أتى بالحج لوجهين:

أحدهما: أن المشهور عندهم الحج، ولا يعرف العمرة إلا أهل العلم أو من تقدم له حج؛ فينبغي أن يحمل الناذر على ما يعرف.

والثاني: أن من يعرف العمرة لا يقصد أن يخرج للعمرة بانفرادها، ولا يقصد أهل المغرب أن يخرجوا إلا إلى الحج، وكل هذا فعلى القول أنه يحمل[٣]

---

(١) قوله: (له) ساقط من (ق٥).

(٢) سبق تخريجه في ك٣٨٢تاب الصلاة الأول، ص: ٣٨٢ .

(٣) قوله: (إنه يحمل) في (ق٥): (إن محمل).

الحالف عند عدم النية على العادة، وعلى أحد قولي مالك وابن القاسم أنه يحمل على ما يوجبه مجرد اللفظ دون العادة؛ لا يكون عليه أن يأتي بحج ولا عمرة؛ لأن مجرد النذر المشي خاصة.

واختلف في مشي المناسك إذا نذر الحج فقال مالك مرة[1]: يمشي المناسك[2].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يركبها، وترجح مالك مرة لمثل ذلك فقال في كتاب محمد: إن جهل فركب المناسك، ومشى ذلك قابلاً فلا هدي عليه[3].

قال محمد: ولم يره بمنزلة من عجز في الطريق، قال ابن القاسم وذلك فيما ظننت لأن بعض أهل العلم رأى أن[4] مشيه الأول يجزئه[5]، وأرخص في الركوب إلى عرفة.

قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا هو الأصل؛ لأن الناذر إنما قال: علي المشيء إلى مكة، فجعل غاية مشيه إلى مكة؛ فلم يلزمه أكثر من ذلك وإن كانت نيته للحج، ولو قال رجل: علي المشي إلى مصر في حج لم يكن عليه إلا أن يمشي إلى مصر ثم يركب ويحج، فكذلك قوله: عليَّ المشي إلى مكة في حج؛ يمشي إلى مكة، ويركب ما سواها، إلا أن ينوي مشي المناسك، وقول ابن حبيب يمشي لرمي الجمار، وإن كان قد أفاض فلعادة، فإن لم تكن كان له أن يركب[6].

---

(١) قوله: (مرة) ساقط من (ق٥).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٩٥.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٩٣.

(٤) قوله: (أن) ساقط من (ت).

(٥) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٩٤.

(٦) انظر: المنتقى: ٤/ ٤٧١.

فصل

[فيمن ركب في بعض ما وجب عليه من المشي]

ومن المدونة: قال مالك فيمن دخل مكة حاجاً في مشي وجب عليه، فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج إلى عرفات راكباً، وشهد المناسك وأفاض راكبا قال يحج الثانية راكباً فإذا سعى وطاف خرج إلى عرفات ماشياً حتى يفيض[1].

وظاهر قوله: إن فعل ذلك اختياراً لا عن عجز.

وأرى أن ينظر في ذلك هل ركب اختياراً أو عن ضرورة؛ عجز أو مرض؟ وهل كان مشيه ذلك تطوعاً، أو منذوراً في الذمة، أو في عام بعينه؟ وهل سمى بالحج في حين نذره أو أطلق ذلك ولم يسمه؟

فإن ركب اختياراً؛ كان عليه أن يقضي قابلاً راكباً، ثم يمشي المناسك على أي وجه كان مشيه، ولا يفسد الماضي.

فإن ركب عن عجز أو مرض نظرتَ؛ فإن كان نذره مضموناً، وسمى الحج، وقال: لله عليّ أن أمشي إلى مكة في حج؛ أتى مكة قابلاً راكباً، وقضى المناسك ماشياً، ولا خلاف في ذلك.

وإن كان النذر في عام بعينه، وسمى الحج أو لم يسمه، أو مضموناً ولم يسم حجاً؛ أجزأه حجه، ولم يكن عليه شيء عند مالك، وكذلك من تطوع بالمشي من غير نذر تقدم، ثم جعله في حج، فعلى قول ابن القاسم عليه أن يقضي الحج قابلاً، ويمشي المناسك.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٥٧.

وقال مالك في المدونة فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله فحنث، فمشى في حج ففاته الحج: أن المشي يجزئه. ويجعلها عمرة، ويمشي حتى يسعى من الصفا والمروة، ويقضي عامًا قابلاً راكبًا، ويهدي لفوات الحج، ولا شيء عليه غير ذلك.

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: يمشي المناسك قابلاً فأجرى مالك المشي إذا غلب عليه على الأصل في الصلاة والصوم إذا دخل فيه تطوعاً، ثم غلب عليه، أونذر عين يومٍ يصليه أو يصومه، ثم مرضه: أنه لا شيء عليه، وكذلك المشي.

وفرق بين الغلبة على المشي والغلبة على الحج، فجعل عليه قضاء الحج دون المشي؛ لأنَّ الحج عنده أصل قائم بنفسه يقضى مع الغلبة عليه. وأبقى المشي على الأصل في الصلاة والصوم.

وأجرى ابن القاسم المشي على حكم الحج لما كان معلقاً به. وقول مالك[1] أقيس.

فإن غلب على مشي المناسك، ولم يفته الحج؛ شهدها راكباً وأجزأه.وإن فاته الحج كان قد غلب على الوجهين[2] جميعاً، فقضى الحج، ولم يقض المشي[3]. وعلى أصل ابن القاسم إن غلب على المشي وحده وشهد المناسك راكباً؛ قضى قابلاً الحج[4] ليمشي المناسك. فإن غلب على الوجهين جميعاً -الحج والمشي- حتى فاته الحج بمرض أو أخطأ عدداً؛ قضى الحج والمشي[5].

---

(١) في (ب): (ابن القاسم).

(٢) في (ب): (أحد الوجهين).

(٣) في (ب): (فيقضي الحج والمشي).

(٤) قوله: (الحج) ساقط من (ق٥).

(٥) قوله: (المناسك. فإن غلب... والمشي) ساقط من (ب).



باب
في الموضع الذي يلزم الحالف/ بالمشي منه يمشي منه

(ب) ١٥٤/أ

ومن المدونة: قال مالك فيمن حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام فحنث: يمشي من حيث حلف، إلا أن تكون له نية، فيمشي من حيث نوى[١].

قال الشيخ ﷺ: وسواء كان في يمينه على برٍّ، أو على حنث؛ لأن قوله: المشي، يحتمل أن يريد به الجنس أو معهوداً من المشي؛ فإن أراد الجنس أجزأه المشي من حيث شاء[٢]، ويكون بمنزلة من قال: "علي مشي" فإنه يجزئه ذلك وإن قل، أويحمل على أنه أراد معهوداً من المشي، وأن الألف واللام للعهد، وهو أن يمشي من الموضع الذي هو فيه[٣]، فسواء كان على برٍّ أو على حنث؛ لأنه إنما حلف على معين بمنزلة من حلف بعتق عبد بعينه، فالبر والحنث في ذلك سواء.

وإن انتقل إلى بلد آخر وهو مثله في المسافة؛ مشى منه، ولم يكن عليه أن يرجع إلى الأول؛ لأن الأمر في ذلك راجع إلى قدر البعد والقرب وكثرة الخطى، ولا مزية[٤] في هذا للأراضي. ولأنه لو خرج من البلد الذي حلف عليه ونواه، فمضى على غير ذلك الطريق، وهو مثله في المسافة لأجزأه. ولأن القصد[٥] أن يتقرب إلى الله تعالى بالمشي من ذلك القدر[٦].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٧١.

(٢) في (ب): (مشى).

(٣) في (ب): (منه).

(٤) في (ب): (مزيد).

(٥) في (ب): (الفضل).

(٦) في (ب): (من ذلك القرب).

واختلف إن انتقل إلى ما هو[١] أقرب منه بالمشي القريب[٢]، فقيل: لا يجزئه. وقال أبو الفرج: يهدي هدياً ويجزئه، وإن بعد ما بين الموضعين؛ لم يجزئه، وإن كان ممن لا يستطيع أن يمشي جميع الطريق؛ مشى من موضعه، وأهدى[٣].

وقال أصبغ في كتاب محمد: إنما يرجع إلى موضعه إن كان يقدر على أن يمشي[٤] جميع المنذور.

وقال ابن القاسم: إذا قال: علي المشي إلى مكة وهو بها[٥]؛ خرج إلى الحل فيأتي بعمرة[٦]؛ لأن مفهوم قوله أن يأتي إليها من غيرها، وأقل ذلك أوائل الحل[٧].

وإن قال: عليَّ المشي إلى المسجد وهو بمكة؛ مضى إلى المسجد من موضعه، ولم يكن عليه أن يخرج إلى الحل. وقال مرة: يخرج إلى الحل، ثم يدخل بعمرة[٨] كالأول. وإن قال وهو في المسجد: عليَّ المشي إلى مكة أو إلى المسجد؛ خرج إلى الحل، ثم يدخل بعمرة.

---

(١) قوله: (ما هو) ساقط من (ق٥).

(٢) قوله: (بالمشي القريب) في (ق٥): (المشيء الشيء اليسير القريب).

(٣) انظر: التوضيح: ٧/ ١٩٣.

(٤) في (ب): (مشي).

(٥) في (ب): (بمنى).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٩٢، وعزاه إلى كتاب محمد.

(٧) في (ب): (الحرم).

(٨) قوله: (بعمرة) ساقط من (ق٥).



باب
فيمن نذر إحراماً بحج أو بعمرة وما حكمه

ومن المدونة: قال مالك فيمن قال: إن كلّمتُ فلاناً فأنا محرم بحج، فحنث قبل أشهر الحج: لم يلزمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم[١]، إلا أن يكون نوى أنا محرم من حين حنث؛ فذلك عليه وإن كان في غير أشهر الحج. وإن قال: فأنا محرم بعمرة؛ فأرى أن يجب عليه الإحرام حين يحنث، إلا ألا يجد من يخرج معه، ويخاف على نفسه؛ فلا أرى عليه شيئاً حتى يجد من يصحبه، ولا يؤخر في شيء من ذلك إلى الميقات[٢].

وقال سحنون: إذا قال: فأنا محرم؛ فهو محرم بنفس الحنث، وسواء في ذلك الحج أو العمرة. وإن قال: فأنا أحرم بحج أو بعمرة فحنث؛ لم ينعقد عليه إحرام بنفس الحنث حتى يحرم، وهو بمنزلة من قال: فأنا أصلي أو أصوم أو أعتق أو أطلق امرأتي، فإنه لا يكون ممتثلاً بنفس الحنث.

وأما قوله: "محرم" ففيه إشكال؛ فيصح أن يريد: فقد صرت محرماً، كقوله: فامرأتي طالق؛ أي: فقد صارت ذات طلاق، ولأن طالقاً صفة[٣] لها، وللحالة التي هي بها.

ويصح أن يريد: فأنا أحرم؛ لأن "محرماً" اسم فاعل يكون للماضي وللحال وللاستقبال، والإحرام ينعقد بالقلب من غير فعل الجارحة كالطلاق، إلا أنه يعترض[٤] من وجه آخر، وهو: أن الإحرام عبادة تفتقر إلى نية، ومن شرط

---

(١) في (ب): (فلا يحرم).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٥٨.

(٣) في (ب): (جهة).

(٤) في (ق٥): (يفترق) وأشار في هامشها إلى النسخة الأخرى بقوله: في نسخة: (يعترض).

العبادات الصلاة والصيام أن تكون النية مقارنة للفعل أو مقاربة له، وهذا غير موجود في الحالف، وقد يمضي ليمينه السنون ثم يحنث.

وفرق مالك بين حنثه للحج[١] والعمرة، وأمره أن يؤخر الإحرام بالحج حتى يدخل أشهر الحج احتياطاً للخلاف، ولقول من قال: إنه لا يجوز أن يحرم للحج قبل أشهر الحج. فإن لم يفعل وأحرم قبل ذلك أو كانت تلك نيته؛ لزمه وأمره بتعجيل الإحرام للعمرة؛ لأن كل أيام السنة لها وقت، فأمر بالمبادرة لامتثال الطاعة، وهو فيمن قال: إن الأمر[٢] على الفور أبين، إلا أن لا يجد صحبة[٣].

وقال سحنون: عليه أن يحرم، وإن لم يجد صحبة[٤][٥].

والقول الأول أحسن؛ للحديث أن النبي ﷺ «**كَانَ يُحْرِمُ حَيْثُ تَنْبَعِثُ بِهِ رَاحِلَتُهُ**»[٦] ويتوجه للذهاب، وليس من السنة أن يحرم ويقيم في أهله. ولأن عقد اليمين لم يتضمن الإحرام بالفور، وإنما[٧] ذلك مما يستحسن تعجيله؛ لأن

---

(١) في (ب): (بالحج).

(٢) في (ق٥) و(ب): (الأوامر).

(٣) في (ب): (صحابة).

انظر: المدونة: ١/ ٥٥٨.

(٤) في (ق٥): (صحابه).

(٥) في (ب): (صحابة).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري: ١/ ٧٣، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، برقم: (١٦٤)، ومسلم: ٢/ ٨٤٤، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، برقم: (١١٨٧)، والموطأ: ١/ ٣٣٣، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، برقم: (٧٣٣).

(٧) في (ب): (ولأن).

من حلف ليفعلن لا يجب عليه فعل ذلك عقيب يمينه(١).

وقد قال أبو محمد عبد الوهاب: إنما لزمه ذلك حين حنث؛ لأن النذور المطلقة محمولة على الفور، أو عقيب(٢) السبب الذي علق النذر به. قال: ألا ترى لو(٣) حلف ألا يكلم فلاناً، ولا فعل كذا؛ فإنه يلزمه ذلك عقب يمينه بلا فصل، فكذلك هذا(٤).

وهذا غير صحيح؛ لأن من حلف ألاّ يكلم فلاناً تضمنت يمينه نفي الكلام، فمتى وجد منه الكلام حنث؛ لأنه ضد ما حلف عليه.

ومن حلف ليفعلن لا يحنث بمضي وقت لم يوجد منه فيه الفعل، وإن قال: إن كلّمتُ فلاناً فأنا أحرم يوم أكلمه فكلمه؛ لم يكن محرماً بمضي ذلك اليوم، وهو بمنزلة من قال: فأنا أصلي أو أصوم أو أطلق زوجتي يوم أكلمه، فإن مضى ذلك اليوم؛ لم يجب عليه طلاق، ويؤمر بقضاء الصلاة. فإن قال: فأنا محرم يوم أكلمه؛ جرى الخلاف المتقدم على قول مالك وسحنون.

---

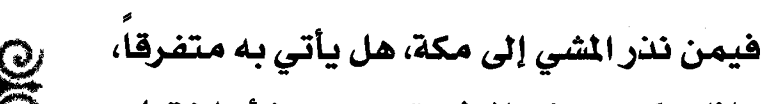
(١) في (ب): (عقب). (هذا الهامش لا يناسب ما في المتن)

(٢) في (ب): (عقب).

(٣) في (ب): (من).

(٤) انظر: المعونة: ١/ ٣١٢.

باب

فيمن نذر المشي إلى مكة، هل يأتي به متفرقاً، وإذا ركب بعض الطريق عن عجز أو اختيار، أو كان[1] الناذر شيخاً كبيراً أو مريضاً أو امرأة

ومن نذر أن يمشي[2] إلى مكة؛ جاز له أن يأتي به متفرقاً إذا كان يحج من عامه.

قال مالك في كتاب محمد: إذا مشى من الأسكندرية، فلما بلغ مصر أقام شهراً، ثم مشى فلما بلغ المدينة أقام شهراً، ثم خرج في عمرته ماشياً حتى قدم مكة فطاف وسعى؛ فقد فرغ منه[3][4].

قال الشيخ ﷺ: وكذلك لو مشى في حج، وكان نذر مشي عام بعينه[5]، فمشى/ شهراً ثم أقام ثم مشى ثم حج من عامه، أو كان النذر مضموناً ليس في عام بعينه فمشى شهراً، ثم أقام حولاً، ثم مشى شهراً، ثم أقام حولاً، ثم مشى شهراً[6] حتى بلغ مكة فحج[7]؛ أجزأه على قول مالك وابن القاسم في

(ب) ١٥٤/ب

---

(١) في (ب): (وإذا كان).

(٢) في (ب): (المشي).

(٣) قوله: (منه) في (ق٥): (مشيه).

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ٤١٧، من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب قطع الشجرة بلفظ: وسئل عن الرجل يجب عليه المشي إلى الإسكندرية فيسير منها إلى الفسطاط وهو يريد المشي فيقيم بالفسطاط شهراً ثم يريد المشي بعد ذلك، قال: نعم لا بأس بذلك.

(٥) في (ب) زيادة: (فطاف).

(٦) قوله: (ثم مشى شهراً) زيادة من (ق٥).

(٧) قوله: (فحج) يقابله في (ق٥): (الحج).

المدونة، فيمن نذر صوم سنة أن له أن يأتي بها غير متتابع[١]. وعند ابن حبيب أنه يأتي بالمشي متتابعاً[٢]، قال: وهو بمنزلة من عليه صوم شهرين متتابعين. ومرَّ في ذلك على أصله فيمن نذر صوم سنة: أنه يأتي بها متتابعاً.

وقال مالك في المدونة، فيمن عجز، ثم عاد فمشى ما ركب: إنه يهدي؛ لأنه فرّق مشيه[٣]. وهذا نحو قول ابن حبيب؛ لأن المشي قد وفِّيَ به[٤]، فلا يؤمر بالهدي إلا على القول أن عليه أن يأتي به متتابعاً، إلا أن يعلم أنه إن عاد لم يوفِ بما عجز عنه؛ فيكون عليه الهدي لأنه لم يوفِ.

والقول الأول أبين؛ لأن النذر إنما يتضمن مشياً بعقبه حج أو عمرة، فهو إذا أتى به في أعوام موفٍّ بنذره، إلا أن ينوي تكلف ذلك في عام، وإن ركب بعض الطريق عن عجز أو مرض، فإنه لا يخلو أن يكون يسيراً؛ الأميال ونحوها أو الأيام، إلا أنه أقل[٥] الطريق أو النصف فأكثر[٦]، وكان نذره في المواضع القريبة كالمدينة ونحوها، أو البعيدة كمصر والإسكندرية، أو أبعد من ذلك مثل إفريقية أو الأندلس؛ فإن كان ذلك الشيء[٧] اليسير الأميال أو البريد أو اليوم؛ أهدى وأجزأ عنه مشيه. وإن كان النصف فأكثر؛ رجع ومشى الطريق كله، وهو قول عبد الملك في المبسوط، قال: لو كثر ركوبه، يعجز

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٩٣، بلفظ: وإذا مشى أولَ مرةٍ مشياً كثيراً، ثم عجزَ، فصار يمشي قليلاً ويركب قليلاً؛ فليرجع على حدِّ مشيه المتصل، فيمشي من ذلك الموضع إلى مكة.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٦٦.

(٤) في (ب): (فاته).

(٥) في (ب): (أول).

(٦) في (ب): (أو أكثر).

(٧) في (ب): (الشيء).

فيركب[1]، ثم يمشي ثم يركب، قال: أبطله مالك أجمع، قال: ولو ابتدأ فمشى مثل ميل[2] أو ميلين، ثم اعتل فركب فبلغ إلى[3] الروحاء، ثم صح فمشى حتى بلغ مكة، فإنه يعيد ذلك كله، وهو كمن ابتدأ مشيه بركوب، فهو وإن قل مشيه بعد ذلك أو كثر فهو منتقض[4].

وقال مالك في كتاب محمد: إن كان عليه مشي فعجز، فكان يمشي عقبة، ويركب عقبة حتى بلغ: أرى له[5] أن يعود، ويعيد المشي كله من أوله[6].

ومحمل قوله[7] على أنه كان قادراً على الصبر في موضع عجزه، فيأتي من المشي بأكثر من ذلك، وأما إذا كانت تلك قدرته فهو في العام الثاني على مثل ذلك، فلا يكلف غير مشي ما ركب. ومثله إذا كان لا يقدر على[8] الصبر عن[9] أصحابه، وكل هذا إذا كان نذره من المواضع القريبة كالمدينة ونحوها.

واختلف إذا كان بعيداً مثل مصر ونحوها؛ فقال مالك في كتاب محمد: يرجع لما عجز[10].

وقال في شرح ابن مزين فيمن عجز، وكان نذره من مصر: إن موضعك

---

(١) قوله: (يعجز فيركب) في (تازة): (يركب ثم يعجز).

(٢) قوله: (مثل ميل) قوله: (مثل ميل) في (ق٥): (ميلًا).

(٣) قوله: (إلى) في (ت): (قبل).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٩٣.

(٥) قوله: (له) ساقط من (ق٥).

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٩٣.

(٧) في (ب): (قول مالك).

(٨) قوله: (على) ساقط من (ق٥).

(٩) في (ق٥): (على).

(١٠) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٩٣.

لبعيد، وقد أجزأ عنك مشيك، ولا عودة عليك.

وهذا أحسن؛ لأنه لو كان نذره من المدينة فعاد، فلم يوفِ بنذره، لم يعد الثالثة[١] لمشقة ذلك[٢]، ولا شك أن مشقة الرجوع أول مرة على من كان نذره من مصر أعظم مشقة.

وأما من كان نذره من أبعد من ذلك كإفريقية والأندلس؛ فلا يكلف العودة بحال، وكل هذا إذا كان النذر مضموناً، فأما من نذر المشي في عام[٣] بعينه فمرض فيه؛ لم يكن عليه أن يقضي ما مرض فيه، وكذلك لو مرضه كله لم يكن عليه شيء.

وإذا حضر خروج الحاج وهو مريض، وكان إن تأخر فاته الحج؛ خرج على حاله -إذا كان نذره في عام بعينه- راكباً إذا كان لا يضر به السفر، فإن صح في بعض الطريق مشى. وإن لم يصح أجزأ عنه وأهدى. وإن كان مضموناً أمهل لعام آخر، ولم يكن عليه أن[٤] يخرج الآن. فإن خرج راكباً لم يجزئه، وكان بمنزلة من ركب اختياراً؛ لأنه كان غير مخاطب بالخروج الآن.

قال ابن القاسم في المدونة: إذا حنث وهو مريض، فإن كان مرضًا لا يُرجى برؤه؛ كان كالشيخ الكبير، وإن كان يطمع بالبرء؛ ينتظر حتى يصح، إلا أن يعلم أنه لا يقدر على المشي وإن صح، فليمش ما أطاق وهذا استحسان، والقياس إذا كان لا يقدر الآن إلا على مشي الأميال واليوم وما أشبهه[٥]، وإن

---

(١) في (ق٥): (ثالثة).

(٢) في (ب): (ولم يعد ثالثة للمشقة).

(٣) في (ب): (شهر).

(٤) قوله: (عليه أن) ساقط من (ت).

(٥) قوله: (وإن صح، فليمش... وما أشبهه) ساقط من (ب).

صح قدر أن يمشي ما له قدر وبال: أن يؤخر حتى يصح فيمشي، ثم يكون العجز والهدي[١].

وقال في الشيخ الكبير: يمشي ما أطاق ولو نصف ميل، ثم يركب ويهدي[٢].

يريد: لأن محمل نذره على مشي جميع الطريق.

ولو نوى أن يمشي ما أطاق ثم يركب؛ لم يكن عليه هدي، فكذلك الشاب الصحيح الضعيف البنية والمرأة يمشيان ما أطاقا، ثم يهديان، إلا أن يكونا نويا من ذلك ما يطيقان خاصة، فلا يكون عليهما هدي.

ولو نذرت المرأة مشي جميع الطريق ثم عجزت، وكان إن عادت وفت بجميع المشي؛ لعادت. قاله محمد.

وإذا كانت المرأة شابة قوية، وكان مشي مثلها عورة وكشفة عليها؛ لرأيت أن تمشي الأميال محتجزة عن الناس، ثم تركب وتهدي.

وفي كتاب مسلم: قال عقبة بن عامر: إن أختي نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية، فقال النبي ﷺ: «لتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»[٣]. وجوابه هذا محتمل أن يكون لأنها شابة ومشيها عورة، أو يكون عند العجز.

وقال محمد فيمن مشى في الطريق ثم عجز فأتى لعام قابل فمشى الطريق كله لا هدي عليه لأنه لم يفرق مشيه[٤].

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٦٧.

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٦٧.

(٣) أخرجه مسلم: ٣/ ١٢٦٤، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، برقم: (١٦٤٤).

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٩٣.

قال الشيخ رحمه الله: أما إذا كان النذر الأول مضموناً فكلام محمد صحيح، وإن كان في عام بعينه فيختلف في القضاء؛ لأنه مغلوب، فمن قال: لا قضاء عليه، قال: لا دم عليه[(١)]، ومن قال عليه القضاء يكون عليه الدم بتفرقة المشي.

فصل

[فيمن عجز في نذره]

ومن عجز في نذره وركب فمشى[(٢)] في قابل، وكان قد جعل الأول في عمرة، وأحب أن يجعل الثاني في حج أو كان الأول في حج فأحب أن يجعل الثاني في عمرة[(٣)] فإنَّ[(٤)] ذلك له إذا كان النذر الأول مطلقاً لم ينوه في حج ولا عمرة.

وحكى أحمد بن المعذل عن عبد الملك، أنه قال: لو مشى في حج فعجز، ثم قضى فأراد أن يجعل الثاني في عمرة؛ كان ذلك له، إلا أن يكون العجز في مثل عرفة ومنى.

وهذا يصح على مذهب ابن القاسم، وليس ذلك عليه على مذهب مالك، وقد تقدم وجه ذلك، فإن نوى النذر الأول أن يكون في حج؛ لم يكن له أن يجعل الثاني في عمرة[(٥)] وكذلك إن نذره في عمرة؛ لم يكن له أن يجعله/ في حج. (ب) ١٥٥/أ

(١) قوله: (فمن قال: لا قضاء عليه قال: لا دم عليه) ساقط من (ت).

(٢) قوله: (فمشى) ساقط من (ب).

(٣) قوله: (أو كان الأول في حج فأحب أن يجعل الثاني في عمرة) ساقط من (ب).

(٤) قوله: (فإن) في (ق٥): (كان).

(٥) في (ب): (غيره).

وقال عبد الملك بن حبيب: لا بأس أن يجعل الثاني في حج، وإن كان قد نوى الأول في عمرة. قال: لأنه لو مشى أولاً في حج -وقد كان نواه في عمرة-[١] لأجزأه، لأنَّ عمل الحج يأتي على عمل العمرة ويزيد[٢].

قال[٣] وكذلك قال لي من أرضاه[٤] من أصحاب مالك. وذكره في موضع آخر عن مالك.

ومن[٥] نذر مشياً ولم ينو حجاً؛ جاز له أن يدخل بعمرة، ثم يحج حجة الإسلام. وإن هو أحرم حين أتى الميقات بحج، ينوي[٦] حجة الإسلام[٧] أجزأه، وكان عليه أن يأتي عن نذره بعمرة أو حجة من حيث أحرم بحجة الإسلام، ثم يمشي من هناك.

واختلف إذا قرن الحج والعمرة ينوي بالحج حجة الإسلام والعمرة عن نذره، أو أحرم بحجة ينوي بها حجة الإسلام ونذره[٨]؛ فقال مالك: يجزئ عن نذرِه، ويقضي حجة الإسلام[٩]. وقال أيضاً: لا يجزئ عن واحد منهما[١٠].

---

(١) في (ب): (قد نواه وكان في عمرة).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٩٣.

(٣) قوله: (قال) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): (من أرضى).

(٥) في (ب): (فيمن).

(٦) قوله: (ينوى) في (ت): (فنوى).

(٧) قوله: (وإن هو أحرم حين أتى الميقات بحج، ينوى حجة الإسلام) ساقط من (ب).

(٨) في (ب): (ونوى بالحج حجة الإسلام، أو نذره).

(٩) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٧.

(١٠) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٩٥.

وقال المغيرة: يجزئ عن فرضه، ويأتي بنذره[١].

وأرى إذا قرن أن تجزئ عن حجة الإسلام وعن نذره؛ قياساً على من أتى بحجة الإسلام قارناً؛ فإنه يجزئه عن حجة الإسلام، ويكون قارناً. وقد[٢] فرض الله تعالى على من أتى بحجة الإسلام قارناً حجه[٣]، فأشرك في عملها[٤] عمرة متطوعاً، وأجزأه ذلك عن حجة الإسلام وعمرته.

وأما إذا أتى بحجة ونوى بها فرضه ونذره لم يبطل حجه؛ قياساً على من أشرك في القِرَانِ؛ لأن الإشراك[٥] لا يبطل أن يكون في ذلك متقرباً لله تعالى.

فصل

[فيمن نذر أن يُحجَّ غيره]

ومن قال: أنا أُحِج فلاناً في يمينٍ، فحنث؛ لزمه أن يحجه من ماله، إلا أن يأبى ذلك الرجل، ولا حج على القائل. وإن قال: أنا أحج بفلانٍ؛ حجًّا جميعاً، فيحج القائلُ راكباً ويحج بالرجل، إلا أن يأبى فيلزمه الحج بقوله: أنا أحج، ولزمه أن يحج الرجل لقوله بفلان.

وإن قال: أنا أحملُ فلاناً إلى بيت الله في يمين، فحنث[٦]؛ كان الجواب فيه على ثلاثة أوجه: فتارة يحج القائلُ وحده، وتارة يحج المقولُ له[٧] وحده، وتارة يحجان جميعاً.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل: ٣/ ١٩٦، وعزاه لمالك من سماع عيسى.

(٢) قوله: (وقد) ساقط من (ب).

(٣) قوله: (على من أتى بحجة الإسلام قارناً حجه) ساقط من (ت).

(٤) في (ب): (عمله).

(٥) قوله: (الإشراك) في (ت): (الإشتراك).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ساقط من (ب).

فقال مالك: إن نوى حمله على عنقه؛ حج القائلُ ماشياً ويهدي، ولا شيء عليه في الرجل. وإن نوى أن يحجه من ماله؛ فعل ذلك، إلا أن يأبى، ولا شيء عليه في نفسه. وإن لم تكن له نيةٌ؛ حج راكباً، وحج بالرجل معه[1]، ولا هدي عليه[2].

وليس هذا الوجه بالبين؛ لأنه لا يخلو أن يحمل قوله على حمله بنفسه، فيكون عليه أن يحج ماشياً، ولا شيء عليه في الرجل. أو يحمل على حمله من ماله، فيحجه إلا أن يأبى، ولا شيء عليه في نفسه[3] أو يقال: إن ذلك محتمل الوجهين جميعاً، ويؤخذ فيه بالأحوط، فيحج هو ماشياً، ويحج الرجل من ماله راكباً.

وأرى أن يحمل قوله عليَّ حمله من ماله؛ لأنه ليس العادة أن يقصد حمله على عنقه، ويقصدون الحمل من المال، وقد قال عمر: «**حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَضَاعَهُ الذي كان عنده، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ...**»[4] الحديث[5]. وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ... ﴾ [التوبة:٩٢] وقال النبي ﷺ: «**وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ...**» الحديث[6]. ولو قال: أنا أحج فلانًا، أو أحج به، أو أحمله في غير يمين؛ لكانت عدات فإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.

---

(١) قوله: (معه) ساقط من (ب).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٤٧٢.

(٣) قوله: (في نفسه) ساقط من (ب).

(٤) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٤٢، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الصدقة؟ برقم: (١٤١٩).

(٥) قوله: (الحديث) ساقط من (ت).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري: ٣/ ١١٤٠، كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، برقم: (٢٩٦٤)، ومسلم: ٣/ ١٢٦٨، كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، برقم: (١٦٤٩).

وقال مالك في الرجل يقول: أنا أحمل هذا العمود إلى بيت الله، أو هذه الطنفسة: إنه يحج ماشياً، ويهدي[١].

وقال محمد: إن كان ذلك الشيء مما يقوى على حمله؛ خرج راكباً حاجّاً أو معتمراً، ولا شيء عليه فيما ترك من حمل ذلك.

وحمل قوله ذلك: أنه يريد أن يحمله وهو راكب.

وقول مالك: أنه يخرج ماشياً استحسان؛ لأنه نذر معصية، ولا يجوز أن ينذر لله شيئاً من ذلك. ولو كان ممن يجهل ويظن أن في ذلك طاعة؛ لم يلزمه شيء.

وقد قال ابن القاسم فيمن قال: عليَّ السير[٢] إلى مكة: لا شيء عليه.

وفي البخاري قال ابن عباس ﷺ: «بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «**لا، فليتكلم، ويقعد ويستظل ويَصُم**»[٣] فأمره أن يوفي بما كان طاعة، ولم يجعل عليه فيما[٤] سوى ذلك شيئاً؛ لأنه كان يظن أن لله في ذلك طاعة، ولو علم لكان نذراً في معصية، ويؤمر أن يتقرب إلى الله بطاعة.

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٧٢.

(٢) في (ت): (المشي).

(٣) أخرجه البخاري: ٦/ ٢٤٦٥، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك ونذر المعصية، برقم: (٦٣٢٦).

(٤) قوله: (فيما) ساقط من (ت).

باب

فيمن قال: عليَّ المشي أو الركوب أو الذهاب أو السير إلى مكة، أو الكعبة، أو المسجد الحرام، أو الصفا، أو المروة، أو منًى، أو عرفة، أو إلى المسجد ولم يسمِّ مسجداً، أو قال: عليَّ المشي ولم يزد على ذلك، أو إلى مسجد النبي ﷺ أو بيت المقدس، أو الإسكندرية، أو غيرها من مواضع الرباط

وقال ابن القاسم في المدونة: إن قال: عليّ المشي إلى مكة لزمه(١).

واختَلَف قوله(٢) إذا قال: عليَّ الركوب إلى مكة؛ فألزمه ذلك مرة(٣)، ومرة لم يلزمه(٤).

وإن قال: عليّ الذهاب إلى مكة أو السير أو الانطلاق أو آتي مكة لم يلزمه.

وقال أشهب: يلزمه في ذلك كله أن يأتي مكة حاجاً أو معتمراً. وقال أيضاً في كتاب محمد، فيمن قال عليّ المشي إلى مكة: أن لا شيء عليه.

قال الشيخ رحمه الله: لا فرق بين جميع هذه الألفاظ؛ لأن مجرد اللفظ في جميع ذلك لا يوجب أكثر من الوصول إلى مكة. والوصول لا يجب إلا لما يتعلق به بعد ذلك من طاعة حج أو عمرة أو طواف أو صلاة.

فإن حمل قوله على العادة في ناذر الوصول أنه يريد الحج أو العمرة؛ لزمه

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٥٦٦.

(٢) في (ق٥): (في قوله).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٩٨، وعزاه لكتاب ابن المواز من قول أشهب.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٧٠.

في جميع هذه الوجوه المشي والركوب والذهاب والانطلاق، وإن لم يحمل قوله على العادة لم يلزمه شيء وإن سمّى المشي.

فصل

[فيما يلزمه من المشي وما لا يلزمه]

قال ابن القاسم: إذا قال: عليّ المشي إلى مكة أو المسجد أو البيت أو الكعبة أو الركن أو الحجر؛ لزمه. وإن قال: إلى الصفا والمروة أو المقام أو زمزم أو منى أو عرفات؛ لم يلزمه[1].

وقال أصبغ: يلزمه كل ما يسمّى مما هو داخل في القرية؛ الصفا والمروة والحطيم والأبطح والحجون وأجياد وقعيقُعان وأبي قبيس[2].

وقال ابن حبيب: يلزمه إذا سمى الحرم أو ما هو فيه، ولا يلزمه إذا سمى ما هو خارج منه ما عدا عرفات، فإنه وإن كان من الحل من مشاعر الحج، فإذا نذر عرفات؛ فقد نذر الحج[3].

(ب) ١٥٥/ب

فألزمه ابن القاسم إذا قال: مكة، وهي القرية، وأسقط/ ذلك عنه[4] إذا سمى الصفا والمروة، وهما داخلان فيها ومن مشاعر الحج. وألزمه إذا قال: المسجد، وأسقط عنه إذا قال: المقام، وهو داخل في المسجد.

ولا وجه لهذه التفرقة، والجواب على وجهين: فإما أن يعلق اليمين بما يقتضيه مجرد اللفظ؛ فلا يكون عليه شيء في جميع ذلك. أو يحمل على أنه أراد

(١) قوله: (أو الركن). انظر: المدونة: ١/ ٤٦٩.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٢٨، ٢٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٢٩.

(٤) قوله: (عنه) ساقط من (ب).

ما العادة أ ن يؤتى لهذه المواضع له؛ فيجب عليه الحج أو ا لعمرة، إلا أن يسمي منًى أو عرفة أو المشعر أو المزدلفة؛ فيجب عليه الحج، ولا تجزئه العمرة؛ لأن هذه المواضع مناسك للحج دون العمرة.

ومن نذر المشي لم يجزئه الركوب، ومن نذر الركوب لم يجزه المشي إذا كان قصده نفقة ماله في مؤن الركوب، وإن كان قصده الوصول وليس إنفاق ماله في الركوب أجزأه المشي. وإن قال: عليّ الذهاب أو السير أو الانطلاق؛ كان مخيراً بين المشي أو الركوب.

وقال ابن القاسم: إن قال: أنا أضرب بمالي الحطيم أو الركن؛ يحج أو يعتمر، ولا شيء عليه في ماله[1].

وقال ابن حبيب: يتصدق بماله[2].

قال الشيخ رحمه الله: مجرد هذا النذر لا يوجب شيئاً؛ لأن ضرب الحطيم أو الركن بالمال ليس بطاعة، والنذر به معصية، ويستحب أن يأتي في طاعة لذلك الموضع؛ حج أو عمرة.

ورأى ابن حبيب أنه عاص في النذر من الوجهين؛ إتيانه لمثل ذلك، وأن يضرب بالمال، واستحب أن يتصدق بذلك المال كما جاء في الحديث فيمن قال: «**تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ**»[3].

وإن أراد بقوله: اضرب به في الأرض، أي: أنفقه حتى أصل به إلى ذلك؛

---

(١) انظر: المدونة: ١/ ٤٧٦.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٤.

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٦٣٣.

لزمه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ..﴾ الآية [النساء:١٠١].

فصل

[في الركوب والمشي في المساجد الثلاثة]

وقال مالك فيمن قال: عليّ المشي إلى مسجد الرسول ﷺ أو إلى مسجد[(١)] بيت المقدس: فليأتهما راكباً، ومن قال: عليَّ المشي إلى بيت الله؛ فهذا الذي يمشي، ومن قال: عليّ المشي إلى غير هذه الثلاثة المساجد؛ لم يكن عليه أن يأتيها لا ماشياً ولا راكباً، وليصل في بيته إن كان أراد الصلاة فيها[(٢)].

وقال ابن القاسم: وإن قال عليَّ المشي إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لم يأتهما، إلا أن يريد الصلاة في مسجديهما فليأتهما راكباً، ومن قال من أهل مكة أو المدينة أو بيت المقدس: لله عليَّ أن أصوم بعسقلان أو بالإسكندرية أو موضع يراد فيه الرباط؛ فعليه أن يأتيه[(٣)]. فألزم مالك الوفاء بالصلاة في مسجد النبي ﷺ ومسجد بيت المقدس.

وقال ابن وهب: عليه أن يأتي ماشياً[(٤)].

وقال ابن المواز: وقد قيل: إن كان قريبا الأميال اليسيرة[(٥)] أتى ماشياً[(٦)].

وقال إسماعيل القاضي: من نذر المشي إلى المسجد الحرام للصلاة ليس

---

(١) قوله: (مسجد) ساقط من (ت).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٦٥.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٦٥.

(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٠.

(٥) في (ب): قريب الأميال

(٦) انظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٠.

للحج؛ لم يكن عليه أن يمشي، وركب[١] إن شاء، ولا يدخل إلا محرماً. فلم يلزمه المشي، وإن سمى مكة لما أوجبه في الصلاة.

والقول أنه يمشي في جميع ذلك أحسن؛ لاتفاقهم أن المشي للصلاة تتعلق به قربة؛ لقول النبي ﷺ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو بِهِ الله الْخَطَايَا؛ كَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ**»[٢]. وقال: «**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ مَمْشًى**»[٣]. وإن كان ذلك[٤] يتعلق بالمشي طاعة دخل في عموم قوله ﷺ: «**من نذر أن يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[٥].

وإن نذر[٦] مكي أو مدني الصلاة في مسجد[٧] بيت المقدس؛ صلى في مسجد موضعه، في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ، وأجزأه، وإن نذر مقدسي الصلاة في أحد هذين المسجدين؛ أتاهما[٨]. وإن نذر مدني الصلاة في المسجد الحرام، أو مكي الصلاة بمسجد الرسول ﷺ؛ أتاه[٩]، وذلك أحوط؛ ليخرج من الخلاف.

وقياد قول مالك يأتي المكي المدينة، ولا يأتي المدني مكة، وأوجب مالك

---

(١) في (ب): (أو يركب).

(٢) أخرجه مسلم: ١/ ٢١٩، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، برقم: (٢٥١).

(٣) أخرجه البخاري: ١/ ٢٣٣، كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، برقم: (٦٢٣).

(٤) قوله: (ذلك) ساقط من (ق٥).

(٥) سبق تخريجه في كتاب الصيام في باب فيمن نذر الصيام، ص: ٨٠٣.

(٦) قوله: (وإن نذر) في (ق٥): (ومن نذر من).

(٧) قوله: (مسجد) ساقط من (ت).

(٨) قوله: (وإن نذر مقدسي الصلاة في أحد هذين المسجدين؛ أتاهما) ساقط من (ب).

(٩) قوله: (أتاه) ساقط من (ب).

على المكي والمدني والمقدسي أن يأتوا الإسكندرية وعسقلان للرباط، ولم ير ذلك داخلاً في قول النبي ﷺ: «لاَ تُشَدُّ المَطَايَا إلاَّ لِثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ...»[١] الحديث؛ لأن هذه المواضع تختص بمعنى لا يوجد في المساجد الثلاثة، ومحمل الحديث على من نذر صلاة، فلا يشد لها المطي[٢]؛ لأن الصلاة بموضعه أفضل، ولو نذر مكي أو مدني أن يأتي أحد هذين الموضعين لصلاة واحدة ويعود من فوره ليس للرباط؛ لصلى[٣] بموضعه، ولم يأتهما.

ومن قال: عليّ المشي إلى بيت الله، ونوى مسجداً[٤]؛ كانت له نية، وإن لم تكن له نية؛ كان عليه أن يمشي إلى البيت الحرام.

واختُلف إذا قال: عليَّ المشي، ولم يذكر مسجداً؛ فقال ابن القاسم: لا شيء عليه[٥]. وقال أشهب: عليه أن يمشي إلى مكة.

والأول أبين، ولا نجد من يقف على ذكر مكة في مثل هذا، إلا لأنه أراد الهروب من التزام المشي إلى مكة، أوالإلغاز لمن حلف له[٦].

---

(١) أخرجه البخاري: ١/ ٣٩٨، أبواب التطوع، برقم: (١١٣٢).

(٢) قوله: (المطي) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): (لصلاها).

(٤) في (ب): (شيئًا).

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٥٦٤.

(٦) في (ب): (من البر أو المشي إلى مكة).




باب
في الهدايا وما يمنع منها

وقال مالك فيمن قال "عليَّ هدي": يهدي بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد وقصرت النفقة فشاة، وإن قال: لله[١] عليّ بدنة؛ كانت من الإبل. فإن لم يجد وقصرت النفقة؛ فبقرة، فإن لم يجد؛ فسبع من الغنم[٢].

وقد[٣] اختلف في هذين السؤالين، فقال في كتاب الحج، فيمن قال "عليّ هديّ": الشاة تجزئ[٤]. وقد اختلف في هذا الأصل: هل تبرأ الذمة بأعلى ذلك المنذور، أو بأقله؟

فقال فيمن نذر صوم شهر، فصامه لغير الهلال: إنه يصومه ثلاثين يوماً[٥]. وهذا مثل قوله في الهدي: أنه يهدي بدنة، ولا يهدي الشاة، إلا عند عدم القدرة للبدنة وللبقرة[٦]. وقال محمد بن عبد الحكم: تجزئه تسعة وعشرون يوماً، وهذا مثل أحد قولي مالك أنه تجزئه الشاة ابتداءً، وقد تقدم وجه ذلك في كتاب الصوم.

واختُلف إذا قال: لله عليّ بدنة، فقصرت النفقة؛ فقال ابن نافع: لا تجزئه البقرة ولا تجزئه إلا بدنة من الإبل ولا يجزئه إلا ما نذر. وقال الخليل: البقر من البدن[٧].

---

(١) قوله: (لله) ساقط من (ت).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٦٨.

(٣) قوله: (وقد) ساقط من (ق٥).

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤١٢.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٢٨٢.

(٦) في (ب): (على البدنة والبقرة). وانظر: المدونة: ١/ ٥٦٨.

(٧) انظر: كتاب العين: ٨/ ٥٢.

وقول ابن نافع أحسن؛ لأن الناس لا يعرفون البدن إلا من الإبل، وهي التي يقصد الناذر.

وقول مالك استحسان؛ لحديث جابر، قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[1]. و جعل أحدهما يسد مسد الآخر. وكذلك قوله: إذا عدمت البقرة، أو قصرت النفقة:/ إنه يهدي سبعاً من الغنم؛ لأن الهدي شاة، وهو أقل ما ينوب أحد التمتعين.

(ب) ١٥٦/أ

قال ابن القاسم: وإن أحب أن يصوم؛ فعشرة أيام[2]، فإن أيسر؛ كان عليه ما نذر[3].

وقال مالك في كتاب ابن حبيب: إذا أعسر، وقال: عليَّ هدي؛ صام عشرة أيام، فإن قال: بدنة؛ صام سبعين يوماً[4].

قال أشهب: إن أحب صام سبعين يوماً أو أطعم سبعين مسكيناً[5].

وظاهر قوليهما ألا شيء عليه بعد ذلك، وهذا أيضاً استحسان؛ لأن الله تعالى أوجب في القتل والظهار عتق رقبة، ثم جعل الصوم عند عدم العتق؛ فكان صيام هذين عند عدم القدرة على الهدي براءة[6] لهما.

---

(١) سبق تخريجه في كتاب الحج الثاني، ص: ١٢٣٢.

(٢) قوله: (أيام) ساقط من (ب).

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٢/ ٤٥٧.

(٤) انظر: المدونة: ١/ ٤٧٥.

(٥) انظر: المدونة: ١/ ٤٧٥.

(٦) في (ب): (أبرأ).

فصل

[في اختلاف قول الناذر وما يجب عليه فيه]

وإن قال: "لله عليّ أن أنحر بدنة" كان كالأول إذا قال: "لله علي بدنة". وإن قال: "لله علي أن أنحر جزوراً" نحره بموضعه. وليس بهدي، وسواء كان بعينه أو بغير عينه.

قال ابن حبيب: وإن كان معيناً، وقال: لله عليّ أن أنحره بمكة بعثه ونحره بها، ولم يكن عليه أن يقلده، ولا أن يشعره[1].

وقال مالك فيمن قال: لله عليّ أن أنحر جزوراً، ونذره لمساكين البصرة أو مصر؛ نحره[2] بموضعه، وتصدق به على المساكين إن كان بعينه، أو نذر أن يشتريه من موضعه، ثم يسوقه إلى مصر، قال: وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال[3].

وقال مالك في كتاب محمد: لينحره حيث نوى[4]. ولأشهب في مدونته مثله[5]. وهذا أحسن إذا قصد رفق مساكين أهل[6] ذلك الموضع. وإن قصد أن يهديه لذلك البلد؛ كان نذراً في معصية، ويستحب له أن يوفي بنذره ذلك بمكة، ويجعله هدياً، وإن تمسك به لم يكن عليه شيء.

---

(١) انظر: المدونة: ٢/ ٤٤٣.

(٢) في (ب): (يجزيه).

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٤٧٦.

(٤) انظر: النوادر: ٢/ ٤٥٧.

(٥) انظر: النوادر: ٢/ ٤٥٧.

(٦) قوله: (أهل) ساقط من (ق٥).

وقال ابن حبيب: من حلف بصدقة ماله على مساكين بلد فحنث؛ فليفرق ذلك على مساكين بلده، ولا يبعث به. وكذلك، إذا قال في بعير[1] أراد به مساكين بلد آخر، فإنه ينحره بموضعه.

فصل

[في نذر المعين وما يلزمه منه]

ومن نذر هدياً معيناً لزمه الوفاء به إذا كان من موضع يبلغ سالماً من العيوب، وفي سن ما يهدى، فإن كان من الإبل؛ بعث به وإن بعد موضعه، وإن كان من البقر أو من الغنم وقرب موضعه وأمن عليه؛ بعث به. وإن لم يبلغ؛ بِيعَ واشتُرِيَ بثمنه من الإبل إن بلغ الثمن لذلك، وإن لم يبلغ فمن البقر، وإن لم يبلغ؛ فمن الغنم، وإن لم يبلغ؛ تصدق بالثمن عند ابن القاسم حيث شاء[2]. وقال مالك: يجعل فيما تحتاج إليه الكعبة[3].

وأرى أن يتصدق بثمنه بمكة؛ لأنه لو بلغ تصدق بلحمه عليهم، وأكل منه، ولا يدفع إلى الحجبة؛ لأنهم ليسوا من الجنس الذي جعله فيه، ولأنهم لا يوفون بما يجعل إليهم، ولو أشرك به في هدي لكان وجهاً.

وقد اختلف في الشرك في التطوع، وأن يشتري من موضع يرى أنه يبلغه أصلح، ولا يؤخر إلى موضع أعلى، إلا ألا يجد من يسوقه من هناك؛ فلا بأس أن يؤخر الشراء إلى مكة، ثم يخرجه إلى الحل.

وإن وجد أن يشتري مثل الأول ببعض الطريق، وإن أخّر إلى مكة اشترى

---

(١) في (ب): (بعيرًا).

(٢) انظر: المدونة: ١/ ٥٧٠.

(٣) انظر: المدونة: ١/ ٥٧٠.



فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
فصل: في شراء أحد الزوجين صاحبه، وفداء الأقارب	1381
باب: في الحربي يقدم بأمان ومعه مال لمسلم، أو معه مسلم حرٌّ، أو عبدٌ، والحربي يسلم على مال المسلم، أو على مسلم حر أو عبد، وفي عبد الحربي يسلم بأرض الحرب ثم يسلم سيده، أو يخرج إلينا وهو مسلم أو كافر فيسلم، أو يبقى على دينه	1383
باب: في الحرة المسلمة والذّمّية والأَمَة يأسرهن العدو، ثم يغنمهن المسلمون بعد أن ولدن، والحربي يسلم ثم يغنم المسلمون ماله وولده.	1389
فصل: في الحربي يسلم ويقدم أرض الإسلام	1392
باب: في الذّمّيّ يخرج على المسلمين متلصصاً أو ناقضاً للعهد	1395
باب: في تحريق العدو بالنار والتدخين عليهم، وإذا أحرقوا هم مراكب المسلمين هل يلقي المسلم نفسه في البحر؟.............	1397
فصل: هل يلقي المسلم نفسه في البحر	1400
باب: في قسم الفيء والخمس والغنائم وفيمن تصرف	1403
فصل: في أنواع ما يغنم في الحرب وما يفعل به	1406
فصل: في أموال أهل الكفر	1409
باب: في الأنفال....................................	1412
فصل: فيمن يعطى السلب	1414
باب: في سُهمان الخيل ومن لا يسهم له منها	1417
باب: فيمن يسهم له من أهل الجيش ومن لا يسهم له...........	1422
باب: في الطعام يكون في المغانم وما لا يُستطاع نقله من الأمتعة والطعام والحيوان والناس	1430
فصل: فيما عجز الجيش عن نقله من غنائم الحرب	1435
باب: في الاستعانة بالمشركين في القتال وغيره	1437
باب: في أمان المسلمين لأهل الحرب........................	1438

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**



